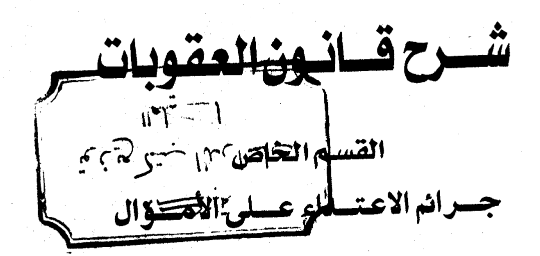
# شرح قانون العقوبات



## القسم الخاص

## جرائم الاعتداء على الأموال


تأليف

**الدكتور محمد أبو العلا عقيدة**

دكتوراه الدولة فى القانون الجنائى جامعة ليون - فرنسا

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

والمحامى لدى محكمة النقض


**الطبعة الثالثة**

منقحة ومزيدة بأحكام قانون العقوبات الفرنسى الجديد لسنة ١٩٩٤،

وبأحدث أحكام محكمة النقض فى مجال جرائم الأموال


**١٩٩٨**

الناشر

دار الفكر العربى

# مقدمـــــة

*** التعريف بجرائم الاعتداء على الأموال:** جرائم الاعتداء على الأموال هى الجرائم التى ينصب فيها النشاط الاجرامى للجانى على أحد العناصر المكونة للذمة المالية للمجنى عليه، فيصيبه بالضرر أو يهدده بالخطر. وهذا التعريف يوضح من ناحية أن محل جرائم الأموال يشمل إما العناصر الايجابية للذمة المالية (الحقوق) فينقص منها، وإما السلبية (الالتزامات) فيزيد منها[1]. ومن ناحية أخرى تؤدى هذه الجرائم فى الغالب الأعم الى إلحاق ضرر فعلى بالمال المملوك للغير، وأحيانا يقتصر العدوان فيها على مجرد تعريض هذا المال للخطر[2]. فضلا عن ذلك فان المجنى عليه فى هذه الجرائم إما أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا (خاصا أم عاما)[3].

*** أوجه الاتفاق بين جرائم الاعتداء على الأموال:** يجمع بين جرائم الاعتداء على الأموال على اختلاف أنواعها عدد من الأحكام المشتركة تتعلق بوحدة المحل القانونى والمحل المادى فيها، وملكية الغير للمال محل الاعتداء، فضلا عن وحدة الركن المعنوى وأحكام العود فيها.

فالمحل القانونى لهذه الجرائم والمقصود بالحماية الجنائية من قبل المشرع

---

(١) تعرف الذمة المالية بأنها مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية. وتكون الحقوق الجانب الايجابى من الذمة المالية، أما الالتزامات فتكون جانبها السلبى.

(٢) قارن: الدكتور محمود نجيب حسنى: الموجز فى شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٩٣، رقم ٩١٨، ص ٦٠٧، الدكتور عبد الفتاح الصيفى: قانون العقوبات اللبنانى، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، ١٩٧٢، رقم ١، ص ١٤٩.

(٣) الشخص المعنوى العام قد يكون مجنيا عليه فى جرائم السرقة إذا وقع الاعتداء على المال العام من أحد الأفراد، فاذا كان الجانى موظفا عاما، فلا تطبق النصوص الخاصة بالسرقة، بل تلك المتعلقة بالاختلاس، فيخرج بالتالى هذا الاعتداء من نطاق جرائم الأموال، ويدخل فى إطار الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، حيث لا تنحصر حكمة التجريم فى هذه الحالة فى حماية المال العام المملوك للدولة، بل تقوم أساسا على حماية الوظيفة العامة فى ذاتها والمحافظة على نزاهتها التى تضار بفعل الاختلاس الصادر عن الموظف العام.

يتعلق بأهم الحقوق العينية إطلاقا وهو حق الملكية سواء تعلق بالعقار أو بالمنقول، وإن كان القانون قد وفر حماية جنائية أكبر لحق الملكية في المنقول عنه في العقار، وهذا مرده سببان رئيسيان: فمن ناحية يعتبر الاعتداء على المنقول أسهل من الاعتداء على العقار نظراً لسهولة نقله واخفائه، ومن ناحية أخرى فقد وفّر القانون حماية ولو أنها مؤقتة لمغتصب المنقول حتى في مواجهة مالكه وذلك إعمالا لقاعدة «الحيازة في المنقول سند الملكية»[1].

والمحل المادى لهذه الجرائم واحد وهو المال محل العدوان، ويتمثل في شئ مادى قابل للتملك سواء أكان عقارا أم منقولا. والأصل أن العدوان يرد على مال مملوك للغير، لأن القانون يجرّم أفعال الاعتداء على ملكية الغير[2]. وينبنى على ذلك أن رضاء صاحب الشئ بالأفعال التى تقع من الغير عليه، ينفى عنها الصفة غير المشروعة. ولكن القانون يورد أحيانا بعض القيود على حق الانسان فى استعمال ما يملك، وتجد هذه القيود مصدرها فى نظرية التعسف فى استعمال الحق، أو فى وجود حق للغير على المال موضوع التصرف[3]. وتطبيقا لذلك تعاقب المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات بعقوبة الجناية من يضع النار عمدا فى محل مسكون أو معد للسكنى ولو كان مملوكا له. ويعاقب

---

(١) الدكتور عبد الفتاح الصيفى، المرجع السابق، ص ١٥٣، الدكتور عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، ١٩٨٥، ص ٢٠٩.

(٢) * R.Garraud: Traité théorique et pratique du droit pénal français. 3e éd. 1935. T.VI. no. 2362. p. 94; Merle et Vitu: Traité de droit criminel, T.3 "Droit pénal spécial" par A.Vitu. 1ère éd. 1982. no. 2203. p. 1791; J. et A.-M.Larguier: Droit pénal spécial.8e éd. 1994. p.123.

(٣) * A.Vitu: Traité. T.3. loc. cit.

والدكتور محمود نجيب حسنى، المرجع السابق رقم ٩١٩، ص ٦٠٧.

المشرع كذلك على التصرفات التى تصدر من المالك على ماله إذا تمت اضرارا بحق للغير على هذا المال. فالمادة ٣٢٣ من قانون العقوبات تعتبر من قبيل السرقة اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان حاصلا من مالكها، وتعاقب المادة ٣٤٢ على التبديد الصادر من مالك هذه الأشياء. وتعاقب المادة ٣٢٣ مكررا عقوبات على اختلاس الأشياء المرهونة ولو كان حاصلا من مالكها. ويعاقب المشرع كذلك على سرقة المستندات المقدمة أو المسلمة الى القضاء أثناء تحقيق قضية، ولو كانت مملوكة لمن صدر الفعل عنه (م ٣٤٣ ع). كذلك قد تتوافر جرائم الحريق أو السرقة أو خيانة الأمانة فى حق الشريك فى المال المملوك على الشيوع، اذا أقدم على تصرف يضر بهذا المال الشائع رغم أنه يستعمل حقه فيما يخص نصيبه من المال[١].

فضلا عما تقدم تشترك جرائم الإعتداء على الأموال فيما بينها بشأن الركن المعنوى فيها، فجميعها جرائم عمدية باستثناء الحريق غير العمدى[٢]. كذلك تطبق أحكام العود بشأنها بصورة واحدة[٣]. وتحظى هذه الجرائم بنوع من الإعفاء من العقاب اذا تمت اضرارا بأحد الأصول أو الفروع أو الأزواج، كما هو الحال فى القانون الفرنسى[٤]، أو يرد على تحريك الدعوى الجنائية قيد لاينفك عنها إلا بطلب من المضرور محاكمة الجانى، كما هو الوضع فى القانون المصرى (م٣١٢ع).

---

(١) * Vitu: op. cit. loc. cit.

(٢) * Vitu. op. cit. no. 2203 p. 1792.

(٣) * J.et A.M. Larguier: op. cit. 1994. p. 125.

(٤) المادة ٣١١-١٢ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد الصادر فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢، والمطبق ابتداء من أول مارس سنة ١٩٩٤، تقابل المادة ٣٨٠ من التقنين السابق.

* **تقسيم جرائم الاعتداء على الأموال:**

تتنوع المعايير التى يستند اليها الفقه وبعض التشريعات الجنائية فى القانون المقارن فى تقسيم هذه الجرائم. فبعضها يقيم التقسيم على أساس طبيعة المصالح المعتدى عليها. من ذلك القانون السويسرى الذى يقسمها الى جرائم ضد الملكية كالسرقة وخيانة الأمانة والاتلاف، وجرائم ضد الحقوق المالية كالنصب والابتزاز وسلب المنافع، والقانون الألمانى يقسمها الى جرائم ضد الحقوق العينية وأخرى ضد الحقوق الشخصية. والتشريعات الاشتراكية قبل زوال الأنظمة الشيوعية كانت تقسمها الى جرائم ضد الملكية الفردية وأخرى ضد ملكية الشعب[1].

ويستند القانون الايطالى فى تقسيمه لجرائم الاعتداء على الأموال الى طريقة ارتكاب الجريمة، فيقسمها الى جرائم تتم باستخدام العنف مثل السرقة، وأخرى ترتكب باستخدام الغش أو التدليس مثل النصب.

وأوسع التقسيمات انتشارا بين الفقهاء، التقسيم الذى يستند الى الباعث على الجريمة وصورة الاعتداء الذى تتحقق به. فيقسمها الفقه الفرنسى الى: جرائم الاعتداء القانونى على حقوق الغير atteinte juridique: وتأخذ صورة الاستيلاء غير المشروع على مال منقول مملوك للغير[2]. ويطلق عليها جانب من الفقه «جرائم التملك Les infractions d'appropriation»، حيث تتجه نية الجانى الى الكسب غير المشروع اثراء لذمته المالية على حساب الغير بدافع الطمع والجشع. وجرائم الاعتداء المادى على حقوق الغير "atteinte matérielle"،

---

(١) * A.Vitu. no. 2204 p. 1792.
(٢) * Garraud: Traité T.VI. no. 2367. p. 97.

وتأخذ صورة الاتلاف أو التخريب أو التعييب للشئ المملوك للغير، بدافع الشر لذاته أو الانتقام. ويطلق البعض عليها جرائم الاضرار Les infractions de destruction ، ويتمثل النوع الأول من الجرائم أساسا فى السرقة والنصب وخيانة الأمانة، بينما تندرج تحت النوع الثانى جرائم الحريق والاتلاف والتخريب والتعييب. والمحل المادى للنوع الأول المنقول، بينما يصلح المنقول والعقار كمحل مادى للنوع الثانى من هذه الجرائم(١).

ورغم هذا التمييز بين جرائم الاعتداء القانونى وجرائم الاعتداء المادى إلا أن التفرقة بينهما عملا تضيق فى العديد من الأمثلة: من ذلك أن الجانى قد يرتكب للحصول على الشئ المراد سرقته جريمة اتلاف على الشئ ذاته أو على أشياء أخرى تقف عقبة فى سبيل اتمام السرقة، وقد يجرى فى الشئ المسروق تغييرات بقصد اخفاء بعض معالمه الأساسية ليتمكن من بيعه، وفى بعض الأحيان يقوم بسرقة شئ بقصد احراقه أو اتلافه بعد ذلك(٢).

*** أوجه الشبه والاختلاف بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة:**

يجمع بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة وحدة الغاية أو الباعث، فضلا عن وحدة المحل المادى والركن المعنوى فيها. فهذه الجرائم تهدف الى الاستيلاء غير المشروع على مال الغير، فهى اعتداء على حق الغير فى الملكية. والمحل المادى أو «موضوع الجريمة» واحد فيها: وهو مال مادى منقول مملوك للغير. ويجمع بين هذه الجرائم كذلك وحدة الركن المعنوى، حيث يتم ارتكابها جميعا بصورة عمدية.

وهذا التقارب بين هذه الجرائم جعل القانون الرومانى يجمع بينها فى

---

(١) * M.L. Rassat: Les infractions contre les biens et les personnes dans le Nouveau Code pénal. Dalloz. avril. 1995. p. 42.

(٢) * A.Vitu: op. cit. loc. cit.

مسمى واحد ويجعلها جريمة واحدة أطلق عليها "Furtum" وكانت هذه الجريمة تشمل: سلب ملكية الشئ نفسه "Furtum rei"، أو سلب المنفعة "Furtum usus" أو سلب الحيازة "Furtum possessionis"[١].

وتختلف جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة فى مجال النشاط الاجرامى الذى تقوم به الجريمة. فالسرقة لا تتحقق إلا بفعل الاختلاس، حيث يتمكن الجانى من الاستيلاء على مال الغير دون رضاه واخراجه من حيازته وادخاله فى حيازة أخرى، وعليه فان التسليم الارادى لهذا المال ينفى الجريمة. وجريمة النصب تستلزم استعمال الجانى لأساليب التدليس التى توقع المجنى عليه فى غلط يدفعه الى تسليم المال محل الجريمة الى الجانى. فالتسليم اذن لا ينفى عن نشاط الجانى صفته الاجرامية بل هو نتيجة له. وخيانة الأمانة تقتضى أن يصدر عن الجانى فعل ينكر به على المجنى عليه حقه فى ملكية ما سلمه اليه من مال، ويتصرف ازاء هذا المال تصرف المالك، فيخون بذلك الثقة التى وضعها فيه المجنى عليه ابتداء حينما سلمه ماله طائعا مختارا. وهذا التسليم سابق فى جريمة خيانة الأمانة على النشاط الاجرامى، بل إن هذا النشاط لا يتصور حدوثه بدون هذا التسليم[٢].

---

(١) * E.Garçon: Code pénal annoté: Nouv. éd. (1952-1959). T.2. art. 379. no. 4.

الدكتور محمد مصطفى القللى: شرح قانون العقوبات، جرائم الأموال، ط ١٩٣٩، ص ٥٠

والدكتور محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٨، ١٩٨٥، رقم ٣٨٦، ص ٤٤٣.

(٢) * A.Vitu: op. cit. no. 2205. p. 1794.

ونقض ٢٧ مايو ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ١٢٢، ص ٦١١.

* **خطة الدراسة:**

سنعالج فى أبواب ثلاثة أبرز جرائم الاعتداء على الأموال وهى السرقة والنصب وخيانة الأمانة[١]:

- الباب الأول: جريمة السرقـــــة.
- الباب الثانى: جريمة النصـــب، وأهم الجرائم الملحقة بها : جريمة اصدار شيك بدون رصيد.
- الباب الثالث: جريمة خيانة الأمانة.

---

(١) أفرد قانون العقوبات لجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها البابين الثامن والعاشر من الكتاب الثالث: (المواد ٣١١ الى ٣٢٧، ٣٣٦ الى ٣٤٣).

# الباب الاول

## جريمـــة السرقة

*** تمهيد وتقسيم:**

لم يعرّف قانون العقوبات المصرى «السرقة» وانما عرّف «السارق» فى المادة ٣١١ منه بقوله: «كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق»٠ واذا كان المشرع المصرى قد أخذ عن تقنين نابليون هذا التعريف كما ورد بالمادة ٣٧٩ منه، إلا أنه أغفل الإشارة الى الركن المعنوى فى السرقة كما ورد بالنص الفرنسى مشارا اليه بلفظة "Frauduleusement"٠ وقد عرّف قانون العقوبات الفرنسى الجديد «السرقة» فى المادة ٣١١-١ منه بقوله: «السرقة هى اختلاس منقول مملوك للغير عمدا»[١]. وهو نفس التعريف الذى جرى عليه معظم الفقه[٢] والقضاء[٣] فى مصر للسرقة بأنها: «اختلاس مال منقول مملوك للغير

---

(١) * Le vol est la soustraction frauduleuse de la chose d'autrui.

حول قانون العقوبات الفرنسي الجديد انظردراسة لنا بعنوان «الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسى الجديد» دار الفكر العربي،١٩٩٧.

(٢) الدكتور القللى ص ٥٨، الدكتور محمود مصطفى ص ٤٥٤، الدكتور رءوف عبيد ص ٣١٣، الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٠١٧، ص ٦٦١، الدكتور عوض محمد ص ٢٨٠، الدكتور عبد المهيمن بكر، رقم ٣٨٩، ص ٧٨١، الدكتورة فوزية عبد الستار رقم ٧٤٩، ص ٦٦٥، الدكتور محمد زكى أبو عامر ص ٨٧٣، الدكتور فتوح الشاذلى ص ٩٢٦.

(٣) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ ١، رقم ٢٩٥، ص ٣٥٠، نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٤٦، مجموعة قواعد النقض فى (٢٥ عاما) ص ٧٥٩، نقض ١٤ فبراير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ٦١، ص ١٩٣، نقض أول يونيو ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥، رقم ٩٠، ص ٤٦٠، نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠، أحكام النقض س ٣١، رقم ١٩٤، ص ١٠٠٢.

بنية تملكه». (١).

ويوضح التعريف الذى تقدم للسرقة أركانها التى سنبينها فى الفصل الأول، ثم نعالج فى الفصل الثانى عقوبة السرقة.

---

(١) وعلى نفس النهج عرفت المادة ٤٣٤ من مشروع قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٦٧ السرقة بقولها: «تقع السرقة باختلاس مال منقول مملوك لغير الجانى بنية تملكه».

## الفصل الأول
## اركان السرقة

* **تقسيم:**

السرقة قوامها أركان ثلاثة: ركن مادي يتكون من نشاط مادي يجسده فعل الاختلاس، ومحل مادي يرد عليه الاختلاس ويتمثل في: مال مادي منقول مملوك للغير، ومن ركن معنوى أساسه القصد الجنائى. وسنعالج في مباحث ثلاثة: الاختلاس، ومحل السرقة، والركن المعنوى فيها.

### المبحث الأول
### « الاختلاس »

سنعالج من ناحية مفهوم الاختلاس، ومن ناحية أخرى نبين عناصره، وأخيرا تمام الاختلاس، وذلك في مطالب ثلاثة على التوالى.

#### المطلب الأول
#### مفهوم الاختلاس

ذكر المشرع فى كل من مصر وفرنسا أن قوام الركن المادى لجريمة السرقة هو فعل «الاختلاس Soustraction». ولكن لم يبين لنا معنى الاختلاس ولم يحدد نطاقه، مما أدى الى مشاكل عملية استدعت تضافر جهود الفقه والقضاء لتحديد معناه، وأثمر هذا الجهد عن نظريتين: الأولى تقليدية وضعها القضاء الفرنسى، والثانية حديثة وردت ارهاصاتها فى بعض أحكام القضاء، ولكن الفضل الأكبر فى ارساء قواعدها يرجع الى الفقيه الفرنسى «اميل جرسون E.Garçon». ونتحدث تباعا عن هاتين النظريتين.

## أولا: النظرية التقليدية فى تعريف الاختلاس

* **مضمون النظرية:** وضع القضاء الفرنسى هذه النظرية منذ القرن الماضى فى عدد من أحكامه الهامة. ويعنى الاختلاس فى مفهوم النظرية التقليدية انتزاع الجانى للمال محل السرقة من مالكه أو حائزه السابق بدون علمه وبدون رضاه(١). وتابع الفقه وتواترت الأحكام على هذا المعنى مستخدمة مترادفات تشير فى مجموعها الى معنى الاختلاس على النحو المتقدم كأخذ الشئ Prendre أو نزعه apprehender أو نقله من موضع الى آخر déplacer أو اغتصابه وخطفه ravir(٢).

بهذا التعريف الذى وضعته النظرية التقليدية للاختلاس أمكننا أن نميز بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة(٣). فالجانى فى جريمة النصب يستولى على مال الغير بطريق الحيلة والخداع، وفى جريمة خيانة الأمانة يستولى عليه عن طريق خيانة الثقة التى وضعت فيه، بينما يستولى عليه فى جريمة السرقة بانتزاعه من مالكه أو حا ئزه السابق بدون رضاه.

* **نتائج النظرية:** يترتب على هذه النظرية عدة نتائج منها أن مجرد إخراج الشئ من حيازة الغير وإدخاله فى حيازة أخرى يحقق الاختلاس أيا كانت

---

(١) * Voir: Crim. 7 mars 1718. B.Crim. no. 18; Crim. 18 nov. 1837. B.Crim. no. 405; S. 1838.1.366.

(٢) * A.Vitu: op. cit. no. 2225. p. 1814.
والدكتور القللى، ص ١١، والدكتور عبد الفتاح الصيفى، ص ٢٥٨.

(٣) يعكس الوضع السائد لدى الفقهاء فى القانون الفرنسى القديم حيث كانوا يرون أن الاختلاس يشمل كافة صور الاعتداء على مال الغير. وقد هجر الفقه والقضاء وجهة النظر هذه تماما لعدم سلامة الأساس القانونى الذى تبنى عليه.

وسيلة الاعتداء. فقد يستخدم الجانى أحد أعضاء جسمه كسرقة محفظة المجنى عليه من جيبه، أو يستخدم حيوانا كقرد يدربه على النشل، أو يهيئ أسباب الانتقال التلقائى للشئ من حيازة الغير الى حيازته، كمن يحفر مجرى تنتقل بواسطته المياه من أرض جاره الى أرضه عند مرورها بالمجرى. كذلك اذا لم يخرج المتهم الشئ من حيازة الغير بل أعدمه فى مكانه فلا يعد سارقا بل مرتكبا لجريمة الاتلاف. ويترتب على هذه النظرية أيضا أن أخذ الشئ برضاء صاحبه أو حائزه يمنع من توافر الاختلاس.

* **تقدير النظرية:** إذا ذكرنا بالفضل للنظرية التقليدية وضعها تعريفا للاختلاس أمكن بواسطته التمييز بين مختلف جرائم الاعتداء على الأموال، إلا أن هذا التعريف جاء ضيقا حيث أخرج من مفهوم الاختلاس وبالتالى عدم العقاب أفعالا اجرامية كحالة البيع نقدا حينما يرفض المشترى أن يدفع الثمن بعد تسلمه المبيع، وحالة حائز الأشياء المتنازع على ملكيتها لا يعد سارقا اذا نقل ملكيتها الى الغير ولو بعد صدور الحكم بعدم ملكيته لها. كذلك حالة تسليم شئ الى آخر لمجرد فحصه، فاذا رفض رده فلا يعد سارقا. ولا يعد سارقا أيضا بناء على هذه النظرية من تسوق الأقدار أو الظروف له شيئا فيجده فى حيازته دون أن يصدر عنه أى فعل لاخراجه من حيازة الغير[1].

وقد حاول القضاء الفرنسى تلافى النقد الذى وجه الى نظريته فأدخل عليها فكرة جديدة هى: التسليم الضرورى والاضطرارى La remise nécessaire et forcée التى مفادها أن تسليم الشئ الى آخر إذا كانت تقضى به ضرورة التعامل بين الناس فإن هذا التسليم لا يحول دون توافر الاختلاس. وبهذه الفكرة الجديدة استطاعت المحاكم الفرنسية أن تواجه بعض المشاكل العملية

---

(١) * Garraud: Traité. T.VI.p. 107; A.Vitu: op. cit. loc. cit.

منها: رفض رد الشئ بعد تسلمه لمجرد فحصه أو تقدير قيمته La remise pour commumication. لذا اعتبر القضاء الفرنسى من قبيل السرقة حالة الشخص الذى قدمت له امرأة جاهلة ورقة مالية ليخبرها عن ماهيتها، فادّعى بأن الورقة لا قيمة لها واستولى عليها. وقضى بعقوبة السرقة على الجواهرجى الذى سلم اليه قرط من الذهب موشى بالألماس لتقدير قيمته، فاستبدل بعض أحجاره الكريمة بقطع من الزجاج. كذلك حالة من سلمت اليه دراجة بخارية لفحصها، فادعى تمهيدا لشرائها أن يقوم بتجربتها عدة دقائق، ثم استولى عليها ورفض اعادتها لصاحبها[١].

وقد أخذ القضاء المصرى بفكرة التسليم الضرورى، وقضى بعقوبة السرقة على:

- المدين الذى طلب من دائنه أن يسلمه سند الدين ليحضر له قيمته، فأخذ السند ودخل داره متظاهرا بأنه سيحضر المبلغ ولكنه عاد بعد ذلك دون أن يحضر مبلغ الدين أو يرد السند[٢].

. وعلى الشخص الذى طلب من آخر أوراق بنكنوت للاطلاع عليها وردها فى الحال، ثم انتهز فرصة انشغال المجنى عليه بشئ آخر وفر هاربا[٣].

- كذلك على من تسلم فى قضية مدنية من خصمه عقد رهن للاطلاع

---

(١) * Crim. 2 juin. 1876. B.Crim. no. 131; Crim. 10 avr. 1959. B.Crim. no. 209.

(٢) نقض ٢٧ ابريل ١٩٢٧، المحاماة، س ٨، رقم ١٢٣، ص ١٦٥. وفى نفس الاتجاه فى فرنسا انظر:

* Crim. 31 mars 1855. B.no. 115; Crim. 16 mai 1903. B. no. 189.

(٣) دكرنس ٩ يونيو ١٩١٥، المجموعة الرسمية، س ١٧، ص ٧٠.

عليه ورده، فاستولى عليه ولم يرده[١].

ولم تفلت فكرة التسليم الضرورى والاضطرارى من النقد، لافتقارها من ناحية الى السند القانونى، ولاعتناقها من ناحية أخرى مفهوما للاختلاس يضيق أو يتسع أحيانا على غير ما تقضى به سياسة العقاب. فهذه الفكرة لا أساس لها من القانون لأن واقع الحياة العملية يشير الى أنه ليس هناك كقاعدة عامة ظروف قهرية تجبر الشخص فى تعامله مع غيره الى أن يسلمه ماله رغم ارادته. فالبائع غير مضطر الى تسليم الشئ الى المشترى، والدائن ليس مضطرا الى تسليم سند الدين الى مدينه[٢]. وفكرة التسليم الضرورى تؤدى أحيانا الى التضييق من مفهوم الاختلاس بصورة تحول دون عقاب بعض المجرمين. فالصديق الذى يتسلم من صديقه شيئا لمجرد فحصه فاستولى عليه، لا يعد سارقا، لعدم وجود ضرورة ملحة لهذا التسليم، رغم أن الاجماع قائم على توافر السرقة فى هذه الحالة. وتتوسع فكرة التسليم الضرورى أحيانا بصورة تدخل فى مفهوم السرقة بالمعنى التقليدى ما لا يدخل فيها دون نص خاص. فضرورة التعامل تقضى بأن يقدم أصحاب المطاعم لروادها الشراب والطعام قبل دفع ثمنها. ومؤدى فكرة التسليم الضرورى أن يحكم على من يرتاد هذه الأماكن بعقوبة السرقة اذا تسللوا منها بعد تناول الطعام والشراب دون دفع ثمنه. ورغم ذلك فالاجماع قائم فى الفقه والقضاء على عدم اعتبار هذه الحالة من حالات السرقة. ويؤكد ذلك تدخل المشرع فى فرنسا سنة ١٨٧٣[٣] وفى مصر سنة ١٩٥٦[٤] مستحدثا لهذه الحالة جريمة مستقلة عن جريمة السرقة.

---

(١) نقض ١٠ مايو ١٩١٣، المجموعة الرسمية، س ١٤، ص ١٩٥.

(٢) * A.Vitu: op. cit. loc. cit. p. 1825.

وفى الفقه المصرى: الدكتور القللى، ص ٢٤، والدكتور عوض محمد: ص ٢١٩.

(٣) المادة ٤٠١ من تقنين نابليون، والمادة ٣١٣-٥ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد .

(٤) المادة ٣٢٤ مكررا من قانون العقوبات.

وقد مهدت هذه الانتقادات وما سبقها الى ظهور النظرية الحديثة فى الاختلاس.

## ثانيا: النظرية الحديثة فى تعريف الاختلاس

يستند الفقيه الفرنسى «اميل جرسون Emile Garçon» فى تحديده لمعنى الاختلاس فى جريمة السرقة الى نظرية الحيازة المعروفة فى القانون المدنى[١].

والحيازة فى فقه القانون المدنى تعنى ارادة السيطرة المادية لشخص على شئ.

ويتضح من هذا التعريف أن للحيازة عنصرين.

**أولا: عنصر مادى** Le corpus: ويعنى السيطرة الفعلية على الشئ والتى تظهر من مجموع الأعمال المادية التى تكون الحيازة: كالاحتفاظ بالشئ أو استعماله أو استغلاله أو تحويله أو التصرف فيه[٢].

**ثانيا: عنصر معنوى** L'animus: وهو ارادة الظهور على الشئ بمظهر المالك، ومباشرة السلطات التى يخولها حق الملكية لحسابه وبصفته أصيلا على الشئ يعمل لحسابه، لا نائبا عن غيره[٣].

والحيازة فى فقه القانون المدنى تنقسم الى:

***أ - الحيازة الكاملة*** La possession proprement dite: وتتحقق اذا باشر الحائز على الشئ جميع السلطات الفعلية التى يخولها له حق الملكية

(١) * E.Garçon: Code pénal annoté. Nouv. éd. (1952-1959) art. 379. no. 44 et s.

(٢) * E.Garçon: ibid. no. 54.

(٣) * E.Garçon: op. cit. loc. cit.

وظهر على الشئ بمظهر المالك. فهى الحيازة التامة التى يتوافر فيها العنصران المادى والمعنوى على النحو السابق تحديده. وتثبت الحيازة الكاملة لمالك الشئ أيا كان مصدر ملكيته له: الميراث، الهبة، والشراء. كما تثبت كذلك لمن يدعى ملكية الشئ ولو بدون حق: كالغاصب الذى يسيطر بصورة فعلية على الشئ مع توافر نية تملكه.

ب - ***الحيازة الناقصة*** La possession dite précaire: وفيها يمارس الشخص على الشئ سيطرة فعلية تخوله بعض السلطات عليه، دون أن تقترن بنية الظهور عليه بمظهر المالك. فهى حيازة حقيقية يتوافر لصاحبها العنصر المادى دون العنصر المعنوى للحيازة ومن هؤلاء: المستعير والمستأجر والمودع لديه والمرتهن[1].

ولتوضيح مفهوم الاختلاس فى مجال جريمة السرقة يجب أن نميز بين الحيازة بنوعيها (الكاملة والناقصة) ومجرد ***اليد العارضة على الشئ*** La détention matérielle de la chose التى تقوم حينما يحدث اتصال مادى بين الشخص والشئ بصورة عرضية، دون أن تكون له سلطات مادية، ولا يباشر عليه حقا باسمه ولا باسم غيره. واليد العارضة لا تعد من قبيل حيازة الشئ، حيث لا يتوافر للشخص فى هذه الحالة لا العنصر المادى ولا العنصر المعنوى للحيازة. ومن أمثلة ذلك، البائع الذى يقدم لشخص شيئا لكى يتفحصه وليقرر شراءه أم لا، أو من يقدم لآخر شيئا لكى يقدر ثمنه، ويعيده اليه فورا. واذا كانت حالة اليد العارضة لا تثير كثيرا اهتمام فقهاء القانون المدنى، فان لها أهمية قصوى فى مجال جريمة السرقة لتحديد مفهوم الاختلاس. فالحائز

(١) * Garçon: ibid. no. 46.

حيازة كاملة أو ناقصة لا يعد سارقا، لأنه إما أن يكون صاحب الشئ، فلا يسرق ما يملك، وإما أن الحيازة قد انتقلت اليه من صاحب الشئ بناء على سند من القانون كما فى حالة الحيازة الناقصة، فالتسليم السابق على الاستيلاء على هذا الشئ ينفى الاختلاس[1]. أما صاحب اليد العارضة فلا يعد حائزا وبالتالى يحكم عليه بعقوبة السرقة اذا استولى على الشئ.

وبعد عرض نظرية الحيازة والتمييز بينها وبين مجرد اليد العارضة، يعرف «جرسون» الاختلاس بأنه **«الاستيلاء على حيازة الشئ بدون علم مالكه أو حائزه السابق وبدون رضائه»**[2]. وينبنى على ذلك أن التسليم الذى يتنافى مع الاختلاس هو التسليم الذى يقصد به نقل الحيازة كاملة أو ناقصة للغير، فاذا كان الغرض منه مجرد التمكين لليد العارضة فإنه لا تتنافى مع الاختلاس. والتعريف الذى تقدم للاختلاس والنتيجة التى تنبنى عليه تدعونا الى دراسة العناصر التى يقوم عليها.

## المطلب الثانى
## عنصرا الاختلاس

يقوم الاختلاس المكون لجريمة السرقة على عنصرين أساسيين: الأول: الاستيلاء على الحيازة، والثانى: عدم رضاء المجنى عليه بذلك. ونعالج تباعا هذين العنصرين.

---

(١) * Garçon: ibid. no. 47.

(٢) * Garçon: ibid. no. 48.

## أولا : الاستيلاء على الحيازة

### * ماهية الاستيلاء على الحيازة:

يقصد بالاستيلاء على الحيازة اخراج الشئ من حيازة مالكه أو حائزه السابق وادخاله فى حيازة شخص غيره على نحو يؤدى الى انهاء حيازة قائمة وانشاء حيازة جديدة. فلا يكفى إذن لتوافر الاستيلاء على الحيازة أن يخرج المتهم الشئ من حيازة المجنى عليه، بل لابد من انشاء حيازة جديدة عليه سواء له أو لشخص آخر على نحو يمكن الحائز الجديد من أن يباشر وحده السلطات التى تخولها الحيازة. واذا كان انشاء الحيازة الجديدة يتمثل فى استهلاك الشئ الذى استولى عليه المتهم فورا فى مكانه، فيعد فعل الاستهلاك هذا اختلاسا. فمن يحرّض حيوانا مملوكا له على التهام طعام مملوك للغير، فان الاختلاس يتوافر فى حقه.

ووسائل الاستيلاء على الحيازة أمام القانون سواء. فقد يقدم المتهم على فعل الاختلاس بنفسه، وقد يستخدم فى ذلك شخصا آخر أو حيوانا. فيعد مختلسا من يستولى على مال الغير بنفسه، أو بواسطة قرد يدربه على النشل، أو بواسطة شخص آخر حسن النية كأن يطلب من عامل فى ناد أن يسلمه معطفا موهما إياه بأنه مملوك له.

ولا يشترط لقيام الاختلاس أن ينشئ المتهم الحيازة الجديدة لنفسه فيكفى أن ينشئها لغيره لحظة تمام فعل الاختلاس. ويستوى أن يكون الغير حسن النية أو سيئها. فمن يختلس حافظة نقود من جيب أحد الركاب ويضعها فورا فى جيب شخص آخر، فقد أنشأ له على الشئ المسروق حيازة جديدة. فاذا كان الغير حسن النية، فالمتهم هو المسئول وحده عن الاختلاس، واذا كان على

العكس سيئ النية، كأن يكون نشالا يعاون صديقه فيسألان معا عن جريمة السرقة.

ويتنوع مصدر الحيازة القانونية المانعة للاختلاس: فقد يكون نص القانون كحيازة الولى لأموال من هم مشمولين بولايته، وقد تجد مصدرها فى حكم قضائى كحيازة الوصى لأموال الخاضعين لوصايته، وأخيرا قد يكون العقد هو مصدر هذه الحيازة، كما فى حالة المستعير والمستأجر[1].

*** العلاقة بين التسليم والاختلاس:**

التسليم الذى يترتب عليه نقل حيازة الشئ كاملة أو ناقصة ينفى الاختلاس، بينما لا يقف عقبة أمام توافر الاختلاس مجرد التمكين لليد العارضة. ونتحدث بالتفصيل المناسب عن هذين النوعين من التسليم.

**(١) التسليم النافى للاختلاس:** يشترط فى التسليم الذى يؤدى الى نفى الاختلاس من ناحية أن يكون مصدره تصرفا قانونيا ناقلا للحيازة، ومن ناحية أخرى أن تتوافر عدة شروط فيمن يصدر عنه التسليم.

*(أ) التصرف القانونى الناقل للحيازة:* لا ينفى التسليم ركن الاختلاس فى جريمة السرقة إلا إذا كان مصدره تصرفا قانونيا ناقلا للحيازة كاملة أو ناقصة وفقا للقواعد المستقرة فى القانون المدنى. والتصرف القانونى الذى يقتضى التسليم ونقل الحيازة يجد مصدره غالبا فى العقود: فمنها ما هو ناقل للحيازة كاملة كعقد البيع، ومنها ما يؤدى الى نقل الحيازة الناقصة فحسب كعقود الايجار والوكالة والعارية والوديعة.

(١) الدكتور عوض محمد: ص ٢٢٦.

وعند الخلاف حول انتقال الحيازة من عدمه يجب الاحتكام الى قواعد القانون المدنى فى هذا الشأن. وهذا يوضح مدى تأثير قواعد القانون المدنى على تفسير وتحديد نطاق تطبيق بعض القواعد الجنائية.

*(ب) الشروط اللازم توافرها فى الشخص الصادر عنه التسليم:* يشترط فيمن يصدر عنه التسليم الذى ينفى الاختلاس أن يكون ذا صفة، وأن تتوافر لديه ارادة نقل الحيازة.

فمن ناحية يجب أن يكون التسليم صادرا عن مالك الشئ أو حائزه. فمن يسلم الشئ المملوك له الى الغير لا يعد سارقا، لأن الشخص لا يسرق ماله، وحق الملكية يخوله السلطات التى تمكنه من نقل حيازة الشئ كاملة أو ناقصة الى الغير. فالتسليم فى هذه الحالة ينفى الاختلاس. واذا صدر التسليم من شخص يحوز الشئ حيازة ناقصة كالمستعير أو المودع لديه أو الوكيل أو المرتهن، فان متسلم الشئ لا يعد مختلسا له، لأنه تسلمه من شخص يعد أمام القانون حائزا له. واذا أنكر المستعير أو المودع لديه ومن فى حكمهما حق صاحب الشئ المسلم اليهم واستولوا عليه بنية تملكه، فان هذا الاستيلاء لا يعد اختلاسا لأنه صادر عن حائز للشئ، وإن أمكن مساءلتهم عن جريمة خيانة الأمانة[1]. ولا يقوم الاختلاس ولو صدر التسليم من مغتصب الشئ، طالما أنه يسيطر عليه ماديا وقت التسليم. فالمشترى للشئ المسروق من السارق لا يعد مختلسا، سواء أكان حسن النية أى يجهل أن المال مسروق، أو سيئها، وإن

---

(١) انظر: نقض ٢١ نوفمبر ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية جـ ١، رقم ٣٣٨، ص ٣٨٣، نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، رقم ١٣٣، ص ٧٠٣.

أمكن مساءلته فى هذه الحالة عن جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة[1].

ومن ناحية أخرى يجب توافر ارادة نقل الحيازة لمن سلّم الشئ الى الغير. فإذا لم تتجه ارادة من سلم الشئ الى نقل حيازته الكاملة أو الناقصة الى الغير، ولكن مجرد التمكين لليد العارضة عليه، ثم استولى عليه من تسلمه بنية تملكه، توافر فى حقه ركن الاختلاس فى جريمة السرقة. وتطبيقا لذلك، اذا انتقلت بعض الدواجن من فناء صاحبها الى منزل جاره فاستولى عليها كان سارقا لها، واذا سلم شخص ملابسه للكواء فوجد بداخلها نقودا فاستولى عليها يعد سارقا، لأن صاحب الملابس لم تتجه ارادته الى نقل حيازة النقود، الى الكواء، ولكن مجرد تمكين يده العارضة منها لكيها، والنقود التى لا يعلم بوجودها بالملابس لا يعقل أن تتجه ارادته الى نقل حيازتها وهو غير عالم بوجودها.

ويشترط فى الارادة الناقلة للحيازة أن تكون (١) ارادة مميزة: أى مدركة للأثر القانونى المترتب على نقل الحيازة. فاذا صدر التسليم عن صبى غير مميز أو عن مجنون أو سكران، فلا يعتد به القانون ولا ينقل الحيازة، ولا يمنع بالتالى من توافر جريمة السرقة فى حق من استولى على الشئ المسلم اليه ممن ذكروا. (٢) أن تكون ارادة حرة: وهذا يقتضى ألا يخضع عند التسليم لأى إكراه مادى أو معنوى. فمن يكره المجنى عليه على تسليم الشئ ثم يستولى عليه، نهائيا يعد سارقا. ولا قيمة للتسليم الصادر عن المجنى عليه لحدوثه نتيجة الاكراه.

---

(١) الدكتور عوض محمد، ص ٢٢٧.

ولكن ما حكم التسليم الناتج عن غلط أو عن تدليس، هل ينفى الاختلاس أم لا ؟

- **الغلط** هو اعتقاد مخالف للحقيقة يدفع الى التسليم. ولو علم من وقع فيه بحقيقة الأمر لما أقدم على التسليم وقد يكون الغلط متعلقا بطبيعة الشئ المسلم كعامل النادى أو الملهى الذى يسلم أحد الرواد معطفا ظنا منه أنه صاحبه، وقد يتعلق بقيمة الشئ كمن يسلم لدائنه ورقة نقدية تزيد عن مبلغ الدين ظنا منه أنها تساوى قيمة الدين، وقد يقع الغلط فى شخص المتعاقد، كرجل البريد الذى يسلم طردا الى شخص آخر اعتقادا منه أنه صاحبه. فاذا استولى الشخص على المعطف أو على المبلغ الزائد عن قيمة الدين أو على الطرد، فهل يعد سارقا ؟ يجمع الفقه على أن الغلط الدافع الى التسليم ينفى الاختلاس، حيث لا ينفى هذا الغلط ارادة نقل الحيازة[1]. ومع ذلك اذا نظرنا الى التعريف الحديث للاختلاس الذى قدمه الفقيه الفرنسى Garçon، نجده يتمثل فى الاستيلاء على حيازة الشئ بدون علم صاحبه أو حائزه السابق وبدون رضاه. والسؤال الذى يثار بناء على هذا التعريف هو: هل الشخص الذى سلم المال محل التسليم الى الغير أراد فعلا نقل حيازته اليه؟ لا نعتقد لأن ارادة المسلم للشئ والتى شابها الغلط لم تنقل الى المستلم إلا السيطرة المادية على الشئ فحسب، وليس الحيازة الكاملة له. واستيلاء المستلم على الشئ، يعد استيلاء على حيازته ضد ارادة صاحبه أو ارادة من سلمه، فهو تسليم صادر عن ارادة غير

---

(١) الدكتور القللى ص ١٥، الدكتور محمود مصطفى ص ٤٥٣، الدكتور رءوف عبيد ص ٣٢٠، الدكتور المرصفاوى ص ٢٧١، الدكتور رمسيس بهنام ص ٢٣٠، الدكتور محمود نجيب حسنى رقم ٩٩١، ص ٦٤٥، الدكتور عوض محمد، ص ٢٣٠، الدكتور أحمد فتحى سرور ص ٨٢٢، الدكتورة فوزية عبد الستار، رقم ٧٦٨، ص ٦٧٧، الدكتور عمر السعيد رمضان، ص ٤٢٣، الدكتور عبد العظيم وزير ص ١١٧، الدكتور فتوح الشاذلى ص ٩٠٨.

واعية لم تقصد نقل الحيازة بالنسبة للشئ المنسى[1]. فليس من حسن السياسة الجنائيــة أن يفلت مـن العـقـاب من يسـتـولى على شئ سلم اليـه بطريق الغـلط، ويجرد صاحبه من ملكيته بصورة نهائية. لذا فمن الأوفق وضع نص خاص يجرم هذه الحالة مع تقرير عقوبة أخف من تلك المقررة للسرقة العادية. وهذا ما اتبعته بعض التشريعات الأجنبية كالقانون الألمانى والايطالى والنمساوى والبلجيكى واللبنانى.

ويميل جانب من القضاء الفرنسى الى تكييف الواقعة على أساس السرقة، فقد قضى بأن صاحب السيارة الذى احتفظ بسوء نية بطرد وجده داخل السيارة بعد وضعه فيها بطريق الخطأ يعد سارقا[2]. كذلك فقد اعتبر من قبيل السرقة الاستيلاء على مال وُجِدَ فى الملابس أو المنقولات المباعة[3].

- **أما عن التدليس:** فيفترض استعمال طرق احتيالية توقع الغير فى غلط يدفعه الى التعاقد والتسليم. والرأى فى الفقه الفرنسى والمصرى على أن التسليم الناتج عن تدليس يمنع من الاختلاس[4]. لأنه وبالرغم من وقوع المسلم

(١) * A.Vitu: ibid: no. 2231 p.1820; Donnedieu de Vabres: R.S.C. 1941. p.204; Pageaud: L'intention de la victime comme critère de la notion de soustraction en matière de vol. J.C.P. 1956.1.1156. no. 8.

(٢) * Crim 3 mars 1882. B.Crim. no. 61.

(٣) * Crim. 18 mai 1899. B.Crim. no. 192. Trib. Corr. Toul. 15 oct. 1947 R.S.C. 1948. p. 82. obs. Bouzat. Trib. Corr.Seine 9 mai 1956.R.S.C.1957 p. 141. obs. Bouzat.

(٤) * Garraud: ibid. T.VI. no. 2379; Vitu: ibid. no. 2233. p. 1822. J.et A.-M.Larguier: ibid. 1994. p. 128.

والدكتور القللى ص ١٨، الدكتور عوض محمد، ص٢٣١، والدكتور محمود نجيب حسنى، ص ٦٤٦، والدكتور عمر السعيد رمضان، ص ٤٢٣، الدكتوره فوزية عبد الستار، ص ٦٧٩، الدكتور حسن المرصفاوى، ص ٢٧٢، الدكتور عبد العظيم مرسى وزير، ص ١٢٤ ، والدكتور فتوح الشاذلى، ص ٩٠٩.

فى غلط دفعه الى التسليم، إلا أن هذا الغلط لا ينفى أنه قصد نقل حيازة الشئ كاملة الى المستلم. واذا كان التدليس يمنع من الاختلاس، فلا يعنى أن الفعل غير معاقب عليه، ولكن العقاب يمكن توقيعه على أساس أن ما صدر منه يعد نصبا، حيث تقوم جريمة النصب حينما يقدم الجانى على استخدام طرق احتيالية تدفع الغير الى تسليمه المال محل الجريمة. فمن يحتال على المحصل فى إحدى وسائل النقل العام ويوهمه بأنه أعطاه ورقة نقدية فئة العشرة جنيهات فيدفعه الى اعطائه مستند النقل فضلا عن الباقى من الورقة النقدية لا يعد سارقا بل مرتكبا لجريمة النصب اذا توافرت بقية شروطها.

**(٢) التسليم الذى لا ينفى الاختلاس:** يقصد بالتسليم الذى لا ينفى الاختلاس عدم اتجاه مالك الشئ أو حائزه الى نقل حيازته الكاملة أو الناقصة الى الغير، بل يظل محتفظا لنفسه بالحيازة بركنيها المادى والمعنوى. فالقصد من التسليم هنا هو تمكين شخص آخر من الاتصال المادى بالشئ فحسب لتحقيق غرض معين، ويقال له، التسليم بقصد **«تمكين اليد العارضة»**، وقد عرفته محكمة النقض بأنه «تسليم الشئ من صاحب الحق فيه الى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال ... متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم تحت اشراف صاحب الشئ ومراقبته حتى يكون فى استمرار متابعته ماله ورعايته اياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل، ولم يخطر له أن ينزل، عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا، فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية، ولا تكون يد المتسلم عليه إلا يدا عارضة مجردة»[1].

(١) نقض ٢١ نوفمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٢٠، ص ٢٢، نقض ١٥ يناير ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٤٩، ص ٧٠.

والتسليم بقصد التمكين لليد العارضة تتنوع أغراضه: فقد يكون بهدف مشاهدة الشئ ورده الى صاحبه، كصديق اشترى ساعة جديدة وسلمها لصديقه ليشاهدها ويردها اليه فى الحال. وقد يهدف الى فحص الشئ لشرائه، كالبائع يسلم البضاعة للشخص بهدف فحصها وتقرير ما اذا كان سيشتريها أم لا. كذلك تسليم ذهب أو ألماس الى الجواهرجى لتقدير قيمته، أو تسليم الشئ لآخر لاستعماله فترة وجيزة تحت بصره، كالبائع يسلم دراجة بخارية لآخر ليجربها بالقرب منه ليقرر شراءها. ففى هذه الأمثلة لا يعد من تسلم الشئ حائزا له، فاذا استولى عليه فهو سارق له.

## ثانيا: عدم رضاء المجنى عليه

رضاء المجنى عليه فى التشريعات الجنائية الحديثة لا يعد سببا يمحو الجريمة بحسب الأصل. ويرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات، حيث يكون الرضاء سببا لإباحة الفعل أو شرطا من شروط الاباحة، أو قيدا يرد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية، وقد يكون تخلفه شرطا لازما لتمام الركن المادى للجريمة كما فى حالة السرقة[1]. ورغم أن المادة ٣١١ من قانون العقوبات لم تشر اليه إلا أن فعل الاختلاس لا يتوافر إلا حينما يرفض المجنى عليه صراحة أو ضمنا استيلاء الجانى على المال الذى يملكه أو يحوزه. ونظرا لأن السرقة تتضمن اعتداء على الملكية والحيازة فى آن واحد، فتحديد المجنى عليه فى جريمة السرقة لا يثير خلافا. فالمجنى عليه أولا هو مالك الشئ المسروق، حيث يوفر له حق الملكية الحيازة الكاملة للشئ بعنصريها المادى

(١) بتفصيل أوفى أنظر مؤلفنا: المجنى عليه ودوره فى الظاهرة الاجرامية، دار الفكر العربى، ١٩٨٨، ص ٣٠٢ ومابعدها.

والمعنوى، فلو رضى بانتقال الشئ الى الغير، فلا يعد الأخير مختلسا له، لأن من يتصرف فيما يملك لا يعد سارقا، ومن تلقى منه ملكية الشئ لا يعد مختلسا. ويستوى أن يكون الشئ فى حيازة مالكه أو فى حيازة الغير، فطالما رضى المالك بانتقال ملكيته أو مجرد حيازته الناقصة للغير فلا اختلاس ولا سرقة فى الأمر. والمجنى عليه ثانيا هو الحائز حيازة ناقصة، فاذا قام بنقل ملكية الشئ الذى يحوزه حيازة ناقصة بناء على عقد من عقود الأمانة الى الغير، فلا يعد مختلسا للشئ بل خائنا للأمانة. وينبنى على ما تقدم أن الشئ اذا وجد فى حوزة شخص بناء على اليد العارضة فلا يعتد برضائه لأنه لا يعد حائزا، فلو قبل استيلاء الغير عليه طبقت عليه النصوص الخاصة بجريمة السرقة. ولا يخفى على أحد أن الرضاء الذى يعتد به هنا لنفى الاختلاس هو الصادر عن شخص مميز دون اكراه مادى أو معنوى، فضلا عن ضرورة أن يكون رضاؤه معاصرا للاستيلاء، فاذا صدر عنه بعد تمام الاستيلاء فلا يؤثر على قيام السرقة، وإن أمكن للقاضى أن يضعه فى اعتباره عند تقدير العقوبة.

## بعض حالات التسليم التى أثارت خلافا فى الفقه والقضاء

اذا كان جوهر الاختلاس يقوم على الاستيلاء على الشئ المملوك للغير أو لحائزه السابق بدون رضاه، فإن تسليم الشئ فى بعض الحالات أثار خلافا حول معرفة: هل المقصود منه نقل الحيازة وبالتالى ينتفى الاختلاس أم مجرد التمكين لليد العارضة التى لا تنفى الاختلاس؟ وأهم الحالات التى أثارت الخلاف هى: الاستيلاء على ما فى الأحراز المغلقة، واستيلاء الخدم والعمال والضيوف على الأشياء التى تحت أيديهم، واستيلاء أحد أفراد الأسرة على بعض الأشياء الموجودة بالمنزل، والاستيلاء على شئ معروض للبيع نقدا، والاستيلاء على

النقود فى حالة المصارفة وأخيرا الاستيلاء على الخدمات والأشياء والنقود من الأجهزة الآلية. وندرس بالتفصيل المناسب هذه الحالات .

**(١) الاستيلاء على شئ مودع فى حرز مغلق:** يثير الاستيلاء على شئ مودع فى حرز مغلق فرضين أساسيين: الأول أن يودع صاحب الشئ الحرز لدى آخر ويحتفظ بمفتاحه، والثانى أن يقوم بتسليمه المفتاح فيستولى على شئ ما بداخله وأمثلة الفرض الأول تقع كثيرا من الناحية العملية: أن يودع شخص لدى آخر حقيبة بها ملابس أو حلى، ويحتفظ بمفتاحها معه، فيقوم المودع لديه بكسر المفتاح والاستيلاء على ما فى الحقيبة، كذلك حالة من يستأجر خزينة بالبنك ويودع فيها مجوهرات ومستندات هامة، ويحتفظ بمفتاحها معه، فيقوم أحد موظفى البنك بفتحها والاستيلاء على ما بها. أو أن يؤجر مالك الشقة المفروشة شقته لآخر ويحتفظ بداخلها بدولاب أو حجرة بها ملابس أو أمتعة ويستبقى مفتاح الدولاب أو الغرفة معه، فيقوم المستأجر بالاستيلاء على ما بداخل الدولاب أو الغرفة المغلقة، فهل يتحقق الاختلاس فيما تقدم من أمثلة؟ يذهب جمهور الفقهاء فى مصر وهو الرأى الراجح لدينا أن الاستيلاء على ما بداخل الحرز فى الأمثلة التى تقدم ذكرها يعد سرقة، لأن احتفاظ صاحب الحرز بمفتاحه معه يدل على اتجاه إرادته الى عدم نقل حيازة ما بداخل الحرز اليه. وبالتالى فالاستيلاء على ما بداخله يعد اعتداء على الحيازة مكونا لفعل الاختلاس[1]. وتسير محكمة النقض المصرية على درب الجمهور، فقد قضت بأن «تسليم الظرف مغلقا أو الحقيبة مغلقة بموجب عقد من عقود الائتمان لايدل

(١) الدكتور محمود مصطفى رقم ٣٩٥، الدكتور حسن أبو السعود رقم ٣٤٤، الدكتور رءوف عبيد ص ٣٢٤، الدكتور عبد المهيمن بكر، رقم ٣٧٠، الدكتور عوض محمد، ص ١٧٠ الدكتور أحمد فتحى سرور رقم ٧٥٢، الدكتور عمر السعيد رمضان رقم ٣٧٢، الدكتور عبد الفتاح الصيفى، ص ٢٦٤، الدكتور فتوح الشاذلى، ص ٩١٢، عكس ذلك: الدكتور القللى ص ٣٢، الدكتور حسن المرصفاوى ص ٢٦٨، الدكتوره فوزية عبدالستار، رقم ٧٧٥.

بذاته حتما على أن المتسلم قد اؤتمن على ذات المظروف أو على ما بداخل الحقيبة بالذات، لأن تغليف الظرف وما يقتضيه من حظر فتحه على المتسلم أو اقفال الحقيبة مع الاحتفاظ بمفتاحها قد يستفاد منه أن صاحبهما، اذ حال ماديا بين المتسلم وبين ما فيهما، لم يشأ أن يأتمنه على ما بداخلهما، واذن فاختلاس المظروف بعد فض الظرف لهذا الغرض ثم اعادة تغليفه يصح اعتباره سرقة اذا رأت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم لم يؤتمن على المظروف، وأن صاحبه انما احتفظ لنفسه بحيازته ولم يشأ بتغليفه الظرف أن يمكنه من هذه الحيازة[1].

والفرض الثانى الذى يتعلق بحالة تسليم مفتاح الحرز لشخص آخر قام بالاستيلاء على ما فى الحرز، فان الحكم بتوافر الاختلاس من عدمه يتوقف على الغرض من تسليم المفتاح الذى تدل عليه ظروف الحال. فإذا كان الغرض من تسليم مفتاح الشقة المفروشة لآخر هو الانتفاع بها كمستأجر لها، فقد نقل اليه حيازة المنقولات الموجودة بها، فاذا استولى على بعضها فلا يعد مختلسا بل خائنا للأمانة، فاذا كان الغرض من تسليم مفتاح الشقة هو معاينتها قبل استئجارها، فيده على ما فيها من منقولات لا تعدو أن تكون يدا عارضة، فلو استولى على شئ منها فهو سارق. كذلك حالة من يسلم لآخر بعد التعاقد مفتاح المخزن لاستلام البضاعة التى اشتراها، لا يعد مختلسا لهذه البضاعة، ولو كان الاتفاق على دفع الثمن أولا، لأن البائع بتسليمه المفتاح للمشترى قد قبل نقل الحيازة الكاملة للبضاعة اليه، وهذا التسليم ينفى الاختلاس. ولكن اذا استولى المشترى على بضاعة أخرى فى المخزن بعد اطلاعه عليها بقصد شرائها، فهو مختلس لها لأن اتصاله المادى بها كان من قبيل اليد العارضة التى لا تنفى الاختلاس.

---

(١) نقض ٢١ أكتوبر ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ١٢٩، ص ٢٥١.

**(٢) استيلاء العمال والخدم والضيوف على الأشياء التى تحت أيديهم:** تقضى ظروف العمل أو التعامل أن يسلم صاحب المصنع أو الورشة أو المحل لعماله بعض الأشياء بهدف قيامهم بالعمل المطلوب منهم، ويسلم المخدوم أو صاحب المنزل الى الخدم أو الضيوف بعض المنقولات لاستعمالها أو أداء العمل المكلف به الخادم، فهل ينقل هذا التسليم الحيازة اليهم بصورة تنفى الاختلاس فى حالة استيلائهم على هذه الأشياء؟ فى الواقع اتصال هؤلاء الأشخاص بالمنقولات لا يعدو أن يكون اتصالا ماديا بقصد التمكين لليد العارضة، لأن صاحبها لم يقصد نقل حيازتها اليهم، وبالتالى فان الاستيلاء عليها يعد من قبيل السرقة. ويختلف الحكم اذا دلت ظروف الحال على تخلى صاحب المنقولات عن حيازتها الى من تقدم ذكرهم، كالمخدوم الذى يعطى الخادم مبلغا من النقود لشراء شئ، فقد انتقلت حيازة النقود الى الخادم، فاذا استولى عليها، فلا يعد سارقا بل خائنا للأمانة. ويأخذ نفس الحكم العامل الذى أقامه صاحب المحل على الخزينة لإستلام النقود من المشترين، فهو يعد وكيلا عنه فى قبض النقود، فاذا استولى عليها فلا يعد سارقا بل خائنا للأمانة. وأحكام النقض تؤكد ما تقدم[1].

**(٣) استيلاء أحد أفراد الأسرة على بعض الأشياء الموجودة بالمنزل:** يوجد بالمنزل الذى تعيش فيه الأسرة الأثاث والأمتعة والنقود والمجوهرات والمستندات .... الخ، فاذا استولى أحد أفراد الأسرة على شئ من ذلك فهل يعد مختلسا له؟ الاجابة على هذا التساؤل تتوقف على طبيعة الحيازة على هذا المال. فالأصل أن ما بالمنزل يحوزه جميع أفراد الأسرة حيازة مشتركة حتى ولو كان مملوكا ملكية خاصة لأحدهم. ينبنى على ذلك أنه لا يعد من قبيل

(١) نقض ٢١ نوفمبر ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ ١، رقم ٣٣٨، ص ٣٨٣.

السرقة استيلاء أحدهم على بعض المنقولات الموجودة بالمنزل. ومع ذلك فهذا الأصل مقيد بحالة ما اذا استبعد أحد أفراد الأسرة من نطاق الحيازة المشتركة مالا معينا واحتفظ به فى مكان خاص مستقل بعيدا عن متناول أفراد الأسرة. فيعد من قبيل السرقة استيلاء الزوج أو الابن على مجوهرات مملوكة للزوجة، وضعتها فى صندوق مقفول تحتفظ بمفتاحه معها. أو استيلاء الزوجة على نقود أو مستندات هامة يحتفظ بها الزوج فى خزانة خاصة بالمنزل بعيدا عن متناول الجميع. ويختلف الحكم اذا سلم أحد الزوجين للآخر مالا معينا ليحفظه على سبيل الأمانة، فاذا استولى عليه فلا يعد سارقا بل خائنا للأمانة.

**(٤) الاستيلاء على شئ معروض للبيع نقدا:** الأشياء المعروضة للبيع نقدا هى منقولات معينة بالذات، يعرضها صاحبها للبيع مقابل ثمن نقدى يؤدى فورا، فاذا سلم البائع من يدعى شراء السلعة ليعاينها ثم غافل البائع وفر هاربا بها، أو اتفق مع البائع على شرائها مقابل ثمن معين، ولكنه استولى عليها دون دفع الثمن، فهل يعد مختلسا لها؟ ذهب البعض الى أن الفعل لا يعد إختلاسا، لأن البيع قد تم بمجرد تلاقى ارادة الطرفين على نقل ملكية الشئ الى المشترى لقاء ثمن معين وحتى قبل دفع الثمن (المادة ٢٠٤ من القانون المدنى). فالملكية والحيازة قد انتقلت الى المشترى، واستيلاؤه على الشئ الذى انتقلت اليه ملكيته لا يعد اختلاسا له، ولم يعد للبائع إلا أن يطالب المشترى بالثمن بالطريق المدنى[1]. والرأى الصحيح عندنا أن مدعى الشراء يعد مختلسا للشئ الذى استولى عليه، إما لأن العقد لم ينعقد أصلا، حيث يستلزم وجود ارادتين جادتين اتجهتا الى نقل الملكية والحيازة مقابل أداء الثمن المتفق عليه، وارادة مدعى الشراء لم تكن ارادة جادة بل سيئة حيث عمد

(١) الدكتور حسن أبو السعود، رقم ٣٥٠.

من البداية الى الاستيلاء على الشئ دون دفع ثمنه، وإما أن البائع قد أخضع انتقال الملكية والحيازة الى شرط واقف يتمثل فى دفع الثمن على الفور، والعرف السائد فى التعامل يقضى بهذا، وعليه فإن ملكية الشئ أو حيازته لن تنتقل الى المشترى إلا بعد دفع الثمن ويده عليه هى يد عارضة، فاذا استولى عليه طبقت نصوص السرقة على فعله[١].

**(٥) الاستيلاء على النقود فى حالة المصارفة:** من الأمور التى أثارت الخلاف فى الفقه والتردد فى القضاء حالة المصارفة ولها صورتان: إما الاتفاق على استبدال ورقة بنكنوت كبيرة القيمة بنقود صغيرة، وإما الاتفاق على خصم مبلغ من قيمة الورقة النقدية الكبيرة سدادا لدين أو أداء لثمن. فاذا استولى من تسلم الورقة الكبيرة فى الحالة الأولى ولم يرد لصاحبها ما يقابلها، أو استولى الدائن أو البائع على الورقة الكبيرة ولم يرد ما تبقى من قيمتها، فهل يعد الشخص مختلسا فى الحالتين؟

يذهب البعض الى أن الطرف الذى سلم الورقة قد نقل حيازتها الى الطرف الآخر، وهذا التسليم تم بمحض ارادته فهو ناف للاختلاس[٢]. ويذهب رأى آخر الى أن الأمر يتوقف على ظروف كل حالة على حدة، فقد يؤدى التسليم فى بعض الأحيان الى نقل الحيازة، وقد يؤدى فى حالات أخرى الى التمكين لليد العارضة فحسب، وبالتالى فلا ينفى الاختلاس[٣]. ونرى مع جمهور الفقهاء أن حيازة الورقة النقدية الكبيرة لم تنتقل الى من تسلمها واستولى عليها، لأن انتقال هذه الحيازة مقترن بشرط واقف مفاده رد المقابل أو الباقى من قيمة

(١) الدكتور القللى ص ٣٥، الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١١١٥، ١١٦٤، الدكتور فتوح الشاذلى ص ٩١٦.

(٢) الدكتور حسن أبو السعود، ص ٤٤٦.

(٣) الدكتور عوض محمد: ص ٢٤٦.

الورقة، فيد من تسلمها هى يد عارضة واستيلاؤه عليها يعد اختلاسا[١].

والقضاء المصرى متردد فى أحكامه سواء القديم منها أم الحديث بين وصفى السرقة أو خيانة الأمانة. فبعض الأحكام ترى أن الاستيلاء على النقود فى حالة المصارفة يعد سرقة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه «اذا طلب المتهم باقى قطعة من النقود (ريال) فسلمه المجنى عليه هذا الباقى ليأخذ منه الريال، وبذا يستوفى دينه منه، فهذا التسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت وهو تسليم الريال للمجنى عليه، فاذا انصرف المتهم خفية بالنقود التى تسلمها فقد أخل بالشرط، وبذا ينعدم الرضاء بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوافرة الأركان»[٢]. وقضت محكمة النقض كذلك بأنه «اذا ذهب شخص الى أحد تجار الفاكهة وطلب منه أقة من الفاكهة كما طلب منه أن يبدل ورقة ذات خمسة جنيهات بفضة فأعطى له التاجر أربعة جنيهات وثلاثة وتسعين قرشا وفى أثناء ذلك انشغل المجنى عليه باحضار فاكهة لآخر ثم التفت فلم يجد المتهم الذى فر بالفضة، فان المتهم يعتبر سارقا»[٣].

بينما ذهبت بعض الأحكام الأخرى الى أن الاستيلاء على الأموال فى حالة المصارفة يعد خيانة أمانة. من ذلك ما قضت به محكمة النقض من أن «تسليم المجنى عليهما أوراق النقد الى المتهم لإبدالها بأوراق مالية بقيمتها

---

(١) الدكتور القللى ص ٣٦، الدكتور محمود مصطفى، ص ٤١٨، الدكتور محمود نجيب حسنى، ص ٨٥٦، الدكتور عبد المهيمن بكر ص ٣٠٠، الدكتور عمر السعيد رمضان ص ٣٩٢، الدكتور أحمد فتحى سرور ص ٦٢١.

(٢) نقض ٤ يناير ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢، رقم ٣١٨، ص ٤٢٨.

(٣) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٣٤، المحاماة، س ١٣، رقم ٣٢٩، ص ٦٧٥، وفى نفس الإتجاه انظر نقض ١٢ مارس ١٩٢٧، المحاماه س ٧، رقم ٤١١، ص ٦١٨، طهطا ٧ يناير ١٩٢٥، المحاماه، س ٥، رقم ٣٨٤، ص ٤٥١.

إنما هو تسليم بسيط لم ينقل إليه حيازة تلك الأوراق، بل وضعت فقط بين يديه لغرض وقتى هو إبدالها بأوراق مالية بقيمتها، وبقيت الحيازة بركنيها المادى والمعنوى للمجنى عليهما كل بمقدار ما سلمه، ويصبح المتهم فى هذه الحالة وكيلا عن كل منهما فى قضاء الغرض الذى تم التسليم من أجله وتكون يده يد أمين انتقلت اليه الحيازة الناقصة، فاذا ما اختلس المال المسلم اليه طبقت فى حقه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات»[1].

## (٦) الاستيلاء على الخدمات والأشياء والنقود من الأجهزة الآلية:

أدى التقدم العلمى فى عصرنا الحديث إلى استخدام الأجهزة الآلية لتقديم الخدمات أو السلع أو النقود للإنسان، ويثور التساؤل عن طبيعة التسليم الصادر عن هذه الأجهزة إذا تم بطريق الغش أو بإساءة استعمالها، وهل ينفى الاختلاس أم لا؟ الاجابة على هذا التساؤل تقتضى معالجة كل حالة من هذه الحالات الثلاث كل على حده.

**(أ) الاستيلاء على الخدمات:** تقوم بعض الأجهزة الآلية بتنظيم تقديم بعض الخدمات للإنسان بمقابل معين كأجهزة التليفون العمومى المنتشرة فى الشوارع Taxiphone، أوالأجهزة الموجودة فى مواقف انتظار السيارات Parcmètre. فإذا استولى الإنسان على الخدمة التى تقدمها هذه الأجهزة دون أن يدفع المقابل المالى فهل يعد سارقا؟ لا خلاف فى الفقه على أن المتهم فى مثل هذه الحالة لا يعد سارقا، لأن هذه الأجهزة لم تقدم له شيئا يصلح أن يكون محلا للسرقة، وإنما اقتصرت الفائدة التى حصل عليها على استعمال

(١) نقض ٥ ديسمبر ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض س ١٧، رقم ٢٥٨، ص ١٢٠٣. وفى نفس المعنى نقض ٢٨ مارس ١٩٢١، المحاماة س ٢، ص ٣، نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، رقم ١٣٣، ص ٧٠٣.

الجهاز بطريق الاحتيال فقدم له الخدمة المطلوبة[1]. ولمواجهة هذا الغش فى استخدام الأجهزة الأوتوماتيكية التى تقدم بعض الخدمات ذهبت بعض الأحكام فى فرنسا الى توافر جريمة النصب فى حق المتهم، فاعتُبِرَ مرتكبا لجريمة النصب إذا استخدم التليفون المخصص للجمهور عن طريق وضع قطعة معدنية أو عملة أجنبية عديمة القيمة مشابهة من حيث الشكل والوزن للعملة النقدية المطلوبة للحصول على الخدمة دون دفع المقابل[2]. كذلك يعد مرتكبا لجريمة النصب من يستخدم قطعة معدنية عديمة القيمة لتشغيل جهاز الانتظار بمواقف السيارات ليتفادى بذلك دفع مقابل هذه الخدمة[3]. ورغم ذلك فإن الاتجاه الغالب فى الفقه والقضاء فى فرنسا يرى عدم توافر جريمة النصب فى هذه الحالات لسببين رئيسيين: الأول أن الحصول على الخدمة لا يعد «شيئا ماديا» يلزم توافره لقيام جريمة النصب. والسبب الثانى هو تخلف الطرق الاحتيالية التى تتم عادة فى مواجهة انسان فى مثل هذه الحالات: فمن يركب القطار دون أن يكون مزودا بتذكرة السفر، أو استعماله لبطاقة اشتراك فى المواصلات العامة مملوكة للغير لم يستخدم الطرق الاحتيالية اللازمة لقيام جريمة النصب[4][5]. ورغم ذلك

---

(١) * R.Merle et A.Vitu: Traité de droit criminel. T.3. par A.Vitu 1982. no. 2233. p. 1822.

والدكتور عبد الفتاح الصيفى: قانون العقوبات اللبنانى، ١٩٧٢، ص ٢٧٢.

(٢) * Crim. 14 mai 1987 B.no. 175; G.P.1987.2.580. obs. Doucet; R.S.C. 1988. p. 533. obs. Bouzat.

(٣) * Crim. 10 déc. 1970. D. 1972.155. note Roujou de Boubée; Crim. 29 mai 1978. B. no. 170. voir cf: M. Véron: Droit pénal spécial. 4 éd. 1994. p. 195.

(٤) * Voir cf: R.Merle et A.Vitu: Traite de droit criminel. T.3. no. 2312. p. 1887; M.-L.Rassat: Les infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau code pénal. Paris Dalloz avril 1995. p. 105-106.

(٥) * Crim. 16 juim. 1972. G.P.1972.2.p. 722.; Aix 13 sep. 1972. J.C.P. 1972. II. 17240. note A.C.

فإذا كانت الطرق الاحتيالية غير واضحة فى بعض الحالات، فإن توافرها فى حالات أخرى قائم: فمن يضع قطعة معدنية فى جهاز التليفون أو جهاز الانتظار بمواقف السيارات لا شك أنه قد استخدم طريقة فنية جديدة تعد من قبيل الطرق الاحتيالية. فضلا عن ذلك أن المتهم لم يحصل فى هذه الحالة على الخدمة المطلوبة فحسب بل حصل بطريق الاحتيال على إعفاء من دفع مقابل هذه الخدمة وهو يمثل «شيئا ماديا» لكونه مبلغا من النقود، وبالتالى ينطبق عليه النص الخاص بجريمة النصب(١).

وقد وضع قانون العقوبات الفرنسى الجديد حدا لهذا الخلاف الفقهى والقضائى عندما نص فى المادة ٣١٣-١ منه على التسوية بين تسليم الأشياء وتقديم الخدمة فى قيام جريمة النصب(٢).

**(ب) الاستيلاء على الأشياء:** تقدم بعض الأجهزة الآلية للجمهور المشروبات أو الحلوى أو بعض السلع الأخرى مقابل وضع قطعة محددة من النقود المعدنية عادة فى مكان معين بالجهاز. فإذا توصل المتهم إلى الحصول على ما تقدمه هذه الأجهزة من أشياء دون وضع الثمن فهل يعد سارقا؟ الاجابة على هذا التساؤل تستدعى التفرقة بين عدة فروض: أولها قيام المتهم بكسر

---

(١) * Comp. cf. A.Vitu: op. cit. loc. cit.

(٢) جاء نص المادة ٣١٣-١ على النحو التالى:
"L'escroquerie est le fait, soit par l'usage d'un faux nom ou d'une fausse qualité, soit par l'abus d'une qualite vraie, soit par l'emploi de manoeuvres frauduleuses, de tromper une personne physique ou morale ou de la déterminer ainsi, à son préjudice ou au préjudice d'un tiers, à remettre des fonds, des valeurs ou un bien quelconque, ***à fournir un service*** ou à consentir un acte opérant obligation ou décharge".

الجهاز والاستيلاء على كل أو بعض ما به من أشياء أو نقود . ففى هذه الحالة يعد مرتكبا لجريمة السرقة دون أدنى شك . أما الفرض الثانى فيتوافر إذا قام المتهم بوضع قطعة معدنية أو عملة أجنبية لا قيمة لها فى الجهاز على نحو جعل الآلة تخرج السلعة المطلوبة . ففى هذه الحالة لم يحدث التسليم النافى للاختلاس، بل على العكس تم تسليم السلعة الى المتهم دون رضاء المالك للجهاز أو المستغل له الذى قبل تسليم السلعة الموجودة فى الجهاز بشرط أن يُدفع الثمن المقابل لها ، فإذا حصل المتهم على السلعة دون دفع الثمن فيعد سارقا لها[1] . والفرض الثالث يتمثل فى تمكن الجانى بطريق الاحتيال من استرداد قطعة النقود التى وضعها فى الجهاز بعد حصوله على الشئ المطلوب. فى هذا الفرض تتوافر فى حق المتهم جريمة سرقة النقود دون السلعة، لأنه قد حصل على السلعة بعد دفع الثمن المحدد واستقراره فى الجهاز، فتم التسليم وفقا لإرادة مالك الجهاز ، ولكن إعادة النقود لحيازته مرة ثانية يمثل اختلاسا لها وذلك باخراجها من حيازة مالك الجهاز وإعادتها الى حيازته مرة أخرى دون رضاء المالك لها[2] .

**(جـ) الاستيلاء على النقود:** تقدم البنوك منذ فترة من الزمن خدمة لعملائها تتمثل فى تزويدهم ببطاقات ممغنطة تمكنهم من سحب ما يحتاجونه من نقود من منافذ آلية للتوزيع تابعة لها ، وذلك فى حدود رصيده بالبنك، أو فى حدود مبالغ معينة تسحب خلال فترات محددة . فإذا قام صاحب البطاقة

---

(١) * Comp. A.Vitu: op. cit. no. 2233. p. 1822.
والدكتور القللى ص ٢٠ ، والدكتور محمود نجيب حسنى: رقم ١١٥٩ ، ص ٨٥٢ ، والدكتور عبد الفتاح الصيفى ، ص ٢٧٣ . ومن أحكام القضاء الفرنسى انظر:
Trib. Corr. Lille 15 déc. 1900. D. 1901.2.365.

(٢) قارن الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، ص ٢٧٣ .

الممغنطة بسحب مبالغ تتجاوز قيمة ما هو مسموح به، أو توصل الغير الى الحصول على هذه البطاقة وسحب مبالغ من هذه المنافذ، فهل يعد تسليم الأجهزة الآلية للنقود نافيا للاختلاس؟ تقتضى الاجابة على هذا التساؤل أن نميز بين فرضين: الأول يتعلق بإساءة استخدام صاحب البطاقة لها وذلك بسحب مبالغ تتجاوز رصيده المالى المسجل فى حسابه. والفرض الثانى يتعلق باستعمال صاحب البطاقة أو الغير لها بطريق الغش، لبيان التكييف القانونى للفعل فى الحالتين[١].

**الفرض الأول: إساءة استعمال بطاقة الائتمان من قبل صاحبها:**

انقسم الرأى فى فرنسا فى الفقه والقضاء بشأن التكييف القانونى الصحيح فى حالة ما إذا أساء صاحب البطاقة الممغنطة Carte magnétiqué استعمالها فسحب من منفذ التوزيع الآلى للنقود(D.A.B.) مبالغ تزيد عن ماهو مسموح به له فهل يعد مختلسا، أم ينتفى عن فعله هذا الوصف لوجود تسليم اختيارى؟

ذهب البعض الى عدم توافر ركن الاختلاس فى السرقة فى هذه الحالة إما لأن تسليم النقود قد تم بطريقة اختيارية، وإما لأنه قد تم بطريق الغلط، وإما لأن البنك قد قصر فى حماية مصالحه وذلك بعدم وضع أجهزة حديثة تمنع العملاء من سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم بالبنك. فمن ناحية يعد التسلم اختياريا لأن جهاز التوزيع الآلى لأوراق البنكنوت (D.A.B.) قد حل محل البنك حيث يقوم بتنفيذ أوامره وينفذ تعليماته المسجلة فى ذاكرة الجهاز، وليس من بين هذه

(١) حول هذا الموضوع انظر بحثا لنا بالفرنسية بعنوان:
"Le droit pénal face à l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnétiques". Le Caire, 1993.

التعليمات حظر تسليم النقود إذا تجاوز العميل رصيده بالبنك. ويرتبون على هذه الحجة أن تسليم النقود قد تم بطريقة اختيارية تنفى قيام السرقة(١). ومن ناحية أخرى يرى البعض أن التسليم فى هذه الحالة قد تم بطريق الغلطremise par erreur من البنك عن طريق جهاز التوزيع الآلى، والتسليم الذى يتم على هذا النحو ينفى الاختلاس(٢).

والرأى الذى تقدم قابل للمناقشة: فالحجة التى تذهب إلى أن تسليم النقود قد تم بطريق الغلط يرد عليها بأن الآلة التى سلمت النقود لا تتمتع لا بالارادة ولا بالتمييز المتوافرين لدى الانسان وبالتالى فلا يتصور صدور الغلط عنها بالمعنى القانونى لهذا اللفظ. فالآلة ليست كموظف البنك الممكن صدور أغلاط حسابية عنه.

فالأمر لا يعدو فى الواقع إلا أن يكون تسليما غير واعremise inconsciente وليس تسليما بطريق الغلط remise par erreur(٣).

(١) * Voir notre étude préc. p. 31; J.Chazale: note sous Trib. Corr. Troyes 27 avr.1976. D. 1977. p.122; R.Corlay: Réflexions sur les récentes controverses rélatives au domaine de la définition de vol". J.C.P. 1984. Doctr. 3160, Angers 2 déc. 1980. D.1981.I.R.p.353; Lyon 9 juill. 1981. G. P.1981. 2 .704; Angers 4 fév. 1982. R.S.C. 1986. p. 619 obs P.Bouzat.

والدكتور جميل الصغير: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٨٠-٨١.

(٢) * J.Chazale: note préc.; J.Pradel: note sous Bordeaux 25 mars 1987. D.1987. J.p. 424. no. 1; B.Sousi- Roubi: note sous Angers 2 déc. 1980 et sous Lyon 9 juill. 1981. G.P. 1981.2.704.

(٣) *J.Larguier: L'abus de distributaire de billets par le titulaire d'un compte insuffisamment approvisionné, ne peut-il être pénalement incriminé? J.C.P. 1982. Doctr. 3061.

والحجة الثالثة لمعارضى فكرة الاختلاس والتى تتعلق بإهمال البنك فى وضع أجهزة حديثة فى منافذ التوزيع قادرة على منع سحب أى مبالغ تزيد عن الرصيد. يرد عليها بأن مسألة تزويد المنافذ بهذا النوع من الأجهزة أمر تحكمه اعتبارات اقتصادية حيث تكلف هذه الأجهزة الكثير[١]. فضلا عن أن هذا التقصير لو ثبت فى حق البنك لا يمكن أن يبرر بحال من الأحوال جريمة العميل الذى يحظى بثقة البنك الذى منحه هذه التسهيلات[٢].

أما عن الحجة الرئيسية لمنكرى الاختلاس فتتمثل فى أن تسليم النقود قد تم بطريقة رضائية حيث نفذت الآلة حرفيا التعليمات التى زودها البنك بها. وهذه الحجة مردود عليها بما يلى: يعد التسليم لا إراديا حينما تتخلف الارادة الواعية لهذا التسليم. وكما أشرنا فيما تقدم أن الآلة التى لا إرادة

---

(١) أهم الوسائل الحديثة لمقاومة التعسف فى مجال استخدام بطاقات الائتمان هو تطبيق نظام "On line" بدلا من نظام "off line" حيث يربط النظام الأول بين جميع منافذ التوزيع الآلية وبين حسابات العملاء بالبنك بصورة تسمح لهذه المنافذ(.G.A.B) بأن تتعرف على وضع حساب العميل لحظة طلبه للنقود باستخدام البطاقة الممغنطة، فترفض أى طلب للسحب يزيد عن حدود رصيده بالبنك. كذلك تطبيق نظام الكارت بالذاكرة Carte à mémoire الذى يمكنه تسجيل جميع العمليات البنكية التى يجريها العميل بالذاكرة المزود بها على نحو لا يسمح له بأن يجرى عمليات نقدية تتجاوز رصيده. انظر بحثنا المشار اليه ص ٢٨-٢٩، وبحثا آخر: «كيفية مواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى» المقدم الى مؤتمر كلية الحقوق جامعة عين شمس حول «الكمبيوتر والقانون» (الفيوم ٢٩ يناير- أول فبراير ١٩٩٤) ص ١١٣ ومابعدها. كذلك:
P.Bouzat: obs sur Lyon 20 avr. 1982.Rev.tri. dr. com. 1982. p.635; L.Hanachowicz: Les cartes bancaires: irrégularités et fraudes. th. Lyon. 1985. p.140 et 180; M.Vasseur: Le paiement électronique: aspects juridiques J.C.P. 1985. Doctr. 3206. no. 32.

(٢) بحثنا المشار اليه ص ٣٥.

ولا تمييز لديها غير صالحة لارتكاب أغلاط أو القيام بالتسليم الارادى للنقود . وحينما يكون التسليم ناتجا عن ارادة معيبة أو منعدمة يحكم القضاء بقيام جريمة السرقة[١] . ونرى وجوب التفرقة بين طريقة استخدام الآلة"mode d'emploi" وشروط استخدامها "conditions de son utilisation"، فإذا كان صاحب البطاقة الممغنطة له حق استعمال الجهاز الموجود بمنفذ توزيع أوراق النقد، فإن مشروعية هذا الاستعمال تتم من خلال شروط الاتفاق بينه وبين البنك. وهذا الاتفاق المذكور يلزمه قبل سحب النقود أن يتأكد أن فى رصيده مبالغ كافية، وألا يتجاوز السحب حدود هذا الرصيد. فإذا تجاوز السحب هذه الحدود فقد أساء استخدام الآلة، وسحب مبلغا ضد ارادة البنك الذى يقيد السحب بعدم تجاوز الرصيد. فإرادة البنك الموجودة خلف الآلة لا تقبل هذا الاستعمال غير المشروع لها، وترفض سحب أى مبالغ تزيد عن رصيد العميل[٢] . ولقد عبرت إحدى المحاكم فى فرنسا عن هذه المعانى بقولها: «حينما يجرى العميل عملية سحب تتجاوز حدود رصيده المسجل فى حسابه بالبنك، فإن المتهم قد قام باختلاس مبلغ من النقود لا يملكه ضد ارادة البنك، وبالمخالفة للاتفاقية المبرمة بينه وبين البنك . وهذا الاستيلاء غير المشروع على الحيازة يعد إختلاسا غير مشروع لملكية الغير مكونا لجريمة السرقة»[٣].

---

(١) *Crim. 24 oct. 1972. B.Crim. no. 306; Crim. 25 jan. 1973 D. 1973.I.R.p. 40; Trib. corr. versailles 13 mai 1970 G.P.1971.1.34, note J.- P.Doucet.

(٢) بحثنا المشار اليه ص ٣٦.

Rennes 25 mai 1970. Banque 1975. p. 324, Paris 3 mars 1972. G.P. 1972.2.721.

(٣) *Trib. corr. Troyes 27 avr. 1976. D. 1977. note J.Chazale.

وعلى الرغم من اتجاه عدد من أحكام قضاء الموضوع فى فرنسا نحو ادانة اساءة استعمال بطاقة الائتمان الممغنطة من قبل صاحبها بسحب مبالغ تزيد عن رصيده، وذلك تحت وصف السرقة أو النصب[١]، إلا أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت فى أحد أحكامها «قضية Lafont» الى أن: «سحب مبالغ نقدية من جهاز التوزيع الآلى للأوراق المالية بواسطة صاحب البطاقة الممغنطة متجاوزا بذلك رصيده المسجل بحسابه فى البنك لا يعدو أن يكون مخالفة لالتزام عقدى لا يكون أى جريمة»[٢]. ويأتى هذا الحكم مخالفا للاتجاه العام لمحكمة النقض الفرنسية الذى يتوسع فى مفهوم الاختلاس فى مجال السرقة. ويكفى للتدليل على ذلك أن نذكر حكمين لهذا التوسع أحدهما سابق على هذا الحكم والآخر لاحق له. فى القضية الأولى قضت الدائرة الجنائية بتوافر جريمة السرقة فى حق الموظف الذى قام بتصوير بعض المستندات، تحقيقا لغرض شخصى حينما توصل اليها بحكم عمله فى المصنع دون أن يكون قد عهد اليه بها، طالما أن هذا التصوير قد تم بدون علم بل وضد ارادة صاحب المصنع. وتتحقق السرقة خلال الوقت الذى حاز فيه هذه المستندات لتصويرها[٣]. وفى

---

(١) * Trib. corr. Troyes. préc.; Trib. corr. Angers 9 jan. 1980 G.P.1981.2.p.705; Douai 10 mars 1976. R.S.C. 1979. p. 929 obs Bouzat ; Lyon 20 avr. 1982. p. 538 note Sousi- Roubi.

(٢) *Crim. 24 nov. 1983. D.1985. I.R. p. 46. note J.H; J.C.P. 1985, II. 20450, note Lucas- Leyssac, R.S.C. 1984. p. 515 obs. Bouzat.

(٣) * Crim 8 jan. 1979 B.Crim. no. 13.D. 1979.I.R.p.182. obs. Roujou de Boubée; p.509. note P.Corlay.

وقد استمرت محكمة النقض على نفس المنهاج فى أحكام لاحقة منها:

* Crim 29 avr. 1986. D.1987. p.131 note Lucas De Leyssac, crim. 24 oct. 1990. B.Crim. no. 335. Voir cf: M.Véron: Droit pénal spécial. 4 éd. 1994. p. 171.

القضية الثانية أيدت محكمة النقض محكمة الاستئناف التى أدانت شخصا بجريمة سرقة التيار الكهربائى بعد قطعه عنه لامتناعه عن سداد الفواتير، حينما أعاد التيار إلى مسكنه مارا بالعداد الذى يسجل الاستهلاك. وقد أكدت محكمة الاستئناف أنه «لا يؤثر فى قيام الجريمة أن التيار يتم تسجيله بواسطة العداد. فالاختلاس يتوافر بمجرد قيام المتهم بإعادة التيار الكهربائى الى مسكنه ضد إرادة شركة الكهرباء». وقد أيدت محكمة النقض الحكم المذكور مؤكدة أن «جريمة السرقة تقع ممن يستولى على الشئ المملوك للغير ضد ارادة صاحبه أو حائزه الشرعى»[١].

ننتهى من العرض السابق الى امكانية تطبيق النصوص الخاصة بالسرقة على العميل الذى يسحب مبالغ تزيد عن رصيده باستخدام بطاقة الائتمان المغنطة. وقد بدأ هذا الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان البنكية يظهر فى مصر. وإن كان من الأفضل أن يتدخل المشرع المصرى ويصدر قانونا يجرم كافة صور الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلى ويقرر الجزاء الجنائى المناسب.

**الفرض الثانى: استعمال بطاقة الائتمان بطريق الغش:** قد يقع هذا الغش فى استعمال البطاقة من قبل صاحبها أو من قبل الغير. وتتعدد صور هذا الاستعمال من قبل صاحب البطاقة: فقد يستخدمها رغم إلغائها من قبل البنك فى تسديد فواتير المشتريات لدى التجار. وقد اعتبر القضاء هذا الفعل مكونا لجريمة النصب[٢]، أو لخيانة الأمانة حسب الأحوال[٣]. وقد يستخدم

(١) *Crim. 12 dec. 1984. D. 1985. I.R.186. Voir dans le même sens: Crim. 29 avr. 1986. J.C.P. 1987.II. 2035. obs. H.Croze, Crim 15 juill. 1989. G.P.1989. J.p.23.

(٢) * Trib. Corr. Paris 16 oct. 1974. Rev. tri dr. com. 1975. p. 157.

(٣) * Trib. Corr. créteil 15 jan. 1985. D.1985. I.R. 344.

العميل بطاقته فى التعامل مع التجار رغم انتهاء مدة صلاحيتها، فتقوم جريمة النصب إذا ساهم معه التاجر فى جريمته[١]. وأخيرا قد يدعى صاحب الكارت أنه فقده، ثم يستمر فى استخدامه، ويتحقق فى هذا الفرض كذلك جريمة النصب[٢].

وقد يقع الغش فى استخدام بطاقة الائتمان الممغنطة من قبل الغير. ويتخذ هذا الغش صورا متعددة منها: استخدام بطاقة مفقودة أو مسروقة فى سحب مبالغ من منافذ التوزيع، أو استخدامها لدى التجار لشراء بعض السلع خصما من حساب صاحب هذه البطاقة اذا توصل حامل الكارت الى الرقم السرى. وقد يتخذ الغش صورة اصطناع بطاقة ممغنطة سواء باستعمال بطاقة الغير الأصلية أو بطريق التزييف[٣]. وتقع هذه الصور المختلفة للغش تحت وصف السرقة أو النصب أو التزوير (النصوص التقليدية)[٤]، أو النصوص الحديثة التى تجرم أساليب الغش فى مجال الحاسب الآلى (القانون الفرنسى رقم 19-88 الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٨٨)[٥].

---

(١) * Paris 8 avr. 1976. Juris-Data no. 297.

(٢) *W.Jeandidier: Les truquages et usages frauduleux de cartes magnétiques". J.C.P.1986. Doctr. 3229. no. 16.

(٣) * Wright: Fraude et sécurité dans l'utilisation des cheques et des cartes bancaires par les parteculiers en france. Rev. Banque. 1983. p. 1483.

(٤) Bordeaux 25 mars 1987. D. 1987.424; Rennes 26 jan. 1981. D.1982. I.R.P.500; Paris 1er juill. 1976 Juris Data no. 0661; crim. 19 mai 1987. G.P .1988. som. p.5, Trib. corr. Lyon 28 juin 1988. R.S.C. 1989. p.415. obs. Bouzat.

(٥) بحثنا المشار اليه ص ٥٧ ومابعدها. وقد نقلت نصوص هذا القانون الى تقنين نابليون الملغى فى المواد ٢/٤٦٢ إلى ٩/٤٦٢، ثم عولج هذا الموضوع فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد فى المواد من ١/٣٢٣ الى ٧/٣٢٣.

## المطلب الثالث
## تمام الاختلاس (السرقة التامة والشروع فيها)

*** عموميات:**

تعد جريمة السرقة من الجرائم الوقتية - بحسب الأصل - حيث تتم بتمام فعل الاختلاس، وبدءا من تلك اللحظة يبدأ سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية. وبعد تمام الاختلاس لا تنشأ جرائم جديدة نتيجه لأى تصرف يصدر عن الجانى بشأن الشئ المسروق، كالتصرف فيه، أو اخفائه[1]. وينبنى على ذلك أنه لا يجوز محاكمة الجانى عن سرقة جديدة، اذا نسب اليه فحسب أنه حصل على المال المسروق من المكان الذى خبأه فيه وتصرف فيه بعد أن نفذ العقوبة المحكوم بها عن سرقة هذا المال[2]. كذلك يخطئ الحكم الذى قضى بادانة المتهم فى السرقة ووقع عليه فى نفس الوقت عقوبة اخفاء الشئ الذى سرقه. فالاخفاء أثر من آثار السرقة فلا يعد جريمة إلا اذا وقع من شخص آخر غير السارق.

*** الآثار المترتبة على التفرقة بين تمام السرقة والشروع فيها:**

للتفرقة بين السرقة التامة ومجرد الشروع فيها أهمية قانونية تظهر من ناحية فى أن عقوبة الشروع تكون دائما أخف من عقوبة السرقة التامة (المادة ٣٢١ ع)، ومن ناحية أخرى فى أن العدول الاختيارى لا يرتب أثره فى الاعفاء من العقاب إلا اذا حدث فى مرحلة الشروع، فاذا وقع بعد تمام السرقة فلا أثر له على قيام الجريمة أو استحقاق العقاب. فقيام الجانى برد المسروقات الى المجنى عليه لا يؤثر على قيام الجريمة، فلا يعد عدولا عنها، وإن أمكن أن يأخذه

---

(١) الدكتور القللى، ص ٦٦، الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٠٠٩، ص ٦٥٧.
(٢) نقض ٢٤ ابريل ١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض، س ١٣، رقم ١٠٧، ص ٤٢٧.

القاضى فى اعتباره عند تقدير العقوبة[١]. وأخيرا فان بعض الظروف المشددة كحمل السلاح والاكراه، لا تنتج أثرها إلا اذا توافرت والسرقة مازالت فى مرحلة الشروع.

*** معيار تمام جريمة السرقة:**

لا تتم السرقة إلا بتمام الاختلاس، وهو ما يعنى اخراج الشئ من حيازة الغير وادخاله فى حيازة أخرى، بصورة تضع نهاية لحيازة المجنى عليه، وتنشئ عليه حيازة جديدة هادئة، تمكن الجانى من مباشرة كافة السلطات على هذا الشئ. وتؤكد محكمة النقض هذا المفهوم لتمام السرقة بقولها أن: «السرقة لاتتم إلا بالاستيلاء على الشئ المسروق استيلاء تاما يخرجه عن حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه»[٢]. فاذا لم يتمكن المتهم من الاستيلاء التام على الشئ، وحيازته بصورة هادئه فان ما وقع منه لا يعدو أن يكون شروعا فى السرقة.

وينبنى على المعيار المشار اليه لتمام السرقة، أنها اذا حدثت فى مكان مسكون، فتتم عادة بخروج الجانى من المنزل حاملا معه المسروقات، دون ملاحقة من المجنى عليه أو من الجمهور. وقد تتم السرقة رغم وجود الجانى داخل المنزل فى بعض الفروض التى يتحقق فيها له الحيازة الكاملة للشئ المسروق: كأن يبتلع الشئ المسروق (قطعة من الماس مثلا)، أو يلتهم الطعام المسروق، أو يلقى بالمسروقات من النافذة الى بعض المساهمين معه، فيحملوها ويبتعدوا عن المكان. وقد تتم السرقة بمجرد اخفاء الشئ بالنسبة لمن يعتبر وجودهم بالمنزل مشروعا كالخادم والضيف ولو لم يخرج من المنزل.

---

(١) انظر: نقض ١٧ ديسمبر ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧، رقم ٣٩، ص ٣٠.
(٢) نقض ١٨ مايو ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٤٠٦، ص ٦٦٢.

وتطبيقا لما تقدم قضت محكمة النقض بأن صراف المديرية الذى استلم بعض رزم من الأوراق المالية من صراف البنك الأهلى ووضعها على منضدة بجواره، وشغل بتسليم باقى الأوراق، فاغتنم المتهم هذه الفرصة وسرق رزمة منها تحتوى على مائة جنيه وأخفاها تحت ثيابه، ولما افتضح أمر سرقتها ألقاها المتهم خلف عامود يبعد عن محل وقوفه حيث وجدها أحد عمال البنك. فهذه الواقعة تعتبر سرقة تامة لأن المال المختلس انتقل من حيازة الصراف الى حيازة المتهم بطريق الاختلاس[1].

وقضى كذلك بأنه اذا كانت الواقعة هى أن المتهم وهو خادم فى صيدلية قد أخذ بعض الأدوية ونقلها من المكان المعد لها الى المكتب الموجود بالمخزن، ثم حضر شخص آخر ودخل المخزن فأعطاه الخادم بعض هذه الأدوية فأخذها وانصرف، فان ما وقع من الخادم قبل حضور الشخص الآخر لم يكن إلا شروعا فى سرقة، وما وقع منه بعد حضور هذا الأخير يعد سرقة تمت بأخذ الأدوية وخروجه من الصيدلية[2].

*** معيار الشروع فى السرقة:**

تعتنق محكمة النقض المصرية المذهب الشخصى فى الشروع، الذى يتوافر بكل فعل يكشف عن النية الاجرامية للجانى، ويؤدى حالا ومباشرة الى ارتكاب الجريمة، حتى ولو كان سابقا على تنفيذ الأعمال المكونة للركن المادى لها. لذا فإن محكمة النقض تعتبر الشروع متحققا اذا كان «الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة، وأن يكون بذاته مؤديا حالا وبطريق

(١) نقض ٢١ ديسمبر ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية جـ ٤، رقم ٢٥، ص ٢٦.
(٢) نقض ٧ ديسمبر ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٣٥، ص ٥٠.

مباشر الى ارتكابها، مادام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا »[١].

وتطبيقا لهذا المعيار تقضى محكمة النقض بتوافر الشروع فى السرقة فى الحالات الآتية: مفاجأة المتهم وهو يتسور منزل المجنى عليه بقصد السرقة فاضطر على الرغم منه للهرب قبل الدخول فى المنزل والبحث عن الشئ المراد سرقته[٢]، وتسلق المتهمين جدار المنزل الملاصق للمنزل الذى ثبت أنهم كانوا ينوون سرقته وصعودهم الى سطحه[٣]، والدخول بالفعل الى المحل الذى به الماشية المراد سرقتها[٤]، وفك الصواميل المربوط بها الماكينة للتمكن من سرقتها[٥].

## المبحث الثانى
## محل السرقة

محل السرقة هو الشئ الذى ينصب عليه النشاط الاجرامى: «الاختلاس»، وهو اعتداء على الحقوق والمصالح التى يحميها المشرع بنص التجريم. ويشترط فى محل السرقة عدة شروط: فمن ناحية يجب أن يكون مالا ماديا، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون منقولا، وأخيرا يجب أن يكون هذا المنقول مملوكا للغير. ونعالج على التوالى هذه الشروط فى مطالب ثلاثة.

---

(١) نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم ١٣١، ص ١٩٢.
(٢) نقض ١٨ يناير ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢، رقم ١٦٠، ص ٢١٧.
(٣) نقض أكتوبر ١٩٣٤، مشار اليه.
(٤) نقض ٥ يونيو ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ١٦٠، ص ٢١٧.
(٥) نقض ٢١ يونيو ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٢٢٩، ص ٣٠٢.

## المطلب الأول
## أن يكون محل السرقة مالا ماديا

يجب أن يكون المحل المادى للسرقة شيئا له صفة المال، وأن يكون هذا المال ذا طبيعة مادية. ونبحث ذلك فيما يلى.

### أولا: كون محل السرقة مالا

المال هو كل شئ يصلح لأن يكون محلا لحق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية، وأهمها حق الملكية. والحكمة من هذا الشرط أن السرقة اعتداء على حق الملكية يتم عن طريق انتزاع الحيازة من صاحب الشئ أو حائزه السابق وإدخاله فى حيازة أخرى. ولا يتحقق هذا العدوان إلا اذا كان محل السرقة قابلا للملكية، وهو المال، وقابلا لنقل حيازته من شخص الى آخر[١].

ولكى يكون الشئ قابلا للتملك وبالتالى يصلح أن يكون محلا للسرقة يجب ألا يكون خارجا عن دائرة التعامل بطبيعته أو بحكم القانون (المادة ١/٨١ من القانون المدنى). والأشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها هى التى لا يستطيع أى شخص أن يستأثر بحيازتها كأشعة الشمس والمياه فى البحار والأنهار وما بها من أسماك، والهواء فى الجو، والطيور والحيوانات المفترسة فى الغابات. واذا استطاع شخص أن يحوز جانبا من هذه الأشياء ويستأثر بها فإنه يعد مالكا لها وتصلح بالتالى أن تكون محلا للسرقة. مثال ذلك اصطياد السمك من البحيرات، أو الحيوانات المفترسة من الغابات، أو رفع جزء من مياه النهر لاستخدامه فى بعض الأغراض، فلو استولى شخص آخر على شئ منها فهو سارق.

(١) * A.Vitu: ibid. no. 2212 et 2213. p. 1800 et 1801.

أمـا الأشـيـاء التى تخرج من التـعـامل بحكم القـانون فـهى التى يحظر القـانون أن تكون مـحلا للحـقـوق الماليـة. وقـد يكون الحظر مطلقـا، كـإخـراج «الانســان» عن دائرة التـعـامل، وقـد يكون نـسـبـيـا اذا خـرج عن الحظر وأباح التعامل فى الشئ وفقا لبعض الشروط، كما هو الحال فى حظر المواد المخدرة، ثم إباحة التعامل فيها تحقيقا لبعض الأغراض الطبية مثلا.

والإنسان لا يعد مـالا وبالتالى لا يصلح أن يكون محلا للسرقـة. فـبعد زوال نظام الرق حيث كان الإنسان فى ظله يعتبر من الأشياء التى يجوز التعامل فيهـا، خرج الإنسان عن دائرة التعامل بحكم القانون. فـالسرقة لا يكون محلها إنســانا ولكن يمكن أن يكون مــحــلا للقــبض أو الحــبس بدون وجــه حق أو الخطف[1]. ولا يصلح الإنســان أن يكون مــحــلا لأى جـريمة أخـرى من جـرائم الأموال، فمن يقتل إنسانا أو يجرحه فلا يعد هذا إتلافا له، ومن يحتال على آخر ليسلمه ابنه الصغير لا يعد نصابا، وإذا امتنع من أودع لديه صغير عن تسليمه الى أبويه لا يعد خائنا للأمانة[2] وإذا انفصلت أجزاء عن جسم الانسان كالشعر أو الدم أو الأسنان، تجردت من صفة الآدمية وأصبحت من الأشيـاء التى تصلح أن تكون مـحلا للسـرقـة. فـإذا قـصت امـرأة شعـرها بغـرض بيـعـه، فـجـاء آخر فـاستـولى عليـه كـان سارقـا. والأطراف الصناعيـة كـالذراع أو الساق أو الأسنان الصناعيـة، لا تعد جزءا من جسم الانسان الخارج عن دائرة التـعامل بل يبقى لها صفة المال المنقول القابل للسرقة.

---

(١) لذلك فان استخدام المشرع تعبير «سرقة الأطفال» فى عنوان الباب الخامس من الكتاب الثالث من قـانون العـقـوبات لم يكن مـوفـقـا، حـيث يقـصـد «الخطف» وليس «السـرقـة» بالمعنى التقليدى.

(٢) الدكتور عبد الفتاح الصيفى، ص ١٨١، الدكتور عوض محمد ص ٢٥٠.

وإذا مات ابن آدم، زالت عنه صفة الانسان، وتصبح جثته من قبيل الأشياء التى تصلح أن تكون محلا لجرائم الأموال إذا أوصى بها صاحبها الى متحف أو هيئة علمية، وفى حالة ما إذا استقر بها المقام فى القبر، فإنها لاتصلح أن تكون محلا للسرقة لأنها غير مملوكة لأحد[١]. وحفاظا على حرمة الموتى ومراعاة للقيم الدينية والانسانية فقد وضع المشرع نصوصا خاصة لحماية جثث الموتى[٢].

وكل شئ قابل للتملك يصلح أن يكون محلا للسرقة، يستوى بعد ذلك أن يكون طيرا أو حيوانا أو نباتا أو جمادا، بشرط أن يكون هذا الشئ فى حيازة الغير. فالحيوانات المتوحشة فى الغابة من الأموال المباحة، فإذا حازها شخص صارت مالا مملوكا للغير قابلا للسرقة. والمعادن الموجودة فى المنجم لا تصلح أن تكون محلا للسرقة إلا بعد استخراجها وحيازتها من قبل الغير.

وإذا توافرت فى الشئ صفة المال، فهو قابل للسرقة ولو كانت حيازته غير مشروعة، لأن القانون لا يشترط أن تكون حيازة المال محل السرقة مشروعة. ينبنى على ذلك من يستولى على مال حصل عليه حائزه بطريق السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة يعد سارقا[٣].

---

(٢) الدكتور عبد الفتاح الصيفى، ص ١٨١، الدكتور عوض محمد ص ٢٥٠.

(١) الدكتو عبد الفتاح الصيفى ص ١٨٢، الدكتور عوض محمد، ص ٢٥١، الدكتور محمود نجيب حسنى: ص ٨٣٠، الدكتور عبد العظيم مرسى وزير، ص ٢٢، ٢٣.

(٢) انظر المادتين ١٦٠ - ثالثا، ٢٣٩ من قانون العقوبات.

(٣) الدكتور حسن أبو السعود، ص ٤٦٣، الدكتور محمود مصطفى، ص ٤٦٤، الدكتور رءوف عبيد ص ٣٣٢، الدكتور عبد المهيمن بكر ص ٧٦٨، الدكتور محمود نجيب حسنى، ص

ويجب أن يكون «الشى محل السرقة» ذا قيمة مادية أو أدبية، ولا عبرة بمقدار قيمته، صغرت أم كبرت[١]. فإذا انتفت عن الشى كل قيمة فلا يعد مالا وبالتالى لا يصلح أن يكون محلا للسرقة.

### ثانيا: كون محل السرقة مالا «ماديا»

يشترط فى المال محل السرقة أن يكون ذا طبيعة مادية، بمعنى أن له كيانا مستقلا فى العالم الخارجى عن مالكه أو حائزه، بحيث يمكن ادراكه بالحواس. والحكمة من هذا الشرط أن حيازة الشئ المادى هى التى تمكن صاحبه أو حائزه من ممارسة جميع السلطات المخولة له، وهذا الاستغلال للشئ لا يتصور إلا إذا كان له كيان مادى. كذلك فإن مفهوم الاختلاس وهو أحد أركان جريمة السرقة مفاده إنهاء حيازة سابقة وإنشاء حيازة جديدة على المال وذلك بإخراجه من حيازة المجنى عليه وإدخاله فى حيازة أخرى، وهذا يقتضى أن يكون موضوعه شيئا ماديا يمكن الاستيلاء عليه.

ويستوى أمام القانون أن يكون هذا الشئ «المادى» صغيرا أم كبيرا، ثقيلا أم خفيفا، وأيا كانت الصورة التى يوجد عليها: صلبة أم سائلة أم غازية[٢]. فالماء من السوائل التى يمكن تملكها وحيازتها ونقل هذه الحيازة الى الغير، فيصلح بالتالى أن يكون محلا للاختلاس. فمرفق المياه الذى يحوز

---

(١) تفاهة قيمة الشئ تعتبر فى بعض التشريعات عذرا قانونيا مخففا للعقاب فضلا عن عدم تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى من المجنى عليه. من ذلك المادة ٦٢٦/٣ من قانون العقوبات الايطالى. وهو ما كانت تنص عليه المادة ٣١٩ من قانون العقوبات المصرى قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) * Garçon: ibîd. art 379. no. 327.

كمية من مياه النيل تكلف مبالغ كبيرة فى سبيل تنقيتها، وتوزيعها على المنازل من خلال مواسير وعدادات تسجل القدر المستهلك من الماء، يمكن أن يكون مجنيا عليه فى سرقة هذه المياه. وتتعدد صور اختلاس هذا الماء: فقد تكون عن طريق الاستيلاء على هذا الماء من المواسير، أو الصهاريج المخزن فيها دون علم مرفق المياه ودون رضاه. ويعد سارقا كذلك من يستهلك كمية من المياه أكبر من الكمية المتفق عليها مع المرفق وبدون رضاه. كذلك يعد من قبيل السرقة توصل المشترك الى استهلاك كمية من المياه دون مرورها بالعداد الذى يسجل كمية المياه المستهلكة. واذا تمكن المستهلك من العبث فى عداد المياه بصورة تجعله يبين كمية أقل من المستهلكة فقد اعتبرته محكمة النقض الفرنسية كذلك من قبيل السرقة[1].

والغازات بصورها المختلفة: كغاز الاستصباح (الاضاءة) Gaz d'éclairage وغاز التدفئة، وغاز البوتاجاز، وبخار الماء تعد من قبيل الأموال المادية القابلة للتملك والحيازة، فتصلح بالتالى أن تكون محلا للسرقة[2].

وتعتبر الآراء والأفكار والمخترعات والمنافع والحقوق من الأشياء المعنوية التى لا تصلح أن تكون محلا للسرقة، فإذا وجدت أداة لإثباتها سبق أن سجلت عليها، فان هذه الأداة تصلح أن تكون محلا للسرقة، فلوحة الفنان، والنوتة الموسيقية، والسندات، والأسهم والمخالصات، التى سجلت عليها هذه الأفكار أو

---

(١) * Crim. 11 oct. 1978. p. 78 note vuitton; R.S.C. 1979. p. 337. obs Bouzat.

(٢) * Garçon: art. 379. no. 326; Garraud: Traité, T.VI. no. 2375. p. 112.

الحقوق تصلح لأن تكون محلا للاختلاس[١].

* **سرقة التيار الكهربائي:** بعد اكتشاف الكهرباء وتطويعها لخدمة الانسان ثار الخلاف فى الفقه والقضاء حول أمرين: أولهما: طبيعة الكهرباء: هل هى مجرد «طاقة» وبالتالى ليس لها كيان مادي، أم أنها «جسيمات» ذات كيان مادى؟ والأمر الثانى: هل تصلح الكهرباء لأن تكون محلا للسرقة، وبالتالى تنطبق النصوص المتعلقة بهذه الجريمة على صور الاستيلاء عليها دون علم ودون رضاء الجهة التى تحوزها وتوزعها؟

ذهب جانب من الفقه الفرنسى قديما الى أن الكهرباء لا تعد شيئا ماديا، وإنما هى اهتزازات "vibration"، أو حالة خاصة للمادة، وإذا أمكن الاستيلاء عليها فهذا يعد من قبيل سرقة المنافع التى لا تعد سرقة طبقا للمادة ٣٧٩ من قانون العقوبات، وبالتالى فيجب وضع نص خاص لتجريم الاستيلاء عليها[٢]. بينما دافع فريق آخر من الفقهاء من نفس الفترة عن وجهة النظر التى ترى فى الكهرباء شيئا يمكن نقل حيازته والاستيلاء عليه[٣]. فالكهرباء مال متقوم، يمكن قياسه، ونقل حيازته من المنتج الى المستهلك، فهو قابل إذن للتملك والحيازة وبالتالى للاختلاس المكون لجريمة السرقة. وعلى هذا الرأى يسير الفقه

---

(١) * Garçon: ibîd. no. 266 et s.
والدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٠١١، ص ٧١٨، والدكتور عبد الفتاح الصيفى، ص ٧٨٦.

(٢) * Roux: Le vol et l'électricité. Journal du Parquet. 1900.1.185; E.Garçon: code pénal annoté. 1ère éd.art. 379 no. 264 et La nouv.éd.art. 379. no. 334 et 337.

(٣) * Pilon: Le problème juridique de l'éléctricité. Rev. tri. dr. civ. 1905. p. 19; Garraud: Traité.T.VI. no. 2374. La nouv éd. du code pénal annoté, art. 379. no. 385.

الحديث والقضاء المصرى والأجنبى(١) وتنص عليه العديد من التشريعات الأجنبية(٢). فقد أكدت محكمة النقض فى أحكامها أن «وصف المال المنقول لا يقتصر على ما كان مجسما متميزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة، بل هو- طبقا لأحكام القانون المدنى-كل شئ ذى قيمة يمكن تملكه وحيازته ونقله، وهذه الخصائص متوافرة فى الكهرباء، إذ لتيارها قيمة مالية ويمكن ضبطه وحيازته ونقله من حيز الى آخر. ومتى كان ذلك فالكهرباء مما تتناوله كلمة منقول الواردة بالمادة ٣١١ عقوبات ولا محل لإخراج إختلاسها من حكم السرقة»(٣).

أما عن مدى خضوع الاستيلاء على التيار الكهربائى لنصوص السرقة، فالأمر يتوقف على الفروض التى يثيرها هذا الاستيلاء: فمن يتمكن من

---

code pénal annoté, art. 379. no. 385.

(١) * **En France:** Toulouse 7 juin 1901.S.1902.2.185; Nancy 13 juill. 1904. D.1905.2.471; crim. 3 août 1912 D.1913.1.439; **En Belgique**: Cass. Belge 20 juin. 1934. Rev. dr. pén. crim. 1935. p. 236 et s.; **En Itali**: Cass.ital. 13 juill. 1898 (Voir Garçon: art. 379. no. 335).

(٢) القانون الألمانى الصادر سنة ١٩٠٠ ، والقانون السوفيتى الصادر سنة ١٩٢٦، والقانون الايطالى لسنة ١٩٣٠، والنمساوى لسنة ١٩٣٠، والقانون الأسبانى لسنة ١٩٤٤، والقانون اليونانى لسنة ١٩٥٠. وإن كان التشريع السويسرى قد جرّم الإستيلاء على الكهرباء بنص خاص (م ٦٤٦)، وليس باعتبارها سرقة عادية. انظر:

* Garçon: ibid. no. 335 bis.

(٣) نقض ٣١ يناير ١٩١٤، المجموعة الرسمية س ١٥، رقم ٥٦، نقض ١٦ ابريل ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢، رقم ٢٤٤، ص ٢٩٨، نقض ٥ ابريل ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٦٩، ص ٦٣، نقض ١٧ ديسمبر ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧، رقم ٣٩، ص ٣١، نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٨١، ص ٢٥٥، نقض ١٠ أكتوبر ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض س ١٢، رقم ١٥٣، ص ٧٨٨.

استهلاك الكهرباء عن طريق توصيل أسلاكه بالكابل الرئيسى أو الفرعى الذى يوزع الكهرباء دون الإتفاق مع هيئة الكهرباء يعد سارقا، ومن يقوم باستهلاك الكهرباء من الأسلاك الموجودة بمسكنه قبل مرورها بالعداد يعد كذلك سارقا، وإذا أوصلها لمنزل جاره دون مرورها بالعداد بناء على اتفاق بينهما، فقد ارتكبا معا جريمة السرقة. ولا يعد سارقا من استهلك الكهرباء بالطريق المعتاد وتم تسجيلها بالعداد، ثم تلاعب فى العداد بصورة جعلته يبين مقدارا أقل مما استهلك، لأنه قد استهلك الكهرباء برضاء الشركة، وهذا الرضاء ينفى الاختلاس. وتقضى بعض محاكم الاستئناف فى فرنسا فى هذه الحالة بتوقيع عقوبة جريمة النصب(١)، وهو ما يؤيده جانب من الفقه(٢).

وفى الفرض الأخير حيث تقوم شركة الكهرباء بقطع التيار عن المشترك بسبب عدم تسديده قيمة فواتير الإستهلاك، فيقوم من جانبه بتوصيل الكهرباء الى منزله. فى هذه الحالة اذا تم اعادة التيار وقام باستهلاك الكهرباء دون أن يسجلها العداد، فهو سارق بلا شك، ولكن فى الحالة الثانية يدق الحكم حيث يعيد توصيل التيار مرورا بالعداد الذى يسجل أى استهلاك جديد للكهرباء، فهل يعد سارقا؟ يذهب جانب من الفقه الى أن تسجيل العداد لكمية الكهرباء المستهلكة ينفى الاختلاس فلا يعد سارقا(٣). بينما تذهب محاكم الاستئناف فى فرنسا الى إدانة المتهم فى هذه الحالة بوصف السرقة، لأنه حصل على الكهرباء بدون رضاء الشركة صاحبة الحق عليها، فيتوافر فى حقه القصد

(١) * Paris 26 juin 1941. G.P.1941.2.65; Angers 20 déc. 1956. J.C.P. 1957.II. 9857; Voir: Larguier: ibid. 1994. p. 126.

(٢) * A.Vitu: ibîd. no. 2216. p. 1804.

(٣) * Garçon: ibîd. art. 379. no. 345.

والدكتور محمود نجيب حسنى، حاشية رقم ٣ ص ٨١٦.

الجنائى اللازم لقيام الجريمة[١]. وقد تطور قضاء محكمة النقض الفرنسية بشأن هذه الحالة من الحكم بالبراءة الى الحكم بالإدانة: فقد أيدت حكم البراءة الصادر من محكمة «روان» سنة ١٩٤٩، على أساس أن القصد الجنائى اللازم لقيام السرقة تخلف فى هذه الحالة[٢]. وقد عدلت عن هذا القضاء فى حكم حديث لها وقضت بإدانة المتهم مؤيدة حكم محكمة الاستئناف الذى أسس الادانة على أنه «لا يهم لتحريك الدعوى الجنائية أن تكون كمية الاستهلاك قد تم تسجيلها بواسطة العداد، حيث يتوافر الاختلاس من واقعة إعادة التيار بواسطة المتهم ضد ارادة شركة الكهرباء». وأكدت محكمة النقض فى هذه الدعوى أن «جريمة السرقة تتوافر فى حق من يستولى على الشئ المملوك للغير ضد ارادة المالك أو الحائز له»[٣].

ونتيجة لهذا الخلاف فى الفقه والقضاء بل والتشريع حول التكييف القانونى للاستيلاء غير المشروع على التيار الكهربائى فى فروضه المختلفة، يقترح البعض أن يتدخل المشرع بنص خاص يجرّم فيه استقلالا كل صور الاستيلاء على الطاقة أيا كان مصدرها: الكهرباء، الحرارة، البرودة، أو الذرّة[٤]. وقد أخذ قانون العقوبات الفرنسى الجديد بهذا الرأى فنص فى المادة

---

(١) * Aix 12 juill. 1937. G.P.1937.II. 745: (Il a agi à l'insu et Contre le gré du détenteur légitime); Amiens 17 sep. 1954. J.C.P. 1954.II. 8455: (Le vol est Constitué des que l'appréhension de la chose d'autrui a été frauduleuse; c'est-à-dire, en connaissance de l'opposition du propriétaire de cette appréhension".

(٢) * Crim. 21 déc. 1949. S.1955.1.24.

(٣) * Crim. 12 déc. 1984. D.1985. I.R. p. 186.

(٤) * A.Vitu: ibîd. no. 2216. in fine.

٣١١-٢ منه على أن «اختلاس الطاقة عمدا إضرارا بالغير يأخذ حكم السرقة»[١].

### المطلب الثاني

### أن يكون محل السرقة «منقولا»

يحدث أحيانا أن يستعين القانون الجنائى بنصوص القانون المدنى عند تطبيق نص من نصوصه. ولكن هذا الرجوع على إطلاقه قد يتعارض مع مقتضيات السياسة الجنائية فى التجريم والعقاب، ويظهر ذلك عند النظر الى مفهوم العقار والمنقول فى فقه القانون المدنى. فالمادة ٨٢ من القانون المدنى تعرف العقار بأنه «كل شئ مستقر بحيزه، ثابت فيه، لا يمكن نقله دون تلف».

بالإضافة إلى ***العقار بطبيعته*** الذى جاء تعريفه فى المادة المذكورة نجد ***العقار بالاتصال***: وهو منقول بطبيعته اتصل بالعقار اتصالا ماديا فأخذ حكمه، ومثاله أبواب المنازل ونوافذها والأشجار المزروعة بالعقار. ***والعقار بالتخصيص***: وهو منقول بطبيعته رصده صاحب عقار لخدمة هذا العقار أو استغلاله، فيأخذ حكمه، ومثاله دواب وأدوات الزراعة، وآلات ومعدات المصنع.

وشرط «المنقول» تشير اليه صراحة المادة ٣١١ من قانون العقوبات: كل من اختلس «*منقولا*». والحكمة من هذا الشرط أن الاختلاس لا يتحقق إلا بإخراج الشئ من حيازة صاحبه أو حائزه، وادخاله فى حيازة أخرى، وهذا الأمر

---

(١) "La soustraction frauduleuse d'énergie au préjudice d'autrui est assimiliée au vol".

لا يتصور إلا بالنسبة للمنقولات. فضلا عن ذلك فإن المنقولات تتعرض لمخاطر أكبر من العقارات، حيث يسهل الاستيلاء عليها وتغيير موضعها، فأراد الشارع أن يحيطها بحماية جنائية أشد.

الحكمة من هذا الشرط توضح لنا أن القانون الجنائى يعتنق مفهوما للمنقول أكثر اتساعا منه فى فقه القانون المدنى. فالمنقول فى مجال السرقة هو كل شئ يمكن نقله من مكان الى آخر، سواء أصابه التلف أو لم يصبه. وتؤكد ذلك محكمة النقض فى قولها: «مناط اعتبار المال منقولا قابلا للسرقة هو مجرد قابليته للنقل من مكان لآخر، ومن يد لأخرى، ولو لم يكن بذاته منقولا فى حكم القانون المدنى»[1]. وتطبيقا لهذا المفهوم فان العقار بالاتصال والعقار بالتخصيص يخضعان لأحكام السرقة والشروع فيها. بل إن العقار بطبيعته يمكن تصور السرقة بشأن بعض أجزائه التى تمكن المتهم من انتزاعها منه كالأحجار أو الأسياخ الحديدية. ففكرة العقار تضيق فى المجال الجنائى لتصبح قاصرة على الأشياء التى يستحيل على الجانى أن ينقلها من مكانها ككل.

### المطلب الثالث

### كون محل السرقة «مملوكا للغير»

لا يكتفى القانون بأن يكون محل السرقة مالا ماديا منقولا، بل يشترط كذلك أن يكون مملوكا لغير السارق (المادة ٣١١ عقوبات). ومبرر هذا الشرط أن السرقة اعتداء على الملكية، ولا يتصور هذا الاعتداء إلا اذا كان المال محل

(١) نقض ٣ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض، س ٣١، رقم ٢٠٤، ص ١٠٥٩.

السرقة مملوكا لغير المتهم. فإذا ثبت أنه مملوك له، فلا وجود للسرقة، لأن الشخص لا يسرق ما يملك، حتى ولو كان يعتقد أن المال الذى يستولى عليه مملوك للغير[١]. ولا تقوم السرقة كذلك إذا استولى المتهم على مال غير مملوك لأحد، لأن القانون جعل من استيلائه عليه سببا مشروعا لتملكه[٢]. وفى الفرض الأخير اذا استولى المتهم على مال مملوك لغيره فهو سارق.

دراسة هذا الشرط تقتضى إذن أن نعالج بالتفصيل فروضا ثلاثة: الأول: كون المال مملوكا للمتهم، والثانى: كون المال غير مملوك لأحد، والثالث: كون المال مملوكا لغير المتهم.

## الفرض الأول: كون المال مملوكا للمتهم

إذا استولى المتهم على مال مملوك له فلا يعد سارقا لأنه لم يعتد على ملكية الغير. وإذا ثبت ملكيته للمال فلا يهم بعد ذلك أن يكون فى حيازة الغير، أو أن يكون للغير حق عليه غير حق الملكية. وتطبيقا لذلك لا يعد سارقا المؤجر الذى يستولى على المنقول الذى يحوزه الغير بصفته مستأجرا له، حتى ولو كانت الأجرة مدفوعة كاملة، الى نهاية عقد الايجار. كذلك لا يخضع لأحكام السرقة المودع الذى يسترد ماله من حيازة المودع لديه دون علمه، وحتى قبل أن يسدد له مصاريف صيانة هذا الشئ[٣].

وإذا كان للغير على الشئ حق من الحقوق غير حق الملكية فلا تقوم جريمة السرقة، إذا استرده مالكه منكرا حق الغير. فلا يعد سارقا مالك الرقبة الذى

---

(١) نقض ١٢ يناير ١٩٥٤، مجموعة أحكام النقض، س ٥، رقم ٨٢، ص ٢٢٧.
* Crim. 13 jan. 1971. p. 191.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى: رقم ١١٠٢، ص ٨١٨.

(٣) * E.Garçon: ibid. art. 379. no. 433.

يسترد ماله، منكرا حق الانتفاع المقرر للغير عليه، لأنه لم يعتد على ملكية أحد.

ويختلف الأمر اذا كان للغير حق ملكية على الشئ: وهذه الحالة تثير فرضين: الأول: الأموال المملوكة ملكية مشتركة: فأى اعتداء من أحد الشركاء على المال والاستيلاء عليه يجعله سارقا. لأنه إذا ادعى أنه يستعمل حقه فيما يملك من حصة فى هذا الشئ، فإنه قد اعتدى فى نفس الوقت على ملكية شريكه فيما خص نصيبه فيه[1]. والفرض الثانى: أن يكون الشئ محل السرقة متنازعا على ملكيته بين المتهم وشخص آخر، فإذا فصل فى مسألة الملكية وتقرر أن المتهم هو المالك للشئ فلا سرقة، واذا قررت المحكمة عكس ذلك بأن أثبتت أنه مملوك لمن ينازع المتهم، أو مملوك بينهما على نحو مشترك، فالمتهم يعد سارقا.

ومع ذلك يقرر القانون فى بعض الحالات الاستثنائية أن استيلاء المالك على ما يملك، وان لم يعتبر سرقة، فهو يأخذ حكم السرقة فى بعض أحكامها. ومن هذه الحالات الاستثنائية: اختلاس المالك ماله المحجوز عليه قضائيا أو اداريا (م ٣٢٣ ع)، واختلاس المالك ماله المرهون وفاء لدين عليه أو على غيره (م ٣٢٣ مكررا ع)، واسترداد المستندات أو الأوراق المقدمة أو المسلمة للمحكمة فى أثناء نظر القضية ممن قدمها أو سلمها (م ٣٤٣ ع).

### الفرض الثانى: كون المال غير مملوك لأحد

يعد الاستيلاء على المال المملوك للغير سببا لتطبيق النصوص الجنائية التى تحمى ملكية الأموال، بينما يعد الاستيلاء على المال الذى لا مالك له

(١) نقض ٢١ يوليو ١٩٠٤، المجموعة الرسمية، س ٦، رقم ٢، ص ٠٣.

سببا منشئا للملكية على هذا المال، تطبيقا لنص المادة ٨٧٠ من القانون المدنى التى تقـرر أن «من وضع يده على منقـول لا مـالك له بنيـة تملكه ملكه». والحكمـة من تملك الأشيـاء التى لا مـالك لها بمجـرد الاستيـلاء عليـها ليست خافيـة، لأن فعل الاستيلاء فى هذه الحالة لا يتضمن اعتداء على ملكية الغير التى اعتبرها الشارع المحل القانونى لجريمة السرقة. والأموال غير المملوكة لأحد نوعان: أموال مباحة وأموال متروكة.

* **الأموال المباحة:** هى الأموال التى لم تكن مملوكة لأحد فى أى وقت، ويعـد الاستيـلاء عليـها سببـا لتملكها كما جـاء بنص المادة ٨٧٠ من القـانون المدنى. فالماء فى البحار والبحيرات والأنهار، وما فيها من أسماك، والطيور والحيـوانات البرية فى الغابات أو الصحارى، والأحجـار والمعادن الموجودة على سطح الأرض أو فى باطنها، وأشعـة الشمس والهواء، كل هذا يعـد من الأمـوال المباحة، فمن حاز منه شيئا فهو ملك له، ومن استولى عليه بعد ذلك فهو سارق له.

ولا يغير من صفة «الاباحة» لهذه الأموال أن تمنح الدولة ترخيصا لهيئة أو لشخص بالصيد فى منطقة ما، أو باستخراج الأحجار أو المعادن من منطقة أخرى. لأن الترخيص الادارى لا يعد سببا منشئا لملكيـة المال المباح، بل هو وسيلة لتنظيم العلاقة بين الادارة والمرخص له. فلا تدخل هذه الأموال فى ملكية المرخص له إلا بعد استيلائه عليها. وبدءا من تلك اللحظة يحمى القانون حقه عليها، فلو اختلسها شخص آخر فهو سارق.

والأمـوال المملوكـة للدولة لا تعد من قبيل الأمـوال المباحة، سواء أكـانت ملكيـتها لها ملكية عامة، تم تخصيصها للمنفعة العامة (وهو ما يقال له الدومين العـام). كالطرق العـامة والجسور والحدائق العامـة، والمبانى المخصصة

للمرافق العامة، أو تملكتها الدولة ملكية خاصة (الدومين الخاص) . وتطبيقا لذلك حكم بأن اختلاس الأتربة من الطرق العمومية أو الأشجار التى تغرس فيها تعتبر سرقة[1].

وسيادة الدولة على الجبال والصحارى لا تجعلها مالكة لها بمفهوم الملكية التى تحميها نصوص القانون المدنى والجنائى، بل هى ملكية سياسية عليا، لا تنفى عن هذه الأموال صفتها كأموال مباحة[2]. وينبنى على ذلك أن من يستولى على الأحجار من الجبال، أو المعادن الموجودة فى باطن الأرض، أو على رمال الصحراء وما عليها من نباتات وحيوانات أو وضع يده على جانب من الصحراء وقام بزراعته لا يعد سارقا ولا مغتصبا للحيازة. ولا يتغير الحال إلا إذا وضعت الدولة يدها على هذه الجبال أو الصحارى وأدخلتها فى نطاق الملكية العامة أو الخاصة لها. من ذلك ملكية الدولة للمناجم والمحاجر، فقد حماها القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦، فنص فى المادة ٤٣ منه على أنه «يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص»[3].

ونظرا لأهمية الصفة الخاصة بكون المال «مباحا»، فإن الدفع بها يعد من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالرد عليها، وإلا جاء حكمها قاصرا على نحو يستوجب نقضه[4].

---

(١) نقض ٥ فبراير ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٤٩٣، ص ٦٤٠.
(٢) الدكتور رمسيس بهنام: الجرائم المضرة بآحاد الناس، ١٩٩٠، ص ٢٠.
(٣) تطبيقا لهذه المادة انظر: نقض ١٠ فبراير ١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض، س ١٥، رقم ٢٨، ص ١٣٦، نقض ١٤ ديسمبر ١٩٦٤، أحكام النقض س ١٥، رقم ١٦١، ص ٨٢٠، نقض ١١ يونيو ١٩٧٨، أحكام النقض س ٢٩، رقم ١٠٩، ص ٥٧٤.
(٤) نقض ٥ فبراير ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٤٩٣، ص ٦٤٠.

* **الأشياء المتروكة:** يصير الشئ متروكا أى لا مالك له إذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته (المادة ١/٨٧١ مدنى) . فإذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقا لأنه أصبح غير مملوك لأحد[١]. ويعد الاستيلاء على الشئ المتروك السبب المنشئ لملكيته له، فإذا استولى عليه بعد ذلك شخص آخر فهو سارق. ومن أمثلة الأشياء المتروكة بقايا الأمتعة من ملابس قديمة أو بقايا الطعام، أو بعض الأجهزة المستهلكة التى يتخلص منها أصحابها بتركها فى الطريق العام أو بإلقائها فى صناديق القمامة. وعادة لا يتخلى الشخص عن الشئ إلا إذا لم تعد له قيمة بالنسبة له، ولكن لا يمنع من تخليه عن مال ذى قيمة طالما اتضحت نيته فى النزول عن ملكيته بصفة نهائية[٢]. والترخيص الادارى لشخص معين بالاستيلاء على الأشياء المتروكة، القمامة مثلا، لا يعتبر سندا لملكيته لها قبل أن يقوم بجمعها، فإذا استولى شخص على شئ منها قبل ذلك فقد استولى على مال متروك فلا يعد سارقا.

## الفرض الثالث: كون المال مملوكا لغير المتهم

يشترط لقيام جريمة السرقة فضلا عن كون المال غير مملوك للمتهم وغير مباح أو متروك أن تثبت ملكية الغير لهذا المال، لأن السرقة اعتداء على ملكية الغير. واذا ثبت أن محل السرقة شئ مملوك للغير، فلا يشترط لقيام الجريمة أن يكون اسم المالك معلوما[٣] ويستوى أن يكون شخصا طبيعيا أو

---

(١) نقض ٧ فبراير ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ ١، رقم ١٤٣، ص ١٥٨، نقض ٢٧ ابريل ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، رقم ١٠٨، ص ٩٥.

(٢) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٢٠، المحاماه س ٦، رقم ٣٥، ص ٤٨، نقض ٢١ أكتوبر ١٩٤٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧، رقم ٢٠٨، ص ١٩٢.

(٣) نقض ٣ أكتوبر ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض س ٢٢، رقم ١٢٥، ص ٥١٧، نقض ٢١ مارس ١٩٨٠، س ٣١، رقم ٨٠، ص ٤٣٧.

معنويا. ويرجع الى قواعد القانون المدنى فى تحديد مالك الشئ. ومع ذلك تثار فى التطبيق العملى بعض الفروض التى تثير صعوبات فى تحديد مالك الشئ للفصل فى قيام جريمة السرقة من عدمه. وأهم هذه الفروض: تحديد المالك فى حالة البيع فى صوره المختلفة، وفى حالة الأموال المملوكة على الشيوع، والأموال المفقودة، والكنز المدفون، وأكفان الموتى وما يودع معهم فى قبورهم، وحكم استيلاء الدائن على مال مملوك لمدينه . ونعرض بالتفصيل المناسب لحكم كل حالة من هذه الحالات.

*** تحديد المالك فى حالة البيع:**

طبقا لقواعد القانون المدنى تنتقل الملكية من البائع الى المشترى بمجرد انعقاد عقد البيع. وتطبيق هذا المبدأ يستلزم تحديد المالك فى حالة كون المبيع معينا بالذات أو معينا بالنوع، وفى حالة البيع نقدا.

فإذا كان *محل البيع منقولا معينا بالذات*، انتقلت الملكية من تلقاء ذاتها الى المشترى فور التعاقد، سواء دفع ثمن الشئ عند التعاقد أو منحه البائع أجلا لسداده[1]. وفى حالة اتفاق البائع والمشترى على تأجيل نقل الملكية حتى يحين أجل معين أو يتحقق شرط معين، فإن ملكية المبيع لا تنتقل إلا بحلول الميعاد أو تحقق الشرط. وينبنى على ذلك أن استيلاء المشترى على الشئ المبيع قبل ذلك يجعله سارقا لأن ملكية هذا الشئ لم تنتقل اليه بعد رغم انعقاد عقد البيع.

---

(١) تنص المادة ٢٠٤ من القانون المدنى على أن «الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عينى آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق اذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم، وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل».

وإذا كان محل البيع منقولا معينا بالنوع، فإن ملكية هذا الشئ لا تنتقل طبقا للمادة ٢٠٥ من القانون المدنى إلا بافرازه. فانتقال الملكية فى هذه الحالة يستلزم توافر شرطين: انعقاد العقد صحيحا وإفراز الشئ محل البيع. وعليه اذا استولى المشترى قبل فرز الشئ المبيع على كمية معادلة لما اشتراه فانه يعد سارقا، ولا يغير من الأمر أن يكون قد دفع الثمن كله. وبمجرد افراز حصته يصير مالكا لها، فلو استولى عليها قبل دفع الثمن فلا يعد سارقا.

وأخيرا فى *حالة البيع نقدا* وفيه تنتقل الملكية بحسب الأصل بمجرد التعاقد لأن محله منقول معين بالذات، فاذا استولى المشترى على الشئ محل البيع قبل أدائه الثمن المتفق عليه والذى قبل دفعه مقابل أن يسلمه البائع هذا الشئ، فهل يعد سارقا؟ قد يقال بأن الملكية هنا انتقلت بمجرد العقد حتى قبل دفع الثمن، فلا سرقة فى هذه الحالة. ولكن هذا الدفاع مدحوض لاعتبارين: الأول: أن مدعى الشراء إذا كان سيئ النية منذ البداية، أى يريد الاستيلاء على الشئ دون أن يدفع ثمنه فإن عقد البيع لم ينعقد أصلا، لعدم توافر الإرادة الجادة من قبله، وبالتالى فملكية الشئ مازالت لصاحبه[1]. والثانى: أن المشترى إذا كان حسن النية فى البداية أى يرغب شراء الشئ وتسديد ثمنه، ثم تغيرت هذه النية واستولى على الشئ دون أداء الثمن، يعد كذلك فى هذه الحالة سارقا، لأن البائع الذى لا يعرفه من الطبيعى ألا يقبل نقل ملكية الشئ اليه إلا إذا دفع الثمن المتفق عليه، فهو قد علّق تسليم الشئ ونقل ملكيته على شرط واقف مفاده أداء الثمن فورا فاذا استولى عليه، فقد اعتدى على ملكية البائع ووجب تطبيق نصوص السرقة عليه[2].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى: ١٩٩٣، رقم ٩٥٥، ص ٦٢٧-٦٢٨.

(٢) * E.Garçon: op. cit. art. 379. no. 444.

## * المال المملوك على الشيوع Les choses indivises

من المسائل التى أثارت الخلاف فى الفقه حالة المال المملوك على الشيوع حينما يستولى أحد الشركاء المشتاعين على جزء منه قبل القسمة، فهل يعد سارقا حتى ولو وقع هذا المال فى نصيبه بعد القسمة؟ طبقا للمادة ٨٢٥ من القانون المدنى يعد كل شريك على الشيوع مالكا للمال الشائع فى كل جزء من أجزائه. والمشكلة لا تثار اذا كان الشريك الذى استولى على جانب من المال حائزا له، حيث تؤدى الحيازة الى عدم تطبيق أحكام السرقة، بل تطبق النصوص الخاصة بخيانة الأمانة اذا توافرت جميع الشروط اللازمة لقيام الجريمة. كذلك لا تظهر هذه الصعوبة فى حالة ما اذا استولى الشريك المشتاع على جزء من المال الشائع يزيد عن نصيبه الذى أظهرته القسمة بالإفراز، فهو سارق بلا ريب. وجه الصعوبة يظهر إذن فى حالة استيلاء الشريك على قدر معادل لنصيبه أو أقل منه، ثم حدثت القسمة فجاء الجزء الذى استولى عليه فى نصيبه فهل يعد رغم ذلك سارقا؟ يذهب جانب من الفقه الى أن المتهم فى هذه الحالة لا يعد سارقا لأنه استولى على ما هو مملوك له منذ بدء حالة الشيوع تطبيقا للأثر الكاشف والرجعى للقسمة المنصوص عليه فى المادة ٨٤٣ من القانون المدنى[١]، وأن القول بغير ذلك يؤدى الى تضارب لا مبرر له، حيث يحكم على الشخص باختلاسه لمال يعد مالكا له وفقا لقواعد القانون المدنى[٢]. على العكس من هذا الرأى يذهب جمهور الفقهاء فى مصر ان الشريك فى هذه الحالة يعد سارقا لأنه: من ناحية فإن ملكية المال الشائع بين الشركاء هى ملكية جماعية تقوم

---

(١) تنص هذه المادة على أن «يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التى آلت اليه منذ أن تملك فى الشيوع وأنه لا يملك غيرها شيئا فى بقية الحصص».

(٢) الدكتور محمود مصطفى، ص ٤٧٠، الدكتور رءوف عبيد، ص ٣٢٠، الدكتور عوض محمد، ص ٢٦٩.

بالنسبة لجميع ذرات الشئ، واستيلاؤه على جانب من المال الشائع يعد اعتداء على ملكية بقية الشركاء. ومن ناحية أخرى، فلا مجال لتطبيق فكرة الأثر الكاشف الرجعى للقسمة فى هذه الحالة، حيث تدعو اليها اعتبارات خاصة بالقانون المدنى تتعلق بتحديد مدى صحة التصرفات الصادرة عن الشركاء قبل إجراء القسمة، فلا مجال إذن لتطبيقها فى المجال الجنائى(١). والرأى يستجيب للاعتبارات العملية، بينما يطبق الرأى الثانى نصوص القانون الجنائى بصورة مجردة. والتساؤل الذى يطرح نفسه فى هذه الحالة: هل توقيع العقاب على الشريك فى هذه الحالة سيحقق الغرض المقصود منه؟ لا نظن، لذا يحسن بالمشرع صنعا أن يتدخل ويجعل هذه الحالة ضمن حالات امتناع العقاب، وهو ما نص عليه قانون العقوبات الايطالى صراحة فى المادة ٢/٦٢٧ منه بقوله: «لا عقاب اذا حصل الاختلاس على أشياء قابلة للقسمة وكانت قيمة الجزء المختلس لا تجاوز نصيب الفاعل».

### * الأشياء المفقودة Les choses trouvées

الشئ المفقود هو المال الذى فقد صاحبه السيطرة المادية عليه بسبب ضياعه منه دون أن يتخلى عنه أو ينزل عن ملكيته فيصير مالا متروكا. فلم يفقد صاحبه عليه غير العنصر المادى للحيازة دون العنصر المعنوى، ومن يجده تصبح يده عليه مجرد يد عارضة، فلا يعد حائزا له بأى حال، لذا فقد أعطى

(١) * J.et A.M. Larguier: le rejet de l'analyse retroactive en matière pénale, R.S.C. 1972. p. 759, A.Vitu: ibid. no. 2221 p. 1810.
الدكتور القللى، ص ٥٤، الدكتور حسن أبو السعود، ص ٤٧٩، الدكتور محمود نجيب حسنى: رقم ٩٥٦، ص ٦٢٨، الدكتور أحمد فتحى سرور، رقم ٧٤٧، ص ٧٩٨، الدكتور عمر السعيد رمضان، ص ٣٩١، الدكتور عبد العظيم وزير، ١٩٩٣، ص ٦٢، ٦٣، الدكتور فتوح الشاذلى، ١٩٩٤، ص ٨٩٧.

القانون المدنى لصاحب الشئ المفقود أن يسترده من حائزه ولو كان حسن النية (المادة ٩٧٧ مدنى). وقد نظم المشرع المصرى منذ القرن الماضى مسألة الأشياء المفقودة فأصدر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الأمر العالى المنظم لمسألة الأشياء الضائعة، ونصت المادة الأولى منه على توقيع عقوبة المخالفة على من لم يرد الشئ المفقود فى الميعاد المحدد، واذا احتفظ به بنية تملكه يعاقب بصفته سارقا[1]. وقد اعاد القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تنظيم هذا الموضوع فأضاف المادة ٣٢١ مكررا الى قانون العقوبات التى تنص على أن «كل من عثر على شئ أو حيوان فاقد ولم يرده الى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه الى مقر الشرطة أو جهة الادارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين اذا احتبسه بنية تملكه. أما اذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا تتجاوز مائة جنيه».

وقد ثار الخلاف فى حالة ما اذا التقط الشخص الشئ بنية رده الى صاحبه أو ابلاغ السلطة العامة، ثم قرر بعد ذلك الاحتفاظ به بنية تملكه، فهل يعد سارقا أم لا؟ يرى جانب من الفقه أن نية التملك يجب أن تكون معاصرة للحظة التقاط الشئ حتى يتوافر الاختلاس المعاقب عليه قانونا، فاذا كانت نية التملك لم تخطر ببال الملتقط إلا بعد الالتقاط بزمن فلا يعد سارقا، لأن الالتقاط يقيم

---

(١) تنص هذه المادة على أن «كل من عثر على شئ أو حيوان ضائع ولم يتيسر له رده الى صاحبه فى الحال يجب عليه أن يسلمه أو يبلغ عنه الى أقرب نقطة للبوليس فى المدن أو الى العمد فى القرى. ويجب اجراء التسليم فى ظرف ثلاثة أيام فى المدن وثمانية أيام فى القرى. ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز ابلاغها الى مائة قرش وبضياع حقه فى المكافأة المنصوص عليها فى المادة الثالثة فاذا كان حبس الشئ أو الحيوان مصحوبا بنية امتلاكه بطريق الغش، فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة، ولا يبقى هناك وجه للمحاكمة على المخالفة».

له على الشئ المفقود نوعا من الحيازة الناقصة التى تمنع من توافر الاختلاس[١]. والرأى الآخر وهو الراجح لدينا، أن جريمة السرقة تقوم منذ اللحظة التى تتوافر فيها لدى الملتقط نية الاستيلاء على الشئ بصورة نهائية، سواء أكانت هذه اللحظة معاصرة للالتقاط أو طرأت فيما بعد. وهذا تطبيق للقواعد العامة فى السرقة، خاصة النظرية الحديثة السائدة فى مفهوم الاختلاس كما وضع أصولها الفقيه الفرنسى "Garçon". فالعنصر المعنوى لحيازة الشئ المفقود لم يتخل عنه صاحبه، وبالتالى فإن يد الملتقط على الشئ هى يد عارضة، فلا يعد حائزا، واليد العارضة لا تمنع من الاختلاس طالما توافرت نية الاستيلاء على الشئ[٢]. وتسير أحكام محكمة النقض المصرية منذ زمن بعيد على هذا الأساس، فقد قررت أنه: «لتطبيق مواد السرقة فى أحوال العثور على الأشياء الضائعة يجب أن يتوفر عند العاثر على الشئ الضائع نية امتلاكه سيان فى ذلك اذا كانت هذه النية مقارنة للعثور على الشئ أو لاحقة عليه»[٣]. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية منذ زمن بعيد هذا الحكم[٤].

---

(١) * Garraud: T.VI.no. 2388. p. 141 et 142, Garçon: art. 379. no. 567; A.Vitu: no. 2228. p. 1817.

أحمد أمين، ص ٦٣٤، جندى عبد الملك، جـ ٤، رقم ١١٢، ص ٢٢١، الدكتور القللى، ص ٤٨، الدكتور السعيد مصطفى السعيد: مجلة القانون والاقتصاد، س ١٢، ص ٢٢١، الدكتور محمود مصطفى رقم ٤٠٧، ص ٤٧٤.

(٢) الدكتور، محمود نجيب حسنى: رقم ٩٦٠ ص ٦٣١، رقم ١٠٢٢ ص ٦٦٥، الدكتور عوض محمد، ص ٢٧٣، الدكتور فتحى سرور، رقم ٧٤٥، ص ٧٩٥.

(٣) نقض ٧ فبراير ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٦٣، ص ١٥٠، نقض ١٠ فبراير ١٩٤١، المجموعة، جـ ٥، رقم ٢٠٤، ص ٣٩٥، نقض ٣١ ديسمبر ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٣، رقم ٢١٦، ص ٨٩١.

(٤) * Crim 5 juin 1817.B.Crim. no. 43; Crim 4 avr. 1823. B.Crim. no. 49. Voir: Garçon: art. 379. no. 568 et s.

* **الكنز المدفون:**

الكنز هو مال مدفون فى أرض أو بناء ثم عثر عليه دون أن يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له. وقد بينت المادة ٨٧٢ من القانون المدنى حكم الكنز بقولها أن «الكنز المدفون أو المخبوء الذى لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له، يكون لمالك العقار الذى وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته. والكنز الذى يعثر عليه فى عين موقوفة يكون ملكا خاصا للواقف ولورثته»[1].

فملكية الكنز ثابتة لشخص ولكنه غير معروف، وعلى هذا فلا يعد الكنز من الأموال المباحة، ولا يعد كذلك من الأموال المتروكة لأن صاحبه لم يتخل عنه أبدا، بل العكس بلغ حرصه على ماله أن دفنه فى مكان أمين حتى لا تمتد اليه يد الغير.

وقد حددت المادة ٨٧٢ من القانون المدنى المشار اليها مالك الكنز حتى تفصل فى أى إشكال يثور حول ملكيته، وحتى يمكن تطبيق قواعد السرقة بشأن من يستولى عليه من الغير خلاف من حددتهم هذه المادة. فمالك العقار أو مالك الرقبة أو الواقف وورثته هم ملاك هذا الكنز على حسب الأحوال. فاذا استولى أى واحد منهم عليه فلا يعد سارقا، بينما يعد استيلاء غيرهم عليه من قبيل سرقة المال المملوك للغير. وقد بينت المادة ٥٨ من التقنين المدنى السابق حكما ثالثا للكنز يمكن مع ذلك أن يستفاد من نص المادة ٨٧٢، فقد نصت على أنه «اذا لم يكن للأرض مالك كان المال المذكور لمن وجده».

ولا يأخذ حكم الكنز حالة اكتشاف «الآثار» المدفونة فى باطن الأرض،

---

(١) تنص المادة ٧١٦ من القانون المدنى الفرنسى على أن ملكية الكنز تكون مناصفة بين مكتشفه وبين صاحب العقار الذى وجد فيه الكنز.

لأن هذه الآثار تعد ملكا للدولة أينما وجدت بصريح نص قانون حماية الاثار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١، بل ان المادة ٢٩ من هذا القانون تفرض عقوبات أشد من تلك المقررة للسرقة البسيطة فى حالة سرقة الآثار[١]،[٢].

*** ملكية أكفان الموتى وما يودع معهم فى قبورهم:**

قد يقال بأن الإستيلاء على أكفان الموتى وما يودع معهم فى قبورهم من ملابس وحلى أو أطراف صناعية ذات قيمة لا يعد سرقة، لأن ورثتهم قد تركوا معهم هذه الأشياء بنية التخلى عنها فتأخذ حكم الأموال المتروكة. والرأى الصحيح أن أهل المتوفى حينما تركوا معه هذه الأشياء معبرين بذلك عن مشاعرهم نحوه، أو تحقيق لغرض معين، لم يتخلوا عن هذه الأشياء ولم تتجه نيتهم الى التنازل عن ملكيتها، وإنما خصصوها لاستعمال معين، فتبقى مملوكة لهم، ومن يختلسها يعد سارقا لها. وهو الرأى الذى يسير عليه الفقه فى فرنسا[٣] ومصر[٤]، والقضاء الفرنسى[٥] والمصرى[٦]. فقد قضت محكمة

(١) تقرر هذه المادة لمن يسرق الآثار عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيه.

(٢) حول حكم الاستيلاء على الآثار المدفونة وغير المدفونة انظر: الدكتور محمود مصطفى، رقم ٤٠٨، ص ٤٧٨ والدكتور رءوف عبيد، ص ٣٣٧، الدكتور عمر السعيد رمضان، رقم ٤٢٦، ص ٤٥٧، الدكتوره فوزية عبد الستار، رقم ٧٩٣، ص ٧١٦، الدكتور محمد زكى أبو عامر، رقم ٣٦٥، ص ٩٢٢، الدكتور عبد العظيم وزير، ص ٧٢، الدكتور فتوح الشاذلى، ص ٨٩٩.

(٣) * Garraud: Traité. T.VI. no. 2384. p. 134; Garçon. art. 379. p. 538; A.Vitu no. 2219. p. 1809.

(٤) الدكتور القللى، ص ٤٦، الدكتور محمود مصطفى، ص ٤٧٤، الدكتور حسن أبو السعود، رقم ٣٧٨، ص ٤٧٤، الدكتور رءوف عبيد ص ٣٥٣، الدكتور عوض محمد، ص ٢٦٦، الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ٩٥٩، ص ٦٣٠، الدكتور أحمد فتحى سرور، ص ٧٩٥، الدكتور عبد العظيم وزير، ص ٧٣.

(٥) * Crim. 17 mai 1882. Ency. Dal. Voir "Vol" no. 132; Nante 12 oct. 1942. G.P. 1942.2.p. 252.

(٦) نقض ٦ ابريل ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ٤٥٧، ص ٥٩٢.

النقض المصرية بأن «الأكفان والملابس والحلى وغيرها من الأشياء التى اعتاد الناس ايداعها القبور مع الموتى، تعتبر مملوكة لورثتهم، وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر فى نفوسهم من وجوب إكرامهم فى أجداثهم على هذا النحو، موقنين بأنه لا حق لأحد فى العبث بشئ مما أودع. فهذه الأشياء لايمكن عدها من قبل المال المباح (المتروك) السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه، فأصحاب الحق على تلك الأشياء ليست لديهم نية التخلى عنها وتركها، فمن يشرع فى اختلاس شئ من ذلك يعد شارعا فى سرقة وعقابه واجب قانونا»[١].

* **حكم استيلاء الدائن على مال مملوك لمدينه:**

تنص المادة ٢٣٤ من القانون المدنى على أن «أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه». وهذه المادة تقرر مبدأ الضمان العام للدائن على جميع أموال مدينه، فلا تعطيه اذن حقا شخصيا على مال بعينه. ويترتب على ذلك أن استيلاءه على مال من أموال مدينه لضمان الوفاء بحقه أو وفاء له يعد سرقة. ولا يدفع الاتهام عنه أن دينه مستحق الوفاء، وانه قد حصل على مال تقل قيمته أو تساوى قيمة الدين، وأن نية الإثراء على حساب الغير لا تتوافر لديه. فقد استولى على مال مملوك للغير دون رضاه وتوافرت لديه نية الاستيلاء عليه. ويسير الفقه[٢] والقضاء على هذا الحكم[٣]. وبناء على ذلك تتوافر جريمة السرقة من باب أولى فى حق الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليجعله تأمينا

---

(١) نقض ٦ ابريل ١٩٣٦، مشار اليه.

(٢) * A.Vitu: ibid. no. 2220. p. 1809; Vouin: no. 27. in fine.
والدكتور محمود مصطفى ص ٤٧٠، الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ٩٥٧، ص ٦٢٩.

(٣) * Crim. 12 août 1847.4.510; Crim. 8 juin. 1939. B.Crim. no. 126. Crim. 7 oct. 1959. D. 1960. p. 9.

على دينه، إذا اتضح أنه لا دين له وإنما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير مشروعة مقابل رده الشئ المختلس[١].

*** وجوب بيان ملكية المال المسروق فى الحكم:**

تعد ملكية المال محل جريمة السرقة أحد أركانها، وهذا يوجب أن يعتنى الحكم ببيان أن المال الذى اختلسه المتهم ليس مملوكا له، وأن يحقق فى أى دفع يتعلق بالملكية ويرد عليه. ولهذا حكم بأنه إذا تمسك المتهم بأن الأوراق محل دعوى السرقة هى من المتروكات (الدشت) ولم يعد لها مالك بعد أن تخلت الحكومة عنها، ثم أدانته المحكمة بسرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه، فحكمها بذلك يكون معيبا فى البيان، ولا يقلل من هذا أن تكون لتلك الأوراق قيمة، اذ يمكن بيعها بالمزاد لحساب الخزانة العامة، فإنه لا يشترط فى الشئ المتروك أن يكون معدوم القيمة، بل يجوز فى القانون أن يعد الشئ متروكا فلا يعتبر من يستولى عليه سارقا ولو كانت له قيمة تذكر[٢].

ويكفى أن يثبت الحكم أن محل السرقة غير مملوك للمتهم، ولا يؤثر بعد ذلك فى صحته ألا يتم الاهتداء الى معرفة مالكه[٣]، أو يذكر اسمه خطأ فى الحكم، أو لا يعثر على المال المسروق[٤].

---

(١) نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٨١، مجموعة أحكام النقض، س ٣٢ رقم ٢٠٩، ص ١١٧٤.

(٢) نقض ٢١ أكتوبر ١٩٤٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧، رقم ٢٠٨، ص ١٩٢. وانظر كذلك نقض ٥ فبراير ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٤٩٣، ص ٦٤٠، نقض ٧ أكتوبر ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧، رقم ٣٨٦، ص ٣٦٨.

(٣) * Garraud: T.VI. no. 2384 in fine.
نقض ١٢ يناير ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض س ١٠، رقم ٢٥، ص ٢١٨، نقض ١٣ أكتوبر ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض س ٢٥، رقم ١٢٥، ص ٥١٧.

(٤) نقض ٨ أكتوبر ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض س ١٣، رقم ١٥٣، ص ٦١٥، نقض ١٩ مارس ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٥٢٤، ص ٦٦٣.

## المبحث الثالث
## الركن المعنوى فى السرقة

السرقة جريمة عمدية "Dolo Malo"، تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائى لدى السارق. وتحديد مضمون ونطاق القصد الجنائى من المسائل التى أثارت الخلاف فى الفقه والقضاء، حيث يرى البعض أن القصد الجنائى فى السرقة لا يكفى فيه القصد العام الذى يقوم على العلم والارادة بل يجب أن يضاف اليه القصد الخاص بمعنى اتجاه نية السارق الى تملك الشئ محل السرقة. ونعرض من ناحية لفكرة القصد العام فى السرقة، ثم نبحث الخلاف حول فكرة القصد الخاص، وأخيرا نعالج مسألة وجوب التعاصر بين الاختلاس والقصد الجنائى فى السرقة، وذلك فى ثلاثة مطالب متعاقبة.

### المطلب الأول
### القصد العام فى السرقة

يتحقق القصد العام فى جريمة السرقة حينما يتوافر لدى الجانى من ناحية العلم بجميع الأركان اللازمة لقيام الجريمة، ومن ناحية أخرى ارادة النشاط الاجرامى ونتيجته.

* **أولا: العلم بأركان الجريمة:**

يجب من ناحية أن يعلم الجانى بأنه يختلس مالا منقولا مملوكا للغير[١].
والعلم بأن المال منقول مفترض فى حق السارق، فلا يقبل منه أن يدفع بجهله

---

(١) نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٨١، مجموعة أحكام النقض س ٣٢، رقم ١٣٤، ص ٧٥٥، نقض ٩مايو ١٩٨٢، س ٣٣، رقم ١١٣، ص ٥٦١.

طبيعة المال. واذا اعتقد المتهم أن المال الذى استولى عليه مباح أو متروك أو أنه مملوك له فلا يتوافر القصد الجنائى لديه[١]. وتطبيقا لذلك تؤكد محكمة النقض أنه «اذا تبين أن ملكية الشئ المسروق محل نزاع جدى بين المتهم والمجنى عليه، ولم يقم دليل على أنه لا شبهة لدى المتهم فى ملكية المجنى عليه للشئ المسروق وأن أخذه للشئ إنما كان اختلاسا وسلبا من مالكه الذى يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه، فلا يتحقق القصد الجنائى فى السرقة ولا يمكن العقاب عليها، بل تبقى المسألة نزاعا مدنيا محضا يظفر فيه من يكون دليله مقبولا بمقتضى قواعد القانون المدنى»[٢].

والغلط حول ملكية الشئ قد يكون غلطا فى الوقائع وقد يكون غلطا فى القانون. فاذا تعلق الغلط بالوقائع فهو ينفى القصد، واذا تعلق بقاعدة قانونية، فاذا كانت تنتمى الى قانون آخر غير قانون العقوبات فلا يتوافر القصد، كالوارث الذى يعتقد أنه الوارث الوحيد فيستولى على كل أموال التركة بينما يظهر وارث آخر يزيد نصيبه عنه فى هذه التركة. واذا تعلق الغلط بقاعدة جنائية فلا يقبل منه الاحتجاج بهذا الغلط ويتوافر لديه القصد الجنائى فى السرقة. فاذا كان المتهم يعلم أن الشئ مملوك لغيره، ورغم هذا العلم اعتقد أنه يباح له الاستيلاء عليه، كالدائن الذى يعتقد أن من حقه الاستيلاء على أموال مدينه الممتنع عن دفع الدين فى حدود قيمة الدين[٣].

---

(١) * Garraud: T.VI. note 69. p. 141; R.Vouin: ibid. 4 éd. par Rassat. no. 25. p. 35.

(٢) نقض ٢٨ فبراير ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ ١، رقم ١٧٨، ص ١٩٧، نقض ٢٧ يناير ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، رقم ٢٠، ص ١٥٤.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى: (طبعة ١٩٩٣) رقم ١٠١٢، ص ٦٥٩.

ويجب من ناحية أخرى أن يكون المتهم عالما أنه يعتدى على ملكية الغير ومدركا أن فعله يترتب عليه اخراج مال الغير من حيازته وادخاله فى حيازة أخرى. فاذا أخذ حقيبة الغير ظنا منه أنها حقيبته لوجود تشابه كبير بينهما انتفى لديه قصد السرقة. واذا حمل حقيبته بعد تركها فى مكان ما وأثناء ذلك وضع له الغير فيها مالا مسروقا انتفى لديه قصد السرقة كذلك لعدم علمه بما وضع فيها. وينتفى القصد اذا استطاع النشال فى احدى المواصلات العامة أن يضع فى جيب جاره دون أن يشعر المبلغ الذى اختلسه خشية افتضاح أمره، فاذا ضبط المجنى عليه النقود مع الراكب حسن النية، لا تقام عليه دعوى السرقة لانتفاء القصد لديه.

ويجب فضلا عما تقدم أن يعلم الجانى أنه يستولى على مال الغير بدون رضائه. فإذا رضى المالك أو الحائز للشئ باستيلاء الغير عليه فلا تقوم جريمة السرقة لانتفاء القصد الجنائى. وإذا اعتقد المتهم بناء على أسباب جدية أن الغير قد أذن له فى أخذ ماله انتفى القصد لديه.

والذى يهم فى جريمة السرقة «هو عدم الرضاء لا عدم العلم»[1]، فلا يكفى لانتفاء القصد أن يدعى المتهم أن المجنى عليه كان عالما بالاستيلاء على ماله، فقد يكون عالما بالفعل ولكنه غير راض عنه، أو يتظاهر بالرضاء لكى يستدرج الجانى الى اتمام جريمته ويضبطه متلبسا. فالعبرة هنا بالرضاء الحقيقى الذى لا يغنى عنه مجرد العلم. فإذا طلب الجناة من الخادم أن يساعدهم على سرقة منزل سيده، فأخبر سيده بذلك فوافق على أن يقوم الخادم بمجاراتهم ومساعدتهم لإتمام مشروعهم الاجرامى بغرض ضبطهم متلبسين بالسرقة، فلا

(١) نقض ١٢ يناير ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٣٣٧، ص ٦٠٥.

ينفى علم المخدوم بالسرقة القصد الجنائى لدى المتهمين، ولا تتوافر السرقة فى حق الخادم لعدم توافر نية الاستيلاء على مال مخدومه[١].

* **ثانيا: ارادة النشاط الاجرامى ونتيجته:**

لا يكفى لقيام الركن المعنوى فى جريمة السرقة أن يعلم الجانى بجميع أركان جريمته، بل يجب فضلا عن ذلك أن تتجه ارادته من ناحية الى ارتكاب النشاط الاجرامى للسرقة والمتمثل فى فعل الاختلاس، ومن ناحية أخرى إرادة النتيجة المترتبة عليه وهى إخراج الشئ من حيازة مالكه أو حائزه وإدخاله فى حيازة أخرى. وتطبيقا لذلك فقد برأت محكمة باريس فى حكم حديث لها المتهم بسرقة السيارة لأن الظروف المحيطة تنفى عنه قصد السرقة حيث أن السيارة لم يعلن صاحبها أنها سرقت، وليس بها آثار كسر لفتحها، فضلا عن ذلك فإن المتهمين بالسرقة وقت استيلائهم على السيارة كانوا فى حالة سكر بيّن، على نحو لم يبين فى الحكم المطعون فيه توافر نية تملكها لديهم[٢]. ويذهب القائلون بوجود القصد الخاص فى السرقة، أن القصد العام يتحقق بارادة النشاط والنتيجة فحسب، دون نية تملك الشئ المسروق الذى تكون القصد الخاص الذى يضاف الى القصد العام.

(١) * Garçon: Code pénal annoté. nouvelle éd. art. 379. no. 409 et 410.

(٢) * Paris 9 oct 1991. J.C.P. 1992. IV. 54. no. 513; R.S.C. 1993. p.109. obs P.Bouzat.

## المطلب الثانى
## الخلاف حول فكرة القصد الخاص

انقسم الفقه المصرى عند بحثه لطبيعة الركن المعنوى فى جريمة السرقة الى فريقين بشأن القصد الخاص فى هذه الجريمة والمتمثل فى نية تملك الشئ المسروق، وهل هو ضرورى لتمام الركن المعنوى للجريمة، أم أن القصد العام يحتويه، أو أن مفهوم الاختلاس يتضمنه. ويذهب فريق من الفقهاء الى ضرورته[١]، بينما ينكر فريق آخر وجوده بين عناصر الركن المعنوى لجريمة السرقة[٢].

*** أنصار فكرة القصد الخاص فى جريمة السرقة:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القصد العام فى جريمة السرقة لا يكفى لقيامها، بل يجب أن يضاف اليه نية خاصة هى نية الغش التى عبّر عنها نص قانون العقوبات الفرنسى فى المادة ٣٧٩ (تقابل نص المادة ٣١١ -١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد). بلفظ "frauduleusement"، أى نية تملك الشئ المسروق "animus domini"، أو تمليكه للغير، أو قيام غرض معين لدى الجانى

---

(١) الدكتور محمود مصطفى، رقم ٤١٠، ص ٤٧٩، الدكتور رءوف عبيد، ص ٣٤٩، الدكتور رمسيس بهنام، ص ٢٥، الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٠١٧، ص ٦٦١، الدكتورة فوزية عبد الستار، رقم ٧٩٨، ص ٧٢٢، الدكتور محمد زكى أبو عامر، رقم ٣٧١، ص ٩٣٧، الدكتور فتوح الشاذلى ص ٩٢٦.

(٢) الدكتور حسن أبو السعود، رقم ٣٩١، ص ٤٩٤، الدكتور أحمد فتحى سرور، رقم ٧٥٨، ص ٨٤١، الدكتور عمر السعيد رمضان، رقم ٤٣٣، ص ٤٦٥، الدكتور حسنين عبيد، ص ٣١٦، الدكتور عبد العظيم وزير، ص ١٦٧.

وهو أن يضيف الشئ المسروق الى ملكه[١]. ولذا فالقصد الجنائى فى السرقة يعرف وفقا لهذا الاتجاه الفقهى بأنه: «قيام العلم عند الجانى، وقت ارتكابه الفعل، بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه»[٢].

ونية تملك الشئ المسروق، شرط تستلزمه كذلك محكمة النقض المصرية فى أحكامها حيث تعرف القصد الجنائى فى جريمة السرقة بأنه «ينحصر فى قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول المملوك للغير رغم ارادة مالكه بنية أن يتملكه هو لنفسه»[٣]. بل إن محكمة النقض أفصحت عن اتجاهها في حكم حديث لها ذكر صراحة ضرورة توافر القصد الخاص في جريمة السرقة بقولها: انه « لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص فإنه لا يمكن القول باكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع. لما كان ذلك وكانت جرائم السرقة مما يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا . . . »[٤]

---

(١) الدكتور محمود مصطفى، مشار اليه، الدكتور عوض محمد، مشار اليه، الدكتور رمسيس بهنام، مشار اليه.

(٢) الدكتور محمود مصطفى، مشار اليه.

(٣) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ١، رقم ٢٩٥، ص ٣٥٠، نقض ١٨ أكتوبر ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية جـ ٦، رقم ٢٣٩، ص ٣١٦، نقض ٢٣ يونيو ١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض س ١٥، رقم ١٠١، ص ٥٠٦، نقض ٢٢ ابريل ١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض س ٢٥، رقم ٩١، ص ٤٢٥، نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض س ٣١، رقم ١٩٤، ص ١٠٠٢، نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٨١، س ٣٢، رقم ١٣٤، ص ٧٧٥. نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٨٥، س ٣٦، رقم ١٩٤، ص ١٠٥٥.

(٤) نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٩١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٢ ، ص ١٠٥٦.

وقد قضت تطبيقا لهذا المبدأ بأنه «اذا كان المتهم لم يستول على أدوات المطبعة إلا بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف فى حقه، فان الحكم اذا اعتبر عناصر جريمة السرقة بمقولة أن القصد الجنائى فيها يتحقق باستيلاء الجانى على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا، فانه يكون قد أخطأ، لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفى فى القصد الجنائى، اذ لابد من وجود نية التملك[1].

ونية التملك لم يشر اليها المشرع المصرى فى المادة ٣١١ حينما عرّف السارق، ولكن ورد النص عليها فى بعض النصوص الخاصة: منها ما يتعلق بحكم الأشياء المفقودة: فقد صدر أول قانون ينظمها سنة ١٨٩٨ ونص فى المادة الأولى على أنه: «... إذا كان حبس الشئ **مصحوبا بنية امتلاكه بطريق الغش**، فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة». وقد أضاف القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المادة ٣٢١ مكررا الى قانون العقوبات والتى تنص على أنه «كل من عثر على شئ أو حيوان فاقد ولم يرده الى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه الى مقر الشرطة أو جهة الادارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين اذا احتبسه **بنية تملكه**، أما اذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة **بغير نية التملك** فتكون العقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه». كذلك فقد أضاف المشرع بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠، بعد انتشار ظاهرة الاستيلاء على السيارات بغرض الاستعمال المؤقت لها ثم تركها فى مكان ما، المادة ٣٢٣ مكررا (أولا) من قانون العقوبات وجاء نصها كالتالى: «يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون **نية التملك** على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه، أو

---

(١) نقض ١٨ أكتوبر ١٩٤٣، مشار اليه.

بإحدى هاتين العقوبتين».

هذه النصوص الخاصة التى تنص على «نية التملك» فى السرقة، تظهر مدى تأثير الاتجاه السائد فى الفقه والقضاء على المشرع عند وضع هذه النصوص التى لا مقابل لها فى التشريع الفرنسى، والتى لم يشر اليها نص المادة ٣١١ عقوبات مصرى. ويؤدى الأخذ بفكرة القصد الخاص المبنى على نية تملك الشئ المسروق إلى عدة نتائج منها: أن تحطيم الشئ فى مكانه لا يعد سرقة، وأن استيلاء الدائن على مال مملوك لمدينه لا بقصد امتلاكه بل بقصد حبسه تحت يده حتى يقضى دينه لا يعد سرقة، وأخيرا أن الاستيلاء على سيارة الغير واستعمالها لفترة مؤقتة ثم اعادتها الى المكان الذى وجدت فيه قبل ذلك أو تركها فى مكان ما لا يعد سرقة.

*** المنكرون لفكرة القصد الخاص فى جريمة السرقة:**

نعتقد أن فكرة القصد الخاص القائمة على «نية التملك» ليس لها وجود مستقل عن فكرة القصد العام فى جريمة السرقة. ومبنى الرأى الذى نقول به الاعتبارات التالية:

**أولا:** يستند القائلون بفكرة القصد الخاص الى الأصل الفرنسى الذى ذكر فى المادة ٣٧٩ من تقنين نابليون لفظ "Frauduleusement" وقالوا فى تفسيره أن المقصود به هو نية التملك. ويرد على ذلك أن الفقه الفرنسي قد أوضح أن المقصود بهذا اللفظ هو انكار حقوق المالك على الشئ الذى انتزع منه بواسطة شخص آخر يظهر عليه بمظهر المالك، بمعنى أنه استولى على الحيازة بعنصريها المادى والمعنوى. ولم يشر الفقه الى أن المقصود باللفظ الفرنسي هو نية

التملك[١]. واذا نظرنا الى نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصرى نجد أن المشرع لم يشر من قريب أو من بعيد الى «نية التملك»، بل لم يشر أصلا إلى الركن المعنوى. ينبنى على ذلك أن الاستناد الى النص الخاص بالسرقة فى فرنسا وفى مصر لا يفيد فى اثبات القصد الخاص فى جريمة السرقة[٢].

**ثانيا:** أن استلزام «نية التملك» كشرط لتمام الركن المعنوى فى السرقة معناه أن من شروط السرقة الرغبة فى الاثراء "animus lucri" ، وهذا الشرط لا وجود له فى القانون الفرنسى أو القانون المصرى، مثلما هو موجود فى القانون الايطالى والسويسرى والأسبانى[٣].

**ثالثا:** أن القائلين بضرورة «نية التملك» لتمام السرقة لم يتفقوا على تعريف لها: فالبعض يرى أنها نية تملك السارق للشئ الذى اختلسه، والبعض الآخر يرى أن يضاف إليها نية تمليك الغير للشئ المسروق. ومع ذلك فهناك فروض أخرى لا تظهر فيها نية التملك أو تمليك الغير فهل نتركها بلا عقاب؟ من ذلك أن يقوم شخص بفتح القفص الموجود به طيور أليفة مملوكة للغير، فتطير على نحو لا ندرى معه مصيرها[٤]، أو يقوم المتهم بإتلاف مال الغير بصورة تؤدى الى عدم ادخال ملكية هذا المال فى ذمته أو فى ذمة شخص آخر، وهو فرض يعاقب عليه القضاء الفرنسى بعقوبة السرقة على ما سنرى.

---

(١) * R.Vouin: ibid. no. 27. p. 35; M-L. Rassat: Les infractions contre les biens et les personnes dans le Nouveau Code pénal. Dalloz, avril 1995. p. 71 et s.

(٢) قارن: الدكتور حسنين عبيد: القصد الجنائى الخاص، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٨٦ - ٨٧.

(٣) * A.Vitu: ibid. no. 2242. p. 1830.

(٤) * J. et A.M. Larguier: Droit pénal spécial. 8 éd. 1994. p. 131.

**رابعا:** أن نيـة التـملك تعنى تأبيـد حق الملكيـة، والسـارق لم يقـصـد بجريمته تحقيق هذا الغرض، فالاختلاس يهدف أساسا الى انقاص الذمة المالية للمجنى عليه، وليس زيادة ذمة مالية أخرى(١). وبالتـالى فان اشتراط نية التـملك سيؤدى الى التضييق من مجال تطبيق نصوص السرقة على نحو لا يتفق مع السياسة الجنائية المعاصرة الهادفة الى حماية الأموال من الاعتداء المتزايد عليها.

**خامسا:** تهدف نصوص السرقة الى حماية الذمة المالية للمجنى عليه التى نقصت بدون وجه حق بفعل السرقة، ولا يهم بعد ذلك أن تكون ذمة الجانى قد زادت أم لا. اذن النصوص الجنائية تهتم بالتغيير الذى حدث فى ذمة المجنى عليه. ويتأكد هذا المعنى فى جريمتى النصب وخيانة الأمانة: فالنصب يتحقق اذا أصاب المجنى عليه الضرر ولو لم يتحقق اثراء للجانى، وخيانة الأمانة تتم حتى ولو لم توجد أى منفعة للجانى من وراء الجريمة(٢).

**سادسا:** أن نية التملك فى حقيقتها لا تعدو أن تكون أحد البواعث الدافعة الى السرقة، فقد يسرق الشخص مال الغير ليتملكه، أو لتمليكه للغير، أو لمجرد الانتقام منه أو باتلاف مال مملوك له. والباعث لا يدخل فى بنيان الركن المعنوى للجريمة وإن أمكن للقاضى أن يضعه فى اعتباره عند اختيار الجزاء الجنائى المناسب.

**سابعا:** إذا كانت نية تملك مال الغير بصورة مؤقتة لا تعد من قبيل

---

(١) * R.Vouin: ibid. loc. cit; M.-L. Rassat: op. cit. no. 53. p. 73 - 74.

(٢) * G.Roujou de Boubée: note sous crim. 21 fév. 1959. D.1959. J.p. 331. spéc. p. 333.

السرقة وفقا للاتجاه المناصر لفكرة القصد الخاص، ويظهر هذا جليا فى حالة الاستيلاء على السيارة المملوكة للغير والظهور عليها بمظهر المالك خلال فترة مؤقتة بغرض استعمالها فحسب، فكيف يمكننا أن نثبت نية التملك بصورة مؤقتة كما يدعى المتهم، ونفرق بينها وبين نية تملك السيارة بصورة نهائية؟ فاذا ضبط المتهم وهو يحاول فتح باب السيارة أو يحاول ادارة محركها، فهنا الشروع فى السرقة لا شك فيه، واذا استوقفته الشرطة أثناء قيادته لها، واتضح أنه غير مالك لها، فهنا تقع جريمة السرقة تامة ولن يقبل منه الادعاء بأنه أخذها بغرض الاستعمال المؤقت دون نية تملكها. واذا تعطلت منه السيارة وتركها فى المكان الذى تعطلت فيه، فمن يثبت لنا أنه استولى عليها ابتداءً بغرض الاستعمال المؤقت أم بغرض السرقة؟ واذا تحطمت السيارة أو احترقت فى المكان الذى تركها فيه بعد استعمالها، فهل سيسأل عن جريمة السرقة أم لا؟ والاستعمال لمدة أسبوع أو عدة ساعات، هل يستويان؟ وأيهما يثبت نية التملك ضد من استولى عليها؟ فالمتهم سينكر حتما أنه أراد تملكها. إذن لا يعقل أن نجعل وجود جريمة السرقة أو تخلفها متوقفا على ارادة الجانى. لذا فقد ذهب الفقه والقضاء فى فرنسا الى أن السرقة متوافرة فى حق المتهم بالاستيلاء على السيارة بغرض استعمالها مؤقتا، ودون حاجة الى نص خاص على ما سنرى.

**ثامنا:** بعد أن سادت النظرية الحديثة فى مفهوم الاختلاس فى الفقه والقضاء فى كل من فرنسا ومصر والتى تعرف الاختلاس بأنه الاستيلاء غير المشروع على حيازة المال المملوك للغير دون علمه ودون رضاه. الاستيلاء على الحيازة بعنصريها المادى والمعنوى **على نحو ما أوضحنا فيما تقدم[1]، يمكننا أن نعرف القصد الجنائى فى جريمة السرقة بأنه**

---

(١) انظر ما تقدم ص ١٨ وما بعدها.

**علم الجانى بأنه يستولى على مال مملوك للغير دون علمه ودون رضاه، مع اتجاه ارادته الى الاستيلاء على حيازة هذا المال بعنصريها المادى والمعنوى، فيخرجه من حيازة صاحبه ويحرمه من الانتفاع به، ويظهر عليه بمظهر المالك بصورة تمكنه من الانتفاع به كما لو كان مالكا له**[١]. هذا التعريف للقصد الجنائى فى جريمة السرقة والذى يستخلص من المفهوم الحديث للاختلاس يجعلنا بغير حاجة الى أن ندخل فيه فكرة القصد الخاص «أى نية تملك المسروق»، ويساعدنا على سد الثغرات الموجودة بالنصوص الحالية على وجه الخصوص مدى توافر السرقة فى حالات الاستعمال المؤقت لسيارة الغير بدون علمه وبدون رضاه، والاستيلاء على مال المدين ضمانا للوفاء بالدين.

**تاسعا:** استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية منذ زمن بعيد على أن «نية التملك» لا تعد عنصرا لازما لتوافر القصد الجنائى فى جريمة السرقة. حيث تؤكد أن «القصد الجنائى يتوافر حينما تتجه ارادة الجانى الى تجريد المجنى عليه من ماله، مع علمه بأن المال الذى يستولى عليه مملوك للغير، بصرف النظر عن وجود نية التملك»[٢].

---

(١) * Comp. A.Vitu ibid. no. 2241. p.1830; R.Vouin: ibid. loc. cit; Roujou de Boubée: note sous crim. 21 fév. 1959. D.1959. J.P. 331.

(٢) * Crim. 24 avr. 1909.S.1911.1.67; Crim. 19 avr. 1959. D.1959. J.p. 331. note G.Roujou De Boubée; Crim. 8 jan. 1979. B. Crim. no. 13; D.1979. I.R.182. obs. G.Roujou De Boubée, Crim. 12 déc 1984. D. 1985.I.R.186. Egalement: Bourges 26 jan. 1843.S. 1843. 2.847; Nantes 31 oct. 1930. S.1931.2.83; Bordeaux 5 mars 1992. J.C.P. 1993. IV.195. p. 23; R.S.C. 1993. p. 546.

وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا المفهوم للقصد الجنائى فى جريمة السرقة على حالات أربع لا تتحقق فيها جريمة السرقة اذا أخذنا برأى القائلين بضرورة اثبات نية التملك لدى السارق. وهذه الحالات هى:

(١) الاستيلاء على السيارة بقصد استعمالها لفترة قصيرة: وتعرف بسرقة الاستعمال "Vol d'usage" . فقد أكدت محكمة النقض فى حكمها الصادر سنة ١٩٥٩ أن «السرقة تقع حينما يحدث الاستيلاء على السيارة فى ظروف تكشف عن قصد الظهور عليها بمظهر المالك **ولومؤقتا**. ويتحقق بهذا الفعل الاختلاس المنصوص عليه فى المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات»[١]. وهكذا توصلت محكمة النقض الفرنسية الى تجريم الاستعمال المؤقت للسيارة المملوكة للغير بدون علمه وبدون رضاه، بتطبيق نصوص السرقة دون حاجة الى نص خاص. صدر قانون العقوبات الفرنسى الجديد دون أن يتضمن مثل هذا النص.

(٢) استيلاء الدائن على مال مملوك لمدينه، لا بقصد تملكه ولكن كضمان للوفاء بدينه: لا يعد سرقة وفقا لأنصار القصد الخاص، ومع ذلك فقضاء محكمة النقض الفرنسية مستقر منذ القرن الماضى على اعتباره من قبيل السرقة، لأن الدائن جرّد المدين من ماله بدون رضاه، وهذا يكفى لقيام جريمة السرقة[٢].

(٣) اتلاف الشئ المسروق فى مكانه لا يعد سرقة لدى أنصار القصد الخاص القائم على نية التملك، ولكن أحكام القضاء الفرنسى مستقرة على

(١) * Crim. 19 fév. 1959. D.1959. J.p. 331. note G.Roujou De Boubée. adde Paris 16 nov. 1912. D.1913. 2.240; Nante 31 oct. 1930. préc.

(٢) * Crim. 9 mai 1851. S.1851.1.795; Crim. 8 juin. 1889; crim. 2 mars 1935. G.P.1935.1.741; Crim. 7 oct. 1959. B.Crim. no. 414. D. 1960. p.9.

اعتباره من قبيل السرقة[١]. فالسرقة تقوم بمجرد تجريد المالك من ماله، بصرف النظر عن الباعث اليها: انتقام، إثراء، ... الخ.

(٤) الاستيلاء على المستندات بغرض الحصول على صورة ضوئية منها :

استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية منذ أكثر من عقدين من الزمان على أن إقدام الموظف على الاستيلاء على بعض المستندات الخاصة بجهة عمله بغرض الحصول على صورة ضوئية منها وإعادتها إلى مكانها يعد من قبيل السرقة[٢] وأكدت فى حكم حديث لها هذا الاتجاه بقولها «أن إقدام الموظف على تصوير المستندات التى لا يملكها ، بعد أن استولى عليها دون علم وضد إرادة صاحب العمل يعد من قبيل السرقة ، نظرا لاستيلائه على المعلومات التي تتضمنها واعتدائه على نحو لا شك فيه على حق صاحب العمل فى ملكية هذه المستندات[٣].

ويؤكد قضاء الموضوع فى فرنسا فى أحكامه الحديثة هذا المعنى، فقد ذهبت محكمة «بوردو» إلى أن «الاختلاس المكون لجريمة السرقة لا يستلزم نية تملك الشئ المسروق لدى الجناة، بل يكفى فى الواقع أن يُجَرَّد المالك مما يملك ولو بصورة مؤقتة»[٤].

---

(١) * Crim. 21 fév. 1946. D.1946. p. 215; J.C.P. 1946. II.3122; Crim. 12 mars 1970. B.Crim. no. 102; J.C.P. 1970.II. 16536. note de Lestang; Rennes 10 juill. 1973.II.17607 note M.E.S.

(٢) * crim . 8 jan. 1974.D.1979. 509 note P. Corlay; crim. 29 avril 1986. D. 1987. 131. note Lucas de Leyssac; crim 24 oct. 1990. Bul. Crim. n°. 355; crim . 1 er jan. 1994. R.S.C. 1996. p. 863. Obs. R.Ottenhof.

(٣) *Crim. 1 er jan. 1994. R.S.C. 1996. P. 863. obs R. Ottenhof.

(٤) * Bordeaux 5 mars 1992. J.C.P. 1993. IV. 195. p. 23; R.S.C. 1993. p. 545.

## قضاء حديث لمحكمة النقض وتعقيب عليه

أصدرت محكمة النقض المصرية عدة أحكام حديثة في مجال السرقة ، يكشف بعضها ولاول مرة صراحة عن ضرورة توافر **«القصد الخاص» في** السرقة، بينما يتجه البعض الآخر الأحدث في تاريخ صدوره إلى كفاية **«القصد العام»** في هذه الجريمة . وتتعلق هذه الأحكام بجناية السرقة بالإكراه، مع إبراز الدفاع عن المتهمين في القضايا التي تتعلق بها هذه الأحكام أن المتهمين كانوا واقعين تحت تأثير العقاقير المخدرة أثناء ارتكابهم للجريمة. وسنعرض لهذه الأحكام ، ثم نتولى التعقيب عليها استخلاصا من تحليلنا الذي تقدم لطبيعة الركن المعنوى في جريمة السرقة.

تؤكد محكمة النقض في حكمها الصادر في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩١ أنه « لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢عقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة يتناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، فإن مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها. فالقانون في هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام. لما كان ذلك وكانت **جرائم السرقة مما يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا**، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة السرقة بإكراه واقتصر في الرد على دفعه بانتفاء مسئوليته بتناوله عقاقير مخدرة أفقدته الشعور والإدراك على مطلق القول بأن تناول العقاقير المخدرة اختيارا لا ينفى المسئولية الجنائية دون أن يحقق هذا الدفع بلوغا إلى غاية الامر فيه وبيان مبلغ تأثير هذه العقاقير المخدرة على إدراك الطاعن وشعوره لما لهذا الدفاع لو صح من أثر في قيام القصد الخاص في الجريمة التي دانه بها أو انتفائه أو يبين أنه كانت لديه النية على ارتكاب الجريمة من قبل ثم اخذ العقاقير

المخدرة لتكون مشجعا له على اقترافها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

وإذا كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة تناول العقاقير المخدرة التي قال بها الطاعن وأثرها في توافر القصد الجنائي لديه أو انتفائه، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة»[(١)].

وتؤكد دائرة أخرى بمحكمة النقض في حكم أحدث صدر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٥ على أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قصد عام، وذلك بقولها : «الاصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى نص م٦٢ ع. هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة يتناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، فإن مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة امرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون في هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام. **لما كان ذلك وكان القصد الجنائي في جريمة السرقة يتحقق بمجرد قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه، وهو على هذه الصورة، «قصد عام»**. وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها وما رد به على دفاع الطاعن بشأن انتفاء مسئوليته لفقدانه الوعى والاختيار وقت ارتكاب الواقعة يكشف عن توافر هذا القصد لديه. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تناول المخدر باختياره وهو ما لم يجادل فيه. فإن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من إطراح دفاعه سالف الإشارة يكون متفقا وصحيح القانون»[(٢)].

وهذا الاتجاه الجديد لمحكمة النقض تؤكده دائرة أخرى في حكمها الصادر

(١) نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٩١، مجموعة أحكام النقض، سنة ٤٢، ص١٠٦٥.
(٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٩٥، طعن رقم٢٣٤٣٧ لسنة ٦٣قضائية، لم ينشر بعد.

في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦ بقولها : «ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى السرقة بإكراه وإحراز سلاح نارى مششخن بدون ترخيص قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه أطرح بأسباب غير سائغة أوجه دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وببطلان اعترافه لارتباطه بالقبض الباطل وصدوره نتيجة الإكراه. وأغفل دفعه بانتفاء القصد الجنائي الخاص اللازم في السرقة والمؤسس على وجود الطاعن في حالة سكر، ودانه بجريمة إحراز سلاح نارى مششخن بدون ترخيص والتي لا دليل عليها في الاوراق ورغم ما أورده أن الطاعن قرر بأنه كان يحمل معه مسدس صوت، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

لما كان ذلك، وكانت جريمة السرقة لا تتطلب لقيامها «قصدا جنائيا خاصا»، بل يتوافر القصد الجنائي فيها بمجرد قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه، كما أن تحدث الحكم بالإدانة استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحته، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعنين دخلوا محل الخضر والفاكهة المملوك للمجنى عليهما واستولوا بطريق التهديد بالسلاح على المبالغ النقدية التي كان يجرى عدها والتي كان بعضها فوق المكتب والباقي في دُرجه ولاذوا بالفرار، فإن في ذلك ما يكفى لتحقق القصد الجنائي في السرقة كما يتطلبه القانون. لماكان ذلك، وكان الاصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن مواد مخدرة أو مسكرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، فإذا تناولها مختارا وعن علم بحقيقة أمرها، يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، ويكون حكمه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد الجنائي العام، فإن السكر الاختيارى لا يمنع المسئولية عن جريمة السرقة ولا يحول دون توافر القصد الجنائي فيها» [1].

---

(١) نقض ١٩٩٦/١١/١٨طعن رقم ٢٣١١١ لسنة ٦٤ قضائية (لم ينشر بعد).

## تعقيب على أحكام محكمة النقض

فمن ناحية أشار الحكم الصادر في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩١ أن جريمة السرقة يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا، ومع ذلك إذا رجعنا إلى النص الخاص بالسرقة في قانون العقوبات (المادة ٣١١) نجده لا يشير من قريب أو من بعيد إلى فكرة القصد الخاص، بل لم يشر أصلا إلى الركن المعنوي في الجريمة. وقواعد تفسير النصوص الجنائية، وإعمال مبدأ الشرعية على النحو السليم يقتضى ألا نحمل النصوص ما لا تحتمل، وألا نقحم عليها ما ليس فيها.

ومن ناحية أخرى يُحمد لمحكمة النقض في أحكامها التالية أنها بدأت تنحو منحا جديدا في بيان طبيعة الركن المعنوى في جريمة السرقة، بالتأكيد على أنه القصد الجنائي العام[1]، وأن السرقة لا تتطلب لتمامها قصدا جنائيا خاصا لتتوصل بذلك إلى معاقبة المتهمين، حيث يحاول الدفاع عنهم تبرئتهم على أساس ضرورة توافر القصد الخاص في جريمة السرقة. وهذا يؤكد أن السياسة الجنائية الرامية إلى العقاب على مختلف صور اختلاس الأموال تقتضى عدم التمسك بفكرة القصد الخاص في جريمة السرقة التي لا تسندها النصوص، ولا تتفق مع السياسة العقابية المعاصرة.

فضلا عن ذلك فلو أن محكمة النقض في حكميها اللذين أخذا بفكرة القصد العام في السرقة قد توقفت عند هذا الحد لكان هذا اتجاها جديدا للمحكمة العليا مغايراً لما استقر عليه قضاؤها منذ زمن بعيد، إلا أنها أضافت «نية التملك» إلى القصد العام في السرقة وذلك حينما عرفته بقولها: «لما كان

---

(١) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٩٥، مشار إليه؛ نقض ١٨ نوفمبر ١٩٩٦ مشار اليه.

ذلك وكانت جريمة السرقة لا تتطلب لقيامها قصداً جنائيا خاصا ، بل يتوافر القصد الجنائي فيها بمجرد قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بنية تملكه » (١) .

وأضاف الحكم السابق عليه بعد هذه العبارة بأن القصد الجنائي على هذه الصورة هو قصد عام (٢) . واقحام «نية التملك» في القصد العام في السرقة يدل على أن محكمة النقض لم تتخلص بعد من قضائها السابق الذي يستلزم نية التملك لتمام السرقة . إلا أن ذلك لا يتفق مع تحليل فكرة القصد العام في الجريمة ، فنية التملك تعنى القصد الخاص في مذهب القائلين بضرورة توافره، وهو ما أشرنا إليه فيما تقدم، وعليه فلا يجتمع القول بأن «القصد العام» يكفى في السرقة ندخل عليه «نية التملك» . فضلا عن أن نية التملك كما أوضحنا فيما تقدم لا تعدو أن تكون أحد البواعث الدافعة لارتكاب جريمة السرقة، ومن المعروف أن الباعث لا يدخل في بنيان الركن المعنوي للجريمة .

وأخيرا فإن أحكام محكمة النقض يشوبها التضارب حاليا فيما يتعلق ببيان طبيعة الركن المعنوي في جريمة السرقة: هل هو قصد جنائي عام أم خاص؟ وسبب هذا التضارب هو إقحام فكرة نية التملك"animus domini" في مجال السرقة . تلك الفكرة التي لا يشير إليها نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات، والتي هجرها القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد . وإزالة هذا التضارب يقتضى عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجزائية، آملين أن يتحقق ذلك قريبا ، فمحكمة النقض وهى قمة القضاء المصري، قد أرست منذ زمن بعيد المبادىء التي يستلهمها قضاة مصر في عملهم، وبذلت جهدا كبيرا في إزالة غموض العديد من النصوص، وتفصيل إجمال معيب شاب بعضها ، وسد فقرات

---

(١) نقض ١٨ نوفمبر ١٩٩٦، مشار اليه .

(٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٩٥، مشار إليه .

فات على الشارع أن يحتاط لها[1]، ندعوها اليوم قبل الغد لإزالة هذا التضارب بين أحكامها في مجال السرقة، لتطبيق مبدأ الشرعية على النحو الصحيح، ولتحقيق العدل والمساواة بين الأفراد أمام النصوص والقضاء الجنائيين.

## المطلب الثالث

## معاصرة القصد الجنائي للاختلاس

من المبادئ العامة في نظرية الجريمة أن القصد الجنائي يجب أن يكون معاصرا للنشاط الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة. وهذا التعاصر تقتضيه كذلك طبيعة جريمة السرقة، فهي جريمة وقتية يجب أن يتعاصر فيها الركنان المادي والمعنوي[2]. فمن يأخذ شيئا مملوكا لآخر معتقدا بحسن نية أنه مملوك له أو أن صاحبه قد وهبه إياه، ثم تسوء نيته بعد أن عرف الحقيقة فتتجه الى الاستيلاء عليه لا يعتبر سارقا. لأن سوء القصد على حد تعبير أحد الفقهاء صاحب حبس الشئ ولم يصاحب اختلاسه، أي لم يكن قائما ساعة أخذه[3]. وهذا نقص تشريعي يجب تلافيه، حيث لا يجوز أن تمر دون عقاب واقعة استيلاء الشخص على شئ مملوك للغير، ورفضه أن يرده اليه. ويمكن القول بأن حيازة

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : «الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات». - مجلة القانون والإقتصاد ، عدد خاص صدر بمناسبة العيد المئوى لكلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣، ص٢٨٧ وما بعدها.

(٢) * A.Vitu: ibid. no. 2244. p. 1832.

نقض ١٧ أكتوبر ١٩٢٩، المحاماة، س ١٠، رقم ٥٨، ص ١٣٧.

(٣) الدكتور محمد مصطفى القللي، ص ٦١.

الشئ تعتبر قرينة على التعاصر بين القصد وفعل الاستيلاء وعلى المتهم أن يثبت عكس ذلك[١].

وقد أثيرت مسألة التعاصر بين النشاط الاجرامى والقصد الجنائى فى حالة العثور على الأشياء المفقودة. وقد رأينا فيما تقدم أن الرأى الصحيح هو أن صاحب الشئ المفقود لم يتنازل للغير عن حيازته وأنه يبحث عنه وعازم على استرداده، وبالتالى فمن وجده لا يعد حائزا له، بل يده عليه لا تعدو أن تكون يدا عارضة. فاذا ساءت نية من عثر على الشئ المفقود بعد أن وجده فاستبقاه لنفسه بصفة نهائية، فان فعل الاختلاس لا يبدأ إلا من وقت توافر سوء النية، فيتم التعاصر اذن بين النشاط الاجرامى والقصد الجنائى، فتكتمل الجريمة فى هذه اللحظة.

واثبات معاصرة القصد الجنائى لفعل الاختلاس يمكن أن يستشف من الظروف المادية المعاصرة لارتكاب الجريمة، كاستخدام العنف ضد المجنى عليه، أو استخدام وسائل غير عادية للاستيلاء على الشئ: كالتسور والكسر واستخدام مفاتيح مصطنعة. وقد يستخلص هذا التعاصر من وقائع مادية لاحقة على الجريمة: ويظهر ذلك جليا فى حالة العثور على شئ مفقود، حيث يستنتج التعاصر من أمور كثيرة مثل: رفض الشخص الذى وجد الشئ رده الى صاحبه إلا بعد دفع مبلغ معين حدثت مساومة عليه بينهما. أو أن يثبت أنه يعرف صاحب الشئ ومع ذلك رفض أن يرده إليه، أو ينكر أنه وجده حينما يسأل عنه[٢].

---

(١) الدكتور محمود مصطفى: رقم ٤١٣، ص ٤٨٢.

(٢) * Garraud: ibid. no. 2388. p.141; A.Vitu: ibid. no. 2228. p. 1817.

## الفصل الثانى

## عقوبـــة السرقـــة

* **تمهيد:**

نص المشرع على عـقـوبة السـرقـة فى المادة ٣١٣ ومـا بعـدها من قـانون العقـوبات. والسرقـة فى صورتهـا البسيطة، تعد جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية: الحبس الذى لا يزيد على سنتين(١). وقـد ترد أسباب متنوعة تشدد عقوبة السرقة، منها ما يتعلق بالمكان أو الزمان، ومنها ما يتعلق بوسيلة ارتكابها، ومنها ما يتعلق بصفة خاصة فى الجانى أو فى المجنى عليه. ويختلف أثر هذه الظروف المشـددة بالنسبـة لوصف الجريمة وللعـقـوبة المترتبة عليها: فمنها ما يبقى للسرقة وصف الجنحة مع تغليظ عقوبة الحبس، ومنها ما يرفعـهـا الى مصاف الجنايات التى يحكم فيـهـا بالسجن أو بالأشغـال الشاقة المؤقـتـة أو المؤبدة. وقـد أورد القـانون على تحـريك الدعـوى الجنائيـة فى جـريمة السرقة قيدا اجرائيا على السرقات التى تقع داخل نطاق الأسرة.

تنقسم الدراسة فى هذا الفصل - استرشادا بما تقدم - الى أربعة مباحث:

* المبحث الأول: عقوبة السرقة البسيطة.
* المبحث الثانى: جنح السرقة المشـــددة.
* المبحث الثالث: جنايات السرقـــــــة.
* المبحث الرابع: القيـد الاجرائى الذى يرد على تحريك الدعوى الجنائية فى السرقات التى تقع داخل الأسرة.

---

(١) كان المشرع ينص فى المادة ٣١٩ من قانون العقوبات على استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة التى لا تتجاوز جنيهين اذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى غير منفصلة عن الأرض، وكانت قيمتها لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا،ثم ألغى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ هذا النص.

## المبحث الأول

## عقوبة السرقة البسيطة

نص المشرع على عقوبة أصلية للسرقة العادية المكتملة الأركان، وغير المصحوبة بأى ظرف مشدد، فضلا عن عقوبة تكميلية جوازية، مع تقرير عقوبة خاصة للشروع.

فقد نصت المادة ٣١٨ من قانون العقوبات على العقوبة الأصلية وحددتها «بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين». بينما حددت المادة ٣٢٠ من نفس القانون العقوبة التكميلية الجوازية وهى الوضع تحت مراقبة الشرطة مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر وذلك فى حالة العود كما هو محدد بنص المادة ٤٩ من قانون العقوبات.

وقد حددت المادة ٣٢١ من قانون العقوبات عقوبة الشروع فى السرقة فنصت على أنه «يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا». فعقوبة الشروع فى السرقة البسيطة أو فى جنح السرقات المشددة وفقا لهذا النص هى الحبس مدة لا تزيد على سنة. وقضاء محكمة النقض ثابت على أن عقوبة مراقبة الشرطة لا يقضى بها على المتهم العائد إلا اذا ارتكب سرقة تامة، فاذا لم يتجاوز مرحلة الشروع، فلا يقضى عليه بهذه العقوبة، وذلك بناء على اعتبارين: الأول: أن النص على هذه العقوبة جاء فى المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات التى تفترض أن السرقة تامة، وثانيا: أن التسوية بين عقوبة الشروع وعقوبة الجريمة التامة لا يكون إلا بناء على نص صريح، وهذا النص غير موجود بالنسبة لمراقبة الشرطة[١].

(١) نقض ٣ يناير ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ١٤٣، ص ١٣٩، نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٤٣٤، ص ٦٨٨.

## المبحث الثانى
## جنح السرقة المشددة

* **تمهيد وتقسيم:**

الظروف المشددة لجنحة السرقة منصوص عليها فى المادتين ٣١٦ مكررا (ثالثا)، و ٣١٧ من قانون العقوبات، وإن اختلف مقدار تشديد العقوبة المنصوص عليه فى هاتين المادتين. فالمادة ٣١٧ تنص على أن التشديد هو الحبس مع الشغل، وذلك اذا توافر ظرف من الظروف التالية: (أ) ارتكاب السرقة فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته (ب) ارتكاب السرقة فى محل معد للعبادة (جـ) ارتكاب السرقة فى مكان مسور (د) ارتكاب السرقة بكسر الأختام (هـ) ارتكاب السرقة ليلا. (و) تعدد السارقين. (ز) السرقة التى يرتكبها خادم أو مستخدم أو صانع أو صبى أو محترف نقل الأشياء. (ح) السرقة التى تقع على جريح الحرب. والتشديد المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ مكررا (ثالثا) من قانون العقوبات يجعل مدة عقوبة الحبس لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات اذا وقعت السرقة فى الحالات الآتية : (أ) ارتكاب السرقة فى احدى وسائل النقل، (ب) ارتكاب السرقة فى مكان مسكون عن طريق الدخول اليه بوسيلة غير مألوفة، (جـ) السرقة مع حمل السلاح ظاهرا أو مخبأ.

ويتضح من نص المادتين المشار اليهما أن التشديد يبقى للسرقة وصف الجنحة، ويجوز الحكم فضلا عن العقوبة الأصلية (الحبس)، بعقوبة مراقبة الشرطة طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات.

ويمكن رد الظروف المشددة لجنح السرقة والمنصوص عليها فى المادتين ٣١٦

مكررا (ثالثا)، و ٣١٧ من قانون العقوبات الى مجموعات تأخذ فى الاعتبار إما مكان ارتكاب السرقة أو زمان وقوعها، أو توافر صفة خاصة فى الجانى أو فى المجنى عليه، أو وسيلة ارتكابها، أو تعدد السارقين.

## المطلب الأول

## مكان ارتكاب السرقة كظرف مشدد

الظروف التى تشدد عقوبة السرقة بالنظر الى مكان ارتكابها تضم أربع حالات جاء النص على ثلاث منها فى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات، بينما نصت المادة ٣١٦ مكررا (ثالثا) على الحالة الرابعة. وهذه الحالات هى: أولا: ارتكاب السرقة فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته. ثانيا: ارتكاب السرقة فى محل معد للعبادة. ثالثا: ارتكاب السرقة فى مكان مسور. رابعا: ارتكاب السرقة فى إحدى وسائل النقل. وندرس تباعا هذه الحالات بشئ من التفصيل.

### أولا: ارتكاب السرقة فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته

*** حكمة التشديد:**

تنص المادة ٣١٧ عقوبات على أنه: «يعاقب بالحبس مع الشغل: «أولا: على السرقات التى تحدث فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته». وقد جعل المشرع الظرف المشدد للعقاب شاملا المكان المسكون والمعد للسكنى وملحقات هذا المكان أو ذاك. وحكمة التشديد تبدو فى أن الجانى لم يسرق فحسب مال الغير بل انتهك حرمة المسكن الذى يأوى إليه الانسان ويخلد فيه للراحة، وقد يروّع ساكنيه اذا تمت السرقة أثناء وجودهم بالمسكن، فضلا عن

سهولة تنفيذ السرقة حيث لم تجر العادة داخل المساكن على وضع جميع ما بها من مال ومتاع فى أماكن مغلقة(١).

* **المكان المسكون:** هو المكان الذى يستخدم فعلا لإقامة الانسان ويمارس فيه مظاهر الاقامة من مأكل ومشرب ونوم، سواء أكان معدا أصلا للسكنى كالمنازل والفنادق والمستشفيات والسجون، والأقسام الداخلية بالمدارس، ومساكن الطلبة بالمدن الجامعية، وبيوت الشباب التى تأويهم، أم لم يكن معدا أصلا للسكنى ولكن يقيم فيه بعض الأفراد، كالحارس الذى يقيم بالمدرسة أو المتجر أو المصنع أو البنك والتى لا تشمل أماكن مخصصة بالفعل للسكنى(٢). ولا يهم فى المكان المسكون المادة التى صنع منها: خشبا، قماشا، حجارة، ولا يهم كذلك الاسم الذى يطلق عليه: منزلا، عوامة، دارا للضيافة، كوخا، كشكا خشبيا، خيمة ... الخ.

* **المكان المعد للسكنى:** هو المكان المهيأ للسكنى، ولكن أصحابه أو مستأجريه لا يقيمون فيه إلا فترة أو فترات متقطعة خلال العام. من ذلك منزل ريفى لا يقيم فيه صاحبه إلا خلال الصيف أو فى عطلة نهاية الأسبوع، أو منزل فى مصيف لا يشغل بالسكن إلا خلال أشهر الصيف، فيتوافر الظرف المشدد للسرقة التى تتم فى غيبة حائزه، لتوافر الحكمة من التشديد(٣).

ولا يعد من قبيل المكان المعد للسكنى المنزل التى تم بناؤه ومعروض للايجار

---

(١) الدكتور القللى، ص ٧٠، الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١١٩٨، ص ٨٧٩، الدكتور عبد المهيمن بكر، رقم ٣٩٧، ص ٧٩٢، الدكتور عوض محمد، ص ٢٦١، الدكتور أحمد فتحى سرور، رقم ٧٦٤، ص ٨٤٩.

(٢) * Garçon: art: 381 à 386. no. 84.; J.et A.M. Larguier. ibid. 1994. p. 133.

(٣) نقض ١٨ فبراير ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٣٣٦، ص ٤٢٩.

حيث لا تشمله بعد حرمة المسكن التى تبرر التشديد والتى تستلزم الاقامة الفعلية فى المسكن ولو بصورة مؤقتة على نحو متقطع.

* **ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكنى:** ملحقات المسكن هى الأماكن المتصلة به والمخصصة لمنافعه، على أن تكون على اتصال مباشر بداخل المنزل أو يجمعها بالمنزل سور واحد. ومثال الملحقات: غرفة الغسيل أو أماكن تربية الطيور الداجنة الموجودة أعلا المنزل أو بجواره، والجراج والبدروم والحديقة. وقد جعل المشرع التشديد شاملا لهذه الملحقات لأنها تكون مع المسكن وحدة واحدة فتأخذ حكمه من حيث ضرورة حماية حرمته[1].

وتشديد العقوبة على السرقة من مكان مسكون، أو معد للسكنى أو من ملحقاتهما قائم فى جميع الأحوال، أيا كانت صفة الجانى: فيستوى أن يكون أجنبيا عن المنزل ودخل اليه بطريق غير مشروع بقصد السرقة، أو كان من ساكنيه، أو كان ضيفا أو خادما وارتكب السرقة اضرارا بحائز المكان أو اضرارا بخادم أو ضيف آخر[2].

**ثانيا: ارتكاب السرقة فى محل معد للعبادة**

* **حكمة التشديد:** تقرر المادة ٣١٧ «أولا» عقوبة الحبس مع الشغل للسرقات التى تحصل فى أحد المحلات المعدة للعبادة. وحكمة التشديد غير خافية، فلهذه الأماكن حرمة خاصة وقدسية، يقتضى إحاطتها بسياج من الحماية أكبر من تلك المقررة للأماكن الأخرى، فضلا عن أن السرقة التى تقع فى محل

---

(١) الدكتور القللى، ص ٧٢، الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٢٠١، ص ٨٨١.
(٢) الدكتور محمود مصطفى، رقم ٤٢٤، ص ٤٩٢، الدكتور عوض محمد، ص ٢٩١.

مخصص للعبادة تكشف عن خطورة وجرأة السارق على نحو يستدعى تغليظ العقاب.

* **شروط التشديد:** لتوافر الظرف المشدد للعقاب فى هذه الحالة يجب توافر شرطين: الأول: وجود محل معد للعبادة "Edifice consacré au culte": ويشمل كل مكان خصص لاقامة شعائر دين من الأديان. ولا يشترط فى هذا الدين أن يكون هو الدين الرسمى للدولة، بل لا يشترط أن تعترف به صراحة فيستوى أن يكون مسجدا أو زاوية أو كنيسة أو معبدا. ويتوافر الظرف المشدد سواء أكانت هذه المحلات المخصصة للعبادة ذات صفة عامة، أى يسمح بالدخول فيها للجمهور دون تمييز، أو كانت خاصة بجهة معينة، فلا يسمح بالدخول فيها إلا لفئة محددة من الناس كمصلى ملحق بمدرسة أو مستشفى. ولا يهم شكل البناء أو مادته، فقد يكون بناء عاديا، أو مكانا محاطا بالأحجار لتحديده. الشرط الثانى: ممارسة الشعائر الدينية فعلا فى المحل المعد للعبادة لأن حرمة المكان ترتبط بتخصيصه بالفعل لإقامة هذه الشعائر. ولا يهم أن تكون الشعائر مقامة فيه بدون انقطاع، بل يكفى أن تقام فى فترات معينة. فاذا فقد المحل المعد للعبادة هذا الشرط فلا يتوافر الظرف المشدد. فالمسجد أو الكنيسة الذى هجره المصلون منذ زمن بعيد فأصبح أثرا تاريخيا لا ينطبق الظرف المشدد على السرقات التى تقع فيه.

وبتوافر الشرطين السابقين يتحقق الظرف المشدد، ولا يهم بعد ذلك صفة الجانى أو المجنى عليه. فقد يكون السارق أجنبيا دخل المسجد لغير غرض العبادة، أو أحد المصلين، أو أحد الأفراد القائمين على ادارة محل العبادة أو صيانته. وقد يكون المجنى عليه أحد المصلين، أو شخصا آخر من غير المصلين، سواء أكان من نفس الدين، أو من دين آخر، أو لا يؤمن بعقيدة ما، وقد يكون

المال المسروق مملوكا لمحل العبادة، أو لأحد القائمين على شئونه.

## ثالثا: ارتكاب السرقة فى مكان مسور

* **حكمة التشديد:** تعاقب المادة ٣١٧ «ثانيا» بالحبس مع الشغل «على السرقات التى تحصل فى مكان مسوّر بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة». والحكمة من تشديد العقاب ترجع من ناحية الى أن المجنى عليه قد اتخذ من الاحتياطات للحفاظ على ماله على نحو يجعله جديرا بحماية أكبر من غيره ممن يتركون أموالهم بصورة تسهل على الغير سرقتها. ومن ناحية أخرى أن الجانى أكثر خطورة وجرأة حين أقدم على السرقة من مكان متخطيا فيه العقبات التى وضعها المالك، بوسيلة تؤدى أحيانا الى اتلاف المال.

* **شروط التشديد:** يتضح من النص أن توافر الظرف المشدد للعقاب فى هذه الحالة يستلزم توافر شرطين أحدهما يتعلق بالمكان والثانى يتعلق بوسيلة الدخول اليه.

- **الشرط الأول: المكان المسور**"Lieu clos": لم تعرف المادة ٣١٧ «ثانيا» المكان المسور مكتفية بذكر أمثلة لكيفية تسويره، فذكرت أنه «مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق». ويمكن تعريف المكان المسور بأنه المكان المحاط بسياج يغلق ولا يستطيع السارق أن يصل الى داخله إلا ببذل جهد كبير أو باستعمال وسيلة غير عادية. ويجب أن يحيط السياج بالمكان من جميع جهاته، فاذا أحاط ببعض جوانبه دون البعض الآخر، أو وجدت به فتحة تسمح بالدخول اليه بسهولة، أو ترك بابه مفتوحا، فلا يتوافر

الظرف المشدد . ولا عبرة بالشكل الذى يتخذه السور: حائطا، أو شجرا، أو حطبا، أو يابسا، أو خندقا . ولا يهم كذلك مادته: الطوب، البوص، الشجر، الحديد، الخشب. وقد أشار النص الى بعضها على سبيل المثال.

**- الشرط الثانى: وسيلة الدخول الى المكان المسور:** لم يكتف المشرع لتشديد العقاب وقوع السرقة بالمكان المسور بل استلزم فضلا عن ذلك شرطا آخر مفاده ضرورة الدخول الى المكان بوسيلة معينة حددها على سبيل الحصر وهى: الكسر والتسور واستعمال مفاتيح مصطنعة. ونبين فيما يلى المقصود بهذه الوسائل.

**(١) الكسر** Effraction: يقصد بالكسر استخدام الجانى وسيلة ما من وسائل العنف لتخطى عقبة السور والدخول الى المكان . فيدخل فى معناه نقب الحائط وتحطيم جزء من السور أو تحطيم الباب أو القفل الموجود به، أو تحطيم النافذة الموجودة بالسور.

وليتحقق معنى الكسر كظرف مشدد يجب توافر عدة شروط: فمن ناحية لابد من استخدام العنف لتحطيم السياج أو جزء منه، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الكسر من الخارج effraction extérieure بمعنى وقوعه على السور الخارجى المحيط بمكان السرقة[١]. ويستوى لتحقيق معنى الكسر الخارجى أن يتم هذا الكسر من الخارج لتسهيل عملية الدخول للمكان، أو أن يحدث الدخول بغير العنف اذا وجد باب السور مفتوحا فدخل السارق الى المكان، ثم قام بالكسر ليتمكن من الخروج[٢] . فالكسر فى الحالة الأولى يكون سابقا على

---

(١) * A.Vitu: ibid. no. 2227. p. 18960.

(٢) * J.et A-M. Larguier: ibid. p. 133.

السرقة، بقصد تسهيل ارتكابها، وفى الحالة الثانية يكون معاصرا للسرقة وبقصد إتمام تنفيذها. وأخيرا يجب أن يكون الكسر بغرض السرقة من المكان المسوّر: لأن حكمة تشديد العقاب لا تتوافر إلا إذا كان الكسر بغرض سرقة ما بداخل السور وذلك حماية لصاحب المال الحريص على حمايته من أيدى اللصوص. وعلى هذا لا يتوافر الظرف المشدد اذا كان هدف الجانى من الكسر هو سرقة بعض أجزاء السور: الباب، أو النافذة، أو الحديد أو الحجارة المصنوع منها السور.

وبناء على ما تقدم لا يتوافر الظرف المشدد: اذا لم يستخدم الجانى العنف للدخول للمكان المسور. فاذا وجد باب السور مفتوحا فدخل منه ثم خرج منه حاملا معه المسروقات. واذا حدث الكسر فى الداخل للخزائن المراد سرقتها أو لقفل باب السيارة بغرض سرقتها فلا تشديد[1]. واذا تم الكسر لغرض آخر غير السرقة، إلا أن الجانى انتهز وجوده داخل المكان وسرق بعض منقولاته فلا تشديد. واذا تمت السرقة دون كسر ثم عاد الجانى للمكان وحطم باب السور ليتمكن من استرداد ما نسيه من أشياء فى مكان السرقة فلا تشديد.

**(٢) التسور:** L'escalade عرفت محكمة النقض التسور بأنه: «دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها أيا كانت طريقته، يستوى فى ذلك استعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب الى الداخل من نافذة، أو الهبوط اليه من أية ناحية»[2]. ويتفق التسور مع الكسر فى أنهما وسيلتان غير مألوفتين

---

(١) * A.Vitu: op. cit. loc. cit.

(٢) نقض ١٥ مايو ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢، رقم ٣٩١، ص ٥٤٩، وقد عرفت المادة ١٣٢-٧٢ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد التسور على النحو التالى:

L'escalade et le fait de s'introduire dans un lieu quelconque; soit par-dessus un élément de clôture, soit par toute ouverture non destinée à servir d'entrée".

نقض ١٣ يونيو ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، رقم ١٤٠، ص ٧٩٦.

لدخول المكان بقصد السرقة، وإن اختلفا فى أن التسور لا يتضمن استخدام العنف كالكسر وان اشتمل على بذل مجهود. وبناء عليه لا يعد تسورا الدخول من باب السور أو عن طريق فتحة موجودة فيه[1]. والفقه متفق على أن التسور يجب أن يكون خارجيا Escalade extérieure ليقوم به الظرف المشدد، بمعنى أن يتخطى السارق السور الخارجي المحيط بالمكان المراد السرقة منه، سواء ليتمكن من الدخول للمكان، أو للخروج بالمسروقات[2]. ويجب فضلا عن ذلك أن يكون التسور بقصد السرقة، بمعنى أن يكون جزءا من المشروع الاجرامى. فاذا كان التسور لغرض آخر غير السرقة، ثم خطرت بعد ذلك فكرة السرقة للمتهم أثناء وجوده فى المكان المسور فلا ينطبق الظرف المشدد.

**(٣) استعمال مفاتيح مصطنعة: Fausses clefs** المفاتيح المصطنعة تشمل **أولا:** كل مفتاح أو أداة غير المفتاح الذى أعده حائز المكان لفتح أو اغلاق الباب الخارجى من أمثلة ذلك: المفتاح الذى يصنعه السارق مقلدا به المفتاح الأصلى، أو مفتاح باب آخر استعمله السارق فى فتح الباب الخارجى، أو كان مفتاحا قديما فقد من صاحب المكان فاستبدل به آخر، ثم وجده السارق بعد ذلك واستعمله، أو أداة مما يستعملها اللصوص عادة فى فض الأقفال وفتح الأبواب. ويشمل **ثانيا:** المفتاح الأصلى الذى يحمله من له حق مشروع فى دخول المكان كالخادم والمستأجر، فاذا احتفظ به الخادم بعد انتهاء الخدمة أو المستأجر بعد انتهاء العلاقة الايجارية واستخدمه أى منهما فى سرقة المكان، توافر فى حقه الظرف المشدد ويشمل **ثالثا:** المفتاح الحقيقى للسور

---

(١) الدكتور القللى: ص ٧٦، الدكتور محمود مصطفى رقم ٤٢٥، ص ٤٩٤.

(٢) الدكتور القللى، ص ٧٧، الدكتور محمود مصطفى. ص ٤٩٦، الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٢١٠، ص ٨٨٧، الدكتور أحمد فتحى سرور، ص ٨٥٣، الدكتور فتوح الشاذلى، ص ٩٤٢.

الخارجى اذا فقد من صاحبه ووجده السارق، أو حصل عليه بطريق غير مشروع: بالسرقة أو بالنصب أو بخيانة الأمانة، ثم استعمله فى دخول المكان. فحكمة التشديد متوافرة فى هذه الحالة، وهى استخدام وسيلة غير مشروعة لدخول المكان تستحق تشديد العقاب. وقد أضحى هذا المفتاح مصطنعا من لحظة استخدامه[١]. وهذا الرأى محل خلاف فى الفقه المصرى، فيرى فريق أن المفتاح الحقيقى الذى استخدمه السارق لا يعد مفتاحا مصطنعا، فلا تشديد للعقاب فى هذه الحالة[٢]. بينما يرى بعض الفقهاء أن الحصول على المفتاح الأصلى بطريقة مشروعة أو غير مشروعة واستعماله فى فتحه يأخذ حكم المفتاح المصطنع[٣]. وهذا الرأى هو الأقرب الى الصواب لتوافر الحكمة من التشديد فى هذه الحالة. وقد أيد مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٦ هذا الاتجاه فجعل المفاتيح الصحيحة التى تستعمل بغير موافقة صاحبها تأخذ حكم المفاتيح المصطنعة (المادة ٤/٤٤١ من المشروع).

ويقرر القضاء الفرنسى منذ زمن بعيد أن المفتاح الأصلى الذى حصل عليه السارق بطريقة غير مشروعة أو وجده بعد فقده واستعمله فى فتح الباب الخارجى أو الداخلى يأخذ حكم المفتاح المصطنع على أساس أن المفتاح الأصلى بمجرد سرقته، أو ضياعه، قد فقد تخصيصه الأصلى وأصبح مفتاحا مصطنعا بالاستعمال غير المشروع من قبل السارق. ويؤيده فى هذا المذهب الفقه الفرنسى

---

* A.Vitu; no. 2279. p. 1862.

(١)

(٢) من هذا الرأى: الدكتور القللى: ص ٧٧، الدكتور رءوف عبيد، ص ٣٧٤، الدكتور محمود نجيب حسنى: رقم ١٢١١، ص ٨٨٨، الدكتور عمر السعيد رمضان، رقم ٤٥٠، ص ٤٨٦، الدكتور فتوح الشاذلى، ص ٩٤٣.

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوى، ص ٣٠٨، الدكتور رمسيس بهنام ص ٣٨، الدكتور مأمون سلامة، ص ١٧٧، الدكتور حسنين عبيد، ص ٣٣٨.

الحديث[1] . وقد قنن المشرع الفرنسى ما ذهب اليه القضاء بالقانون الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٨١ ، فجعل المفاتيح المسروقة تأخذ المفاتيح المصطنعة (م ١/٣٨٢ من تقنين نابليون) . ولم يخرج المشرع فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد لسنة ١٩٩٤ ، عن هذا الاتجاه، فنص فى المادة ٧٣/١٣٢ منه على أنه يأخذ حكم المفاتيح المصطنعة المفاتيح التى تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، وأى أداة يمكن أن تستخدم بطريقة غير مشروعة لفتح أدوات قفل الأماكن بدون استخدام العنف وبدون تحطيمها[2] .

ويستوى أن يستخدم السارق المفتاح للدخول الى المكان المسوّر أو للخروج منه حاملا معه المسروقات . ولكن يشترط من ناحية أن يكون الدخول بقصد السرقة، ومن ناحية أخرى أن يكون المفتاح متعلقا بباب السور الخارجى، وليس الأبواب الداخلية للمكان المسور كما هو الحال فى فرنسا حيث يسوّى القانون الفرنسى بين الكسر من الخارج والكسر من الداخل، واستعمال مفتاح مصطنع لفتح باب السور الخارجي أو لفتح الأبواب الداخلية للمكان المسور (م ٧٣/١٣٢ عقوبات فرنسى جديد) .

**رابعا: ارتكاب السرقة فى إحدى وسائل النقل**

* **حكمة التشديد**: استحدث المشرع بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ هذا الظرف المشدد ، بعد انتشار ظاهرة السرقة فى وسائل النقل فجاء نص المادة

---

(١) * A.Vitu: op. cit., loc. cit., J. et M.-M. Larguier: ibid. 1994 p. 133.

(٢) * Art: 132-73: "... Est assimilé à l'effraction l'usage de fausses cléfs, de cléfs indûment obtenues ou de tout instrument pouvant être frauduleusement employé pour actionner un dispositif de fermeture sans le forcer ni le dégrader.

٣١٦ مكررا «ثالثا» ليقرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات للسرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية، بل إن المشرع رفع السرقة فى احدى وسائل النقل الى مصاف الجنايات اذا اقترن بها ظرف آخر أو أكثر على ما سنرى. وحكمة تشديد عقوبة الحبس هى تأمين المواصلات ومقاومة نوع خطير من المجرمين يقدمون بجرأة على سلب أموال الركاب ولا يترددون فى استعمال العنف أو التهديد به ضد المجنى عليه أو غيره من الركاب اذا لاحت منهم أى بادرة للمقاومة. فضلا عن أن عدم مواجهة ظاهرة السرقة فى وسائل المواصلات بالحزم اللازم سيضر بلا شك بمصالح الأفراد والدولة على حد سواء.

* **شروط التشديد:** يشترط لتطبيق الظرف المشدد على السرقات التى تقع فى وسائل النقل توافر شرطين: **الأول:** وقوع السرقة فى وسيلة النقل. ويستوى فى وسيلة النقل كما جاء بالنص أن تكون برية أو مائية أو جوية فتشمل السيارات التابعة لهيئة النقل العام والترام والمترو والقطارات والمراكب والطائرات. ويستوى أن تكون تابعة للقطاع العام، أو تابعة للقطاع الخاص كسيارات الأجرة[1]. كما يستوى أن تكون عامة مرخصا باستعمالها من قبل الجمهور دون تمييز، أو مخصصة لفئة من الناس دون غيرهم، كما هو الحال فى السيارات التى تخصصها بعض البنوك أو الشركات أو المصانع للعاملين بها، أو بعض المدارس لتلاميذها. ويتوافر الظرف المشدد بشأن السرقات التى تقع على السيارات المملوكة ملكية خاصة، سواء وقعت السرقة على المالك للسيارة أو على الموجودين معه بداخلها[2]. **الشرط الثانى:** ضرورة وجود أشخاص

(١) نقض ١٦ مارس ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، س ٣١، رقم ٧١، ص ٣٨٤.

(٢) عكس ذلك: الدكتور المرصفاوى، ص ٣١٨، الدكتور عبد المهيمن بكر، ص ٨١٤، الدكتور محمد زكى أبو عامر ص ٩٤٧، الدكتور فتوح الشاذلى، ص ٩٤٤.

بداخل وسيلة النقل: لأن الحكمة من هذا التشديد كما هو موضح بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ الذى نص على هذا الظرف المشدد، وكما هو مبين بأحكام القضاء هى توفير الحماية والطمأنينة للمواطنين فى تنقلاتهم، وليس حماية وسيلة النقل فى ذاتها[١]. فاذا خلت وسيلة النقل من الركاب أثناء ارتكاب جريمة السرقة فلا يتوافر الظرف المشدد[٢] واذا وقعت السرقة على الركاب قبل صعودهم الى وسيلة النقل أو بعد نزولهم منها فلايتوافر الظرف المشدد[٣].

بتوافر هذين الشرطين ينطبق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ مكررا «ثالثا» عقوبات، ويستوى بعد ذلك أن تقع السرقة أثناء سير وسيلة النقل أو خلال توقفها فى بعض المحطات[٤]، ويستوى أن يكون الجانى أحد القائمين على شئون وسيلة النقل أو أحد الركاب أو أجنبيا استوقفها ثم قام بسرقة ركابها، كما يستوى أن يكون المجنى عليه أحد العاملين بها أو أحد الركاب.

### المطلب الثانى
### زمان ارتكاب السرقة كظرف مشدد
### (السرقة ليلا)

*** حكمة التشديد:**

شدد المشرع العقاب على السرقة التى تقع ليلا، وحكمة التشديد تظهر

---

(١) انظر نقض ١٤ يونيو ١٩٨١، مجموعة أحكام النقض س ٣٢، رقم ١١٨، ص ٦٦٧.

(٢) نقض ١٤ يونيو ١٩٨١، مجموعة أحكام النقض، س ٣٢- رقم ١١٨، ص ٦٦٧.

(٣) نقض ١٧ يناير ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض س ٣٢، رقم ١١٨، ص ٦٦٧، نقض ٦ فبراير ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، رقم ٣٤، ص ٢١٤.

(٤) نقض ٦ فبراير ١٩٨٥، مشار اليه.

فى سهولة تنفيذ السرقة وخطورة الجانى. فالسرقة التى تقع ليلا يسهل تنفيذها، حيث يستتر الجانى بظلام الليل وصولا للمكان وتنفيذا للجريمة وفرارا بالمسروقات. فضلا عن ذلك عدم تمكن المجنى عليه من مقاومة الجانى على النحو الذى لو تمت فيه السرقة نهارا: فهو قد خلد الى النوم أو الراحة، وطلبه النجدة من الآخرين لن تجد استجابة بالليل كما هو الحال بالنهار. يضاف الى ذلك أن استغلال الجانى لظرف الليل لتنفيذ جريمته مع استعداده لمواجهة أى مقاومة ولو باستخدام العنف فضلا عما فى ذلك من ترويع للآمنين فى منازلهم، تستوجب تشديد العقاب عليه.

* **مدلول الليل:** للفظ «الليل» مدلولان: الأول فلكى، والثانى لغوى أو عرفى. فالليل بالمعنى الفلكى يتحدد بالفترة ما بين غروب الشمس وشروقها. وهذا التحديد يشمل فترة الشفق التى تعقب زوال الشمس مباشرة، وفترة الفجر، وهى الفترة التى تتخلل زوال الليل وطلوع الشمس[١]، أما المدلول اللغوى أو العرفى للفظ «الليل» فيتحدد بالفترة التى يخيم فيها الظلام، ويسود الهدوء، ويخلد الناس فى منازلهم للراحة.

* **موقف القضاء والفقه من توافر ظرف الليل:**

فهم قضاء الموضوع فى بداية هذا القرن أن تحديد مدلول الليل هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بتقديرها المحكمة التى تنظر الدعوى، طالما أن المشرع لم يضع تعريفا للفظ «الليل». وقد ذهب قضاء الموضوع مستهديا بالحكمة من تشديد العقاب على السرقة التى ترتكب ليلا الى أن مدلول الليل الواجب تطبيقه هو المدلول اللغوى حيث يسود الظلام. فقضت احدى المحاكم بأن «الليل هو الزمن الذى يبتدئ من الغسق وينتهى ببلج الصبح، لأنه يتخلل زوال

---

(١) محكمة دشنا الجزئية ٢٧ يوليو ١٩٠٤، المجموعة الرسمية، س ٧، رقم ٣١، ص ٦٩.

الشمس واقبال الليل فترة من الزمن تسمى بالشفق، ويتخلل زوال الليل وطلوع الشمس فترة أخرى تسمى بالفجر. ولا يمكن اعتبار هاتين الفترتين من الليل، بل هما من النهار لوجود النور والحركة فيهما. ولما كان القصد من جعل الليل ظرفا مشددا هو حماية الناس أثناء راحتهم فى منازلهم، وفى الفترتين المذكورتين يكون الضوء موجودا والناس خارج منازلهم يغدون ويروحون، فلا محل لوضع حماية سببها معدوم. فالسرقة التى تقع قبيل طلوع الشمس تعتبر واقعة نهارا»[١]، وذهبت محكمة استئناف مصر بأن «ارتكاب الجريمة فى الدقائق العشر التالية للغروب لا يعتبر حاصلا ليلا، لأن الليل لا يقبل بمجرد مضى هذه البرهة اليسيرة بعد الغروب»[٢].

ومذهب محكمة النقض فى القول بتوافر ظرف الليل وتحديد مدلوله، غير مستقر. فقد ذهبت فى أحكامها الأولى الى أن «ظرف وقوع الجريمة ليلا هو من المسائل المتعلقة بالموضوع والتى يقدرها نهائيا قاضى الموضوع، خصوصا وأنه لا يوجد تعريف قانونى لليل. فلقاضى الموضوع أن يحدد نهائيا الساعة التى وقعت فيها الجريمة، ويقرر ما اذا كانت قد ارتكبت نهارا أو ليلا»[٣]. إلا أنها قررت فيما بعد أن تحديد ظرف الليل هو من المسائل القانونية التى تخضع لتقديرها، وتبنت المدلول الفلكى لظرف الليل مؤكدة أنه «اذا كان القانون لم يحدد بداية الليل ونهايته، فقد أفاد أنه قصد ما تواضع عليه الناس من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها، ولو كان الشارع قد قصد معنى آخر لأفصح عنه ... فاذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل، أى قبل

(١) محكمة دشنا الجزئية، مشار اليه.
(٢) استئناف مصر ٣٠ نوفمبر ١٩٠٤، المجموعة الرسمية س ٦، رقم ٨٩، ص ١٨٩.
(٣) نقض ٢٢ يناير ١٩١٠، المجموعة الرسمية، س ١١، رقم ١٢، نقض ٢٦ يونيو ١٩١٥، المجموعة الرسمية، س ١٧، رقم ٣٦٥.

شروق الشمس، فانه لا يكون قد أخطأ فى اعتبار الواقعة متوافرا فيها ظرف الليل»[١]. ثم عادت محكمة النقض إلى سيرتها الأولى فى أحكام لاحقة فقررت أن «توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة مسألة موضوعية»[٢].

واذا نظرنا الى الحكمة من تشديد العقاب لتوافر ظرف الليل، لأدى ذلك الى القول بتوافر الظرف المشدد حينما يحل الظلام وهى الفترة التى تلى غياب الشفق، وتمتد الى ما بعد الفجر بقليل، أى تغليب المدلول اللغوى والعرفى على المدلول الفلكى للفظ «الليل». وعلى قاضى الموضوع أن يراعى ذلك حسب ظروف كل قضية على حدة. فحلول الظلام وظهور النهار يختلف فى الشتاء عنه فى الصيف، وظروف الطقس قد يكون لها دور فى التبكير بحلول الظلام. وهذا الرأى يؤيده معظم الفقهاء فى مصر[٣]. ويعتنق البعض المدلول الفلكى لسهولة تطبيقه[٤].

ويتفق الفقه[٥] والقضاء[٦] على أن وقوع جزء من الركن المادى للسرقة

---

(١) نقض ٤ نوفمبر ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧، رقم ٤٠٧، ص ٣٩١، نقض ٦ يناير ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧، رقم ٤٨٣، ص ٤٦٦.

(٢) نقض ٣٠ يناير ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض، س ١، رقم ٩٠، ص ٢٧٧، نقض ١٤ نوفمبر ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم ٢٠٤، ص ١٠٨٩.

(٣) الدكتور القللى، ص ٧٩، الدكتور حسن أبو السعود، ص ٥٦١، الدكتور المرصفاوى، ص ٣١١، الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٢١٥، ص ٨٩١، الدكتور عبد الفتاح الصيفى، ص ٢٨٨، الدكتور عمر السعيد رمضان ص ٤٧٨.

(٤) الأستاذ أحمد أمين ص ٦٥٥، الدكتور رمسيس بهنام: ص ٤٠.

(٥) الدكتور محمود نجيب حسنى، (طبعة ١٩٩٣) رقم ١٠٥١، ص ٦٧٩، ٦٨٠، الدكتور عبدالمهيمن بكر، ص ٨٠٤، الدكتور عبد العظيم وزير ٢٠٤، الدكتور فتوح الشاذلى، ص ٩٤٧.

(٦) نقض ١٨ مايو ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية جـ ٥، رقم ٤٠٦، ص ٦٢٣.

بالليل يكفى لتوافر الظرف المشدد، حتى ولو ابتدأت بالنهار وتمت بالليل، أو بدأت بالليل ولم تكتمل إلا خلال النهار.

وجدير بالتنويه أن قانون العقوبات الفرنسى الجديد لسنة ١٩٩٤ قد ألغى ظرف الليل من بين الظروف المشددة لجريمة السرقة. وقد قيل فى تبرير هذا الالغاء أن الاضاءة حاليا خلال الليل جعلت الانسان لا يشعر بالخوف أو الرهبة أثناءه[1]. وهذا التبرير غير مقنع فالرهبة من الليل قائمة، وإن قلت مع الاضاءة.

### المطلب الثالث
### الصفة الخاصة فى الجانى أو المجنى عليه كظرف مشدد

من الظروف المشددة لعقوبة السرقة توافر صفة خاصة فى السارق أو فى المجنى عليه فى الجريمة. والتشديد الذى يرجع الى صفة خاصة فى السارق يتوافر فى حالات ثلاث جاء النص عليها فى المادة ٣١٧ «سابعا» و«ثامنا» من قانون العقوبات، وهى: كون السارق خادما للمجنى عليه، وكونه مستخدما أو صانعا أو صبيا، وكونه من المحترفين بنقل الأشياء. أما عن التشديد الذى يرجع الى صفة خاصة فى المجنى عليه، فيتوافر فى حالة وقوع السرقة على جرحى الحرب (م ٣١٧ «تاسعا»ع ). ونتناول بالتفصيل المناسب هذه الحالات.

---

(١) * H.Leclerc; Le nouveau code pénal. éd. du Seuil. 1994. p. 987.

اولا

التشديد الذى يرجع الى صفة خاصة

فى الجانى

## (١) السرقة التى تقع من الخدم بالأجرة

* **حكمة التشديد:** تنص المادة ٣١٧ «سابعا» من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التى تحدث من الخدم بالأجرة اضرارا بمخدوميهم. وترجع الحكمة من تشديد العقاب على الخادم الى طبيعة العلاقة التى تربطه بمخدومه، حيث تؤدى هذه العلاقة الى أن يمنحه مخدومه ثقته وتصبح أمواله بين يديه أو فى متناول يده، ولا يفكر فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع السرقة. فاذا أخل الخادم بهذه الثقة وخان الأمانة المفترضة فيه وأقدم على السرقة وهى سهلة بالنسبة له بحكم عمله، حق تشديد العقاب عليه.

* **شروط التشديد:**

يشترط لقيام الظرف المشدد للعقوبة فى هذه الحالة توافر شرطين: الأول يرجع الى وجوب توافر صفة معينة فى الجانى، والثانى أن تقع السرقة اضرارا بالمخدوم.

**أولا: صفة الجانى:** أن يكون خادما: ويقصد به كل من ينقطع نظير أجر لخدمة المجنى عليه، وتقديم ما يحتاجه من أعمال مادية فى حياته اليومية، كالطاهى والسائق والبواب والخفير الخصوصى. ويوضح هذا التعريف الشروط اللازم توافرها لقيام هذه الصفة، وهى تتمثل فى قيام علاقة الخدمة بينه وبين

مخدومه، وانقطاعه لخدمته فى مقابل أجر نقدى أو عينى[١]. ويجب لتطبيق الظرف المشدد أن ينص فى الحكم على أن المتهم خادم بالأجرة ويترتب على اغفال ذلك بطلان الحكم[٢]. فاذا زالت عن المتهم صفة الخادم قبل وقوع السرقة فلا يتوافر الظرف المشدد.

**ثانيا: وقوع السرقة اضرارا بالمخدوم:** وهذا الشرط مستمد من صريح نص المادة ٣١٧ (سابعا). ويتحقق الضرر بالمخدوم اذا كان محل السرقة مالا يحوزه حيازة كاملة كالمالك، أو حيازة ناقصة وذلك يتحقق اذا لم يكن مالكا للمال المسروق ولكن كان حائزا له على سبيل الايجار أو الرهن أو الوديعة أو العارية، لأنه سيلزم برده الى صاحبه[٣]. ويستوى أن تقع السرقة اضرارا بالمخدوم فى منزله، أو فى أى محل آخر وجد فيه المال الذى يحوزه. ويبنى على

---

(١) وقد قضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأن هذا الظرف المشدد لا ينطبق على السرقة التى يرتكبها «الزبال» لأنه لا يعد من الخدم، اذ يشترط فى الخادم أن يكون مكلفا بخدمة من يدفع له الأجر، ومنقطعا لهذه الخدمة أما الشخص الذى يكلف بقضاء بعض الحاجات المنزلية لقاء عطاء أو مكافأة فلا يعد خادما فى حكم هذه المادة. انظر نقض ٣٠ يناير ١٨٩٧- الحقوق- س ١٢- ص ٢٢٥.

(٢) نقض ٢١ نوفمبر ١٨٩٤ مشار اليه فى : المستشار سيد البغال: الظروف المشددة والمخففة فى قانون العقوبات، ١٩٨٢ - ص ٤٠.

(٣) انظر: * Garraud: Traité. T.VI. no. 2415.
والدكتور حسن أبو السعود: قانون العقوبات المصرى، القسم الخاص، ١٩٥١ - جـ١ - ص ٥٧١، الدكتور محمود نجيب حسنى: رقم ١٢٢١ - ص ٨٩٥، الدكتور عوض محمد، ص ٣٣٦، الدكتور عبد المهيمن بكر ص ٨١٠، الدكتور أحمد فتحى سرور، ص ٨٥١، الدكتورة فوزية عبد الستار ص ٧٤٩.
ويلاحظ أن القانون اللبنانى لم يشترط لتوافر الظرف المشدد أن تقع السرقة اضرارا بالمخدوم، بل سوى فى ذلك بين أن تقع على ماله أو على مال انسان فى بيت مخدومه أو فى بيت آخر رافقه اليه (المادة ٤٦٢). انظر: الدكتور عبد الفتاح الصيفى ص ٣٢٩.

مـا تقـدم توافـر الظرف المشـدد اذا سرق الخـادم مـالا مملوكـا لضـيـوف المخـدوم، أو مملوكـا لخـادم آخـر مـقـيم بنفس المنزل، وان أمكن فى هذه الحـالة تطبـيق الظرف المشدد للسرقة التى تتم فى منزل مسكون (المادة ٣١٧-أولا)٠

ويشـتـرط لتـوافـر الظرف المشـدد أن يعلم الخـادم أن السـرقـة تنطوى على اضـرار بالمخـدوم٠ وتطلب هذا العنصـر فى القـصـد الجنائى تفـسـره الحكمـة من تشديد العقاب[1]٠

### (٢) السرقة التى يرتكبها المستخدمون والصناع والصبية

* **الحكمـة من التـشـديد:** تنص المادة ٣١٧ «سـابعـا» من قـانون العـقـوبات على أنه يعـاقب بالحبس مع الشغل على السـرقـات التى تحـصـل من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة٠ ويرجع سبب التشديد كما هو الحال فى سرقة الخادم مخدومه، الى طبيعة العلاقة بين رب العمل ومن يعمل لديه حيث تقتضى منحه ثقته، ووضع جانب من أمواله تحت يديه تمكينا له من آداء عمله٠ فلو أخل بهـذه الثـقـة لسـهل عليـه ارتكاب الجـريمة حـيث المال قـريب منه، مما يستوجب تغليظ العقوبة الموقعة عليه٠

---

(١) يلاحظ البعض أن أساس تشديد العقاب على الأشخاص المذكورين فى المادة ٣١٧ - سابعا من قانون العقوبات والمتمثل أساسا فى اخلالهم بالثقة الممنوحة لهم قد فقد كثيرا من قيمته فى نظر العديد من الجنائيين المحدثين، كما أن القضاء الفرنسى كان يستبعد من التطبيق بصورة شبه دائمة هذا الظرف المشدد، مما دعا المشرع الفرنسى الى الغاء نص المادة ٣٨٦-٣ من قانون العقوبات الذى كان ينص على هذا الظرف وذلك بالقانون الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٨١ انظر:

*A.Vitu: ibid. no. 2265. p. 1851.

* **الشروط اللازمة للتشديد:** يشترط لقيام الظرف المشدد فى هذه الحالة توافر شرطين: الأول يتعلق بصفة خاصة فى الجانى والثانى خاص بمكان ارتكاب الجريمة.

**الشرط الأول: صفة الجانى: أن يكون مستخدما أو صانعا أو صبيا:** ويشترك هؤلاء فى قيامهم بعمل لحساب شخص آخر على وجه شبه دائم ولكنهم لا يعدون من الخدم[١]. فالمستخدم employé هو كل شخص يقوم بعمل ذهنى لحساب شخص آخر لقاء أجر يتقاضاه كالسكرتير والمحاسب والكاتب والصراف. و يطبق الظرف المشدد على كل من يعمل لدى الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة، فيخرج بالتالى من نطاق التشديد العاملون لدى الأشخاص المعنوية العامة كالهيئات العامة أو الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ما[٢]. والصانع "ouvrier" هو كل من يقوم بعمل يدوى زراعى أو صناعى أو تجارى لحساب شخص آخر مقابل أجر. أما الصبى "apprenti" فهو الصغير الذى يتدرب لدى رب عمل على تعلم مهنة معينة، وغالبا ما لا يتقاضى أجرا خلال فترة التعليم.

**الشرط الثانى: مكان السرقة:** فيشترط القانون لقيام الظرف المشدد أن تقع السرقة فى المكان الذى يباشر فيه المتهم العمل عادة، وقد عبّر المشرع عن ذلك بقوله أن ترتكب السرقة فى «المعمل أو الحانوت أو المكان الذى

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى: رقم ١٢٢٣- ص ٨٩٦، الدكتور عبد المهيمن بكر، ص ٨١.

(٢) الدكتور رءوف عبيد: ص ٣٨٢، الدكتور عبد المهيمن بكر: ص ٨١، الدكتور أحمد فتحى سرور: ص ٨٥١.

يشتغل فيه المتهم عادة»[١]. ويقصد «بالمعمل» المكان الذى يباشر فيه نشاطا صناعيا كالمصنع أو الورشة، «والحانوت» يرادف المتجر أى المكان الذى يباشر فيه نشاطا تجاريا[٢] وقد ذكر المشرع لفظتى «المعمل» و «الحانوت» على سبيل المثال، فالعامل الزراعى الذى يباشر عمله فى حقل أو مزرعة ينطبق عليه الظرف المشدد للسرقة اذا سرق شيئا من مكان عمله. وبناء على ما تقدم لا يتوافر الظرف المشدد اذا تمت السرقة فى غير المكان الذى يعمل فيه المتهم عادة. ولم يشترط القانون - كما هو الحال فى السرقة التى تقع من الخدم - أن تقع السرقة اضرارا برب العمل. وينبنى على ذلك قيام هذا الظرف المشدد سواء أكان المال محل السرقة مملوكا لرب العمل، أم مملوكا للغير أو لأحد ممن يعملون بالمكان المذكور.

## (٣) السرقة التى تقع من متعهد نقل الأشياء

* **الحكمة من التشديد:** تنص المادة ٣١٧ «ثامنا» من قانون العقوبات على أنه يحكم بالحبس مع الشغل على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل، أو أى انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم اذا سلمت اليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة. وحكمة التشديد تتضح من طبيعة العلاقة بين صاحب الشئ ومتعهد نقله والمكلف بذلك تجعل الأول مضطرا الى منح ثقته للثانى حتى يتمكن من نقل الشئ، فاذا قام بسرقته فقد أخل بالثقة الموضوعة فيه، وخان الأمانة المفروضة فيه، وسهل عليه ارتكاب الجريمة بعد أن سلم الشئ اليه وأصبح بعيدا عن صاحبه. لهذه الاعتبارات حق تشديد العقاب عليه[٣].

(١) * Crim. 2 déc. 1970. Bull. crim. no. 321.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى: رقم ١٢٢٤، ص ٨٩٧.

(٣) * Garçon: art. 381 à 386. no. 381.

* **شروط التشديد:** لتوافر هذا الظرف المشدد يجب توافر شرطين:

الشرط الأول: صفة الجانى: أن يكون مكلفا بنقل الأشياء نظير أجر سواء أكان من محترفى النقل كالحمالين وأصحاب عربات النقل والمركبية وعمال السكك الحديدية المكلفين بالنقل، أم كان من غير محترفى النقل مادام قد كلف بنقل الأشياء. والنص صريح فى ذلك، بل انه ينص كذلك على أن التشديد يشمل أتباع هؤلاء. ونظرا لطبيعة العلاقة التعاقدية بين صاحب الشئ ومتعهد النقل، فان القانون يستلزم لقيام الظرف المشدد أن يكون النقل لقاء أجر يتقاضاه الناقل لأن الأجر عنصر فى عقد النقل القائم بينهما. فلا ينطبق النص على من يقوم بنقل شئ لصديق له على سبيل الخدمة المجانية.

والشرط الثانى يتحصل فى وجوب أن يكون تسليم الشئ الى المتهم بناء على صفته السابقة، أى باعتباره مكلفا بالنقل مقابل أجر. فإذا لم يسلمه الراكب، أو وضعه فى العربة دون علم الناقل حتى لا يدفع أجرا، أو سلمه اليه على غير أساس عقد النقل فلا يتوافر الظرف المشدد.

* **خروج المادة (٣١٧ - ثامنا) على حكم القواعد العامة:**

تسليم الشئ الى متعهد النقل وبمقتضى عقد النقل يترتب عليه نقل الحيازة الناقصة للشئ الى الناقل، فاذا استولى عليه فان القواعد العامة تؤدى الى القول بأن الناقل قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة إعمالا لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وليس السرقة، لأن نقل الحيازة الناقصة يترتب عليه انتفاء فعل الاختلاس فى جريمة السرقة. ولقد خرج المشرع على هذه القواعد العامة واعتبر اختلاس متعهد النقل للأشياء المسلمة اليه بهذه الصفة مكونا لجريمة

السرقة بهدف تشديد العقوبة الموقعة عليه للأسباب التى سبق بيانها[١].

واذا كان المشرع قد خرج استثناء على حكم القواعد العامة فى السرقة، فان هذا الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه. وينبنى على ذلك أنه اذا اجتمع فى الواقعة ظروف أخرى تجعل وصفها جناية، فان هذا الوصف لا يسرى فى حق متعهد النقل، ويجب الرجوع الى الوصف الحقيقى للفعل الذى وقع منه، مادام لا يدخل فى متناول ما استثناه القانون. وعلى هذا التفسير يسير جمهور الفقه[٢] وقضاء محكمة النقض[٣].

وينبنى على اعتبار الاختلاس فى هذه الحالة سرقة لا خيانة أمانة أن القانون لا يلزم صاحب المال المسروق بتقديم دليل كتابى على وجود المال فى حيازة سارقه، بل يخضع الاثبات فى هذا الأمر الى قواعد الاثبات فى المواد الجنائية عامة، سواء بالنسبة لحصول السرقة أو لمقدار المال المسروق[٤].

---

(١) انظر أحكام القضاء التالية فى مجموعة قواعد النقض فى ٢٥ عاما جـ ٢: نقض ٣١ ديسمبر ١٩٣١ - رقم ١٢٨ ص ٧٦٩، نقض ٢٢ مايو ١٩٣٩ - رقم ١٣٠ - ص ٧٧٠، نقض ٢٥ مارس ١٩٤٦- رقم ١٢٩- ص ٧٦٩، نقض ٥ نوفمبر ١٩٥١ - رقم ١٣٥ - ص ٧٧٠.

(٢) الدكتور محمود مصطفى، رقم ٤٢١، ص ٤٨٨، الدكتور رءوف عبيد ص ٣٨٣، الدكتور عبد المهيمن بكر: رقم ٤٠٥ - ص ٨١١، الدكتور أحمد فتحى سرور ص ٨٥٣، الدكتور مأمون سلامه، ص ١٨٥، الدكتورة فوزية عبد الستار: رقم ٨٢٦، ص ٧٥١. عكس هذا الرأى: الدكتور محمود نجيب حسنى: رقم ١٢٢٦ - ص ٨٩٩، الدكتور عوض محمد: رقم ٢٣٧- ص ٣٤٠.

(٣) نقض ٢٢ مايو ١٩٣٩ مشار اليه.

(٤) نقض ٥ نوفمبر ١٩٥١، مشار اليه.

## ثانيا

## التشديد الذى يرجع الى صفة خاصة فى المجنى عليه

### (السرقة التى ترتكب على الجرحى أثناء الحرب)

* **حكمة التشديد:** تنص المادة ٣١٧ «تاسعا» من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء. ويرجع تشديد العقوبة على الجانى الى اعتبارين الأول يتعلق بنواح انسانية تتمثل فى ضرورة توفير حماية ورعاية أكبر لجرحى الحرب نظرا لعجزهم عن الدفاع عن أنفسهم ضد أى اعتداء يوجه اليهم. فاذا كان هذا المصاب من الوطنيين الذين حملوا لواء الدفاع على قضية الوطن فمن الواجب أن نخفف من آلامه لا أن نزيدها، وان كان من الأجانب ولو من الأعداء فان واجب المروءة النابع من القيم العليا التى يجب أن تسود بين بنى البشر تفرض علينا عدم التعرض له بأى أذى، خاصة وقد زالت خطورته - ان كان من الأعداء - بسبب اصابته. أما الاعتبار الثانى لتشديد العقوبة فمرده خطورة الجانى التى وضحت باستغلاله عجز وضعف المصاب بسبب الحرب لارتكاب الجريمة ضده، فى وقت كان مفروضا عليه بحكم الانسانية، بل وبحكم القانون وفقا لبعض التشريعات - على سبيل المثال ٢/٦٣ع. فرنسى - أن يقدم له يد المساعدة.

* **شروط التشديد:**

يتطلب التشديد توافر شرطين: الأول صفة خاصة فى المجنى عليه (كونه مصاب حرب)، والثانى: وقوع الجريمة أثناء الحرب.

**أولا:** صفة المجنى عليه: مصاب حرب: عبر القانون عنه بلفظ «جريح» ولكن المعنى اللغوى «للجرح» المتمثل فى تمزق فى أنسجة الجسم من الضيق بحيث لا يستوعب الحكمة من وضع النص، وبالتالى فان الفقه يعطى له مدلولا أوسع فيعرف جريح الحرب بأنه كل من وقعت عليه اصابة بسبب الحرب سواء تمثلت فى جرح أو ضرب أو نتجت عن بعض المواد الضارة[١][٢]. ولكى تتحقق الحكمة من هذا النص يجب أن تكون الاصابة من الجسامة بحيث تحدث عجزا على درجة معينة لدى المصاب. وتقدير مدى جسامة الاصابة يترك لقاضى الموضوع يستخلصها من الوقائع بما يتحقق معه الحكمة من توفير الحماية الخاصة لمصاب الحرب.

ويثار التساؤل حول ما اذا كانت حماية مصاب الحرب تشمل حالة الاعتداء الواقع عليه عن طريق اعطاء المواد الضارة؟ الاجابة لا تثير اشكالا فى حالة ما اذا ترتب على اعطاء المواد الضارة موت مصاب الحرب دون أن يقصد المعتدى قتله. فهنا ينطبق عليه نص المادة ٢٣٦ ق.العقوبات فى صورتها المشددة. أما اذا أعطيت له مواد ضارة ولم ينشأ عنها الموت ولكن مجرد المرض أو عجز وقتى عن العمل، فهل يمكننا أن نطبق على الجانى نص المادة ٢٦٥ عقوبات؟ اختلف الفقه فى الاجابة على هذا التساؤل: فيرى البعض[٣] أن المادة ٢٥١ مكررا لا تطبق فى هذه الحالة لأن الظرف المشدد الوارد بها لا يسرى إلا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وهو

---

(١) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ٥٢٨ ص ٣٩٣، الدكتور عوض محمد: ص ١١٩، الدكتور أحمد فتحى سرور ص ٥٨٣.

(٢) ولهذا آثرنا استخدام تعبير «مصاب» بدلا من «جريح».

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى، حاشية رقم (١) ص ٤٨٧.

ما يفيده المنطوق الصريح للمادة ٢٥١ مكررا، وليس من بين هذه الجرائم جرائم إعطاء المواد الضارة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ عقوبات. ويذهب رأى آخر[1] الى أن الظرف المشدد قائم كذلك بالنسبة للجانى الذى يعتدى على مصاب الحرب باعطائه احدى المواد الضارة لأن العدوان عليهم بهذه الصورة قائم كذلك. والحكمة من التشديد متوافرة فى هذه الصورة من العدوان، وان اعطاء المواد الضارة ليس إلا صورة من صور الايذاء لا يختلف عن الضرب والجرح فى حكمه. والرأى من جانبنا أننا لو نظرنا الى المسألة من الناحية الشكلية فان الرأى الأول صائب فى تحليله، ولو نظرنا اليها موضوعيا فان الرأى الثانى لم يتجاوز الحقيقة فى تحليله من هذه الزاوية، لأن هدف المشرع من تشديد العقاب على المعتدى على مصاب الحرب هو توفير حماية ورعاية أكبر له، وبالتالى يجب أن تنصب الحماية المتمثلة فى تشديد العقاب على كل صور الاعتداء وليس على بعضها فحسب. وخلاصة الأمر أن هذا يمثل نقصا فى التشريع يجب تداركه.

ويستوى أن يكون مصاب الحرب من الوطنيين أو من الأجانب أو حتى من الأعداء. كما يستوى أن يكون من العسكريين أو من المدنيين، كما يستوى أخيرا أن تكون الاصابة بسبب عمليات جيش العدو أو الجيش الوطنى، فعمومية عبارات النص والحكمة من تشديد العقاب تؤدى الى هذه النتيجة.

أما الشرط الثانى فيتحقق بوقوع الجريمة أثناء الحرب: وظروف وضع النص، وما هو متعارف عليه فى فقه القانون الدولى يدعو الى القول بأن المقصود بالحرب هنا هى الحرب الدولية أى النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر، فلا

---

(١) الدكتور عوض محمد: ص ١٩٣، ١٩٤.

تشمل الحروب الداخلية الناتجة عن ثورة أو تمرد. واذا كان هدف المشرع تشديد العقاب هو حماية مصاب الحرب فكان حريا به أن يمد الحماية الى المصاب من أى حرب أيا كانت صفتها دولية أو أهلية[1]، بل اننا نرى وجوب امتداد هذه الحماية الى أى جريح أو مصاب، أيا كان مصدر اصابته: عمل اجرامى أو فعل من أفعال الطبيعة طالما أنه وجد بسبب اصابته فى ظروف يعجز عن الدفاع عن نفسه، أو أضعفت الاصابة من قدرته فى الدفاع عن نفسه. والجانى الذى يستغل ضعف المجنى عليه فيرتكب ضده الجريمة يكشف بفعله عن خطورة مماثلة لخطورة الجانى الذى يعتدى على مصاب الحرب. فالشخص الذى تصيبه سيارة أو يعتدى عليه حيوان فيتقدم اليه شخص وبدلا من أن يساعده فى محنته يجهز عليه اذا كان غريما له، أو يجرده مما يحمل معه من أموال أو مستندات، أليس هذا الشخص جديرا بحماية مماثلة لتلك التى توافرت للمصاب فى حرب! فهذه صورة أخرى لنقص الحماية التشريعية للعاجز.

وتحدد قواعد القانون الدولى بداية حالة الحرب ونهايتها، كما توضح هذه القواعد أن الهدنة وإن ترتب عليها وقف العمليات القتالية إلا أنها لا تنهى حالة الحرب.

### المطلب الرابع
### وسيلة ارتكاب السرقة كظرف مشدد

شدد المشرع عقوبة السرقة اذا استخدم السارق فى ارتكابها وسيلة معينة. وجاء النص على حالات ثلاث لهذا التشديد فى المادتين ٣١٦ مكررا «ثالثا»، و ٣١٧ «ثالثا» من قانون العقوبات وهى: دخول المكان المسكون

(١) قارن: الدكتور عوض محمد، ص ١١١.

بوسيلة غير مشروعة، وحمل السلاح أثناء السرقة، والسرقة بكسر الأختام.

## أولا: دخول المكان المسكون بوسيلة غير مشروعة

*** حكمة التشديد:**

تنص المادة ٣١٦ مكررا «ثالثا» على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته اذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة. وقد استحدث المشرع هذا الظرف المشدد بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ وغلّظ العقاب بدرجة أشد فى هذه الحالة بالمقارنة بالتشديد الخاص بحالة السرقة فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو ملحقاته (م ٣١٧ «أولا» ع)، لأن السارق لم يكتف بالسرقة من المكان المسكون أو المعد للسكنى، بل استعمل وسيلة غير مشروعة لدخول المكان. وحكمة تشديد العقوبة ترجع الى اعتداء السارق على حرمة المسكن، فضلا عن اعتدائه على المال، وتكشف السرقة عن خطورته حيث استخدم فى دخول المسكن وسيلة غير مشروعة. وهو ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ بقولها «ولما كانت السرقة فى المسكن عن طريق دخوله بوسيلة غير مشروعة ينطوى على اعتداء أكثر جسامة وينم عن خطورة الجانى فقد استحدث المشروع نص المادة ٣١٦ مكررا (ثالثا - ثانيا).

*** شروط التشديد:** يستلزم تطبيق هذا الظرف المشدد توافر شرطين الأول: استخدام وسيلة غير مشروعة لدخول المكان، والثانى، أن يكون دخول المكان بقصد السرقة.

**(١) استخدام وسيلة غير مشروعة لدخول المكان:**

ذكر المشرع فى المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عددا من الوسائل غير المشروعة لدخول مكان السرقة، جاء ذكرها على سبيل المثال لا الحصر منها: التسور والكسر واستعمال مفاتيح مصطنعة، وقد سبق بيان المقصود بهذه الوسائل، كذلك انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة. وسنبين المقصود بهاتين الوسيلتين.

- **انتحال صفة كاذبة:** يقصد بانتحال صفة كاذبة أن يدعى السارق لنفسه أو لشريك له هذه الصفة. وحكمة التشديد ترجع الى استغلال السارق هذه الصفة الكاذبة فى خلق ثقة فيه لدى صاحب المكان فيسمح له بالدخول. ويشترط لإعمال الظرف المشدد أن تكون هذه الصفة كاذبة، فلو استغل شخص صفة صحيحة متوافرة لديه لدخول المكان وارتكاب جريمة السرقة فلا يشدد عليه العقاب. ويستوى أن تكون الصفة الكاذبة عامة أو خاصة. فيتوافر الظرف المشدد فى حق من يدعّى أنه أحد رجال الشرطة ويريد تفتيش المسكن، أو أنه كهربائى جاء لإصلاح ما بالمسكن من أعطال فى الأجهزة الكهربائية، ثم يرتكب جريمة السرقة. ويستوى كذلك أن يكون السارق قد قدم أوراقا للمجنى عليه لاثبات هذه الصفة، أو اكتفى بادعائه الشفوى بالصفة الكاذبة.

- **ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة:** فى هذه الحالة لا يدعى الجانى لنفسه صفة كاذبة، ولكن يدعى كذبا أن هناك أمرا صادرا اليه من سلطة عامة يقتضى تنفيذه الدخول الى المسكن. ومثال ذلك أن يدعى أحد مأمورى الضبط القضائى أن لديه أمرا صادرا من النيابة العامة بتفتيش المسكن أو معاينته أو القبض على شخص موجود فيه، ثم يقوم بارتكاب السرقة أثناء تنفيذ هذا الادعاء الكاذب. والحكمة من تشديد العقاب أن الجانى يستغل ثقة الأفراد فى

السلطة العامة وممثليها لتسهيل ارتكابه لجريمة السرقة. وينبنى على ما تقدم أن المتهم اذا كانت صفته العامة صحيحة، ويحمل أمرا صحيحا بالتفتيش أو القبض، ثم ارتكب سرقة أثناء تنفيذ الأمر، فلا يتوافر فى حقه الظرف المشدد لدخول المكان بوسيلة غير مشروعة، وان توافر فى حقه التشديد المبنى على السرقة من مكان مسكون أو معد للسكنى.

**(٢) أن يكون دخول المكان بقصد السرقة:** يشترط لتطبيق الظرف المشدد أن يكون استعمال الوسيلة غير المشروعة لدخول المكان قد تم بغرض السرقة. فاذا دخل المتهم المكان لتحقيق غرض آخر غير السرقة، وأثناء وجوده بالمسكن راودته فكرة السرقة فارتكبها فلا تشدد عليه العقوبة على أساس استخدامه لوسيلة غير مشروعة لدخول المكان.

## ثانيا: السرقة مع حمل السلاح

*** حكمة التشديد:**

تنص المادة ٣١٦ مكررا «ثالثا» على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ. وحكمة تشديد العقاب اذا توافر هذا الظرف ترجع من ناحية الى أن حمل السلاح إن كان ظاهرا يؤدى الى انهيار مقاومة المجنى عليه تحت تأثير الخوف والرعب من السلاح[١]، ومن ناحية أخرى فان الجانى الذى يحمل سلاحا ظاهرا كان أم مخبأ هو أكثر جرأة وخطورة من غيره، لأن السلاح يقوى عزيمته ويشجعه على ارتكاب جريمته، مع احتمال استعماله ضد المجنى عليه أو غيره اذا اقتضى الحال تسهيلا لتنفيذ السرقة، أو للفرار

(١) * Garçon: ibid. art. 381 à 386. no. 34.
نقض ١٧ يناير ١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض، س ٣٣، رقم ٥، ص ٢٩.

بالمسروقات، مما يجعل احتمال ارتكابه لجريمة القتل أو الجرح أمرا واردا، فيضاعف ذلك من جسامة جريمته.

* **تعريف السلاح:** لم يعرف المشرع المصرى السلاح الذى يعتبر حمله عند السرقة ظرفا مشددا للعقاب، ويمكن القول بأن كل أداة أو آلة لو استعملت ضد المجنى عليه لأدت الى قتله أو المساس بسلامة جسمه تعتبر سلاحا[1].

والسلاح نوعان: سلاح بطبيعته وسلاح بالتخصيص، ونتحدث بشئ من التفصيل عنهما.

**(أ) السلاح بطبيعته:** وهو سلاح أعد من الأصل للقتل أو للمساس بسلامة الجسم دون أن يكون له استعمال آخر. ومن أمثلة السلاح بطبيعته المسدسات والبنادق والخناجر والسيوف والحراب والقبضات الحديدية والمدافع الرشاشة. وتشديد العقوبة يتوافر لمجرد حمل السلاح بطبيعته أثناء تنفيذ جريمة السرقة، يستوى فى ذلك أن يكون حمله له ظاهرا أو مخبأ، أو يحمله بترخيص أو بدون ترخيص، صالحًا للاستعمال أو فاسدا مملوكا له أو لغيره. ولا يشترط كذلك لتوافر الظرف المشدد استعمال السلاح فى السرقة أو التهديد باستعماله، لأن السرقة مع مجرد حمل السلاح هى جنحة ذات عقوبة مشددة، أما استعمال السلاح أو التهديد به أثناء السرقة، فيغير وصف الجريمة من جنحة الى جناية

---

(١) عرفت المادة ١٣٢-٧٥ من قانون ا لعقوبات الفرنسى الجديد السلاح بقولها «يعد سلاحا كل أداة صنعت لإحداث القتل أو الجرح وكل أداة قابلة لأن تمثل خطرا للأشخاص تأخذ حكم السلاح متى استخدمت فى القتل أو الجرح أو التهديد ، أو خصصها حاملها للقتل أو الجرح أو التهديد . ويأخذ حكم السلاح كل أداة تشبه السلاح المعرف فيما تقدم، إذا كان من شأن هذا التشابه إيجاد نوع من الخلط بينها وبين السلاح الحقيقى ، متى استخدمت فى التهديد بالقتل أو الجرح أو خصصها حاملها للتهديد بالقتل أو الجرح».

ذات عقوبة مشددة (م ٣١٤ و٣١٦ مكررا «رابعا» من قانون العقوبات). بل إن مجرد حمل السلاح ظاهرا كان أو مخبأ اذا أضيف اليه بعض الظروف الأخرى كتعدد الجناه أو ظرف الليل يغير وصف السرقة من جنحة الى جناية (م ٣١٤ و٣١٦ من قانون العقوبات).

وأحكام القضاء المصرى تؤكد ما تقدم: فقد قضت محكمة النقض بأن «العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا انما هى مجرد حمل هذا السلاح، ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب من نفس المجنى عليه»[١]. وقضت كذلك بأنه «يتوافر حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة مادام الجانى يحمل سلاحا بطبيعته (بندقية) وقت ارتكاب السرقة، أيا كان سبب حمله لهذا السلاح، سواء أكان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أم عمدا بقصد السرقة»[٢] وأنه «يستوى أن يكون حمل السلاح بطبيعته صالحا للاستعمال أو فاسدا، لأن مجرد حمله يحقق سبب التشديد»[٣].

---

(١) انظر نقض ٨ فبراير ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١، رقم ١٣١، ص ١٥٣، نقض ١١ مارس ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س ١٤ رقم ٣٧، ص ١٧٨، نقض ١٧ يناير ١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض س ٣٣، رقم ٥، ص ٢٩، نقض ١٥ مارس ١٩٨٣، س ٣٤ رقم ٧٠، ص ٣٥٢، نقض ٣١ مارس ١٩٨٥، س ٣٦، رقم ٣٤، ص ٥٠٣.

(٢) نقض ٢٣ سبتمبر ١٩١٦، المجموعة الرسمية، س ١٨، رقم ٥، ص ٨، نقض ٢٩ مارس ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية جـ ٢، رقم ٢٢١، ص ٢٧٦.

(٣) نقض ٨ فبراير ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، رقم ٣١، ص ١٥٣، نقض ١١ مارس ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س ١٤، رقم ٣٧، ص ١٧٨.

**ب - السلاح بالتخصيص:** وهو أداة صنعت للاستعمال فى أغراض غير عدوانية وقد تستخدم عرضا فى العدوان. ومثال السلاح بالتخصيص، السكين أو المطواه أو الفأس أو العصى الخفيفة[١]. ولتشديد العقاب فى حمل السلاح بالتخصيص أثناء السرقة يجب أن يثبت أن السارق قد حمله بقصد استعماله أثناء تنفيذ جريمته اذا اقتضت الظروف ذلك. ففى هذه الحالة فحسب يمكن أن يقوم السلاح بالتخصيص بوظيفة السلاح بطبيعته، فيخرج عن طبيعته غير العدوانية ليصبح أداة للعدوان[٢]. وتعبر محكمة النقض عن ضرورة هذا الشرط بقولها: «حمل هذا النوع من السلاح لا يدل بذاته على نية استعماله فى غير ما أعد له. ولذلك فان الظرف المشدد لا يتحقق بحمله إلا اذا ثبت أنه كان لمناسبة السرقة. وهذا الأمر يمكن استخلاصه من أى دليل أو قرينة فى الدعوى، كاستعمال السلاح أو التهديد به أو عدم وجود المقتضى لحمله فى الظروف التى حمل فيها، لأنه يحق عندئذ عده سلاحا بالمعنى الذى قصده القانون لتحقيق العلة التى دعت الى تشديد العقاب»[٣].

---

(١) انظر: نقض ٨ مارس ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ١٣٦، ص ١٩٩، نقض ١٥ مارس ١٩٨٣، مجموعة أحكام النقض، س ٣٤ رقم ٧٠، ص ٣٥٢، نقض ١٤ ابريل ١٩٨٣، س ٣٤، رقم ١٠٧، ص ٥٣٧، نقض ٩ فبراير ١٩٨٦، س ٣٧، رقم ٥٣، ص ٢٥٧.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٠٧٤، ص ٦٩٥.

(٣) نقض ٨ مارس ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ١٣٦، ص ١٩٩، نقض ١٧ مايو ١٩٨٣، مجموعة أحكام النقض، س ٣٤، رقم ١٢٩، ص ٦٤٢.

ويشترط لتطبيق الظرف المشدد أن يكون حمل السلاح معاصرا لتنفيذ السرقة[1]. فاذا ترك الجانى سلاحا بالسيارة التى تنتظره ليستعين بها فى الفرار بالمسروقات بعد تمام الجريمة فلا يتوافر الظرف المشدد لعدم توافر الحكمة من تشديد العقاب فى هذه الحالة.

ولكن لا يشترط أن يضبط السلاح بالفعل، فاذا ثبت للمحكمة أن الجانى كان يحمل معه سلاحا وقت تنفيذ الجريمة، توافر الظرف المشدد، ولو أخفاه بعد ذلك بصورة استحال معها ضبطه[2]. وحمل السلاح أثناء تنفيذ جريمة السرقة من الظروف العينية التى تسرى على جميع المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء، يعلمون بوجود السلاح أو يجهلون ذلك[3].

## ثالثا: السرقة بكسر الأختام

### * حكمة التشديد:

تنص المادة ٣١٧ «ثالثا» من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التى تحصل بكسر الأختام المنصوص عليها فى الباب التاسع من الكتاب الثانى. وبالرجوع الى نصوص الباب التاسع نجد المواد من ١٤٧ الى ١/١٥٠ تتعلق بهذا الظرف المشدد، بينما تنص المادتان ٢/١٤٩ و١٥٣ من الباب المذكور على عقوبة الجناية اذا وقعت السرقة بكسر الأختام من الحارس، أو من الغير باستخدام الاكراه ضد الحارس.

---

(١) نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، س ٩، رقم ٢٠١، ص ٨٢١.

(٢) نقض ١٦ يناير ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٣٣٧، ص ٤٣٢.

(٣) نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية جـ ٣، رقم ٢٨٢، ص ٣٧٥، نقض ٢ مايو ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، رقم ٨٠، ص ٤٠٢، نقض ٣١ أكتوبر ١٩٨٤، س ٣٥، رقم ١٥٥، ص ٧٠٦.

وحكمة تشديد العقاب عند توافر هذا الظرف ترجع الى أن الجانى قد اعتدى على الأمر الصادر من السلطة العامة، بوضع الحكم على محل أو متاع أو أوراق، تحقيقا لمصلحة عامة، فضلا عن اعتدائه على الملكية.

*** شروط التشديد:**

لتوافر الظرف المشدد يلزم توافر ثلاثة شروط: فمن ناحية يجب أن يوجد ختم وضع بأمر السلطة العامة، ومن ناحية أخرى أن يتم كسر الختم بواسطة السارق، وأخيرا أن يكون الكسر بقصد السرقة.

**أولا: وجود ختم موضوع بأمر السلطة العامة:** ويقصد بالختم هنا كل أداة توضع على مكان أو حرز به متاع أو أوراق بناء على أمر السلطة العامة، تحقيقا لغرض يتعلق بالمصلحة العامة. والجهة المصدرة للأمر بوضع الختم قد تكون جهة قضائية كحكم صادر من المحكمة باغلاق محل، وتنفيذ الغلق بوضع الختم عليه، أو أمر صادر من النيابة العامة بوضع الختم على حرز يتضمن أوراقا هامة تفيد فى كشف الحقيقة بشأن قضية ما. وقد يكون الأمر بوضع الختم صادرا من جهة ادارية باغلاق محل من المحال.

**ثانيا: أن يتم كسر الختم بواسطة الجانى:** وكسر الختم هنا لا يعنى بالضرورة اتلافه، بل ابطال مفعوله، سواء تم ذلك بالتحطيم أو برفعه من موضعه دون اتلافه. فلا تشديد للعقاب اذا استغل الجانى كسر الختم بواسطة شخص آخر وقام بسرقة بعض محتويات المكان الموضوع عليه الختم.

**ثالثا: أن يقع كسر الختم بقصد السرقة:** فتشديد العقوبة مرتبط

بأن يكون الهدف من فض الختم هو سرقة بعض ما يحتويه المكان أو الحرز الموضوع عليه الختم. فاذا تم الكسر دون قصد السرقة، كأن يكون هدف الجانى الانتقام من الحارس للمكان الموضوع عليه الختم، ثم يفاجأ بأشياء تغريه بسرقتها فيسرق، فلا تشديد للعقاب عليه.

وفك الأختام جريمة يعاقب عليه القانون استقلالا عن السرقة، فاذا تم الكسر والسرقة معا، فقد توافر فى حق الجانى حالة من حالات التعدد المعنوى للجرائم، فيحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد إعمالا لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات. وكسر الأختام ظرف عينى يسرى على جميع المساهمين فى الجريمة سواء علموا به أم لم يعلموا.

### المطلب الخامس

### تعدد الفاعلين كظرف مشدد

*** الحكمة من التشديد:**

تنص المادة ٣١٧ «خامسا» من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر». والحكمة من تشديد العقوبة فى حالة التعدد ليست خافية: فالسرقة من ناحية يسهل تنفيذها لما يحدثه التعدد من أثر نفسى على المجنى عليه الذى لا يجرؤ على مقاومة الجناه بسبب تعددهم، ومن ناحية أخرى يؤدى التعدد الى تشجيع الجناه، وشد أزرهم، فيقدموا على تنفيذ الجريمة بلا تردد وهم على استعداد لمواجهة أى احتمال يعترض سبيلهم ولو باستخدام العنف فيدل هذا على خطورتهم على نحو يستدعى تغليظ العقاب عليهم.

*** شروط التشديد:**

لتوافر الظرف المشدد يجب أن يتعدد الفاعلون، وأن يجمع بينهم وحدة الجريمة.

**أولا: تعدد الفاعلين:** يستمد هذا الشرط من صريح نص المادة ٣١٧ التى تستلزم أن تقع السرقة «من شخصين فأكثر». والسؤال الذى أثير منذ زمن: هل يشترط لتوافر الظرف المشدد أن يكون الشخصان فاعلين أم يكتفى بأن يكون أحدهما فاعلا والاخر شريكا؟ يرى جمهور الفقهاء وجوب أن تقع السرقة من فاعلين على الأقل مستندين الى نص المادة ٣١٧ التى تتحدث صراحة عن السرقات التى «تحصل من شخصين فأكثر» ، وعلى الحكمة من التشديد التى تقتضى ظهور أكثر من شخص على مسرح الجريمة[١]. بينما يرى البعض أنه لا يشترط تعدد الفاعلين بل يكفى وجود فاعل واحد وشريك بالمساعدة وقت تنفيذ الجريمة، مع استبعاد المساهمة التبعية التى تأخذ دور الاتفاق أو التحريض أو المساعدة السابقة على التنفيذ[٢]. ونرى أن ما ذهب اليه جمهور الفقهاء هو الأولى بالاتباع، حيث تتحقق معه الحكمة من تشديد العقاب، فضلا عن أن محكمة النقض قد توسعت فى تعريف الفاعل بصورة تجعل الرأى الثانى يلحق برأى الجمهور فى معظم الأحيان. فتفسير نص المادة ٢/٣٩ من قانون العقوبات

---

(١) الدكتور القللى، ص ٨٠، الدكتور رءوف عبيد ص ٣٣٢، الدكتور عبد المهيمن بكر، ص ٣٥٨، الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٠٥٣، ص ٦٨٠، الدكتور أحمد فتحى سرور رقم ٧٦٨، ص ٨٥٦، الدكتور عبد العظيم وزير ص ٢١٩.

(٢) الأستاذ أحمد أمين ، ص ٦٤٤، الأستاذ جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، جـ ٤ ص ٢٦٦، الدكتور حسن أبو السعود، ص ٥٦٥.

فى عقيدة محكمة النقض لا يقصر الفاعل على من يقوم بدور تنفيذى فى الأعمال المادية المكونة للجريمة، بل يمتد ليشمل كل من له دور رئيسى يدخل فى تنفيذها، ولو كان نشاطه لا يتجاوز مجرد العمل التحضيرى بشرط ظهوره بفعله على مسرح الجريمة. وتطبيقا لهذا المفهوم المتوسع فيه لفكرة الفاعل، يتوافر التعدد اذا وجد مع الفاعل شخص آخر اقتصر دوره على حراسته أثناء تنفيذ الجريمة[١]، أو تلهية المجنى عليهم أو حارس المال المسروق لتسهيل تنفيذ السرقة[٢].

**ثانيا: وحدة الجريمة:** لا يتحقق الظرف المشدد إلا اذا جمع التعدد بين الفاعلين وحدة الجريمة فى جانبها المادى والمعنوى. وتتحقق الوحدة المادية للجريمة اذا تعددت أفعال الجناة التى أفضت الى نتيجة واحدة، بينما تتحقق وحدة الجريمة من الناحية المعنوية بوجود رابطة ذهنية تجمع بين الفاعلين لتحقيق غرض اجرامى واحد، وهو ما يتحقق غالبا بوجود اتفاق سابق بينهم أو على الأقل تفاهم بينهم على ذلك[٣]. فاذا ثبت أن السرقات التى وقعت من عدة أشخاص لا تربط بينهم أى رابطة، بل يعمل كل واحد منهم على استقلال لتحقيق مشروعه الاجرامى، فلا يتحقق الظرف المشدد حتى ولو كان هناك تعاصر زمنى وتقارب فى المكان الذى نفذت فيه السرقات.

---

(١) نقض ٢٦ مايو ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٢٦٩، ص ٥٢٦، نقض ٦ يناير ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧، رقم ٤٨٥، ص ٤٤٧، نقض ٨ فبراير ١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض، س ٣٠، رقم ٤٥، ص ٢٢٦.

(٢) نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٣٣٢، ص ٦٠٣، نقض أول ديسمبر ١٩٤٧، المجموعة، جـ ٧، رقم ٤٣٢، ص ٤٠٧.

(٣) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى: المساهمة الجنائية فى التشريعات العربية، ط ٢، ١٩٩٢، رقم ١٤ وما بعده، ص ٢٠ ومابعدها.

وإذا توافر التعدد على النحو الذي تقدم، فلا يهم بعد ذلك أن يتم التعرف على جميع الجناة أو يقدموا جميعا للمحاكمة، فقد تمتنع محاكمة بعضهم إذا ثبت وجود مانع من موانع المسئولية لديهم، أو كانت محاكمتهم مقيدة بضرورة تقديم شكوى ضدهم ولم تقدم هذه الشكوى.

## المبحث الثالث

## جنايات السرقة

* **تمهيد وتقسيم:**

نص المشرع على جرائم السرقة المشددة التى تعد من الجنايات فى المواد: ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦ مكررا «ثانيا» و ٣١٦ مكررا «رابعا» من قانون العقوبات. وجنايات السرقة هى: (١) السرقة بالاكراه (٢) السرقة التى تقع ليلا من شخصين فأكثر مع حمل السلاح (٣) السطو على المساكن (٤) السرقة فى الطرق العامة أو احدى وسائل النقل (٥) سرقة أسلحة الجيش أو ذخيرته (٦) سرقة المهمات أو الأدوات التابعة لمرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو الكهرباء أو المياه أو الصرف الصحى. (٧) السرقة أثناء الغارات الجوية.

وجنايات السرقة يرجع التشديد فيها أحيانا الى توافر ظرف مشدد واحد كالاكراه، بينما يقوم التشديد فى معظمها على توافر ظرفين أو أكثر. وتخضع جنايات السرقة لبعض الأحكام العامة منها: أن الشروع معاقب عليه فيها دون حاجة الى نص خاص، ولا تطبق عقوبة مراقبة الشرطة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات على المحكوم عليهم فى احدى هذه الجنايات حيث قصر النص المذكور توقيع هذه العقوبة على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس والسرقة فى حالة العود، وأخيرا فان الظروف المشددة للسرقة فى الحالات المبينة فيما تقدم تعتبر من الظروف العينية التى تسرى على جميع المساهمين، فاعلين كانوا أم شركاء.

## المطلب الأول

## جناية السرقة بالإكراه

* **حكمة التشديد:**

تنص على جناية السرقة بالاكراه المادة ٣١٤ من قانون العقوبات فى قولها: «يعاقب بالأشغال المؤقتة من ارتكب سرقة باكراه، فاذا ترك الاكراه أثر جرح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة». وهذا النص يبرز أن تشديد عقوبة السرقة مع تغيير وصفها من جنحة الى جناية أساسه ظرف وحيد هو الاكراه. وحكمة تشديد العقاب فى هذه الحالة التى تستند الى ظرف مشدد واحد هى جسامة الاعتداء وخطورة الجانى. فالسرقة التى تقع بالاكراه لا تتضمن فحسب الاعتداء على الأموال، بل تمتد فتشمل الاعتداء على سلامة جسم المجنى عليه أو شخص آخر سواه، والجانى الذى يتخذ من الاعتداء على سلامة الجسم وسيلة للاعتداء على المال يكشف عن خطورة اجرامية تستوجب تغليظ العقاب عليه(١).

* **شروط الاكراه:**

لم يرد بقانون العقوبات تعريف للاكراه، وقد استقر قضاء محكمة النقض على تعريف الاكراه بأنه «يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص

---

(١) * Garraud: T.VI. no. 2486; Garçon: art. 381 à 386. no. 6. A.Vitu: ibid. no. 2284. p.1865.

والأستاذ أحمد أمين، ص ٦٦٥، والدكتور القللى ص ٨٧، والدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٠٨٧ ص ٦٩٨، والدكتور عوض محمد، ص ٣٠٦.

لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة»[١] ويمكن أن نستخلص من هذا التعريف للاكراه الشروط اللازمة لقيامه وهى: (١) أن يكون موجها ضد الأشخاص (٢) أن يكون ماديا (٣) أن يكون بقصد السرقة.

**الشرط الأول: أن يكون الاكراه موجها ضد الأشخاص:** ومفاد هذا الشرط أن أعمال العنف التى تقع على الأشياء أو الحيوانات بقصد تسهيل السرقة أو تخويف المجنى عليه لا تعد إكراها. من ذلك كسر الأبواب والنوافذ والخزائن، وتحطيم المصابيح الكهربائية أو قطع التيار لإظلام المكان، وتعطيل التليفون وقتل كلاب الحراسة. فاذا وجهت أعمال العنف ضد الأشخاص، فقد تحقق الظرف المشدد، يستوى بعد ذلك أن تكون موجهة ضد صاحب المال محل السرقة، أو ضد حائزه، أو ضد قريب لهما، أو ضد رجل الأمن أو شخص أجنبى حاول منع الجانى من تنفيذ جريمته[٢]، وتطبيقا لهذا الشرط قضى بأن الشخص الذى يفاجئه رجال الأمن فى محل السرقة متلبسا بالجريمة فيضربهم يعد مرتكبا لجريمة السرقة بالاكراه[٣].

---

(١) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٠١، المجموعة الرسمية، س ٣، رقم ٨١، ص ٢١٥، نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٣، رقم ١٨٨، ص ٧٧٠، نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ٣٨، ص ١٥٦، نقض ٩ أكتوبر ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٥، رقم ١٤٢، ص ٦٥١، نقض ٩ فبراير ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، رقم ٣٤، ص ٢١٤، نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، رقم ١٦٦، ص ٩١٨.

(٢) انظر: نقض ٣٠ ديسمبر ١٩١٩، المجموعة الرسمية، س ٢١ رقم ٢٧ ص ٤٧، نقض ٢١ ابريل ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧ رقم ٣٥٠، ص ٣٣٢.

(٣) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩١٩، مشار اليه، نقض ٤ ديسمبر ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٤٠٨، ص ٥٤١.

**الشرط الثانى: أن يكون الإكراه ماديا:** لتوافر الظرف المشدد يجب أن يكون الإكراه «ماديا»، بمعنى أن يستخدم الجانى وسيلة من وسائل العنف المادية "Violences" الموجهة الى جسم المجنى عليه، أو جسم شخص آخر اعترض طريقه، بهدف إعدام مقاومته أو اضعافها تسهيلا لتنفيذ السرقة أو اتمامها. فلا يكفى إذن مجرد الإكراه المعنوى الموجه الى نفس المجنى عليه أو غيره وذلك بتهديدهم بشر، دون استخدام أى وسيلة مادية عنيفة[1]. إلا أن محكمة النقض اعتبرت التهديد باستعمال السلاح وهو محض إكراه معنوى من قبيل الإكراه المادى الذى يحقق التشديد، مما يقتضى أن نوضح من ناحية فكرة الإكراه المادى، ثم نتعرض لقضاء محكمة النقض فى تفسيرها لمدلول الإكراه المادى.

- **الاكراه المادى:** لم يشترط قانون العقوبات هذا الشرط صراحة، إلا أن سياق نص المادة ٣١٤ منه يدل عليه. فالمادة المذكورة عند تحديدها للأثر المترتب على الاكراه فرّقت بين الاكراه الذى يترك أثر جروح، والإكراه الذى لا يترك هذا الأثر"Violence simple". وهذه التفرقة غير متصورة إلا بالنسبة للإكراه المادى. فضلا عن ذلك فان الحكمة من تشديد العقاب تفيد بوجوب هذا الشرط، حيث لا يكتفى الجانى بسلب مال الغير، بل يتم له ذلك عن طريق الاعتداء على سلامة جسم المجنى عليه أو جسم غيره، وهذا الاعتداء لا يتحقق إلا إذا كان الإكراه ماديا.

---

(١) *A.Vitu: ibid. no. 2284. p. 1865.
والأستاذ أحمد أمين، ص ٦٦٦، الدكتور القللى، ص ٨٧، الدكتور محمود مصطفى، رقم ٤٣٢، ص ٥٠٣، الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٠٧٩، ص ٦٩٩، الدكتور أحمد فتحى سرور، رقم ٧٧٨، ص٨٦٦ ، والدكتور عبد المهيمن بكر ص ٨١٧، والدكتور عوض محمد، ص ٣٠٧، الدكتور فتوح الشاذلى، ص ٩٦٧.

ولا يشترط أن يبلغ الاكراه درجة جسيمة تهدد الحياة، أو تصيب الجسم بأذى شديد، فأى درجة من العنف المادى تكفى لتوافر الظرف المشدد، طالما أحدثت أثرها فى اضعاف مقاومة الجانى. وتطبيقا لذلك يعد إكراها: دفع المجنى عليه أو غيره وطرحه أرضا، أو الضغط على عنقه وأخذ ما بيده عنوة، أو كم فمه لمنعه من الاستغاثة، أو شل حركته بقيد أو غيره لمنعه من المقاومة، أو نزع قرط من أذن فتاة بعنف أدى الى قطع طرف أذنها أو صفعها على وجهها ولوى ذراعها كى تسلم حليها، أو إلقاء التراب أو الرمال فى وجه المجنى عليه، أو القاء ثوب على وجهه حتى لا يتعرف على السارق أو يقاومه، أو تخديره بأى وسيلة ليعدم المقاومة عنده، أو اختطاف الحقيبة عنوة بصورة أدت الى اصابة المجنى عليه الذى تشبث بها بأضرار جسدية[1].

وقد جاء فى حكم لمحكمة النقض أنه «يكفى لتوافر ركن الاكراه فى جريمة السرقة أن يستعمل الجانى القوة لإتمام السرقة أو للفرار بما سرقه ولو لم تترك القوة إصابات بالمجنى عليه. فإذا أثبت الحكم أن المتهم دفع المجنى عليه فوقع على الأرض وتمكن بذلك من الاستيلاء على المسروق فتطبيقه الفقرة الأولى من المادة ٣١٤ عقوبات على الواقعة صحيح. أما اشتراط تخلف اصابات بمن وقع عليه الإكراه، فانه لا يلزم قانونا إلا فى الأحوال التى يغلظ فيها العقاب طبقا

---

(١) انظر: نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٠١، المجموعة الرسمية، س ٣، ص ٢١٥، نقض ١٤ يناير ١٩٠٥، المجموعة، س ٦، ص ١٥٠، نقض ٢٥ مايو ١٩١٢، المجموعة س ١٣، ص ٢٠٥، نقض ١٣ ديسمبر ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ١٢١، ص ١٠٩، نقض ٤ ديسمبر ١٩٤٤، مجموعة القواعد، جـ ٦، رقم ٤٠٨، ص ٥٤١، نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٥١، مجموعة أحكام النقض، س ٣، رقم ٣٧، ص ٩١، نقض ٣ مارس ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، س ٩، رقم ٦٢، ص ٢١٧، نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٣، رقم ١٨٨، ص ٧٧٠.

للفقرة الثانية من المادة المذكورة»[1].

وإذا لم يترتب على فعل الاختلاس أى مساس بجسم المجنى عليه أو جسم الغير فلا يعد ما صدر عنه سرقة بالإكراه. وتطبيقا لذلك لا يعد إكراها سرقة المجنى عليه وهو نائم أو فاقد الوعى لسبب لا يرجع الى الجانى، أو اختطاف حقيبته أو ساعته أو نقوده من يديه اذا لم يترتب على فعله إيذاؤه فى جسده.

- مفهوم الاكراه فى عقيدة محكمة النقض: استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن مفهوم الاكراه المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات، لا يقتصر فحسب على الإكراه المادى، بل يشمل كذلك التهديد باستعمال السلاح الذى يعد إحدى صور الإكراه المعنوى إلا أنها ترى أنه يأخذ حكم الاكراه المادى. فتؤكد دائما محكمة النقض فى أحكامها أنه «من المقرر أن الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة، وأنه كما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضا أن يكون التهديد باستعمال السلاح. وإذا كان القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمثابة الاكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى، إلا أنه ما دام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضربا من ضروب الاكراه، لأن شأنه شأن الاكراه تماما من ناحية إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة، ومادام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجناة، ولم يقصد التفريق بينه وبين الإكراه، بل قصد تأكيد التسوية بينهما فى الحكم، فإنه لا محل للقول

(١) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٤٢٢، ص ٥٩١.

بأن الاكراه لا يكون إلا بالاعتداء المادي، وبأنه لا يكون من التهديد باستعمال السلاح، لأن هذا التهديد لا يقل في تأثيره عن الاعتداء المادي، وعلة تشديد العقوبة متوفرة فيه كما هي متوفرة في الاعتداء المادي». وأن «القانون سوى بينهما في حكم المادتين ٣١٣ و ٣١٥ عقوبات، فيكون من المتعين قانونا الأخذ بهذه التسوية بينهما في حكم المادة ٣١٤ عقوبات. وإذن فإن من يرفع سكينا في وجه المجني عليه أثناء السرقة ليمنعه من الاستغاثة يكون مرتكبا للجناية المنوه عنها في المادة ٣١٤ المذكورة»[1].

**مناقشة قضاء محكمة النقض:**

والتسوية بين التهديد بحمل السلاح والإكراه المادي ترتكز في عقيدة محكمة النقض وفقا لقضائها المستقر على حجتين أساسيتين: الأولى مستمدة من النصوص والثانية مصدرها الحكمة من تشديد العقاب. فالحجة النصية مفادها من ناحية أن المشرع ذكر لفظ «الإكراه» في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على سبيل الاطلاق فلم يقيده بوصفه بأنه «مادي»، فيتحقق بالتالي بأي وسيلة تعطل أو تعدم قوة المقاومة لدى المجني عليه أو غيره. ومن ناحية أخرى فقد سوى القانون بين الإكراه والتهديد باستعمال السلاح في المادتين

(١) حول هذا القضاء انظر: نقض ٢ يناير ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ ١، رقم ٣٦٥ ص ٤١٥، نقض ١١ فبراير ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٣٣٠، ص ٤٢٢، نقض ٢٤ مايو ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ١٩٧، ص ٢٧٠، نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض س ٢، رقم ٩٤- ص ٢٤٥، نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض س ١٣، رقم ١٨٨، ص ٧٧٠، نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض س ٤، رقم ٢٠، ص ٤٧، نقض أول ابريل ١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض س ٣٠، رقم ٨٦، ص ٤١١، نقض ٩ أكتوبر ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، س ٣٥، رقم ١٤٢، ص ١٤٢، نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض س ٣٦، رقم ١١٦، ص ٩١٨.

٣١٣، ٣١٥ من قانون العقوبات، ومن المنطقى شمول هذه المساواة لنص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات، وذلك لتوحيد مدلول الإكراه فى جميع النصوص التى تشير اليه. والحجة المستمدة من الحكمة من تشديد العقاب ترى ضرورة التسوية فى الحكم بين التهديد بحمل السلاح والاكراه المادى، حيث أن الأول يحدث تأثيره على المجنى عليه كالثانى من حيث إضعاف مقاومته وتسهيل السرقة.

والحجج التى ساقتها محكمة النقض للتسوية بين التهديد بحمل السلاح والإكراه المادى يمكن الرد عليها وتفنيدها. فمن ناحية لا يعنى إطلاق لفظ «الإكراه» فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات، أن يتم التسوية بين الإكراه المادى والمعنوى وإلا ترتب على ذلك ادخال جميع صور الإكراه المعنوى - وليس التهديد باستعمال السلاح فحسب - فى نطاق تطبيق هذا النص، وهذا ما لم يقل به أحد فى الفقه أو القضاء. ومن ناحية أخرى فعندما يريد المشرع المساواة فى الحكم بين الإكراه المادى والمعنوى فإنه يذكر ذلك صراحة. ومثال ذلك نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات التى تسوى فى العقاب على اغتصاب السندات بين «القوة والتهديد». وحينما يريد النص على الإكراه المعنوى فحسب فانه يستخدم الألفاظ التى تدل عليه: من ذلك نص المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات التى تعاقب على سرقة النقود «بالتهديد». ومن ناحية أخرى فان المشرع حينما نص على السرقات التى تقع «بالإكراه والتهديد باستعمال السلاح» فى المادتين ٣١٣، ٣١٥ من قانون العقوبات، فمقصده من ذلك أن يسوى فى الحكم من حيث تشديد العقاب بين هذين النوعين من الإكراه. ولا يقبل أن نفترض أن المشرع قد سوى كذلك بينهما فى نص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات الذى لم يذكر مطلقا التهديد باستعمال السلاح. فضلا عن ذلك فيمكن أن نستخلص من النصوص التى سبق ذكرها: المواد ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٢٦، أن المشرع

حينما يطلق لفظ «الاكراه» يقصد به الإكراه المادى، وحينما يريد أن يسوى به فى الحكم الإكراه المعنوى يذكر ذلك صراحة. يضاف إلى ما تقدم أن المادة ٣١٤ كما سبق القول تفرق بين الإكراه الذى يترك أثر جروح والإكراه الذى لا يترك أثرا، وهذه التفرقة غير متصور ة إلا بالنسبة للإكراه المادى وحده. وأخيرا فان الحكمة من تشديد العقاب ليست - كما تذهب محكمة النقض - قاصرة على اضعاف مقاومة المجنى عليه وتسهيل السرقة، ولكن التشديد يقوم أساسا على أن السرقة قد وقعت عن طريق المساس بسلامة جسم المجنى عليه بوسائل الإكراه المادى، أى بجريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص.

جماع ما تقدم أن التفسير الصحيح لنص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات يؤدى إلى رفض التسوية فى الحكم بين الإكراه المادى والتهديد باستعمال السلاح، إلا إذا سوى بينهما المشرع بتعديل نص المادة المذكورة.

**الشرط الثالث: أن يكون الإكراه واقعا بقصد السرقة:** تحقيق هذا الشرط يقتضى من ناحية أن يستخدم الإكراه وسيلة لتسهيل تنفيذ السرقة أو إتمامها، ومن ناحية أخرى أن يكون معاصرا لارتكابها.

فمن ناحية يجب أن يكون الغرض من استخدام العنف المادى هو تمكين الجانى من البدء فى تنفيذ السرقة أو إتمام هذا التنفيذ. ونص القانون واضح فى بيان هذه الرابطة بين الإكراه والسرقة، حينما شدد العقوبة متى وقعت «السرقة بطريق الإكراه». وتؤكد محكمة النقض هذه الرابطة بقولها: «لما كان القانون يوجب فى ظرف الإكراه المشدد لجريمة السرقة أن يكون الجانى قد لجأ الى القوة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى سبيل تسهيل فعل السرقة، كان من الواجب أن يعنى ببيان الرابطة بين الاعتداء على المجنى عليه بالضرب وبين فعل السرقة لمعرفة توافر هذا الظرف كما هو معرف فى القانون وإلا فإنه يكون قاصر

البيان متعينا نقضه»[١]. وتطبيقا لذلك تتحقق الرابطة بين الإكراه والسرقة فى حالة الضرب الذى وقع على المجنى عليه أو على غيره قبيل بدء السرقة أو أثناء تنفيذها بقصد إضعاف مقاومته أو إعدامها تسهيلا للسرقة. وعلى العكس تنتفى هذه الرابطة إذا وقع الضرب من سارق على شريكه أثناء تنفيذ الجريمة لحثه على الإسراع فى التنفيذ أو بسبب مخالفته لأوامره. أو حدث الإكراه أثناء السرقة ولكن لغرض آخر غير تسهيلها كهتك عرض سيدة أو فتاة وجدت بالمنزل أثناء السرقة.

ووقوع الإكراه بقصد السرقة يستلزم من ناحية أخرى أن يكون معاصرا لها، بمعنى أن يقع قبيل البدء فى تنفيذها لتسهيل ارتكابها أو يحدث أثناء مقارفتها لتسهيل إتمامها. فالإكراه وسيلة السرقة، فيجب من الناحية المنطقية أن يتقدمها بزمن وجيز أو أن يعاصر ارتكابها إلى تمام لحظة التنفيذ[٢]. فإذا وقع الإكراه بعد تمام فعل الاختلاس فلا يعد إكراها بقصد السرقة ولا يغير بالتالى الوصف القانونى لها ولا يشدد العقاب عليها.

وقد ثار الخلاف فى الفقه والقضاء حول تكييف الإكراه الذى يقع من السارق ضد المجنى عليه أو غيره بهدف التخلص من مقاومته والفرار بالمسروقات. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى بداية القرن الماضى إلى أن الإكراه يتوافر فى هذه الحالة فقررت أن «العنف اللاحق يرتبط حتما بالشروع فى

---

(١) نقض ٢١ ديسمبر ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما، جـ ٢، رقم ١٠٧، ص ٧٦٦.

(٢) قارن الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٠٨٦، ص ٧٠٣، الدكتور عوض محمد، ص ٣١٣.

للجريمة، فإذا استخدم الجانى سلاحه أثناء هربه بالمسروق كانت السرقة بالاكراه، ويكون العنف قد وقع فى حالة الشروع[1]. ثم عدلت فيما بعد عن هذا القضاء مقررة أن «الظرف المشدد لا يلحق فعل السرقة بعد تمامها، فإذا كان الجانى بعد ارتكاب جريمته وأثناء خروجه من المنزل الذى سرق منه قد أوقع بسيدة عدة ضربات وأحدث بها جروحا ليتمكن من الفرار فإن ظرف الإكراه لا يتوافر، وإن عد الفعل جريمة أخرى يعاقب عليها حسب وصفها فى القانون، لأن هرب الجانى ليس من الأعمال التنفيذية فى السرقة وإنما هو أمر خارج عنها ولا يحدث إلا بعد تمامها، وبالتالى فإن العنف الواقع أثناءه لا يشدد العقاب»[2].

وقد وضع الفقيه «جرسون Garçon» ضابطا لتحديد نطاق الاكراه كظرف مشدد فى السرقة. فأوضح أن تشديد العقاب للإكراه قائم طالما أن جريمة السرقة فى حالة تلبس، لأن غرض القانون من تشديد العقوبة يرجع إلى خطورة السارق الذى يهدد سلامة الأشخاص بالخطر حينما يستخدم العنف لارتكاب السرقة، وهذا الخطر واحد لا يختلف فى هدفه أو فى الأثر المترتب عليه، سواء لجأ إليه السارق قبل بدء تنفيذ السرقة، أو أثناء الاختلاس، أو وقع بعد تمامه مباشرة[3].

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على اعتناق الضابط الذى وضعه الفقيه Garçon، حيث تردد فى أحكامها أن الإكراه كظرف مشدد فى السرقة يتوافر سواء أكان سابقا أو معاصرا لارتكابها، أو كان تاليا مباشرة لتمامها طالما أن الجانى ما زال فى حالة تلبس بها. إلا أنها تميز بين حالة الاكراه

(١) * Crim. 17 déc. 1812. B.Crim. no. 271.

(٢) *Crim. 2 Août. 1883. D.1884.1.p.493; Crim. 9 nov. 1911.B.Crim. no. 191.

(٣) * Garçon: ibid. art.381 à 386. no. 24.

الذى يقع عقب السرقة مباشرة بهدف تمكين الجانى من الفرار بالمسروقات، فيتوافر بشأنه الظرف المشدد، وحالة الاكراه الذى يرتكب بقصد نجاة السارق بنفسه تاركا خلفه المسروقات، فلا يدخل هذا الاكراه فى نطاق الظرف المشدد، بل يعد جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها حسبما تقضى أحكام القانون. وتطبيقا لذلك قضى بأنه: «إذا حاول المجنى عليه أو أحد رجال الحفظ أو غيرهم أن يضبط السارق عقب ارتكاب الجريمة مباشرة فاعتدى عليه ليفر بما سرق فإن فعله يقع تحت نص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات»[١]. كذلك قضى بأنه: «لا يلزم فى الإكراه الذى يعد قانونا ظرفا مشددا فى السرقة أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس، بل إنه يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة أثناء مشاهدة المتهم متلبسا بالجريمة وكان الغرض منه الفرار بالشئ المختلس. ففى هذه الحالة يكون القول بأن السرقة قد وقعت بالإكراه صحيحا. اذ أن تمام استحواذ المتهم على الشئ المسروق لم يكن ميسورا إلا بما ارتكب من الإكراه، وإذا فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم خطف شيئا ليسرقه ممن كان يحمله فجرى وراءه وضبطه فضربه المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق فإن هذه الواقعة تعد سرقة بإكراه»[٢]. كما قضت بأنه إذا ضبط المجنى عليه اللصوص وحضر رجال الحفظ على صياحه وبعد ذلك ضربه أحد الجناه فلا يعد هذا إكراها لعدم اقترانه بالسرقة»[٣]. وقد جمعت محكمة النقض الضابط

---

(١) نقض ١٢ فبراير ١٩١٦، المجموعة الرسمية، س ١٧، ص ١٢٠، نقض ٦ نوفمبر ١٩٢٢، المحاماه س ٣، ص ١٢١.

(٢) نقض ٢١ أبريل ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧، رقم ٣٥٠، ص ٣٣٢، نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٢٤٤، ص ٣٢٤، نقض ٦فبراير ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، رقم ٣٤، ص ٢١٤، نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٨٥، س ٣٦، رقم ١٦٦، ص ٩١٨.

(٣) نقض ١٦ يونيو ١٨٩٦، القضاء س ٣، ص ٣٨٢.

الذى وضعته فى بعض أحكامها فقررت بأنه: «يعتبر الإكراه ظرفا مشددا للسرقة إذا حصل بقصد الاستعانة به على السرقة أو النجاة بالشئ المسروق عقب وقوع الجريمة. أما إذا حصل بقصد فرار السارق والنجاة بنفسه بعد ترك الشئ المسروق فلا يعتبر ظرفا مشددا بل هو إنما يكون جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بما يقضى به القانون»[1].

وينتقد الفقه المصرى فى مجموعه مذهب محكمة النقض فى هذا الصدد[2]. فمن ناحية يعتمد الضابط الذى اعتنقته محكمة النقض على فكرة إجرائية هى «حالة التلبس» ليرتب عليها أحكاما موضوعية تتعلق بتفسير وتحديد نطاق تطبيق نص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات، وهو أمر غير مقبول لأن «التلبس» كنظام قانونى وجد ليرتب آثاره فى مجال الاجراءات الجنائية، ولا شأن له فى مجال تطبيق القواعد الموضوعية للقانون الجنائى[3]. ومن ناحية أخرى يؤدى الضابط المذكور الى نتائج قانونية غير مقبولة، حيث لا يشترط لقيام حالة التلبس كما هو منصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يضبط الجانى أثناء ارتكابه للجريمة، بل تقوم ولو تم ضبطه بعد

---

(١) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية جـ ١، رقم ١٨٧، ص ٢٣٣، نقض ٣ مارس ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، س ٩، رقم ٦٢، ص ٢١٧، نقض ١٨ ديسمبر ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض س ١٨، رقم ٢٧٢، ص ١٢٧٧.

(٢) الدكتور القللى، ص ٩٢، الدكتور محمود مصطفى رقم ٤٣٤، ص ٥٠٨، الدكتور محمد محيى الدين عوض، رقم ١٠٠، ص ١٠٤، الدكتور محمود نجيب حسنى رقم ١٠٨٦، ص ٧٠٣، الدكتور عوض محمد، ص ٣١٢، الدكتورة فوزية عبد الستار، رقم ٨٤١، ص ٧٦٦، الدكتور عبد المهيمن بكر، ص ٨٢٤، الدكتور عمر السعيد رمضان ص ٤٥٧. عكس ذلك الأستاذ أحمد أمين، ص ٦٦٩، الأستاذ جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، جـ ٤، رقم ٢٣٤، ص ٣١٢، الدكتور رءوف عبيد، ص ٣٦٢، ٣٩٨.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى، الموضع السابق، الدكتور عوض محمد، الموضع السابق.

ارتكابها. والإكراه كوسيلة للسرقة لا يتصور كظرف مشدد لها إلا إذا سبقها أو عاصر تنفيذها، ويعد تمامه لا يمكن قبوله كظرف مشدد لها بل يجب العقاب عليه كجريمة مستقلة. فضلا عن ذلك فقد أدى ضعف الأساس الذى يبنى عليه هذا الضابط إلى محاولة جانب من الفقه تيسير تطبيقه وذلك باقامة تفرقة بين «التلبس الحقيقى» الذى يتحقق بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها ويعد الإكراه الواقع خلاله مشددا للعقوبة، و«التلبس الاعتبارى» الذى يتحقق عقب وقوع الجريمة بفترة قصيرة، ولا يعد الإكراه خلاله ظرفا مشددا للسرقة[1]. ولم نكن بحاجة إلى مثل هذه التفرقة إذا لجأنا عند تفسير وتطبيق المادة ٣١٤ من قانون العقوبات إلى القواعد الموضوعية التى تقضى بأن الإكراه الذى يقع من السارق بعد تمام السرقة لا يعد ظرفا مشددا لها، بل يخضع للعقاب كجريمة مستقلة.

والمشكلة الجوهرية للقول بتوافر الإكراه كظرف مشدد للسرقة تبدو فى تحديد لحظة تمام السرقة، لنصل من هذا التحديد الى قاعدة عامة مؤداها أن كل إكراه يقع قبل تمام السرقة يعد معاصرا لها ويشدد العقاب عليها، وما يحدث من إكراه بعد تمامها لا يدخل فى نطاق تطبيق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات. وقد بينا فيما تقدم أن السرقة تتم عند إخراج الجانى الشئ من حيازة الغير وإدخاله فى حيازة أخرى، بصورة تضع نهاية لحيازة المجنى عليه وتنشئ عليه حيازة جديدة هادئة تمكن الجانى من مباشرة كافة السلطات على هذا الشئ[2]. وهذا المفهوم تؤكده محكمة النقض فى أحكامها بقولها أن «السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على الشئ المسروق استيلاء تاما يخرجه عن

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور، ص ٨٧٢، الدكتور عبد المهيمن بكر، الموضع السابق.

(٢) انظر ما تقدم ص ٣٧.

حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه»[١]. والنظر إلى المشكلة من هذه الزاوية يؤدى إلى صحة جانب من النتائج التى توصلت اليها محكمة النقض وفقا للضابط الذى وضعته لتحديد مجال تطبيق الإكراه كظرف مشدد. فالعنف الذى يقع من السارق على المجنى عليه الذى قاومه لمنعه من الخروج بالمسروقات من المنزل يعد واقعا أثناء تنفيذ السرقة لا بعدها، واذا تتبعه المجنى عليه بعد خروجه من المنزل محاولا إعادة المسروقات فضربه السارق فهنا العنف يحدث كذلك والسرقة فى مرحلة الشروع، لأنه فى هذه الحالة لا يمكن القول بأن الشئ قد خرج تماما من حوزة صاحبه وهو ما زال يتتبع السارق، ولا يدخل تماما فى حوزة الجانى، فالسرقة لم تتم بعد. وهو ما تؤكده محكمة النقض فى قضية تتلخص وقائعها فى أن المتهم خطف شيئا ليسرقه ممن كان يحمله فجرى وراءه وضبطه فضربه المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق، فاعتبر قضاء النقض هذه الواقعة سرقة بإكراه مؤكداً أن «تمام استحواذ المتهم على الشئ المسروق لم يكن ميسورا إلا بما ارتكب من الإكراه»[٢]. إلا أن محكمة النقض فى هذه القضية اعتبرت - بتفسير غير سليم فى اعتقادنا - أن الإكراه قد وقع فى هذه الحالة بعد تمام الاختلاس.

خلاصة ما تقدم أن ضابط التلبس الذى تسير عليه محكمة النقض يؤدى إلى نتائج قانونية غير سليمة، وأن الإكراه الذى يشدد العقاب على السرقة يجب أن يقع قبل تمامها وفقا للمعيار المبين فيما تقدم، فإذا وقع بعد تمام الاختلاس، فلا يعد معاصرا للسرقة وبالتالى لا ينطبق بشأنه الظرف المشدد. والقول بغير ذلك يقتضى أن ينص المشرع على ذلك كما هو الحال فى بعض

---

(١) نقض ١٨ مايو ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٤٠٦، ص ٦٢٢.

(٢) نقض أول فبراير ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٩٦، ص ١٣١، نقض ٢١ أبريل ١٩٤٧، مشار اليه.

القوانين الأجنبية كالقانون البلجيكى (المادة ٤٦٩)، والقانون الإيطالى (المادة ٢/٦٢٨). وهذا الحكم قرره كذلك مشروع قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٦٧ الذى قنن ما استقر عليه قضاء محكمة النقض على حد تعبير المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع حينما نص فى المادة ٤٣٧ منه على أنه «سواء أكان الغرض منه – الإكراه – الحصول على المسروق أو الاحتفاظ به أو الفرار به».

* **الطبيعة القانونية للإكراه:**

الإكراه ظرف عينى يتصل بماديات الجريمة، فيسرى على جميع المساهمين فيها سواء أكانوا فاعلين أم شركاء، علموا به أم لم يعلموا، قبلوه أو رفضه بعضهم، قاموا به جميعا أو وقع من أحدهم فحسب[1].

* **عقوبة السرقة بالإكراه:**

يترتب على السرقة بالإكراه تغيير وصف الجريمة من الجنحة الى الجناية، التى يتوقف درجة العقاب فيها على جسامة الاكراه. فإذا بلغ الإكراه حد ترك أثر جروح فالعقوبة المقررة هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وإذا لم يترك هذا الأثر كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (انظر المادة ٣١٤ من قانون العقوبات).

---

(١) انظر: نقض ١٦ أكتوبر ١٩١٧، المجموعة الرسمية س ١٨، رقم ١١٢، ص ١٩٥، نقض ١٣ ديسمبر ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية جـ ٤، رقم ١٢١، ص ١٠٩، نقض ١٢ ابريل ١٩٤٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧، رقم ٨٧١، ص ٨٣٢، نقض ٢ مارس ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض، س ٥، رقم ١٣٣، ص ٤٠٠، نقض ١٩ يونيو ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض س ١٨، رقم ١٧٠، ص ٨٤٩، نض ١٨ مارس ١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض، س ٢٥، رقم ٦٨، ص ٣١١، نقض ١٢ يونيو ١٩٨٥، س ٣٦، رقم ١٣٧، ص ٧٧٢. نقض ٥ أكتوبر ١٩٨٦، مجموعة أحكام النقض، س٣٧، رقم ١٣١، ص ٦٩٥.

## المطلب الثانى

## جناية السرقة التى تقع ليلا من شخصين فأكثر مع حمل السلاح

* **حكمة التشديد:** تنص على جناية السرقة التى تقع ليلا من شخصين فأكثر مع حمل السلاح المادة ٣١٦ من قانون العقوبات بقولها: «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ». وقد بينا فيما تقدم أن كل ظرف من هذه الظروف المشددة: الليل والتعدد وحمل السلاح كفيل وحدة بتشديد عقوبة السرقة وإن بقى لها وصف الجنحة فإذا اجتمعت هذه الظروف المشددة معا فالسرقة تصبح أكثر خطورة وأيسر فى وقوعها على نحو جعل المشرع منها جناية معاقبا عليها بعقوبة أشد من العقوبة المقررة لكل ظرف من ظروفها المشددة إذا توافر على حدة.

* **شروط التشديد:** يشترط لتوافر هذا الظرف المشدد اجتماع ظروف ثلاثة: الليل وتعدد الفاعلين وحمل السلاح. وقد سبق لنا بيان المقصود بكل ظرف من هذه الظروف فنحيل اليه. وكل ما يمكن قوله بشأن حمل السلاح أنه ظرف عينى يسرى على جميع المساهمين فاعلين كانوا أم شركاء، بشرط أن يحمل أحدهم على الأقل سلاحا، علم بحمله المساهمون أم جهلوا[1]. وتطبيقا لذلك قضى بأن : «المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات (حاليا المادة ٣١٦) لم

---

(١) أنظر: نقض ١٤ مايو ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٢٤٨، ص ٣٢٨، نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٢٨٢، ص ٣٧٥، نقض ١١ ديسمبر ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية جـ ٦، رقم ٤٢٤، ص ٥٦٢، نقض ١١ مارس ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س ١٤، رقم ٣٧، ص ١٧٨.

تشترط لاستحقاق العقاب علم رفقاء حامل السلاح بوجوده معه، لأن حمل السلاح فى جريمة السرقة المذكورة هو من الظروف العينية التى تقضى بتشديد العقوبة على باقى الفاعلين للجريمة ولو لم يعلموا بوجود السلاح مع رفيقهم، وليس من الظروف الشخصية التى لا يتعدى أثرها إلى غير صاحبها»[1].

* **عقوبة الجناية:**

حددت المادة ٣١٦ من قانون العقوبات عقوبة جناية السرقة التى تقع ليلا من شخصين فأكثر مع حمل السلاح بالأشغال الشاقة المؤقتة.

## المطلب الثالث

## جناية السطو على المساكن

* **حكمة التشديد:**

جناية السطو على المساكن جاء النص عليها فى المادة ٣١٣ من قانون العقوبات بقولها: «يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية: الأول: أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا. الثانى: أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر. الثالث: أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة. الرابع: أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو بابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة. الخامس: أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم.

---

(١) نقض ١٤ مايو ١٩٣٤، مشار اليه.

وحكمة تشديد العقاب على الجناة ليست خافية فالسرقة فى هذه الحالة بلغت درجة من الجسامة والخطورة باجتماع خمسة من الظروف المشددة معا. تؤدى إلى سهولة تنفيذ الجريمة، مع احتمال وقوع جريمة من جرائم الأشخاص، والجناة من ناحية أخرى على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية حيث جمعتهم فكرة العصابة المتخصصة فى سرقة المساكن فيقدمون على سلب الناس أموالهم، وارتكاب جرائم الاعتداء على أى شخص يعترض طريقهم، وما يترتب على ذلك من ترويع الآمنين بصفة خاصة والإخلال بالأمن بوجه عام.

وبمقارنة نص المادة ٣١٣ من قانون العقوبات بالمادة ٣١٦ التى تتحدث عن جناية السرقة التى تقع ليلا من شخصين فأكثر مع حمل السلاح، نجد أن المادة ٣١٦ حينما ذكرت تعدد الجناة الذين تخصصوا فى السطو على المساكن، تشير إلى فكرة العصابة المنظمة Bande organisée التى نصت عليها المادة ٣٨٥ من تقنين نابليون والتى تعرف العصابة المنظمة بأنها «تضم كل تجمع يُنشأ بغرض ارتكاب سرقة أو سرقات مشددة حسب نص المادة ٣٨٢. بمعنى وقوعها بواسطة الكسر أو التسور، أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو الدخول بالطريق غير المألوف، أو بالعنف، أو بالليل. ويميزها الإعداد وامتلاك وسائل مادية ضرورية لارتكاب الجريمة».

وقد نص قانون العقوبات الفرنسى الجديد على العصابة المنظمة فى المادتين ١٣٢-٧١ و ٣١١-٩، وقرر لها عقوبة أشد من العقوبة المقررة للسرقة التى تقع من مجرد اجتماع شخصين أو أكثر"Vol commis en réunion" دون أن يجمعهم فكرة التنظيم الداخلى والاستمرار فيه (م ٣١١-٤-١)[1].

(١) تعتبر السرقة التى تقع من شخصين فأكثر جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة ٥٠٠ ألف فرنك، ويزداد العقاب شدة اذا أضيفت اليها بعض الظروف الأخرى =

وبمقارنة النص الفرنسي بالنص المصري (م ٣١٣ع) نلاحظ أن فكرة العصابة المنظمة جاءت مطلقة تشمل جميع صور السرقة، فتنطبق على العصابة المتخصصة في النشل Voleurs à la tire[1] بينما جعلها النص المصري قاصرة على التخصص في سرقة المساكن.

* **شروط التشديد:**

بيّن نص المادة ٣١٣ من قانون العقوبات الشروط اللازمة لتشديد العقاب وتتعلق بارتكاب السرقة مع اجتماع خمسة ظروف: منها ما يتعلق بعدد الجناة: شخصين فأكثر، ومنها ما يتعلق بالزمان: ارتكاب السرقة ليلا، ومنها ما يتعلق بالمكان: السرقة من مكان مسكون أو معد للسكنى أو ملحقاته، ومنها ما يتعلق بالوسيلة: الدخول إلى المكان المشار اليه بوسيلة غير مشروعة، وحمل السلاح والتهديد باستعماله، أو بالإكراه.

ولنا على شروط التشديد بعض الملاحظات منها:

(أ) بمقارنة المادة ٣١٣ «رابعا»، والمادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات حول

---

= المشددة (انظر المادة ٣١١-٤-١ ع فرنسي جديد). بينما تنص المادة ٣١١-٩ على أن السرقة التي تقع من عصابة منظمة تعد جناية يعاقب عليها بالسجن الذي يبلغ ١٥ سنة وبغرامة مقدارها ١٠٠ الف فرنك وتصبح العقوبة السجن لمدة عشرين سنة وبالغرامة السابق ذكرها اذا سبقها أو عاصرها أو تبعها استخدام العنف، وتزداد العقوبة لتصير السجن لمدة ٣٠ سنة ونفس الغرامة المذكورة اذا وقعت باستعمال السلاح أو التهديد به، أو كان أحد الجناة يحمل سلاحا مرخصاً بحمله أو غير مرخص.

انظر:

* A.Vitu: ibid. no. 2287. p. 1868; J et A.-M.Larguier; ibid. éd. 1994. p. 132 et s.

(١) * A.Vitu; op. cit. loc. cit.

السرقة التى تقع فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو ملحقاته نجد أن نطاق تطبيق الفقرتين المذكورتين واحد، رغم أن المشرع قد ذكر فى المادة ٣١٣ بعض الأمثلة للأماكن المسكونة أو المعدة للسكنى، إلا أن هذه الأمثلة جاءت على سبيل التوضيح لا الحصر[١].

(ب) أن المشرع قد سوّى فى نص المادة ٣١٣ بين الإكراه المادى، والاكراه المعنوى فى صورة التهديد باستعمال السلاح، وهذا معناه من ناحية أن المشرع حينما يريد التسوية بينهما يذكر ذلك صراحة، ويؤكد من ناحية أخرى - كما بينا فيما تقدم - عدم صحة التفسير الذى قدمته محكمة النقض للإكراه المادى كظرف مشدد والمنصوص عليه فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات حينما وضعت على قدم المساواة معه فى الأثر مجرد التهديد باستعمال السلاح. فقد تجاوزت بهذا التفسير حدود التفسير المتاح لها للتعرف على قصد المشرع الذى وضع النص، وهو ما يقال له التفسير الكاشف interprétation téléologique، لتدخل فى دائرة التفسير المحظور عليها، أى بطريق القياس"interprétation par analogie".

(جـ) أن المشرع قد ذكر فى نص المادة ٣١٣ من قانون العقوبات ظرفا مشددا للعقاب لم يرد ذكره فيما تقدم فى حالات تشديد عقوبة السرقة، وذلك حينما يتم الدخول إلى المنزل المسكون أو المعد للسكنى «بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو بإبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة». وحكمة تشديد العقاب فى هذه الحالة أن الجانى يستغل الثقة التى يضعها الأفراد فى السلطة العامة وفيمن يمثلها، ووجوب طاعتهم لأوامرها،

(١) قارن: الأستاذ أحمد أمين، ص ٦٦٠، والدكتور القللى، ص ٩٨، والدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١١٠٥، ص ٧١٣.

فيدخل المنزل بهذه الوسيلة غير المشروعة ليرتكب فيه السرقة.

ويقصد بالتزيى أن يرتدى الجانى زيا خاصا أو يضع إشارة خاصة تميز فريقاً من موظفى الدولة عن غيرهم، سواء أكانوا من ضباط الشرطة أم الجيش أم كانوا من الموظفين المدنيين. فلا يكفى إذن أن يدعى كذبا أنه يمثل إحدى الجهات الحكومية طالما أنه لم يرتد الزى أو يضع الإشارة الخاصة بها. مثال ذلك أن يدعى شخص أنه تابع لشركة الكهرباء ويريد الدخول إلى المنزل للكشف عن العداد. ولا يتحقق كذلك الظرف المشدد إذا دخل ضابط حقيقى منزلا للسرقة فيه مرتديا الزى الرسمى(١)، أو ارتدى الزى الخاص بجهة غير حكومية أو قدم أمراً مزورا صادرا عنها. ومع ذلك لا يشترط لتشديد العقاب أن يرتدى جميع الجناة الزى الرسمى، بل يكفى قيام أحدهم بذلك.

ويقصد بإبراز أمر مزور مدعى صدوره من الحكومة، أن يُعد المتهمون محررا يتضمن أمرا مكتوبا منسوبا زورا الى إحدى السلطات العامة يعطى لهم الحق فى دخول المنزل، كأمر منسوب صدوره زورا إلى النيابة أو قاضى التحقيق لتفتيش المنزل أو القبض على بعض الموجودين فيه. فلا يتوافر الظرف المشدد إذا لم يقدم المتهمون محررا مزورا، فاكتفوا بالادعاء الشفوى بأن هناك أمرا صادرا من النيابة العامة بتفتيش المنزل، كذلك لا يتوافر هذا الظرف اذا قدموا للمجنى عليه محررا مزورا يتضمن أمراً بالتفتيش صادرا من جهة غير حكومية.

---

(١) * Garraud: ibid. T.VI. no. 2475; Garçon: ibid. art. 381 à 386. no. 219.

والدكتور رءوف عبيد، ط ٧، ١٩٧٨، ص ٤٠٧.

*** عقوبة الجناية:**

حددت المادة ٣١٣ من قانون العقوبات عقوبة جناية السطو على المساكن بالأشغال الشاقة المؤبدة. ويسرى الظرف المشدد على جميع المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء، فهو من طبيعة عينية، لأنه مرتبط بماديات الجريمة.

### المطلب الرابع

### جناية السرقة فى الطرق العامة أو إحدى وسائل النقل

*** حكمة التشديد:**

تنص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات على هذه الجناية بقولها: «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية فى الأحوال الآتية: **أولا:** اذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ. **ثانيا:** إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه. **ثالثا:** اذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

وحكمة تشديد العقاب على الجناة ترجع الى ضرورة العمل على تأمين سبل المواصلات العامة، وتوفير الأمن والطمأنينة للأفراد عند انتقالهم من مكان إلى آخر عبر الطرق العامة أو باستخدام إحدى وسائل النقل[1]. فضلا عن أن هذا النوع من السرقات يكشف عن خطورة الجناة الذين تتوافر لهم عند ارتكابهم

---

(١) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٨١، مجموعة أحكام النقض س ٣٢ - رقم ١٩٩، ص ١١١٧.

للسرقة ظروف مشددة أخرى تسهل لهم ارتكابها كالتعدد والإكراه وحمل السلاح أو التهديد باستعماله وظرف الليل، واستغلالهم بعد الطرق العامة بين المدن والقرى عن العمران وعن رجال الأمن[١].

* **شروط التشديد:**

يقتضى توافر هذا الظرف المشدد توافر ثلاثة شروط: (١) وقوع السرقة فى طريق عام أو فى إحدى وسائل النقل (٢) وقوع السرقة على مال أثناء نقله عبر الطريق العام (٣) توافر إحدى الحالات الثلاث التى نصت عليها المادة ٣١٥ عقوبات.

- **الشرط الأول:** وقوع السرقة فى طريق عام أو فى إحدى وسائل النقل: سبق لنا أن بينا الظرف المشدد للسرقة التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية (المادة ٣١٦ مكررا «ثالثا» من قانون العقوبات)، فنحيل الى ما سبق بيانه بشأن وسائل النقل، ونوضح فى هذا المقام مدلول الطريق العام.

الطريق العام "Chemin public" عرفته محكمة النقض بأنه: «كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد، سواء أكانت الأرض مملوكة للحكومة أم للأفراد»[٢]. والطرق العامة نوعان: طرق توجد ممتدة خارج نطاق العمران لتربط بين المدن والقرى. وطرق داخل المدينة أو القرية لتصل بين

---

(١) حول الحكمة من تشديد العقاب انظر: نقض ٥ أكتوبر ١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض، س ١٥، رقم ١٠٨، ص ٥٥٢، نقض ١٧ ديسمبر ١٩٨١، مجموعة أحكام النقض، س ٣٢، رقم ١٩٩، ص ١١١٧.

(٢) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٨١، مشار اليه ، نقض ٦ فبراير ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، رقم ٣٤، ص ٢١٤.

مناطقـهـا المخـتلفـة. وقـبل سنة ١٩٧٠ لم يكن هذا الظرف المشـدد يشـمل إلا السرقات التى تقع على الطرق التى تربط بين المدن والقرى، دون الطرق الداخلية فـيهـا، فجاء القـانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠، وعدل نص المادة ٣١٥ ليسـوى فى حكم التشديد بين هذين النوعين من الطرق(١).

وفكرة الطريق العـام تقـوم من ناحيـة على أنه سبـيل مـواصلات مـعـتـاد، سواء سـار فيـه الإنسـان راجلا أو ممتطيا دابتـه أو راكبـا سيـارة أو دراجـة، ومن ناحية أخرى المرور فيه للناس كافة دون تمييز(٢). فإذا توافر فى الطريق هذان العنصران عد طريقا عـاما تشدد العقوبة على السرقات التى تقع فيـه. يستوى بعد ذلك أن يكون المرور فيه غير مقيد، أو مقرونا ببعض القيـود كاقتضاء رسم أو ضرورة الحصول على إذن من جهة معينة. ويستوى كذلك أن يكون الطريق العام مملوكا للدولة أو للأفراد، فتشدد العقوبة على السرقة التى تقع على جسر الترعـة المبـاح المرور عليـه، سواء أكـانت هذه التـرعـة عـمـومـيـة مملوكـا جسـرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح(٣). ولا يهم الشكل الذى يتخذه الطريق العام، ولا مدى اتساعه.

- **الشرط الثانى:** وقوع السرقة على مال أثناء نقله عبر الطريق العام:

---

(١) وقد بينت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المذكور الحكمة من تشديد العقاب على السرقات التى تقع على الطرق العـامـة داخل المدن أو القرى بقـولهـا: «نظرا لما ينطوى عليـه ارتكاب جرائم السرقات فى الطرق العمومية أو وسائل النقل من استهتار بالغ بالقانون واخلال بالأمن العام، فقد عدّل المشرع نطاق تطبيق المادة ٣١٥ بأن بسط حكمها على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة داخل المدن والقرى».

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٠٩١، ص ٧٠٧.

(٣) انظر: نقض ١٤ ديسمبر ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢، رقم ٣٠٢، ص ٣٧٠، نقض ١٧ ديسمبر ١٩٨١، مشار إليه، نقض ٦ فبراير ١٩٨٥، مشار اليه.

يستوى فى هذا المال المنقول أن يكون المجنى عليه يحمله بنفسه، أو وضعه على دابة أو فى سيارته لنقله من مكان الى آخر عبر الطريق العام، سواء وقعت السرقة على ما فى السيارة من مال بواسطة إيقافها من قطاع الطرق، أو أثناء توقف السيارة مؤقتا على الطريق بسبب عطل، أو للراحة. ويستوى أن يكون الجانى قاطع طريق أو أحد ركاب السيارة التى تسير فى الطريق العام.

وهذا الشرط يؤدى الى أن نستبعد من نطاق التشديد السرقات التى تقع على الدواب التى تسير فى الطريق العام بعد أن ضلت سبيلها، أو تلك التى محلها الأشجار الموجودة على جانبى الطريق. فهذه الأشياء موجودة على الطريق وليست فى حالة انتقال عبره فى حيازة إنسان[١].

- **الشرط الثالث:** توافر إحدى الحالات التى نصت عليها المادة ٣١٥ من قانون العقوبات: فلا يكفى لتوافر الظرف المشدد مجرد وقوع السرقة فى الطريق العام[٢]، بل يجب فضلا عن ذلك أن تقع السرقة من شخصين فأكثر

---

(١) الدكتور القللى، ص ٩٦، الدكتور محمود مصطفى، ص ٥١١، الدكتور رءوف عبيد، ص ٤٠٤، الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٠٩٢، ص ٧٠٨، الدكتور عوض محمد، ص ٣٠٠، الدكتور أحمد فتحى سرور، ص ٨٨٠.

(٢) قبل عام ١٩٨١، كان المشرع الفرنسى يكتفى بتشديد عقوبة السرقة بمجرد وقوعها فى الطريق العام بين المدن والقرى أو داخل عربات السكك الحديدية، ثم جاء القانون الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٨١ وألغى هذا الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات. إلا أن قانون العقوبات الفرنسى الجديد لسنة ١٩٩٤ الذى حل محل تقنين نابليون لسنة ١٨١٠ أضاف ظرفا مشددا للعقاب يتمثل فى السرقات التى تقع فى إحدى وسائل النقل العام كالأتوبيس والمترو على وجه الخصوص، أو فى محطات توقف وسيلة النقل (المادة ٣١١-٤-٧). انظر:

* A.Vitu ibid. no. 2269 p. 1854; L.Leclerc: Le Nouveau Code pénal. 1994. p. 187; J. et A.M.Larguier: ibid. 1994. p. 133.

بطريق الإكراه، أو بحمل السلاح أو بالتهديد باستعماله، أو تقع من شخص واحد يحمل سلاحا أثناء الليل، أو وقعت منه بطريق الإكراه أو بالتهديد باستعمال السلاح. وقد سبق لنا دراسة هذه الظروف المشددة فنحيل اليها.

*** عقوبة الجناية:**

نص القانون فى المادة ٣١٥ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لجناية السرقة التى تقع فى الطريق العام أو فى إحدى وسائل النقل. والظرف المشدد فى هذه الحالة عينى، فيمتد تأثيره إلى جميع المساهمين فيها من فاعلين وشركاء.

## المطلب الخامس

## جناية سرقة أسلحة الجيش او ذخيرته

*** حكمة التشديد:**

تنص على جناية سرقة أسلحة الجيش أو ذخيرته المادة ٣١٦ مكررا من قانون العقوبات فى قولها: «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافرت فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧». وحكمة تشديد العقوبة تتمثل من ناحية فى أهمية محل الجريمة: «أسلحة الجيش وذخيرته» اللازمة للدفاع عن حياض الأمة، ومن ناحية أخرى كثرة وقوع هذه السرقات، وعدم ارتداع الجناة بالعقوبات المقررة للسرقة[1]، وأخيرا فإن الجناة غالبا ما

(١) أوضحت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ الذى أضاف نص المادة ٣١٦ مكررا الى قانون العقوبات، الحكمة من وضع هذا النص بقولها: «ما لوحظ من تكرار=

ينتمون إلى عصابات إجرامية تريد الحصول على السلاح أو الذخيرة لارتكاب العديد من الجرائم، بصورة تهدد الأمن العام وتروع المواطنين.

* **شروط التشديد:**

لم يشترط المشرع لتوافر هذا الظرف المشدد غير شرط واحد يتعلق بالمحل المادى للجريمة، فقصره على نوع معين من المال: أسلحة وذخيرة، وخصصه لخدمة القوات المسلحة. فالجناية تقوم على ظرف وحيد مشدد، وإن غلظ المشرع العقوبة اذا أضيف إليه ظرف آخر كوقوع السرقة بطريق الإكراه أو بالتهديد باستعمال السلاح أو أى ظرف مشدد منصوص عليه فى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات.

ويقصد بأسلحة الجيش جميع الآلات والأدوات والعدد التى تخصصها القوات المسلحة لأغراض القتال[١]. سواء أكانت تابعة للقوات البرية أو البحرية أو الجوية، وسواء أكانت من النوع الثقيل أم المتوسط أم الصغير. ومن أمثلة ذلك الطائرات والبواخر الحربية، والدبابات والعربات الحربية، والمدافع والرشاشات والبنادق. والذخيرة تشمل جميع المواد التى تستخدم فى العمليات الحربية، سواء أكانت صامتة تستخدم لأغراض التعليم، أو حية مجالها القتال أو بعض التدريبات.

ولا تفقد هذه الأسلحة أو الذخائر صفتها التى يبنى عليها تشديد العقاب

---

= حوادث السرقة التى تقع على أسلحة الجيش وذخيرته واستهانة الجناة بالعقوبة المقررة فى هذا القانون وخاصة عند عدم اقتران السرقة بظروف مشددة، الأمر الذى أظهر بجلاء أن تلك العقوبة غير رادعة وأنه يتحتم النظر فى تشديدها».

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى: رقم ١٠٩٨، ص ٧١٠، الدكتور أحمد فتحى سرور، رقم ٧٨١، ص ٨٧٤.

إذا خصصت لتدريب أفراد لا ينتمون إلى القوات المسلحة، كأفراد المقاومة الشعبية أو طلاب المدارس الثانوية والجامعات[1]. ويستوى أن يسرق السلاح بكامله أو بعض أجزائه. فاذا لم يتوافر فى المال محل الجريمة صفة السلاح أو الذخيرة فلا يشدد العقاب ولو كان المال مملوكا للقوات المسلحة، كالملابس والمؤن والأدوات الطبية والأدوية، والسيارات المخصصة لنقل الضباط وضباط الصف من وحداتهم الى منازلهم.

* **عقوبة الجناية:**

جعل المشرع العقوبة المقررة لهذه الجناية على درجتين مختلفتين من التشديد: فقرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا توافر هذا الظرف المشدد وحده دون أى ظرف آخر يضاف إليه، ثم شدد العقاب بدرجة أكبر فجعله الأشغال الشاقة المؤبدة فى حالتين: الأولى: أن تقع هذه السرقة بالإكراه أو بالتهديد باستعمال السلاح، والثانية، أن تقع مع توافر أحد الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات.

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور، الموضع السابق.

## المطلب السادس

## جناية سرقة المهمات أو الأدوات التابعة لمرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو الكهرباء أو المياه أو الصرف الصحى

* **حكمة التشديد:**

تنص على هذه الجناية المادة ٣١٦ مكررا (ثانيا) من قانون العقوبات فى قولها: «يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى مرافق المواصلات السلكية أو اللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى أو المياه أو الصرف الصحى التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام، أو المرخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك اذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ الى ٣١٦». والحكمة من تشديد العقوبة ورفع الجريمة إلى مصاف الجناية ترجع من ناحية إلى انتشار هذا النوع من السرقات بصورة تكشف عن عدم كفاية عقوبة الجنحة لردع المجرمين، فضلا عن خطورة الجريمة لأنها تعرقل العمل فى عدد من المرافق الحيوية التى تقدم خدماتها الضرورية لأفراد المجتمع. وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٦ الذى أضاف هذا النص إلى قانون العقوبات الحكمة من التشديد فى قولها: «من أن العمل كشف أن الردع لم يعد كافيا فى العقوبات المقررة لجرائم السرقات المعدودة من الجنح والتى تقع على هذا النوع من المهمات أو الأدوات فزادت هذه السرقات حتى أصبحت خطرا يهدد مرافق المواصلات التلغرافية والتليفونية بضرر فادح»[١].

(١) ثم أدخل على هذه المادة تعديل آخر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧، انظر الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ الصادر فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٧.

* **شروط التشديد:** يقوم التشديد فى هذه الحالة على عنصر وحيد يتعلق بنوع المال محل السرقة وتخصيصه. فهو من الآلات أو الأدوات أو الأجهزة أو العدادات أو المواسير أو الأسلاك المستعملة أو المعدة للاستعمال فى المواصلات السلكية واللاسلكية أو فى توليد أو توصيل التيار الكهربائى أو المياه أو الصرف الصحى. وتطبيقا لذلك قضى بأن سرقة قطع حديد مملوكة للشركة العامة للمشروعات الكهربائية لا تعد من المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى توليد أو توصيل التيار الكهربائى، لأنها تستعمل فى البناء الخرسانى ولا شأن لها بتوليد أو توصيل التيار الكهربائى، وبالتالى فإن سرقتها تعد جنحة معاقبا عليها بالحبس[1]. وبصريح النص وهو ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية يستوى كذلك أن تقع السرقة على أدوات مستعملة فعلا فى هذه المرافق وترتب عليها عدم تقديم الخدمة أو الاضطراب فى تقديمها، أو تقع على أدوات أعدت للاستعمال فى هذا الفرض وان لم توضع بعد موضع الانتفاع المقصود به، وذلك لتأمين إمداد المرافق المذكورة بحاجاتها دون عائق. ويستوى كذلك أن يكون المال محل الجريمة مملوكا للدولة أو لإحدى شركات قطاع الأعمال العام، أو لأحد الأشخاص المعنوية الخاصة، أو لفرد عادى، طالما أن الدولة رخصت بإنشاء المرفق ليقدم الخدمة العامة.

* **عقوبة الجناية:** حددت المادة ٣١٦ مكررا (ثانيا) عقوبة هذه الجناية بالسجن، بشرط ألا يتوافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ الى ٣١٦. فإذا توافر أى ظرف من هذه الظروف المشددة فتوقع العقوبة الأشد المنصوص عليها قانونا.

---

(١) نقض أول فبراير ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، س ٣٥، رقم ٢٠، ص ١٠٢.

## المطلب السابع

## جناية السرقة أثناء الغارات الجوية

* **حكمة التشديد:** تنص على جناية السرقة أثناء الغارات الجوية المادة ٣١٦ مكررا (رابعا) من قانون العقوبات في قولها: «يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع أثناء الغارات الجوية. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا توافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧. فإذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة». وحكمة تشديد العقاب ترجع إلى استغلال الجاني للظروف الصعبة التي يتعرض لها الناس أثناء الغارة الجوية، حيث يتركون مساكنهم ويحتمون بالمخابئ، أو يلجئون إلى أماكن أخرى أكثر أمنا تاركين خلفهم أموالهم وأمتعتهم، فيسهل على الجاني ارتكاب جريمته.

* **شروط التشديد:** يقوم تشديد العقاب في هذه الجناية على عنصرين: الأول زماني والآخر مكاني. فالعنصر الزماني يستلزم أن تقع السرقة أثناء الغارة الجوية، ويقصد بها كل هجوم يصدر عن العدو عن طريق الجو أيا كانت الوسيلة المستخدمة في الهجوم، وسواء حدث الهجوم على أهداف مدنية أم عسكرية. ويحدد زمن الغارة بداية ونهاية الهجوم الجوي من الناحية الفعلية، وليس اعتمادا على إطلاق صفارة الانذار في البداية، أو صفارة الأمان في النهاية. أما عنصر المكان فيقتضي أن تقع السرقة في المكان الذي تشمله الغارة الجوية، حتى تتحقق الحكمة من التشديد وهي استغلال الجاني للظروف الصعبة للناس في المنطقة التي تتعرض للغارة.

* **عقوبة الجناية:** جعل المشرع نوع العقوبة المغلظة وجسامتها متوقفا على توافر ظرف أو أكثر من الظروف المشددة. فإذا وقعت السرقة أثناء الغارة

الجوية دون أن يقترن بها أى ظرف آخر مشدد للسرقة، فالعقوبة هى السجن. وإذا أضيف الى هذا الظرف المشدد أحد الظروف المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات، فالعقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا وقعت السرقة أثناء الغارة الجوية بالاكراه أو بالتهديد باستعمال السلاح، فالعقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة.

## المبحث الرابع

## القيد الذى يرد على تحريك الدعوى الجنائية

## فى جريمة السرقة بين الاصول والفروع والازواج

* **تمهيد:** السرقات التى تقع بين أفراد الأسرة الواحدة ظلت منذ القدم وماتزال إلى اليوم تحظى بقواعد خاصة من حيث العقاب أو الإجراءات المترتبة على وقوع الجريمة. فالقانون الرومانى كان يقرر الاعفاء من العقاب لهذا النوع من السرقات. وقد أسس هذا الإعفاء فى ظل طبيعة نظام الملكية داخل الأسرة حيث كانت الأموال مملوكة للأسرة كلها copropriété familiale، ولم يكن لأى فرد فى العائلة ملكية خاصة يستقل بها[1]. ثم انتقل هذا الإعفاء إلى القانون الفرنسى القديم ومازال قائما فى التشريعات الحديثة، وإن اختلف أساسه ونطاقه. ففى التشريعات المعاصرة لا يقوم الإعفاء على أساس الملكية المشتركة للعائلة حيث اختفت هذه الفكرة من القوانين الحديثة، بل يرجع إلى المحافظة على كيان العائلة وحسن العلاقات بين أفرادها، وهو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية فى حكم قديم لها قبل تعديل النص الخاص بالسرقات العائلية سنة

---

(١) * A.Vitu: ibid. no. 2246. p. 1833.
والدكتور القللى، ص ١٠١، والدكتور رءوف عبيد، ص ٤١٣.

١٩٤٧، فى قولها: «إن الحكمة من الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ ع فى باب السرقة هى أن الشارع رأى أن يغفر ما يقع بين أفراد الأسرة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر، وذلك حرصا منه على سمعة الأسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها»[١]. ونطاق الاعفاء فى التشريعات الحديثة يختلف من تشريع الى آخر: فبعضها يقرر صراحة، الإعفاء من العقاب، كالقانون المصرى فى المادة ٣١٢ قبل تعديلها سنة ١٩٤٧. وبعض التشريعات كالقانون الفرنسى[٢] يقرر حصانة اجرائية لهذا النوع من السرقات يتمثل فى عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فيها، وهو ما يصل بطبيعة الحال فى نهاية المطاف الى عدم توقيع أى عقوبة على السارق[٣]. وهذا الوضع منتقد، لأنه يشجع على السرقة بين الأزواج فى حالات الخلافات الأسرية أو عند الطلاق، كما يشجع الأولاد العاقين لآبائهم على سرقة أموالهم، فضلا عن أن تقدير ملاءمة عقاب السارق أو عدم معاقبته أمر يرجع الى تقدير المجنى عليه وليس من اختصاص المشرع، فمن الأفضل تعليق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المضرور من جريمة السرقة داخل نطاق العائلة، كما هو الوضع فى كثير من التشريعات.

وقد استجاب المشرع المصرى - دون الفرنسى - لهذه الانتقادات فأصدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧ فعدل نص المادة ٣١٢ الذى كان يقرر مانعا من العقاب[٤]، ونص فى المادة ٣١٢ على مجرد قيد يرد على تحريك الدعوى

(١) نقض ٢٧ يونيو ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢، رقم ٣٦٢، ص ٥٩٦.

(٢) المادة ٣٨٠ من تقنين نابليون، والمادة ٣١١-١٢ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد.

(٣) * A.Vitu: op. cit. loc. cit.

والدكتور القللى، ص ١٠٢.

(٤) كانت المادة ٣١٢ قبل تعديلها تنص على أنه «لا يحكم بعقوبة ما على من يسرق اضرارا بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه».

الجنائية، حيث لا يتم تحريكها ضد الجانى إلا بناء على شكوى من المجنى عليه.

*** الحكمة من القيد:** تنص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على أنه «لاتجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء. والأصل أن النيابة العامة تملك حق تحريك الدعوى الجنائية فى جميع الجرائم، وقد يرد على هذا الأصل بعض القيود منها ما نص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات، حيث لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية فى السرقات التى تقع بين الأزواج أو الأصول والفروع إلا بناء على شكوى من المجنى عليه. وحكمة هذا القيد ترجع إلى الرغبة فى المحافظة على حسن العلاقة بين جميع أفراد الأسرة، وترك مسألة محاكمة الجانى وتوقيع العقاب عليه إلى تقدير المجنى عليه، فإذا رأى بالنظر إلى علاقته بالجانى أن مصلحته تتحقق فى تحريك الدعوى ضده فله ذلك، وإذا رأى على العكس أن يصفح عنه سواء قبل تقديم الشكوى أو بعدها، فيعطى هذه الرخصة، إبقاء للود بين أفراد العائلة الواحدة، وتشجيعا لروح التسامح التى يجب أن تسود بينهم.

*** شروط القيد:** يشترط لتطبيق نص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات توافر ثلاثة شروط: فمن ناحية يجب أن تقع السرقة من أصل أو فرع أو زوج، ومن ناحية أخرى أن يقترف الجانى جريمته اضرارا بفرعة أو أصله أو زوجه، وأخيرا أن يكون محل الجريمة إحدى جرائم الأموال.

**الشرط الأول:** أن يكون الجانى أصلا أو فرعا أو زوجا للمجنى عليه: والأصل هو من أنجب غيره وإن بعد الولد، كالأب والأم والجد

والجدة، والفرع هو كل من انحدر من غيره وإن بعد عن أصله، كالأبناء والبنات والأحفاد، والزوج هو من يرتبط بشخص من غير جنسه برباط الزوجية ذكرا كان أم أنثى[١]. وقد أورد القانون الأشخاص الذين يستفيدون من هذا القيد على سبيل الحصر، فلا يستفيد منه الابن بالتبنى أو الأصهار كما هو الحال فى القانون الفرنسى[٢]. ومرجع هذا أن قانون الأحوال الشخصية هو المصدر الذى نستقى منه الأحكام المتعلقة بهذا القيد، والشريعة الاسلامية لا تقر نظام التبنى، فضلا عن ذلك فإن نص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات المصرى قد ذكر المستفيدين من القيد على سبيل الحصر وليس منهم الأقارب بالمصاهرة. وتطبيقا لذلك لا يسرى هذا القيد على السرقة التى يكون محلها مالا مملوكا لابن زوجة المتهم، أو لزوجة الأب، أو لوالد المتهم بالاشتراك مع عمه أو مع آخرين أو من الوصى على مال القاصر أو يقع على مال المجنى عليه قبل قيام رابطة الزوجية أو بعد انفصامها: كمن يسرق مال خطيبته ولو تزوجها فيما بعد، أو مال مطلقته طلاقا بائنا[٣].

وقد ثار الخلاف حول الوقت الذى يجب أن تتوافر فيه العلاقة المؤدية للاستفادة من هذا القيد، هل هو وقت ارتكاب الجريمة أم وقت رفع الدعوى؟ يرى جانب من الفقه أن العبرة بوقت تحريك الدعوى لا بوقت وقوع الجريمة[٤] ويقرر

---

(١) الدكتور عوض محمد، ص ٣٤٩-٣٥٠.

* A.Vitu: no. 2248. p. 1836.

(٢)

(٣) انظر: نقض ٨ فبراير ١٨٩٦، القضاء س ٣، ص ١٤٨، نقض ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨، الحقوق س ١٤، ص ١٣٠، نقض ١٥ ابريل ١٩١٦، المجموعة الرسمية س ١٧، ص ١٦٧، نقض ٢٢ ابريل ١٩١٧، الشرا ئع س ٥، ص ٢٧، نقض ١١ مايو ١٩١٨، المجموعة الرسمية س ١٩، ص ١٢٥، نقض ٢٢نوفمبر١٩٨٣، مجموعة أحكام النقض س ٣٤، رقم ١٩٥ص ٩٧٢.

(٤) * Garçon: art. 380. no. 32; A.Vitu: ibid. no. 2284. p. 1836.
والدكتور حسن أبو السعود، رقم ٤٩١، ص ٦١٢، والدكتور حسنين عبيد، ص ٣٢٦.

القضاء الفرنسى أن العبرة بوقت وقوع الجريمة[١]. ونعتقد أن ما ذهب اليه القضاء الفرنسى هو الأولى بالاتباع لأن القواعد العامة فى تفسير القانون وتطبيقه تقضى بوجوب النظر الى وقت وقوع الجريمة للقول بتوافر القدر المعفى، أو للاستفادة من القيد المتعلق بتحريك الدعوى الجنائية، وهذا الرأى هو الغالب فى الفقه المصرى[٢].

**- الشرط الثانى: وقوع الجريمة اضرارا بالأصل أو بالفرع أو بالزوج:** وهذا الشرط مستمد من صريح نص المادة ٣١٢ التى تستلزم أن تقع السرقة «إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه». فإذا كان المشرع قد حدد الجناة على سبيل الحصر، فقد حدد فى نفس الوقت المجنى عليه على سبيل الحصر، فإذا وقعت السرقة اضرارا بشخص آخر سوى من جاء ذكرهم بالنص فلا يستفيد الجانى من هذا القيد. ولا خلاف فى الاستفادة من القيد إذا كان المال مملوكا للمجنى عليه ملكية خالصة، أو كان مملوكا ملكية مشتركة لاثنين أو أكثر ممن تربطهم بالجانى الصلة المطلوبة، كابن يسرق مالا مشتركا بين أبيه وجده أو بين أبيه وأمه. وعلى العكس لا يتوافر هذا القيد إذا سرق المتهم مالا مشتركا بين من تربطه بهم هذه الصلة وشخص آخر لا تربطه هذه الصلة[٣]. فإذا سرق مالا

---

(١) * Trib. Corr. Seine 8 avr. 1921.S.1921.2.50; crim. 13 mars 1951. B.Crim. no. 90; Crim. 4 déc. 1958. D. 1959. 174; crim. 3 mai 1957. B.Crim. no. 145.

(٢) الأستاذ أحمد أمين، ص ٦٥٠، الدكتور القللى، ص ١٠٨، الدكتور رءوف عبيد ص ٤١٧، الدكتور عوض محمد، ص ٣٥٠، الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١١١٠، ص ٧١٧، الدكتور عبد العظيم وزير، ص ١٧٩، الدكتور فتوح الشاذلى، ص ٩٩٠.

(٣) نقض ٢٢ ابريل ١٩١٧، الشرائع س ٥، ص ٢٧.

من شركة يملكها والده وشخص أجنبى، أو سرق مالا مشتركا بين زوجته وأبيها، فلا يستفيد المتهم من القيد. وطالما أن مناط الاستفادة من القيد هو إضرار السرقة بمن تربطهم بالمتهم هذه العلاقة، فلا يهم أن يسرق المتهم مال أبيه أو جده الذى وجد فى حيازة الغير بسبب الوديعة أو العارية أو الايجار، ولا يستفيد من القيد إذا سرق مال الغير الموجود فى حيازة من تربطه بهم هذه العلاقة لعدم اصابتهم بأضرار نتيجة الجريمة. ولا يهم كذلك أن يعلم المتهم أو يجهل بالمالك الحقيقى للمال المسروق، فيستفيد من الإعفاء ولو اعتقد أن ما يسرقه مملوكا لشخص أجنبى اذا اتضح بعد ذلك أنه مملوك لوالده ووجد لدى هذا الأجنبى كوديعة. وبالعكس لا يتمتع بالإعفاء ولو اعتقد أن ما يسرقه من جده هو ملك له، فإذا به مملوك لشخص أجنبى ووجد فى حيازة جده بسبب الإيجار أو الوديعة مثلا.

- **الشرط الثالث:** أن يكون محل الجريمة إحدى جرائم الأموال: قصرت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تطبيق هذا القيد على جريمة السرقة إلا أن القضاء فى فرنسا ومصر مد نطاق تطبيقه إلى النصب وخيانة الأمانة(١)،(٢). ويرجع التوسع فى الاستفادة من هذا القيد من ناحية إلى أسباب تاريخية حيث كان مفهوم السرقة فى القانون الفرنسى القديم يشمل النصب وخيانة

---

(١) *Toulouse 9 avr.1851.S.1852.2.348;Crim. 28 avr.1866.S.1867. 1.46; crim. 27 oct. 1916. S.1919.1.105.

(٢) نقض أول ابريل ١٩١٦، المجموعة الرسمية، س ١٧، رقم ٧٤، ص ١٢٢، نقض ٢٧ يونيو ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢، رقم ٣٦٢، ص ٥٩٦، نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض س ٩، رقم ٢١٩، ص ٨٩١، نقض ١٦ يونيو ١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض، س ٢٥، رقم ١٢٧، ص ٩٥٦، نقض ٢٨ يناير ١٩٨٧، مجموعة أحكام النقض س ٣٨، رقم ٢١، ص ١٤٤.

الأمانة[١]،ومن ناحية أخرى أن الحكمة من القيد متوافره فى هاتين الجريمتين، وهو ما توضحه محكمة النقض فى قولها: «إذا كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة»[٢]. والتوسع فى مجال تطبيق القيد مقبول لما تقدم من أسباب، ولكونه قياساً يأتى فى مصلحة المتهم"Analogie in favorem".

وقد نص القانون صراحة على اخراج عدد من الجرائم الملحقة بجرائم الأموال، أو تلك التى تأخذ حكم السرقة من نطاق القيد المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات. من ذلك عدم سريان القيد بالنسبة لجريمتى اختلاس الأشياء المحجوز عليها، واختلاس الأشياء المرهونة (م ٣٢٣ و٣٢٣ مكررا ع). وأساس هذا الحكم اعتباران: الأول أن المجنى عليه فى هاتين الجريمتين ليس هو المالك للمال المحجوز عليه أو الخاضع للرهن، بل هو الدائن الحاجز أو الدائن المرتهن أو السلطة التى أوقعت الحجز، وهؤلاء الأشخاص لا تربطهم بالمتهم العلاقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ عقوبات. والاعتبار الثانى أن الاختلاس فى هاتين الجريمتين لا يكون جريمة السرقة بالمعنى الدقيق، ولكن المشرع مراعاة لاعتبارات معينة اعتبرهما فى حكم السرقة.

ونظرا للطابع الاستثنائى لهذا القيد وضرورة تفسيره بدون توسع فإنه لا يسرى كذلك على جرائم الإتلاف أو إحراق المال، أو التزوير الذى يسهل الاستيلاء على المال، أو إعطاء شيك بدون رصيد، التى تقع من المتهم إضراراً

---

(١) * A.Vitu: ibid. no. 2247. p. 1834.

(٢) نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٨، مشار اليه، نقض ٢٧ يونيو ١٩٣٢، مشار اليه.

بمن تربطه بهم العلاقة المذكورة بالمادة ٣١٢. ومع ذلك فإن الأحكام الحديثة لمحكمة النقض مدت أثر القيد الى اتلاف السندات مؤكدة أن «القيد ينبسط أثره على جريمة الإتلاف لوقوعه كالسرقة إضرارا بحق أو مال من ورد ذكرهم بالنص»[١].

* **أحكام القيد:** يترتب على القيد المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات عدد من الأحكام الموضوعية والإجرائية. فمن الناحية الموضوعية لا يرفع هذا القيد عن الفعل الصفة الاجرامية، فيبقى له وصف الجريمة. ويستفيد منه المتهم سواء ارتكب الجريمة كاملة أو وقف عند حد الشروع. ويستوى أن يكون ما وقع منه لا يتجاوز وصف السرقة البسيطة، أو السرقة المقترنة بظرف أو أكثر من الظروف المشددة ولكن إذا كون الظرف المشدد جريمة مستقلة عن السرقة كالضرب أو الجرح المكون للاكراه فى السرقة فإن المتهم لا يستفيد من هذا القيد بالنسبة لهذه الجريمة المستقلة، فتحرك النيابة العامة الدعوى الجنائية ضده[٢]. وإذا اقترنت السرقة بجناية القتل العمد أو ارتبطت بها، فلا تغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية عن القتل ضد المتهم الذى يستفيد من القيد المتعلق بالسرقة[٣]. ولا يسرى هذا القيد نظرا لطبيعته الشخصية على المساهمين فى الجريمة مع الأصول أو الفروع أو الأزواج. فإذا ساهم مع الزوج شخص آخر فى سرقة أموال زوجته، فلا يحول عدم تقديم شكوى من الزوجة، أن تحرك النيابة العامة الدعوى ضد المساهم مع الزوج. وإذا قدمت

(١) نقض ٢١ ديسمبر ١٩٨٣، مجموعة أحكام النقض، س ٣٤، رقم ٢١٤، ص ١٠٧٠.
* A.Vitu: op. cit. loc. cit.

(٢) * Garçon: ibid. art. 304. no. 50 et s; L.Hugueney. R.S.C. 1946. p. 65; A.Vitu: no. 2247. p. 1834.

(٣) * Crim. 17 fév. 1946. B.Crim. no. 50; Crim. 17 juill. 1976. B.Crim. no. 257.

الشكوى ثم تنازلت عنها، فلا يسرى هذا التنازل على المساهم مع الزوج. وتؤكد محكمة النقض أن التنازل المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو أثر شخصى يقتصر على شخص الجانى الذى قصد به وقصر عليه - لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجنى عليه والمتهم . ولا تمتد إلى سواه من المتهمين[١].

والآثار الإجرائية المترتبة على هذا القيد تتمثل من ناحية فى غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية قبل تقديم الشكوى، فإذا حركت الدعوى قبل تقديمها وجب على المحكمة أن تقضى بعدم جواز نظرها. ومن ناحية أخرى يسرى على القيد القواعد الإجرائية التى تسرى على الشكوى، ومنها انقضاء الحق فى الشكوى بعد مضى ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها، وتنقضى كذلك بموت المجنى عليه، ما لم تكن الوفاة لاحقة لتقديم الشكوى، فلا تأثير لها على نظر الدعوى أو الاستمرار فيها. فضلا عن ذلك يجوز للمجنى عليه أن يتنازل عن الشكوى فى أى وقت شاء، فإذا تم التنازل أثناء نظر الدعوى، انقضت الدعوى بالنسبة للمتهم الذى تربطه بالمجنى عليه العلاقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات دون غيره من الفاعلين أو الشركاء[٢]. وأخيرا يجوز للمجنى عليه أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى الصادر على الجانى فى أى وقت شاء، ولا يسرى ذلك على غيره من المساهمين فى الجريمة الذين لا تربطهم بهم العلاقة المحددة على سبيل الحصر بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات.

---

(١) نقض ٨ أكتوبر ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س ٧،، رقم ٢٧٣، ص ١٠٠١.
(٢) انظر: نقض ٨ أكتوبر ١٩٥٦، مشار اليه.

## احكام محكمة النقض المتعلقة بجريمة السرقة

### الركن المادى للسرقة

**١-ماهية المنقول:**

«التيار الكهربائى هو مما تتناوله كلمة «منقول» الواردة بالمادة ٢٦٨ع (٣١١)٠ إذ المنقول - طبقا لأحكام القانون المدني- هو كل شئ ذى قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله، وهذه الخصائص متوفرة في الكهرباء ٠ ولا يشترط في المنقول ان يكون جسماً متميزاً قابلاً للنقل»٠

القضية رقم ١١٥٠ سنة ٤٨ق٠ جلسة ١٦/٤/١٩٣١٠

---

«لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متميزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة، بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك وللحيازة وللنقل من مكان إلى آخر٠ فالتيار الكهربائى ، وهو مما تتوافر فيه هذه الخصائص ، من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها»٠

القضية رقم ٩٤٣ سنة ٧ق٠ جلسة ٥/٤/١٩٣٧٠

---

«السندات المثبتة للحقوق تصلح محلا للسرقة لأنها أموال منقولة في معنى المادة ٣١١ من قانون العقوبات»٠

القضية رقم ٦٦٠ سنة ١٥ ق٠ جلسة ١٩/٣/١٩٤٥٠

---

«لما كان من المقرر أن السرقة هى اختلاس منقول مملوك للغير٠ والمنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته مادام أنه ليس مجردا من كل قيمة٠ كما أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متميزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شئ مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر وكان من المقرر أيضا أن قيمة المسروق ليس عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها فى الحكم لا يعيبه»٠

نقض ١٧/١١/١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٩٤ ص ١٠٠٣

---

«المناط فى اعتبار المال منقولا قابلا للسرقة هو مجرد قابليته للنقل من مكان إلى آخر ومن يد إلى أخرى ولو لم يكن بذاته منقولا فى حكم القانون المادى، كالعقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت بل والعقارات بطبيعتها بالنسبة للأجزاء التي يمكن انتزاعها منها»٠

نقض ٣/١٢/١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٢٠٤ ص ١٠٥٩

«المنقول الذى تتحقق باختلاسه جريمة السرقة هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله».

نقض ١٩٨٤/١٠/٩ مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ١٤٢ ص ٦٥١.

---

## ٢-التسليم النافي للاختلاس:

« من المقرر أن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه الى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعة ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر بباله أن يتخلى عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد المستلم عليه إلا يدا عارضة مجردة.

أما إذا كان التسليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن طالت أو قصرت فإنه في هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمستلم ولا يتصور معه في حق المستلم وقوع الاختلاس على معنى السرقة».

الطعن رقم ٢٩٨٢٤ لسنة ٥٩ق. جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨ « لم ينشر بعد».

---

## ٣-سرقة السندات المثبتة للديون:

« إذا سلم دائن إلى مدينه سند الدين المحرر عليه ليدفع جانبا من الدين ويؤشر به على ظهر السند، فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة، بل هو تسليم اقتضته ضرورة اطلاع المدين على السند المأخوذ عليه والتأشير على ظهره بالمبلغ الذى دفع من الدين على أن يرده عقب ذلك الى الدائن. فهو تسليم مادى بحت ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند، فلا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة إذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن. ولا يعتبر هذا العمل خيانة أمانة، لأن الدائن حين سلم السند للمدين لم يكن قد تخلى عن حيازته القانونية، بل إن تسليمه إياه كان تحت مراقبته.

إذا علل المدين احتفاظه بالسند على رغم ارادة الدائن بأنه لم يقصد تملك السند بل قصد بالاستيلاء عليه تهديد الدائن لحمله على أن يخصم له كذا جنيها، بدعوى أنه غش فى البيع الذى كان من نتيجته تحرير ذلك السند، فإن هذا التعليل لا يخليه من المسئولية الجنائية. لأن ما طلبه الخصم هو تحكم منه فى الدائن لا يستند الى أى أساس، واستبقاؤه السند ومساومته على الحصول على هذا المبلغ الذى لا حق له فيه يعد اختلاسا بنية سلب المال المختلس، وهى النية الواجب توافرها قانونا فى جريمة السرقة.

إنه وإن كان الخلاف واقعا بين المحاكم والشراح فيما إذا كان الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأمينا على دينه الثابت يعد سارقا أم لا يعد فلا خلاف إذا كان المختلس لا دين له وإنما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير شرعية مقابل رده الشئ المختلس».

نقض ١٩٢٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ١، رقم ١٢، ص ١٩.

---

«إذا كانت الواقعة أن المدين طلب من دائنه سند الدين للاطلاع عليه ريثما يحضر ابنه الذى أرسله لاستحضار الشيك الذى اتفق على أن يتسلمه الدائن خصما من دينه، فسلم العمدة، الذى كان حاضرا فى مجلس الصلح، السند إلى المدين لهذا الغرض، وبعد قليل تظاهر المدين بأنه ينادى على ولده، وانصرف بالسند ولم يعد، ثم أنكر بعد ذلك تسلمه إياه - فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة السرقة، لأن تسلم المدين للسند كان لمجرد الاطلاع عليه ورده فى الحال، ولم يكن الغرض منه نقل حيازة السند إليه ولا التخلى عنه، فاختلاس المدين له يكون جريمة السرقة».

نقض ١٩٣٨/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ١٧٧، ص ١٦٥.

---

«إن السندات المثبتة للحقوق تصلح محلا للسرقة، لأنها أموال منقولة فى معنى المادة ٣١١ من قانون العقوبات.

لا يؤثر فى قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم اختلس سندا محررا عليه للمجنى عليه بمبلغ كذا، فإن إدانته من أجل سرقة هذا السند تكون صحيحة ولو كان السند لم يضبط».

نقض ١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٥٢٤، ص ٦٦٣.

---

## ٤- سرقة المستندات بعد تسليمها للمحكمة:

«إن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التى تقع ممن قدمها الى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هى جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات فى المادة ٢٩٨ بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية والتنبيه الى أن السندات والأوراق التى يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقا شائعا للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها فى اثبات حقوقه. فلذلك ومادام نص هذه المادة صريحا فى عقاب من قدم الورقة ثم سرقها، فإن هذا النص يتناول حتما صاحب الورقة الذى يسرقها بعد تقديمها».

نقض ١٩٣٨/٥/٣٠ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٢٣١، ص ٢٤٧.

---

«وإن الشارع إذ نص في المادة ١٥٢ع على عقاب من سرق أو اختلس أو أتلف شيئا مما ذكره في المادة ١٥١ قد أراد العقاب على كل استيلاء يقع بطريق الغش أيا كان نوعه، أى سواء أكان سرقة أم اختلاسا، ومهما يكن الباعث عليه، أى سواء أكان الغرض منه تملك الشيء أم إتلافه.........
وإذن فإذا اختلس أحد موظفى المحكمة أوراقا ومستندات من ملف قضية جنحة بعد تسلمه من كاتب الجلسة المختص بحفظه، فإنه يعد مختلسا لأوراق مرافعة قضائية وسندات كانت مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها ويقع تحت طائلة المادة ١٥٢ ولو كان الاختلاس لم يتم إلا بعد أن نقل القضية إلى منزله. واعتبار هذه الواقعة سرقة بمقولة إن يد الموظف على ملف القضية كانت عارضة غير صحيح في القانون، مادام الثابت أنه تسلم الملف ليطلع عليه شخصيا بمنزله ولبث في حيازته أياما، مما يجعل يده على الملف يد أمين. لكن هذا الخطأ في الوصف لا تأثير له في الإدانة . لأن السرقة والاختلاس والإتلاف في المادة ١٥٢ ع حكمها جميعا واحد».

القضية رقم ١٨٤٥ سنة ١٤ق. جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥.

---

«متى كانت الاوراق القضائية المختلسة مسلمة إلى كاتب مكلف بحفظها فإن اختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١٥٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ولو تصادف وقوع الاختلاس في وقت لم تكن فيه تحت يد الكاتب لأى سبب من الاسباب التي قد تعرض.

وإذن فإذا كان الاختلاس قد وقع من الساعي الذي كان ينقل الأوراق من الكاتب وإليه فإنه يكون مؤاخذا عليه بهذا النص .- وإذا وقع من شخص آخر عليها وهى مع الساعي فإن فعلته تقع تحت هذا النص كذلك».

القضية رقم ٢٦١ سنة ١٧ق. جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠.

---

## ٥- سرقة التيار الكهربائى:

«التيار الكهربائى هو مما تتناوله كلمة «منقول» الواردة بالمادة ٢٦٨ ع. إذ المنقول - طبقا لأحكام القانون المدنى - هو كل شئ ذى قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله، وهذه الخصائص متوفرة فى الكهرباء. ولا يشترط فى المنقول أن يكون جسما متحيزا قابلا للوزن».

نقض ١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٤٤، ص ٢٩٨.

---

«التلبس حالة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها. فإذا شوهد نور كهربائى منبعث من مصابيح كهربائية بمنزل لم يكن صاحبه متعاقدا مع شركة الكهرباء على استيراد النور، كما شوهدت أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة، فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائى المملوك لشركة النور.

لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة،

بل هو يتناول كل شئ مقوم قابل للتملك وللحيازة والنقل من مكان إلى آخر. فالتيار الكهربائى - وهو مما تتوافر فيه هذه الخصائص - من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها».

نقض ١٩٣٧/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٦٩، ص ٦٣.

---

«إن دفع قيمة التيار الكهربائى المسروق إلى شركة النور بعد تمام الجريمة وتحقق أركانها لا يمحو الجريمة ولا يمنع من العقاب عليها»

نقض ١٩٤٥/١٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ٣٩، ص٣٠.

---

«إذا كان المتهم بسرقة تيار كهربائى وإن استعان بآخر فى تركيب الأسلاك على الوجه الذى ييسر له سرقة التيار الكهربائى إلا أنه هو فى الواقع المقارف للفعل المادى المكون للسرقة وهو إدارة المفتاح الذى يعطل سير العداد رغما من استمرار سحب الكهرباء المستعملة فى الإضاءة، فإن هذا المتهم يكون هو الفاعل فى جريمة سرقة التيار الكهربائى وليس شريكا».

نقض ١٩٥٢/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض، س ٤، رقم٨١، ص٢٠٥.

---

«تعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائى بل هو مؤد إليها حتما بمجرد مرور التيار به بعد توقفه، فلا يغير من موقف المتهم أن يستعين فى إتلافه بمن له خبرة فى ذلك أو أن يقوم به بنفسه، ومادام هو الذى يختلس التيار فهو السارق له».

نقض ١٩٦١/١٠/١٠ مجموعة أحكام النقض، س ١٢، رقم ١٥٣، ص٧٨٨.

---

## ٦- سرقة الأشياء الضائعة أو المفقودة:

«إن المادة الأولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ قد حددت لمن يعثر على شئ أو حيوان ضائع مدة معينة لتسليمه أو التبليغ عنه وإلا اعتبر مخالفا، كما أنها نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه إذا حبس هذا الشئ بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة، أى دعوى السرقة. ويجوز رفع هذه الدعوى ولو لم تمض المدة المحددة للتسليم أو التبليغ متى وضحت نية التملك، واستخلاص تلك النية موكول لسلطة قاضى الموضوع بغير رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض».

نقض ١٩٣٥/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٤١٦، ص ٥٢٦.

---

«إن أحكام السرقة تطبق في أحوال العثور على الاشياء الضائعة متى قامت لدى من عثر على الشيء نية تملكه ولو كان ذلك بعد العثور عليه. فإذا كان المتهم (وهو مساح عربات بمصلحة السكك الحديدية) قد خالف التنبيه الموجه اليه هو وزملاؤه بأن يقدموا كل ما يجدونه متروكا في العربات لرؤسائهم، فسعى إلى معرفة حقيقة المصوغات التي عثر عليها بأن عرضها على أحد

الصياغ، فأستخلصت المحكمة من ذلك أن نيته انصرفت إلى حبس هذه المصوغات ليتملكها بطريق الغش، فاستخلاصها هذا لا معقب عليه ولو كان المتهم قد سلم الاشياء إلى البوليس في اليوم التالي لليوم الذي عثر فيه عليها».

القضية رقم ٥٥٩ سنة ٨ق. جلسة ١٩٣٨/٢/١٤.

---

«إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن فتاة صغيرة عثرت على محفظة فيها نقود فأخذها منها المتهم مقابل قرش، فإن ذلك منه لا يعتبر إخفاء لشيء مسروق بل يعد سرقة طبقا للمادة الأولى من القانون الصادر في ١٨مايو ١٨٩٨ الخاص بالاشياء الفاقدة، إذ المتهم يعتبر انه هو الذي عثر على المحفظة وحبسها بنية تملكها بطريق الغش، والفتاة البريئة لم تكن إلا مجرد أداة».

القضية رقم ٢٢ سنة ١٠ق. جلسة ١٩٣٩/١٢/١١.

---

«إن قانون الاشياء الضائعة الصادر في ١٨مايو سنة ١٨٩٨ يعد عدم التبليغ عن العثور على الشيء الفاقد مخالفة لمجرد عدم حصوله في الوقت المعين. أما إذا كان حبس الشيء بقصد تملكه فإنه يكون اختلاسا لمال الغير معاقبا عليه بالمادتين ٣١٨، ٣٢٢ع».

القضية رقم ١٣١٤ سنة ١٠ ق. جلسة ١٩٤٠/٦/٣

---

«لا يشترط فى جريمة تملك الشئ الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشيء. فوجود هذا الشئ فى حيازة غير من عثر عليه يكوّن جريمة اخفاء أشيا ءمسروقة متى كان المتهم عالما بحقيقة الأمر فيه. ذلك لأن دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ اعتبر حبس الأشياء الضائعة بنية امتلاكها فى حكم السرقة، فيعاقب عليها بعقوبتها، ويجرى عليه سائر أحكامها. فمن يحرز شيئا منها مع علمه بظروفه يعاقب على ذلك عقاب مخفى الشئ المسروق».

نقض ١٩٤١/٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٢٠٤، ص ٣٩٥.

---

«إن جريمة اختلاس الشيء الضائع تتحقق ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك».

نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٩٥ ص ٢٤٨.

---

«يستوى لتوفر جريمة الإخفاء أن تكون الأشياء المخفاة متحصلة من جريمة سرقة أو من جريمة عثور على أشياء فاقدة بنية تملكها ما دامت قد توافرت لدى العاثر على الشئ الضائع نية امتلاكه سواء أكانت هذه النية مقارنة للعثور على الشئ أو لاحقة عليه».

نقض ١٩٥٦/١٢/١٨ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٣٥٢ ص ١٢٧٤.

---

« الشئ المتروك على ما أشارت إليه المادة ٨٧١ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى - هو الذي يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له، فإذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة فى الاستيلاء على الشئ لأنه أصبح غير مملوك لأحد والعبرة فى ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلى وليس بما يدور فى خلد الجانى ، وهذا الواقع يدخل تحريه واستقصاء حقيقته فى سلطة قاضى الموضوع الذى له أن يبحث فى الظروف التي يستفاد منها أن الشئ متروك أو مفقود .

لايكفى لاعتبار الشئ متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به، أو يقعد عن السعى لاسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحا من عمل إيجابى يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه».

نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٠٨ ص ٤٩٥.

---

## ٧- سرقة أكفان الموتى ومتعلقاتهم :

«إن الأكفان والملابس والحلى وغيرها من الأشياء التى اعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم. وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر فى نفوسهم من وجوب إكرامهم فى أجداثهم على هذا النحو موقنين بأن لا حق لأحد فى العبث بشئ مما أودع. فهذه الأشياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه. فمن يشرع فى اختلاس شئ من ذلك يعد شارعا فى سرقة وعقابه واجب قانونا».

نقض ١٩٣٦/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٤٥٧، ص ٥٩٢.

---

## ٨- ضآلة قيمة الشئ المسروق لا أثر لها :

«اختلاس دفتر شيكات مملوك لآخر ولو أنه غير ممضى يعتبر أنه سرقة شئ هو وإن كان قليل القيمة فى ذاته لكنه ليس مجردا عن كل قيمة».

نقض ١٩٣٠/٢/٢٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ ١، رقم ٣٩٩، ص ٤٧٠.

---

«إن تفاهة الشئ المسروق لا تأثير لها مادام هو فى نظر القانون مالا. إذا كان المتهم قد سرق قرطا على أنه من الذهب وهو من نحاس (لأن المجنى عليها استبدلت بقرطها الذهبى قرط النحاس الذى سرق) فإن الواقعة تكون بالنسبة لقرط النحاس سرقة وبالنسبة للقرط الذهبى شروعا فى سرقة».

نقض ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٢٦١، ص ٥١٣.

---

«إن السرقة هى اختلاس منقول مملوك للغير. والمنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ممكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته مادام أنه ليس مجردا من كل قيمة. فإذا كان

الحكم قد أثبت أن كوبونات الكيروسين المسروقة لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق، كما أثبت أن المتهم قد انتفع بها فعلا، ولو أنه توصل الى هذا الانتفاع بختمها بخاتم مصطنع، فإن عقابه يكون فى محله».

نقض ١٩٤٤/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٣١٠، ص ٤١٥.

---

«الشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلا للسرقة والاختلاس إذ هى وإن كانت قليلة القيمة فى ذاتها ليست مجردة عن كل قيمة».

نقض ١٩٥١/١٢/١٠ مجموعة أحكام النقض، س ٣، رقم ١٠٥، ص٢٧٥.

---

« نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق . والمنقول فى هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته مادام ليس مجردا من كل قيمة لان تفاهة الشئ المسروق لا تأثير لها مادام هو فى نظر القانون مالا. ومن ثم فإن طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلا للسرقة، ذلك لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن استعمالها وبيعها والانتفاع بها بعد إزالة ما عليها من آثار . وقد اعتبرها المشرع أوراقا جدية وأثم العبث بحرمتها فنص فى المادة ٣/٣٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة على عقاب «كل من استعمل او باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك» كما نص فى المادة ٢٨ من هذا القانون على أنه «لا يجوز لمصلحة الضرائب التصالح مع المخالفين لأحكام المادة ٢٧ منه» . وذلك تقديرا بأن هذه الطوابع المستعملة ليست مجردة من كل قيمة وأن فى استعمالها وبيعها من الخطورة على الصالح العام مما لا ينبغى معه لمصلحة الضرائب التغاضى عنه أو التصالح بشأنه».

نقض ١٩٦٤/١١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ١٤٩ ص ٧٥٤.

---

**٩- السرقة من محجر حكومي أو خاص :**

«أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها هى من قبيل الملكية السياسية العليا، لا الملكية المدنية التي يعد اختلاسها سرقة. فلا عقاب على من أخذ هذه الاحجار إلا في صورة ما إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعا صحيحا يخرجها من أن تكون مباحة إلى أن تكون داخلة في ملكها الحر، أي المخصص للمنفعة العامة».

القضية رقم ١٤١٣ سنة ٢ق. جلسة ١٩٣٢/٣/١٤.

---

«إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار فضلا عن أن له نطاقا خاصا به لا يصح أن يعطل أحكام القانون العام. وإذن فمتى توافرت عناصر جريمة السرقة من محجر من المحاجر المملوكة للحكومة فإنه لا يؤثر على قيام هذه الجريمة كون المحجر كله أو بعضه داخلا فى منطقة الآثار التى

وضع لحمايتها ذلك القانون، بل يحق العقاب عليها بقانون العقوبات».

نقض ١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧، رقم ٦٣٤، ص٦٠٣.

---

«إن الواضح من مقارنة نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ أن المشرع تعمد حذف عبارة «ولو كان من مالكها» من الفقرة الثانية تمشيا مع المبدأ الذى قرره فى المادة الثامنة عشرة من اعتبار المحاجر الموجودة فى الأرض المملوكة للأفراد ملكا لصاحب الأرض وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس على أن استخراج الرمال بغير ترخيص يعد سرقة ولو كان ذلك من أرض مملوكة للمتهم فإنه يكون مبنيا على الخطأ فى تفسير القانون».

نقض ١٩٥٤/١/١٢ مجموعة أحكام النقض، س ٥، رقم ٨٢، ص٢٤٧.

---

« يكفى لتحقق الجريمة المنصوص عنها فى المادة (٦٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن يستخرج الجانى المواد المعدنية من المناجم أو المحاجر او يشرع فى ذلك قبل الحصول على الترخيص بغض النظر عما إذا كان قد تقدم للحصول على الترخيص قبل وقوع الفعل أم لا.

القصد الجنائى فى جريمة المادة ٦٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ هو مجرد علم الجانى بأنه لم يحصل على الترخيص وقت استخراجه المواد المعدنية أو الشروع فى ذلك ، ولا يكفى لانتفاء هذا القصد أن يحيط الجانى مصلحة المناجم والمحاجر علما بما يفعل، لأن القانون لا يعتد إلا بالترخيص كصورة للرضاء الذي يحول دون وقوع الجريمة .

مجرد التقدم بطلب الترخيص لمصلحة المناجم والمحاجر لا يفيد قانونا رضاءها باستخراج المواد المعدنية من هذه الامكنة».

نقض ١٩٥٩/٢/٣ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٣٢ ص ١٥٢.

---

### الفاعل والشريك فى السرقة

«إذا ساهم عدة أشخاص في تنفيذ جريمة سرقة بطريقة توزيع الأعمال التي تتكون منها، فبعضهم استعمل الإكراه على المجنى عليه وأمسك به حتى تمكن البعض الآخر من نقل المسروقات والفرار بها، فهذا يجعلهم قانونا مسئولين جميعا باعتبارهم فاعلين أصليين في السرقة على أساس أنها تكونت من أكثر من عمل واحد وأن كلا منهم مع علمه بها وبعمل زملائه قام بتنفيذ عمل فيها».

القضية رقم ٨٨ سنة ٩ق . جلسة ١٩٣٩/١/٢٣.

---

«إذا كان المتهم قد وقف ليرقب الطريق بينما كان زملاؤه يجمعون القطن لسرقته فإنه - مثل زملائه- يكون فاعلا أصليا في السرقة، لأن هذا الذي فعله هو من الأعمال المكونة لها. ومع ذلك فلا

مصلحة له في أن يطعن في الحكم الذي اعتبره فاعلا لأن العقوبة واحدة في الحالتين» .
القضية رقم ٣٥ سنة ١٠ ق . جلسة ١٩٤٠/١/٨

---

«ومتى كان المتهمون في جريمة قد ساهم كل منهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها فذلك يكفي لاعتباره فاعلا أصليا .

وإذن فإذا كان المتهمون في سرقة قد قام بعضهم بتلهية سكان المنزل، وبعضهم بدخوله والاستيلاء على المسروقات ، وتمت الجريمة بناء على ذلك ، فإنهم جميعا يكونون فاعلين أصليين» .
القضية رقم ١٦١ سنة ١٢ق. جلسة ١٩٤٢/١/٥ .

---

« إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين اتفقا على سرقة سوار من المجنى عليها ، وعلى اثر سقوط السوار منها التقطه أحدهما وسلمه في مكان الحادث للآخر ، فإن المتهمين كليهما يكونان سارقين للسوار» .
القضية رقم ١٤٧٨ سنة ١٣ق. جلسة ١٩٤٣/٦/٢٨ .

---

« جلوس أحد المتهمين بالسرقة يتكلم مع حارس الشيء الذى سرق لكى يسهل لزميله سرقته ،ذلك يعدعملامن الأعمال المكونة للجريمة، فيعد فاعلا فيها متى تمت الجريمة بأخذ المسروق وإخراجه من حيازة صاحبه ».
القضية رقم ١٨٥١ سنة ١٧ق. جلسة ١٩٤٧/١٢/١ .

---

« إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اتفق مع زملائه على السرقة وذلك بأن يدخل الزملاء المنزل لأخذ المسروق منه ويبقى هو على مقربة منه يحرسهم ليتمكنوا من تنفيذ مقصدهم المتفق عليه فإنه يكون فاعلا في السرقة لا مجرد شريك فيها» .
القضية رقم ٢١٨٢ سنة ١٧ق. جلسة ١٩٤٨/١/٦

---

«إذا كان المتهم بسرقة تيار كهربائى قد استعان بآخر في تركيب الأسلاك على الوجه الذي يسر له سرقة التيار، ولكن كان هو في الواقع المقارف للعمل المادي المكون للسرقة وهو إدارة المفتاح الذي يعطل سير العداد رغما من استمرار سحب الكهرباء المستعملة في الإضاءة فإن هذا المتهم يكون هو أيضا فاعلا في جريمة السرقة ولا يكون مجرد شريك فيها» .
القضية رقم ١٠٣٣ سنة ٢٢ ق. جلسة ١٩٥٢/١٢/٥

---

«ومتى كان الحكم قد أثبت أن المحكوم عليهم قد اتفقوا على سرقة مسكن المجنى عليه وتوجهوا جميعا اليه وساهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة . فإن هذا يكفى لاعتبارهم

جميعا فاعلين أصليين فى الجريمة سواء من قام منهم بالاستيلاء فعلا على المسروقات او من بقى على مسرح الجريمة للمراقبة والحراسة وقت ارتكابها .

نقض ١٩٦٩/١/٦ مجموعة أحكام النقض ، س٢٠، رقم ٧ ، ص٢٩.

---

### السرقة التامة والشروع فيها

«ضبط شخص ليلا حاملا قضبانا حديدية لمصلحة السكة الحديد أخذها من محل بجوار جسر ترعة فاتهم بالشروع فى سرقتها فادعى أنه إنما أخذها على ظن أنها متروكة لا مالك لها وأنه قد أخذها لسند جسر الترعة. ثم حكمت المحكمة بإدانته بدون أن تبين اقتناعها بنقيض ما ادعاه. فهذا الحكم يكون غير مقنع لقصور أسبابه ويتعين نقضه. لأنه لو صح ما يدعيه المتهم لكانت نية الاختلاس معدومة ولكانت الواقعة غير معاقب عليها».

نقض ١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية، جـ ١، رقم ١٤٣، ص ١٥٨.

---

«تسور منزل بقصد السرقة منه يعتبر شروعا قانونيا فيها لا مجرد عمل من الأعمال التحضيرية التى لا عقاب عليها. ذلك بأن المنازل حرم آمن لا يجوز لأحد دخولها إلا برضاء أصحابها أو فى حدود القانون، فالمجرم الذى يقصد السرقة تنتهى أعماله التحضيرية الى سور المنزل بحيث لو تخطى هذا السور بنقب أو تسور وصار فى هذا الحرم الآمن الذى لا حق لأحد من غير أهله فى الوجود فيه سواء أكان وجوده فى داخله أم فوق سطحه فإن مجرد فعله هذا لا يمكن اعتباره شيئا آخر غير بدء فى تنفيذ فكرته الاجرامية. فإذا ما فوجئ وهو على تلك الحال فاضطر على الرغم منه للهرب قبل البحث فى المنزل على الشئ المقصود سرقته وقبل تناوله إياه فلا يستطيع الادعاء بأنه لم يأت إلا مجرد عمل تحضيرى».

نقض ١٩٣١/١/١٨ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢، رقم ١٦٠، ص ٢١٧.

---

« يكفى لاعتبار الجاني شارعا في جريمة السرقة المصحوبة بظرف مشددة إتيانه شطرا من الأفعال المكونة للظروف المشددة. ولمحكمة الموضوع أن تستخلص نية السرقة من تنفيذ هذه الأفعال دون أن تكون خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض».

القضية رقم ١٣٧٨ سنة ٤ق. جلسة ١٩٣٢/٥/٢٨.

---

« لا يشترط في تحقق جريمة الشروع في السرقة أن يتمكن السارق من نقل الشيء من حيازة صاحبه إلى حيازته الشخصية، بل يتوفر الشروع في السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئا مما أراد سرقته ».

القضية رقم ٣٨٨ سنة ٦ق. جلسة ١٩٣٦/١/٦

---

«إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن صراف المديرية تسلم بعض رزم الأوراق المالية من صراف البنك الأهلي، ووضعها على منضدة بجواره، وشغل بتسلم باقي الأوراق، فاغتنم المتهم هذه الفرصة وسرق رزمة منها، وأخفاها تحت ثيابه، ولما افتضحت السرقة ألقاها خلف عامود يبعد عن محل وقوفه حيث وجدها أحد عمال البنك، فهذه الواقعة تعتبر سرقة تامة لأن المال قد انتقل فعلا من حيازة الصراف الى حيازة المتهم بطريق الاختلاس وبنية السرقة».

نقض ١٩٣٦/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٢٥، ص ٢٥.

---

«إن نص المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات صريح فى أنه يشترط لجواز الحكم بالمراقبة الواردة فيها أن يكون المتهم عائدا ارتكب جريمة سرقة تامة استحقت توقيع عقوبة الحبس عليه. فإذا كانت الجريمة التى ارتكبها شروعا فى سرقة فلا يجوز الحكم بالمراقبة لأن النص لم يتكلم عن الشروع، ولأن القانون فى أحكامه العامة لا يسوى فى العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها».

نقض ١٩٣٨/١/٣ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ١٤٣، ص ١٣٩.

---

«التسلق هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته. يستوى فى ذلك استعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب الى الداخل من نافذة أو الهبوط اليه من أية ناحية.

إنه لما كان التسلق ظرفا ماديا مشددا للعقوبة فى جريمة السرقة التى ترتكب بواسطته، فإن فعله يعد بدءا للتنفيذ فيها لارتباطه بالركن المادى للجريمة. فإذا اتضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن الغرض الذى رمى إليه المتهمون من وراء التسلق كان السرقة واعتبرت تسلقهم شروعا فيها فلا تثريب عليها فى ذلك».

نقض ١٩٣٩/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٣٩١، ص ٥٤٩.

---

«إن فتح المتهم باب المنزل لسرقة ماشية فيه ودخوله فى الحوش الموجودة فيه الماشية يعتبر بدءا فى تنفيذ جريمة السرقة لأنه يؤدى فورا ومباشرة إلى اتمامها».

نقض ١٩٣٩/٦/٥ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٤٠٢، ص ٥٦٧.

---

« إذا كان المتهم قد سرق قرطا على أنه من الذهب في حين أنه من نحاس لان المجنى عليها كانت قد استبدلت بقرطها الذهبى قرط النحاس الذي سرق فإن الواقعة تكون بالنسبة لقرط النحاس سرقة وبالنسبة للقرط الذهبي شروعا في سرقة ».

القضية رقم ١٢٥٥ سنة ١١ق. جلسة ١٩٤١/٥/١٩.

---

«إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات تشترط لكى يحكم بعقوبة المراقبة التى نصت عليها أن يكون المحكوم عليه عائدا وحكم عليه بالحبس فى جريمة سرقة تامة. وفضلا عن أن هذه المادة واضحة

فى ذلك فإن القانون بصفة عامة لا يسوى فى العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، ثم إن النص على عقوبة الشروع فى السرقة إنما جاء فى المادة ٣٢١ بعد النص على عقوبة المراقبة المذكورة. وإذن فإذا كان ما وقع من المتهم ليس إلا مجرد شروع فى سرقة فلا يجوز الحكم عليه بهذه المراقبة».

نقض ١٩٤١/٦/٢٢ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٤٣٤، ص ٦٨٨.

---

«إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم (وهو خادم فى صيدلية) أخذ بعض أدوية ونقلها من المكان المعد لها إلى المكتب الموجود بالمخزن، ثم جاء آخر ودخل المخزن فأعطاه الخادم بعض هذه الأدوية فأخذها وانصرف، فإن ما وقع من الخادم قبل حضور الشخص الآخر لم يكن إلا شروعا فى سرقة. أما ما وقع من هذا الآخر فإنه سرقة تمت بأخذه الأدوية وخروجه بها من الصيدلية».

نقض ١٩٤٢/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٣٥، ص ٥٠.

---

«إذا كان الثابت بالحكم أن بعض الأشياء المسروقة وجد بمنزل خرب مجاور لمنزل المجنى عليه، وبعضها على حائط هذا المنزل الخرب، فإن هذه الواقعة تكوّن جريمة السرقة. ومن الخطأ عدها شروعا مادامت تلك الأشياء قد نقلت من داخل منزل المجنى عليه الى خارجه فخرجت بذلك من حيازة صاحبها».

نقض ١٩٤٢/١٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٤٣، ص ٦٤.

---

«إن جذب قفل باب إحدى الغرف بقوة والتوصل إلى فتحه ثم فتح الباب ذلك كسر من الخارج، فيجب عده بدءا فى تنفيذ جريمة السرقة متى ثبت أن مقارف هذا الفعل كان يقصد السرقة».

نقض ١٩٤٣/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ١٣١، ص ١٩٢.

---

«إن فك الصواميل المربوط بها الموتور لسرقته يعتبر بدءا فى التنفيذ مكونا لجريمة الشروع فى السرقة».

نقض ١٩٤٣/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٢٢٩، ص ٣٠٢.

---

«يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة إلي المتهم والدليل على توافرها في حقه. فإذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة الشروع في سرقة إطار من سيارة، ولم يقل في ذلك إلا أنه حاول أن يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها إطار، فإنه يكون معيبا إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء في التنفيذ وقصد السرقة، وهما من الاركان التي لا تقوم جريمة الشروع في السرقة إلا بها».

القضية رقم ٢١٧٦ سنة ١٧ق. جلسة ١٩٤٨/١/٦.

---

«إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم (تمورجى) كسر قفل باب مخزن المستشفى الأميري المسلمة أمتعته إلي معاون المستشفى بوصفه أمينا عليه، وأخذ بعض البطاطين المحفوظة به وحملها إلي العنبر الذي يشتغل هو ممرضا به حيث أخفى بعضها فوق أسرة المرضى وبعضا تحت فراش تلك الأسرة، وكان ذلك منه بقصد اختلاسها، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الشروع في السرقة ، إذ أن نقل البطاطين من المخزن الذي كانت محفوظة به إلى العنبر الذى يشتغل به المتهم وإخفاء ها فيه على ذلك النحو هو من الأفعال التنفيذية لجريمة السرقة ، وقد تحقق به إخراجها من حيازة الأمين عليها وجعلها في قبضة الجاني تمهيدا لإخراجها كلية من المستشفى».

القضية رقم ١٧٠٥ سنة ٢١ ق. جلسة ١٩٥٢/٥/١٢

---

«إذا كانت الواقعة هى أن المتهم دخل الى منزل مسكون ليلا وكان يحمل معه أدوات مما يستعمل فى فتح الأبواب وكسرها ثم ضبط قبل أن يتمكن من ارتكاب السرقة فهذه الواقعة تعتبر شروعا فى جناية سرقة، إذ أن الأفعال التى صدرت من المتهم تعد من الأعمال المؤدية مباشرة الى ارتكاب هذه الجريمة، ولا يصح اعتبارها جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه».

نقض ١٩٥٢/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض، س ٣، رقم ٣٦٥، ص٩٧٩.

---

«إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هى أن المتهم يشتغل قائد سيارة بشركة الغاز المصرية ويتولي توزيع البنزين على عملائها لحسابها، وأن الشركة اعتادت أن تضع في صهريج السيارة التي يقودها كمية من البنزين تزيد على ما هو مقرر توزيعه على العملاء، وذلك للاستعانة بهذه الكمية على زيادة ضغط البنزين ودفعه بالخرطوم عند تفريغه للعملاء، وأن المتهم بعد أن فرغ يوم الحادث من توزيع البنزين على عملاء الشركة ضبط وهو يحاول إفراغ الكمية التي خصصتها الشركة لزيادة دفع قوة البنزين خلسة في طلمبة أحد باعة البنزين دون علم الشركة. فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر التي تكون جريمة الشروع في السرقة، لأن البنزين موضوع الجريمة إنما وضعته الشركة في صهريج السيارة التي يقودها ليستعين به على أداء عمله ، فهو لم يخرج أصلا من حيازة الشركة ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة لا تنقل الحيازة إليه».

القضية رقم ٨٠٩ سنة ٢٣ق. جلسة ١٩٥٣/٦/٨

---

«متى كان المتهم قد توصل الى اختلاس بعض الأقطان من عنبر الفرفرة بالشركة ووضعها فى أكياس بفناء المحلج وكتب عليها اسم أحد التجار وأثبت فى دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر إثباتا لملكيته وكانت تلك هى الوسيلة التى يستطيع بها التاجر أن يستلم الأقطان بعد حلجها، فإن ما وقع من المتهم لا يعدو فى الحقيقة أن يكون شروعا فى سرقة وليس سرقة تامة.

إن تسليم القطن المسروق للشركة المجنى عليها بعد معاينته واثبات حالته لا يؤثر فى سلامة الإجراءات التى تمت فى الدعوى».

نقض ١٩٥٨/١/٢٠ مجموعة أحكام النقض، س ٩، رقم ١٧، ص ٦٨.

---

«إذا أثبت الحكم فى حق المتهمين ان كلا منهما تسلم من يد المجنى عليها مبلغ خمسة جنيهات عالما أن لا حق له فيها وقد ضبط رجال البوليس المبلغ على اثر امتلاكهما اياه وأنهما قد توسلا إلى ذلك بتهديد المجنى عليها بالإساءة إليها والنيل من سمعتها وسمعة شقيقتها وسمعة المحل الذى تزاول عملها فيه، وكانت هذه الوسيلة كافية للتأثير عليها على النحو الذي استخلصته المحكمة، وكان مفاد ما أثبته الحكم من حضورهما معا إلى محل المجنى عليها فى اول الأمر ثم إلى محل «الاميريكين» الذى اتفقا مع المجنى عليها على اللقاء فيه لقبض المال هو انصراف نيتهما إلى اخذ هذا المال، فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى الحصول على المال بالتهديد التى دان المتهمين بها».

نقض ١٩٥٩/٢/١٦، مجموعة أحكام النقض، س١٠، رقم ٤١ص١٨٣.

---

«ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد المال فعلا مادام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة.

إذا كان الخطأ فى الاسناد - بفرض وقوعه - لا ينصب على جوهر اعتراف الطاعن وزميله بالاتفاق على السرقة والبدء فى تنفيذها، ولا ينصرف إلا إلى واقعة فرعية هى واقعة إشهار الخنجر التى اطمأنت المحكمة فى خصوصها الى شهادة الشهود، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل».

نقض ١٩٦١/١٠/٢٣ مجموعة أحكام النقض، س ١٢، رقم ١٦٤، ص٨٣٧.

---

«لما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن الكحول المختلس لم يكن وقت اختلاسه مسلما للمتهمين بل كان مودعا فى المكان المعد له فى الشركة، ولم يكن اتصال المتهمين به بسبب كونه مسلما إليهم وفى حيازتهم بل كان هذه عرضية بحكم عملهم فى الشركة. ومن ثم فإن الواقعة تعتبر جنحة سرقة بالمادة ٣١٧/١، ٥، ٧ من قانون العقوبات».

نقض ١٩٦٥/٥/٤ مجموعة أحكام النقض، س ١٦، رقم ٨٧، ص٤٣٠.

---

«لما كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم إلى أن الطاعن الأول ضبط خارج مبنى الشركة المجنى عليها حاملا آلة حاسبة مملوكة لها واعترف بشروعه فى سرقتها وبأن وقوع هذه الجريمة كان بناء على اتفاقه والطاعن الثانى، بمعنى أن البدء فى تنفيذ الجريمة كان نتيجة اتفاق الطاعنين وأن ضبط الطاعن الأول قد تم وهو فى هذا الطور من أطوار الجريمة بغير تراجع من جانبه عن المضى فى تنفيذها فيكون غير صحيح فى القانون قول الطاعن الثانى بأن ما اقترفه يعد عملا تحضيريا».

نقض ١٩٦٥/٦/٢٩ مجموعة أحكام النقض، س ١٦، رقم ١٢٥، ص٦٥٤.

---

«متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه خلص فى بيان كاف الى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة وتوافر الدليل عليها فى حق الطاعنة مما شهد به المجنى عليه وضبط حافظة نقوده معها، فلا يعيبه من ذلك عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة».

نقض ١٩٧٣/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، رقم ١٠٩، ص ٥٢٥.

---

« لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا إليه حالا ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم أن الطاعن وباقى المحكوم عليهم دخلوا العزبة المملوكة ل. . . من خلال السور، وقام الطاعن، والمحكوم عليه الثاني بالتوجه إلى مكان الخفير المنوط بالحراسة – حيث كان جالسا أمام حظيرة الماشية– وفاجآه باحتضانه من دبر وقام أحدهما بجذب بندقيته المرخصة في محاولة للاستيلاء عليها عنوة في حين اتخذ المحكوم عليهما الاول والرابع سبيلهما إلى حظيرة الماشية لفتحها ، وأثبت الحكم أن الطاعن وباقى المحكوم عليهم كانوا يقصدون سرقة بندقية الخفير المرخصة والمواشي والسلاح الناري المملوكين لصاحب العزبة ، فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلا دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة التي اتفقوا على ارتكابها بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمرا غير متوقع ، ويكون ما أرتكبه الطاعن وباقى المحكوم عليهم ، سابقا على ضبطه شروعا في جناية السرقة»٠

الطعن رقم ٨٠٥٥ لسنة ٦٣ ق ٠جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢ «لم ينشر بعد»٠

---

### الركن المعنوي في السرقة

«إذا تبين أن ملكية الشئ المسروق محل نزاع جدى بين المتهم والمجنى عليه ولم يقم دليل على أنه لا شبهة لدى المتهم فى ملكية المجنى عليه للشئ المسروق وأن أخذه للشئ انما كان اختلاسا له وسلبا من مالكه الذى يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه فلا يتحقق القصد الجنائى فى السرقة ولا يمكن العقاب عليها بل تبقى المسألة نزاعا مدنيا محضا يظفر فيه من يكن دليله مقبولا بمقتضى قواعد القانون المدنى»٠

نقض ١٩٢٩/٢/٢٨، مجموعة القواعد القانونية، رقم ١٧٨ ص ١٩٧٠

---

«القصد الجنائي في جريمة السرقة ينحصر في قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول المملوك للغير رغم إرادة مالكه بنية أن يمتلكه هو لنفسه»٠

القضية رقم ٢١٠٥ سنة ٤٦ق٠ جلسة ١٩٢٩/١٠/١٧٠

---

«إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن فتاة صغيرة عثرت على محفظة فيها نقود فأخذها منها المتهم مقابل قرش، فإن ذلك منه لا يعتبر إخفاء لشئ مسروق بل يعد سرقة طبقا للمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الفاقدة، إذ المتهم يعتبر أنه هو الذى عثر على المحفظة وحبسها بنية تملكها بطريق الغش، والفتاة البريئة لم تكن إلا مجرد أداة»٠

نقض ١٩٣٩/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٢٧، ص ٤١٠

---

«إن القصد الجنائى فى السرقة هو قيام العلم عند الجانى، وقت ارتكاب فعلته، بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه. فإذا كان الحكم، مع تسليمه بأن المتهم لم يستول على أدوات الطباعة إلا بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف فى حقه، قد اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بقولة إن القصد الجنائى فيها يتحقق باستيلاء الجانى على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا، فإنه يكون قد أخطأ. لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفى فى القصد الجنائى، إذ لابد فيه من وجود نية التملك».

نقض ١٨/١٠/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٢٣٩، ص ٣٠٦.

---

«استقر قضاء محكمة النقض على ان محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك فى جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع، ولكن متى كان المتهم قد نازع فى توفر هذا الركن وقال إنه ما قصد السرقة وإنما الانتفاع بالشئ بعض الوقت ورده ثانية إلى صاحبه، كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائى فتقيم الدليل على توافره هى لم تفعل كان حكمها قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه».

نقض ١٤/٢/١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض، س٧، رقم ٦١ ص١٩٣.

---

«من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة تملك الشئ الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشئ؛ بل يكفى أن تكون قد توافرت لديه بعد ذلك الوقت».

نقض ٣١/١٢/١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض، س ١٣، رقم ٢١٦، ص٨٩١.

---

«القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . وأنه وإن كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها».

نقض ٢٣/٦/١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١٠١ ص ٥٠٦.

---

«يتحقق القصد الجنائى فى جريمة السرقة بقيام العلم عند الجانى بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه».

نقض ١٩/٦/١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٧٠ ص ٨٤٦.

---

« القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه، وأنه يريد تحقيق هذا الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما إلى إجابة طلبه، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد قصد إلى تنفيذ

التهديد فعلا، ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى احدثه التهديد فى نفس المجنى عليه، ولا يلزم التحدث استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها الحكم، كما لا يعيب الحكم إغفاله التحدث عن أثر هذا التهديد فى نفس المجنى عليه».

نقض ١٩٦٩/٤/٢١، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، رقم ١٠٦ص٥٠٩.

---

« من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه».

نقض ١٩٧٤/٢/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٢٣ ص ١٠٠.

---

«من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه».

نقض ١٩٨١/١٠/٢٨ مجموعة أحكام النقض، س ٣١، رقم ١٣٤، ص ٧٧٥.

---

«من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة لا يتحقق إذا تبين أن ملكية الشئ المسروق محل نزاع جدى بين المتهم والمجنى عليه ولم يقم دليل على أن لا شبهة لدى المتهم فى ملكية المجنى عليه للشئ المسروق وان أخذه للشئ إنما كان اختلاسا وسلبا من مالكه الذى يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه إذ تبقى المسألة نزاعا مدنيا محضا يظفر فيه من يكون دليله مقبولا بمقتضى القانون المدنى».

نقض ١٩٨٥/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، رقم ٢٠، ص ١٥٤.

***القصد الخاص والعام فى السرقة:**

(١) **قصد خاص:** انظر الأحكام السابقة، وانظر كذلك : نقض ١٩٩١/١٠/٢٤، ص ٩١ بالكتاب.

(٢) **قصد عام :** انظر نقض ١٩٩٥/١٢/١٣، ص ٩٢ بالكتاب، نقض ١٩٩٦/١١/١٨ ، ص ٩٣ بالكتاب.

---

**السرقة بين الاصول والفروع**

«تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه - وإذ كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة فى غير اسراف فى التوسع - فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت الى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر، فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يقضى ببراءته من التهمة».

نقض ١٩٥٨/١١/١٠ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٢١٩ ص ٨٩١

جنح السرقة المشددة

## (١) السرقة مع تعدد الفاعلين :

«لا يشترط القانون لتطبيق الفقرة الخامسة من المادة ٢٧٤ ع الحكم على شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة السرقة بل يكفى مجرد وقوع الجريمة من شخصين أو أكثر ولو لم يعرف إلا أحدهم. وعلى ذلك فبراءة أحد المتهمين لاتمنع من تطبيق هذه الفقرة على المتهم الثانى مادام قد ثبت فى الحكم مساعدة آخرين له فى ارتكاب السرقة».

نقض ١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية، جـ ١، رقم ٢٩ ص ٥٦.

---

«إذا ساهم عدة أشخاص فى تنفيذ جريمة سرقة بطريقة توزيع الأعمال التى تتكون منها، فبعضهم استعمل الإكراه على المجنى عليه وأمسك به حتى تمكن البعض الآخر من نقل المسروقات والفرار بها، فهذا يجعلهم قانونا مسئولين جميعا باعتبارهم فاعلين أصليين فى السرقة على أساس أنها تكونت من أكثر من عمل واحد، وأن كلا منهم، مع علمه بها وبعمل زملائه، قام بتنفيذ عمل فيها».

نقض ١٩٣٩/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٣٣٩، ص ٤٤١.

---

«إذا كان المتهم قد وقف ليرقب الطريق بينما كان زملاؤه يجمعون القطن لسرقته فإنه - مثل زملائه - يكون فاعلا أصليا فى السرقة، لأن هذا الذى فعله هو من الأعمال المكونة لها. ومع ذلك فلا مصلحة له فى أن يطعن فى الحكم سواء أكان اعتبره فاعلا أصليا أم شريكا لأن العقوبة واحدة فى الحالتين».

نقض ١٩٤٠/١/٨ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٤٥، ص ٦٥.

---

«متى كان المتهمون فى جريمة قد ساهم كل منهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها فذلك يكفى لاعتباره فاعلا أصليا. وإذن فإذا كان المتهمون فى سرقة قد قام بعضهم بتلهية سكان المنزل، وبعضهم بدخوله والاستيلاء على المسروقات، وقت الجريمة بناء على ذلك، فإنهم جميعا يكونون فاعلين أصليين».

نقض ١٩٤٢/١/٥ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٣٣٢، ص ٦٠٣.

---

## (٢) السرقة التي تقع من محترف النقل :

«إنه وإن كان التسليم الحاصل إلى المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أوعلى دواب الحمل إنما يقع بناء على عقد من عقود الائتمان يتم بين صاحب الشئ ومتعهد نقله ، سواء أكان العقد شفويا أم كتابيا ، وكان من مقتضى ذلك أن تنتقل حيازة الشئ إلى متسلمه ، إلا أنه إذا

اختلس هذا المحترف الشئ المسلم إليه فإنه يعد سارقا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٧٤ ع. وقد يعترض على هذا النص بأنه شذ عن القواعد العامة للسرقة إذ لم يعتد بالتسليم الحاصل فى هذه الحالة والذى من شأنه أن ينقل حيازة الشئ المسلم إلى متسلمه فإذا اختلسه عد خائن للأمانة لاسارقا
- قد يعترض بهذا غير أنه لامحل للاجتهاد فى مقام النص الصريح».

القضية رقم ٥٣٠ سنة ٣ ق . جلسة ٢١ /١٢/١٩٣١.

---

«إنه وإن كان صحيحا أن اختلاس الشئ بعد تسلمه بمقتضى عقد ائتمان يكوّن جريمة خيانة الأمانة لا سرقة إلا أن القانون قد خالف ذلك فأدخل بنص صريح (المادة ٨/٣١٧ ع) فى جريمة السرقة فعل الاختلاس الذى يقع من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل، أو من أى انسان آخر مكلف بنقل أشياء، أو أحد أتباع هؤلاء، إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة. وهذا يقتضى اعتبار الاختلاس الذى يقع من هؤلاء سرقة ولكن فى حدود النص المقرر لهذا الاستثناء فقط».

نقض ١٩٣٩/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٣٩٤، ص ٥٥٤.

---

«إن الفقرة الثامنة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات صريحة فى عد الاختلاسات التى تحصل من «المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة» من قبيل السرقة وإعطائها حكمها على الرغم من وجود المال المختلس فى يد من اختلسه عند وقوع فعل الاختلاس منه».

نقض ١٩٤٦/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧، رقم ١٢٣، ص ١١٥.

---

«إن المادة ٨/٣١٧ من قانون العقوبات صريحة فى اعتبار الاختلاسات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو أحد أتباعهم، إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة، من قبيل السرقة، واعطائها حكمها، بالرغم من وجود المال المختلس فى يد من اختلسه عند وقوع الاختلاس. وإذن فليس فى القانون ما يلزم صاحب المال المسروق، بتقديم دليل كتابى على وجود هذا المال تحت يد سارقيه، بل يخضع الاثبات فى هذا الأمر الى قواعد الاثبات فى المواد الجنائية عامة».

نقض ١٩٥١/١١/٥ مجموعة أحكام النقض، س ٣، رقم ٤٩، ص ١٢٩.

---

**(٣) السرقة التى تقع من الخدم :**

«الخادم الذى يختلس مال مخدومه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا كان المال قد سلم اليه على سبيل الأمانة، أما إذا كانت يده على المال لا تكوّن إلا مجرد حيازة عارضة غير مقصود فيها

انتقال الحيازة إليه فإنه يكون مرتكبا لجريمة السرقة. وإذن فإذا كيفت محكمة الدرجة الأولى واقعة الدعوى بأنها خيانة أمانة، وخالفتها محكمة الدرجة الثانية فاعتبرتها سرقة، ولم يكن فى الحكم ما يفيد أن حيازة المتهم للمال المختلس لم تكن إلا مجرد حيازة عارضة، فهذا يكون قصورا فى الحكم يعيبه ويبطله».

نقض ١٩٤١/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٢٥٧، ص ٤٧٠.

---

«مادامت المحكمة حين اعتبرت الواقعة سرقة قد بينت أن المسروق كان فى حيازة صاحبه وأن اتصال المتهم به بوصف كونه مستخدما فى المحل لايحقق له الحيازة بالمعنى المقصود فى باب خيانة الأمانة فإنها لاتكون قد أخطأت»

القضية رقم ١١٦٦ سنة ١٨ ق . جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥

---

## (٤) السرقة مع حمل السلاح :

«يكفى لتطبيق المادة ٢٧٣ عقوبات أن تذكر المحكمة بحكمها أن أحد المتهمين ضبط عقب ارتكاب السرقة بزمن قريب وهو حامل سلاحا كما ضبط معه المتهم الثانى يحمل الأشياء المسروقة، إذ هما يعتبران فى هذه الحالة أنهما ضبطا متلبسين بالجريمة بحسب المادة (٨) من قانون تحقيق الجنايات. وفى ضبطهما على هذا الوجه ما يسوغ للمحكمة أن تعتقد أن حمل هذا السلاح كان مقارنا لارتكاب السرقة».

نقض ١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٩٩ ص ٩٥.

---

«إن المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات لم تشترط لاستحقاق العقاب علم رفقاء حامل السلاح بوجوده معه، لأن حمل السلاح فى جريمة السرقة المذكورة هو من الظروف المشددة العينية التى تقضى بتشديد العقوبة على باقى الفاعلين للجريمة ولو لم يعلموا بوجود السلاح مع رفيقهم، وليس من الظروف الشخصية التى لا يتعدى أثرها الى غير صاحبها».

نقض ١٩٣٤/٥/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٤٨، ص ٣٢٨.

---

«لا يشترط لتطبيق المادة ٢٧٣ عقوبات أن يثبت علم جميع المتهمين بأن أحدهم يحمل سلاحا وقت السرقة، بل يكفى أن يثبت وجود السلاح مع أحدهم ولو كان الآخرون يجهلونه».

نقض ١٩٣٥/٥/٦ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٣٦٧، ص ٤٧٠.

---

« إن ظرف حمل السلاح المنصوص عنه فى المادة ٢٧٣ ع القديمة التى تقابلها المادة ٣١٦ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ سنة ١٩٣٧ يتحقق متى كان أحد من باشروا جريمة السرقة يحمل سلاحا، فعدم وجود سلاح مع بعض السارقين لا يمنع من تطبيق هذه المادة عليهم متى كان واحد

أو أكثر - معلومين أو مجهولين- ممن ساهموا معهم فى السرقة يحملون سلاحا».
نقض ١٩٣٨/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٢٥٧ ص ٣٠٦.

---

«إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذي يعد حمله ظرفا مشددا فى جريمة السرقة، ولما كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها، وهى المعدة للقتل ويدل حملها بذاته على أن هذا هو المقصود منها، كالبنادق والحراب والسيوف والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ ، وأسلحة يمكن أن تحدث الوفاة ولكنها معدة لأغراض بريئة ولا يدل حملها بذاته على أن المقصود منها الاعتداء على الأنفس، كالسكاكين العادية والبلط والفؤوس الخ مما يستخدم فى الشئون المنزلية والصناعية وغيرها - لما كان ذلك فإنه يجب بمقتضى القواعد العامة اعتبار كل ما هو من النوع الأول سلاحا يتحقق بحمله الظرف المشدد ولو لم يكن ذلك لمناسبة السرقة. أما النوع الثانى فإن مجرد حمله لا يكفى فى ذلك، بل يجب ان يقوم الدليل على أنه إنما كان لمناسبة السرقة. وهذا يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى ، كاستعمال السلاح، أو التهديد به، أو عدم وجود المقتضى لحمله فى الظروف التى حمل فيها، وعندئذ يحق عده سلاحا بالمعنى الذي قصده القانون لتحقق العلة التى دعت إلى تشديد العقاب. وإذن فإذا أثبت قاضى الإحالة فى الأمر الصادر منه أن المتهمين شرعوا فى السرقة ليلا من الحقل، وكان اثنان منهم يحمل كل منهما سكينا استعملها فعلا فى الاعتداء على المجنى عليه عند مفاجأته لهم متلبسين بالجريمة ، ومع ذلك اعتبر الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح، فإنه يكون قد أخطأ».
نقض ١٩٤٣/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٣٦ ص ١٩٩.

---

«إن اعتبار السرقة جناية بسبب حمل أحد المتهمين سلاحا يقتضى قانونا معاقبته عن الجناية هو وسائر من قارفوا فعل السرقة معه».
نقض ١٩٤٤/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٤٢٤، ص ٥٦٢.

---

«إن مجرد حمل السلاح ظاهرا أو مخبأ وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفا مشددا للجريمة، ولو كان المتهم من واجبه أو من حقه أن يحمل السلاح لأى سبب من الأسباب أو غرض من الأغراض المشروعة الجائزة، أى ولو كان لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة».
نقض ١٩٤٧/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧، رقم ٣٣٩، ص٣٢٧.

---

«العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح- ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه- وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال».
نقض ١٩٦٠/٢/٨ مجموعة أحكام النقض، س ١١، رقم ٣١، ص ١٥٣.

«حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الاجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به».

نقض ١٩٦٥/٦/٧ مجموعة أحكام النقض، س ١٦، رقم ١١١، ص٥٥٦.

---

«استقر قضاء محكمة النقض على أن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة الى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ أيا كان سبب حمله لهذا السلاح، وسواء كان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أو عمدا بقصد السرقة.

تحديد وقت وقوع الحادث من الليل أو بالنهار وإثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح هو مما يستقل به قاضى الموضوع بغير معقب».

نقض ١٩٦٦/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم ٢٠٤، ص ١٠٨٩.

---

«العلة الداعية إلى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل سلاح أن حمل الجانى للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه ومن يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجانى لاستعماله وقت الحاجة. هذه العلة تتوافر بلاشك إذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته أى معد أصلا للاعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر فى جميع الاحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة، أما الأدوات التي تعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة».

نقض ١٩٨٣/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض س٣٤ رقم ١٢٩ ص ٦٤٢.

---

«لما كانت المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة التى جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفًا مشدداً دون تحديد لنوعه أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر. فإذا كان الثابت من الحكم أن الطاعنين ارتكبا السرقة ليلا مع حمل سلاح أبيض - أيا كان نوعه أو وصفه - فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

إن ماقرره الحكم من اعتباره الأجْنَة سلاحًا يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة إذلم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة ، يكون تأويلا صحيحا للقانون ».

الطعن رقم ٥٨ ٢١٢ سنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١١« لم ينشر بعد»

---

وانظر: نقض ١٩٨٥/٥/٢٩ س ٣٦ رقم ١٢٧ ص ٧٢٤

**(٥) السرقة من منزل مسكون أو معد للسكنى :**

«إن القانون لم يشترط لتشديد العقاب على السرقات التى تقع فى المنازل أن يكون المنزل مسكونا فعلا، بل يكفى أن يكون معدا للسكنى فقط».

نقض ١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٣٣٦، ص ٤٢٩.

---

**(٦) التسلق أو التسور :**

« إذا طبقت المحكمة المادة ٢٧٠ ع (٣١٣) بعد أن أشارت فى حكمها إلى ما أثبتته المعاينة صراحة من أن منزل المتهم مجاور لمنزل المجنى عليه ويمكن الاتصال بينهما بسهولة فلا يصح الطعن على حكمها بأنه أغفل إثبات ركن التسور الذى هو من أركان الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة والذى يجب إثبات توافره لإمكان تطبيقها. إذ أن استناد المحكمة إلى تلك المعاينة يفيد أنها اعتقدت أن اللصوص أتوا من سطح منزل المتهم إلى سطح منزل المجنى عليه ثم نزلوا فيه . وهذا العمل بذاته هو من التسور المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٠ ع. غاية مايلاحظ على الحكم أنه ترك توفر هذا الركن يفهم من خلال عباراته دون أن ينص عليه فى عبارة صريحة مستقلة كما هو الأصوب ».

القضية رقم ٢٠٦٠ سنة ٣ ق . جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠.

---

«التسلق هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته . يستوى فى ذلك استعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب إلى الداخل من نافذة او الهبوط اليه من أية ناحية».

نقض ١٩٣٩/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ، رقم ٣٩١، ص٥٤٩.

---

«إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم وزميله دخلا إلى فناء المصنع بعد منتصف الليل بطريق التسور واختبآ فى مكان مجاور لمخزن المصنع الذى به محركات وأسلاك نحاسية وأن بابه يفتح ويغلق دون مفتاح، واستخلص الحكم من ذلك ومن الظروف الأخرى لواقعة الدعوى قيام نية السرقة لديهما، فإن الحكم إذ اعتبر ما وقع من المتهم وزميله شروعا فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح غير مشوب بالخطأ فى القانون أو القصور.

التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته».

نقض ١٩٥٨/١٢/١٥ مجموعة أحكام النقض، س ٩، رقم ٢٥٨، ص ١٠٦٨.

---

## جنايات السرقة المشددة

### (١) لسرقة بالإكراه :

«يتحقق ظرف الإكراه فى سرقة تحصل باختطاف المسروق اذا وقع من الجانى عنف مادى عطل قوة المقاومة التى تتنبه عند المجنى عليه أثناء محاولة الاختطاف منه وانتهت هذه المقاومة بتغلب الجانى على المجنى عليه. أما إذا كان ما وقع من المتهم مقصورا على مجرد تغفله المجنى عليه واختطافه الشئ المسروق وفراره به قبل تنبه قوة المقاومة عند هذا المجنى عليه فلا يتحقق ذلك الظرف».

نقض ١٩٢٩/١٠/١٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ ١، رقم ٢٨٧، ص ٣٤٦.

---

«من المتفق عليه أن الاكراه الذى يحصل عقب السرقة مباشرة بقصد تمكن السارق من التخلص من المسروق منه والفرار بما سرقه يعتبر من الإكراه المشدد لعقوبة السرقة».

نقض ١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٧٠، ص ٢٢٣.

---

«إن المادة ٢٧١ع، ولو لم تذكر التهديد باستعمال السلاح فى ارتكاب السرقة صراحة وتعده بمنزلة الإكراه، قد أشارت إلى الإكراه إطلاقا. وفى إشارتها هذه ما يكفى لأن يندرج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقارفة جريمته».

نقض ١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٣٠، ص ٤٢٢.

---

«يكفى لتطبيق المادة ٢٧٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات أن يثبت الحكم أن أحد المتهمين أمسك بذراع المجنى عليه اليمنى وضغط عليها فعطل مقاومته حتى تمكن الآخر من إدخال يده فى جيبه، وأخرج ما فيها من النقود، فإن بهذا يتوافر ظرف الإكراه. وإذا كان الحكم قد ذكر زيادة على ذلك أن أحد المتهمين كان يحمل مدية ولكنه لم يبحث فيما إذا كانت هذه المدية تعد سلاحا أو لا فهذا لا يؤثر فيه لأن ما أثبته من توافر ظروف الإكراه وتعدد الفاعلين يغنى عن الخوض فى شئ من ذلك».

نقض ١٩٣٧/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ١٢١، ص ١٠٩.

---

«إذا كان الثابت بالحكم أن متهمين ثلاثة اتفقوا فيما بينهم على سرقة بقرة فذهبوا الى مكانها ومع الأول والثانى منهم أسلحة نارية واعترضوا صاحب البقرة وتمكنوا من سرقتها منه، وحضر ابنه وآخر على استغاثته واعترضا المتهمين، وأمسك الابن بزمام البقرة فضربه أحد المتهمين بعصا على يده وأطلق الآخران النار على زميله فأصاباه ثم هرب المتهمون جميعا وتركوا البقرة - فهذه الواقعة تعتبر سرقة باكراه لحصول التعدى بالعصا من أحد المتهمين على ابن المجنى عليه عندما أراد تخليص البقرة منهم، ولأن جريمة السرقة كانت وقت حصول هذا التعدى فى حالة تلبس، وكل إكراه يقع من الجانى والجريمة فى هذه الحالة ليتمكن من الإفلات بالمسروق يجعل السرقة حاصلة بطريق الإكراه».

نقض ١٩٣٨/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٢٠٥، ص ٢١٨.

«يكفى لتوافر ركن الإكراه فى جريمة السرقة أن يستعمل الجانى القوة لإتمام السرقة أو للفرار بما سرقه ولو لم تترك القوة إصابات بالمجنى عليه. فإذا أثبت الحكم أن المتهم دفع المجنى عليه فوقع على الأرض وتمكن بذلك من الاستيلاء على المسروق فتطبيقه الفقرة الأولى من المادة ٣١٤ عقوبات على الواقعة صحيح. أما اشتراط تخلف إصابات بمن وقع عليه الإكراه، فإنه لا يلزم قانونا إلا فى الأحوال التى يغلظ فيها العقاب طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة».

نقض ١٩٣٩/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٤٢٢، ص ٥٩١.

---

«إن الاكراه الذى يحصل عقب السرقة مباشرة بقصد تمكين السارق من التخلص من المجنى عليه والفرار بما سرقه يعتبر إكراها مشددا لعقوبة السرقة».

نقض ١٩٤٣/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٢٤٤، ص ٣٢٤.

---

«الإكراه الذى يقع عقب ارتكاب السرقة يجعل هذه السرقة حاصلة بإكراه متى كان وقوعه أثناء التلبس بها للإفلات بالمسروقات. فإذا كانت الواقعة التى أثبتها أمر الاحالة هى أن المجنى عليه كان بالسوق فرأى ذلك شخصا يحتك به، وشعر أن شخصا آخر وضع يده فى جيبه وأخرج منه مبلغا من النقود فهم بضبطه فأمسك به ذلك الشخص ومنعه من ضبط السارق حتى تمكن من الهرب، فإن فعل الإكراه المنسوب للمتهم فى هذه الواقعة يكون قد وقع عقب اختلاس النقود من جيب المجنى عليه مباشرة عندما أراد ضبط السارق، أى أثناء التلبس بارتكاب جريمة السرقة، وقد كان الغرض منه فرار السارق بالمسروق. ومن الخطأ اعتبار هذه الواقعة جنحة».

نقض ١٩٤٥/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٥٢١، ص ٦٥٨.

---

«إن استعمال القوة مع المجنى عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة السارق عند هربه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة - ذلك يجعل السرقة بإكراه».

نقض ١٩٤٧/٤/٢١ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧، رقم ٣٥٠، ص٣٣٢.

---

«إنه لما كان القانون يوجب فى ظرف الإكراه المشدد لجريمة السرقة أن يكون الجانى قد لجأ الى القوة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى سبيل تسهيل فعل السرقة، كان من الواجب أن يعنى الحكم ببيان الرابطة بين الاعتداء على المجنى عليه بالضرب وبين فعل السرقة لمعرفة توافر هذا الظرف، كما هو معرف به فى القانون، وإلا فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه».

نقض ١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧، رقم ٧٣٩، ص٦٩٩.

---

«متى كان الحكم قد أشار إلى ما دافع به المتهم من أن الواقعة المسندة اليه هى جنحة سرقة بطريق النشل وليس سرقة باكراه ورد على ذلك بأنه يبين من محضر تحقيق النيابة أن المجنى عليه قاوم المتهم وقت اقترافه الجريمة ولكن المتهم تمكن من انتزاع الساعة كرها من يده وانه ثبت بمحضر البوليس وجود جرح بيده أحيل من أجله الى الكشف الطبى - فإن فيما رد به الحكم من ذلك ما يتحقق به

ظرف الاكراه فى جريمة السرقة وتفنيد دفاع المتهم».

نقض ١٩٥١/١٠/٢٢ مجموعة أحكام النقض، س ٣، رقم ٣٧، ص٩١.

---

«ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة، فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه».

نقض ١٩٥٧/١١/١٩ مجموعة أحكام النقض، س٨، رقم ٢٥٢، ص ٩٣١.

---

«لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل انه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين «السرقة والاعتداء» فهو فاعل فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما».

نقض ١٩٥٨/٢/١٧ مجموعة أحكام النقض، س ٩، رقم ٥٠، ص ١٧٧.

---

«ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية التى تلحق ماديات الجريمة، وكل من ساهم من المتهمين فى فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة باكراه يعتبر فاعلا أصليا فى هذه الجريمة».

نقض ١٩٦٠/٢/٢٩ مجموعة أحكام النقض، س ١١، رقم ٣٤، ص١٨١.

---

«من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف بمعنى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به لو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين».

نقض ١٩٦٤/١٢/٢١ مجموعة أحكام النقض، س ١٥، رقم ١٦٦، ص٨٤٨

---

«الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة.

لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة أو الأدوات التى استعملت فى الإكراه. ذلك لأنه مادام أن الحكم قد اقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعنين كانا يحملان أسلحة وأدوات استعملاها فى الإكراه وهو ما يكفى للتدليل على توافر الإكراه فى حقهما ولو لم تضبط تلك الأشياء».

نقض ١٩٦٨/٢/٥ مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ٢٨، ص ١٥٦.

---

«الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة.

إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه.

من المقرر أن السيارة الأجرة معدودة من وسائل النقل البرية فى عرف الفقرة الأولى من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات».

نقض ١٩٨٠/٣/١٦ مجموعة أحكام النقض، س ٣١، رقم ٧١، ص ٣٨٤.

---

«من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين».

نقض ١٩٨٥/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، رقم ١٣٧، ص ٧٧٢.

---

«من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه.

من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه ولو كان وقوعه من أحدهم فقط ولو لم يعلم به».

نقض ١٩٨٦/١١/٥ مجموعة أحكام النقض، س ٣٧، رقم ١٣١، ص ٦٩٥.

---

## (٢) السرقة فى الطريق العام:

«من المتفق عليه أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد. فوقوع سرقة على جسر ترعة مباح المرور عليه يقع تحت متناول المادة ٢٧٢ عقوبات سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح».

نقض ١٩٣١/١٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٠٢، ص ٣٧٠.

---

«الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات، وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية».

نقض ١٩٦٤/١٠/٥ مجموعة أحكام النقض، س ١٥، رقم ١٠٨، ص٥٥٢.

« إن مفهوم الطريق العام وفق نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ يسرى على ما فى داخل المدن أو القرى أو خارجها سواء بسواء ».

نقض ١٩٨٥/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٣٦ رقم ١٢٧ ص ٧٢٤

---

وانظر كذلك : نقض ١٩٨١/١٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ١٩٩ ص ١١٧.

---

## (٣) التهديد باستعمال السلاح :

«إن القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نوع معين من أنواع الاكراه. ولما كان تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح، فإنه إذا كان الجانى قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب جريمة السرقة فإن الإكراه الذى يتطلبه القانون فى تلك المادة يكون متحققا ».

نقض ١٩٥٢/١٠/٢٨ مجموعة أحكام النقض، س ٤، رقم ٢٠، ص٤٧.

---

### التكييف القانونى الصحيح للجريمة

## السرقة، النصب، خيانة الأمانة

«لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب الى مدير ادارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وانها أنشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب وإنما هى أثر خدعة وأداة غش ألبست ثوب ورقة لها شأن».

نقض ١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٤٢، ص ٤٩٢.

---

«إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم، وهو معلم ألعاب رياضية بمدرسة ما، أمر أحد الفراشين بأن يحمل عدة ألواح خشبية من المدرسة ويوصلها الى نجار معين، ففعل وصنع النجار منها (بوفيها) له، فإن هذه الواقعة تعد سرقة، لا نصبا ولا خيانة أمانة. لأن الأخشاب لم تكن مسلمة للمتهم بعقد من عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ع، ولأنه من جهة أخرى لم يحصل عليها بطريق الاحتيال بل هو أخذها خلسة بغير علم صاحبها».

نقض ١٩٤٣/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٢٥٧، ص ٣٣٣.

---

## بيانات حكم الإدانة في السرقة

«السرقة قانونا هي اختلاس السارق ملك غيره بدون رضائه. فإذا سلم شخص باختياره شخصا آخر سند دين لاستعماله في أمر معين فتصرف في هذا السند لمصلحته هو ثم اتهم متسلم السند بسرقته لعدم رده لصاحبه وحكمت المحكمة بإدانته ولم تبين بحكمها كيف اعتبرت التصرف في السند المسلم إليه برضاء صاحبه سرقة بالمعنى القانوني كان في حكمها قصور عن بيان الواقعة بيانا كافيا. وهذا موجب لنقضه».

نقض ١٤/١١/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية، جـ ١، رقم ٣٢٤ ص ٣٧٠.

---

«إذا تمسك المتهم بأن الأوراق محل دعوى السرقة هي من المتروكات (الدشت) ولم يعد لها مالك بعد أن تخلت الحكومة عنها، ثم أدانته المحكمة بسرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه، فحكمها بذلك يكون معيبا لقصوره في البيان. ولا يقلل من هذا أن تكون لتلك الأوراق قيمة إذ يمكن بيعها بالمزاد لحساب الخزانة العامة، فإنه لا يشترط في الشئ المتروك أن يكون معدوم القيمة، بل يجوز في القانون أن يعد الشئ متروكا فلا يعتبر من يستولى عليه سارقا ولو كانت له قيمة تذكر».

نقض ٢١/١٠/١٩٤٦ مجموعة أحكام النقض، جـ٧ ١١، رقم ٢٠٨، ص١٩٢.

---

«عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم من أخذ البندقية التي أدانه في سرقتها لايعيبه مادامت الواقعة الجنائية التي أثبتتها المحكمة عليه تفيد بذاتها أنه كان يقصد السرقة،ومادام الدفاع عنه لم يتمسك بعدم توافر هذا القصد لديه كما هو معرف به في القانون»

القضية رقم١١٧٢ سنة ١٧ق جلسة ١٢/٥/١٩٤٧.

---

«إذا كان ما أوردته المحكمة في حكمها في صدد بيان واقعة السرقة بالإكراه التي أدانت المتهمين فيها لايبين منه قصد المتهمين من أخذ مال المجنى عليه ،أكان اختلاسه وتملكه فتكون الواقعة سرقة أم كان مجرد الرغبة في التشهير به للعداء الذي أشار إليه الحكم فلاتكون كذلك ،فهذا الحكم يكون قاصراً واجبا نقضه»

القضية رقم ٣٣٦ سنة ١٨ ق ،جلسة ٦/٤/١٩٤٨

---

«إذا كان المتهم - كما هو ثابت بالحكم - لم يقم على أخذ الأتربة المدعاة سرقتها إلا بناء على بيع صادر له من آخر على اعتبار أنه مالك، فلا يكفي في إدانته بسرقتها ثبوت ملكية هذه الأتربة لمصلحة الآثار بل يتعين لمساءلته جنائيا عن سرقتها أن تبين المحكمة أنه كان وقت استيلائه عليها يعلم أن من باعه إياها لا يملكها وليس له حق التصرف فيها، فإذا لم يبين الحكم ذلك كان قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه».

نقض ٨/١١/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧، رقم ٦٨٣، ص٦٤٧.

«من أركان جريمة السرقة أن يأخذ السارق الشئ بنية تملكه، والمفروض أن من يختلس شيئا فإنما ينتوى تملكه. وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه فى هذه الحالة لاتلزم محكمة الموضوع بالتحدث عن قيام هذا الركن. ولكن إذا كان المتهم قدنازع فى قيامه بدعوى أنه لم يقصد من أخذ البطانية محل الدعوى إلا مجرد الانتفاع بها اتقاء للبرد فإنه يكون عندئذ من الواجب على المحكمة أن تتحدث عن قصده الجنائى وتقيم الدليل على توفره،وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور».

القضية رقم١٠٨٥ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١١/٢٠/ ١٩٥٠.

---

«لا يشترط فى الحكم الذى يعاقب على جريمة السرقة أن يتحدث صراحة عن نية تملك المسروق بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه».

نقض ١٩٥٢/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض، س ٤، رقم ٧٧، ص١٩٦.

---

«إن الواضح من مقارنة نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ أن المشرع تعمد حذف عبارة «ولو كان من مالكها» من الفقرة الثانية تمشيا مع المبدأ الذى قرره فى المادة الثامنة عشرة من اعتبار المحاجر الموجودة فى الأرض المملوكة للأفراد ملكا لصاحب الأرض وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس على أن استخراج الرمال بغير ترخيص يعد سرقة ولو كان ذلك من أرض مملوكة للمتهم فإنه يكون مبنيا على الخطأ فى تفسير القانون».

نقض ١٩٥٤/١/١٢ مجموعة أحكام النقض ، س٥ رقم ٨٢، ص ٢٤٧.

---

« متى كان المتهم يجادل فى قيام نية السرقة لديه، أو كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فإنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث عن هذه النية ويثبت قيامها».

القضية رقم ١١٠ سة ٢٤ق. جلسة ١٩٥٤/٣/٢

---

«يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم. ذلك أن السارق كما عرفته المادة ٣١١ عقوبات هو «كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره» ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشئ المسروق لا يعيبه».

نقض ١٩٦٢/١٠/٨ مجموعة أحكام النقض، س ١٣، رقم ١٥٣، ص٦١٥.

---

«ما يثيره الطاعن من عدم ثبوت توافق بينه وبين باقى المتهمين وعدم العثور على شئ من المال المسروق لديه ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره دون رقابة لمحكمة النقض».

نقض ١٩٦٩/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، رقم ٨٤، ص ٣٨٨.

---

«لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة، كما أنه لا يؤثر فى قيام تلك الجريمة عدم الاهتداء الى معرفة شخص المالك».

نقض ١٩٧١/١٠/٣ مجموعة أحكام النقض، س ٢٢، رقم ١٢٥، ص ٥١٧.

«متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى قوله بأن المجنى عليه أبلغ باكتشافه فقد ساعته فى إحدى سيارات «الاتوبيس» لا يبين منه فى يقين ما إذا كانت السرقة قد ارتكبت بالسيارة وهى إحدى وسائل النقل البرى أم فى مكان آخر ثم اكتشف المجنى عليه السرقة بالسيارة وكان عدم تفطن المحكمة الى استظهار هذا الركن فى جريمة المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات - والذى ترشح له الواقع كما أوردتها - يصم حكمها بالقصور الذى له وجه الصدارة على سائر أوجه الطعن بما يتعين معه نقضه».

نقض ١٩٧١/١٢/٦ مجموعة أحكام النقض، س ٢٢، رقم ١٦٩، ص ٦٩٧.

---

«متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص فى بيان كاف الى توافر أركان جريمة السرقة وتوافر الأدلة عليها فى حق الطاعن من اعترافات المتهمين وضبط المسروقات بارشادهم فإنه لا يعيبه من بعد عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة».

نقض ١٩٧٩/٢/٨ مجموعة أحكام النقض، س ٣٠، رقم ٤٥، ص ٢٢٦.

---

«من المقرر أنه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة الى التحدث عنه صراحة - كما أن التحدث عن القصد الجنائى صراحة واستقلالا فى الحكم أمر غير لازم مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعله إضافة ما اختلسه لملكه».

نقض ١٩٨٠/١١/٢٠ مجموعة أحكام النقض، س ٣١، رقم ١٩٨، ص ١٠٢٥.

---

«لما كان ذلك وكان يبين مما أورده الحكم فيما تقدم أنه انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة السرقة استناداً إلى تسلمه المال من وسيط كان قد استلمه من المجنى عليه دون أن يبين مايجب توافره فى هذا التسليم من بقاء المال تحت بصر صاحبه واستمرار إشرافه عليه فإنه يكون مشوبًا بالقصور ما يوجب نقضه»

الطعن ٢٩٨٢٤ لسنة٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨ « لم ينشر بعد »

# الباب الثاني

## جريمة النصب

* **تمهيد وتقسيم:** تنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على جريمة النصب فى قولها: «يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة. أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر».

ومن خلال نص المادة ٣٣٦ يمكن تعريف النصب بأنه توصل الجانى إلى الاستيلاء على مال المجنى عليه بطريق الاحتيال[١]،[٢]. وقد أشرنا فيما تقدم أن جريمة النصب يجمع بينها وبين جريمتى السرقة وخيانة الأمانة وحدة المحل

---

(١) درجت محكمة النقض فى أحكامها على تعريف جريمة النصب وبيان أركانها بقولها: «جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف». انظر: نقض ٢٧ يناير ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض س ٢٠، رقم ٤٠، ص ١٨٣، نقض ٢٠ يونيو ١٩٧١، س ٢٢، رقم ١١٨، ص ٤٨١، نقض ١٩ فبراير ١٩٧٣، س ٢٤، رقم ٥٠، ص ٢٢٦، نقض ١٢ يونيو ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ١١٩، ص ٦١٤، نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ٢٠٠، ص ٩٦٥. وانظر كذلك: نقض ١١ ديسمبر ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٤٢٠، ص ٥٦٠.

(٢) * Comp: A.-L.Rassat: Les infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau code pénal. Paris. Dalloz. avril. 1995. p. 90.

القانونى والمادى للجريمة، فضلا عن وحدة الركن المعنوى. فهذه الجرائم الثلاث تمثل اعتداء على حق الغير فى الملكية، وإن أضيف فى النصب الاعتداء كذلك على حرية الفرد فى التعاقد، حيث تمثل اعتداء على الثقة المشروعة للغير فى مجال التعاقد(١). والمحل المادى أو «موضوع الجريمة» فيها واحد وهو مال مادى منقول مملوك للغير. وهذه الجرائم ترتكب دائما بطريقة عمدية. وتختلف جريمة النصب عن السرقة وخيانة الأمانة فى كيفية الاستيلاء على مال الغير، ففى السرقة يتم الاستيلاء على مال الغير دون رضاه وذلك بإخراجه من حيازته وإدخاله فى حيازة أخرى، وفى النصب يسلم المجنى عليه ماله إلى الجانى برضاه المعيب نتيجة وسائل التدليس التى استعملها الجانى تجاهه فأوقعه فى الغلط الذى دفعه إلى التسليم. وفى خيانة الأمانة يتم تسليم المال قبل النشاط الإجرامى، الذى يحدث فى تاريخ لاحق حينما ينكر الجانى على المجنى عليه حقه فى ملكية ما سلمه إليه من مال.

ولم يعرف القانون الرومانى جريمة النصب استقلالا، فكانت تعتبر إما نوعاً من التزوير أو من السرقة "Furtum". وفى القانون الفرنسى القديم اختلط النصب بالسرقة أو بالتزوير أو باستعمال محرر مزور. وقد نص قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٧٩١ لأول مرة على جريمة النصب، وإن جاء التعريف بها متسعا تم الخلط فيه بين التدليس بمفهومه المدنى "Dol civil" والتدليس بمفهومه الجنائى "Dol pénal" وعهد إلى المحاكم المدنية المحلية بالعقاب على النصب. وقد حاول القضاء أن يحدد دائرة التدليس الجنائى ويميزه عن المدنى، على نحو جعل تقنين نابليون الصادر سنة ١٨١٠ يقر وجهة نظره، ويجعل للتدليس

(١) * R.Gassin: note sous crim. 17 avr. 1970. J.C.P. 1972. II. 17277; A.Vitu: ibid. no. 2305. p. 1882 in fine.

بمفهومه الجنائى مجالا مستقلا عن التدليس بمفهومه المدنى، وذلك وفقا لنص المادة ٤٠٥ التى تعالج جريمة النصب(١)،(٢).

وجوهر جريمة النصب هو الاستيلاء على مال الغير بطريق التدليس، لذا فقد حاول الفقهاء منذ زمن بعيد التمييز بين التدليس المدنى "Fraude civile" والتدليس الجنائى "Fraude pénale". وأهمية التمييز بينهما تبدو فى الأثر المترتب عليهما: ففى المجال المدنى يترتب على التدليس إبطال العقد أو المطالبة بالتعويض، وفى نطاق القانون الجنائى يعتبر التدليس جريمة يترتب عليها توقيع العقاب. ويرى البعض أن التدليس بمفهومه الجنائى يتسم بالجسامة التى توقع الرجل المعتاد فى الغلط الدافع إلى تسليم ماله، بينما لا يصل التدليس المدنى إلى هذه الدرجة من الجسامة. ويرى فريق آخر أن التدليس الجنائي يتوافر حينما يريد المتهم الاعتداء على مال الغير والظهور عليه بمظهر المالك، بينما التدليس المدنى يظهر فحسب كعيب فى الرضاء لدى أحد طرفى العقد لحظة إبرامه(٣). وكلا المعيارين منتقد، فالأول عندما قصر التدليس الجنائى على الدرجة التى توقع الرجل المعتاد فى الغلط، فقد ضرب عرضا بمصالح البسطاء والسذج وهم غالبا هدف وفريسة المحتالين. والثانى يعيبه أن التدليس المدنى يهدف كذلك الى الاعتداء على ملكية الغير، والحصول على ميزة لن يتأتى له الحصول عليها بطريق آخر(٤). وذهب فريق ثالث الى أن التمييز بينهما يمثل مشكلة تستعصى

(١) * Garçon: ibid. art 405, no. 1et s.; A.Vitu: ibid. no. 2304. p. 1881.

(٢) المادة ٤٠٥ من تقنين نابليون تقابل نص المادة ٣١٣-١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد.

(٣) * Planiol: Dol civil et dol criminel. Rev., crit. lég. juris. 1893. p. 545 et s. et p. 649 et s.; Garraud: Traité T.VI. no. 2530.

(٤) * A.Vitu: ibid. no. 2305. p. 1882.

على الحل، ومن الصعب إيجاد معيار يميز بينهما على نحو دائم. وفى الواقع ترجع مسألة التمييز بين التدليس المدنى والجنائى إلى ارادة المشرع، ومدى تفسير القضاء للنصوص التى وضعها. فالمشرع الجنائى فى الدول المختلفة لا يتدخل بالعقاب إلا بالنسبة لبعض صور التدليس التى يترتب عليها آثار ضارة بالمجنى عليه أو بالغير لا يجدى معها مجرد الجزاء المدنى المتمثل فى إبطال العقد أو التعويض[1]. وخطة المشرع فى العقاب على التدليس تدور بين التوسع والتضييق: فبعض القوانين تتوسع فى بيان طرق التدليس المعاقب عليها كما هو الحال فى ألمانيا وبلجيكا وأسبانيا وايطاليا وسويسرا، والبعض الآخر يضيق منها كما هو شأن القانون الفرنسى والقانون المصرى. والقضاء فى تفسيره للنصوص يحاول مواجهة تطور وسائل النصب والاحتيال، وامتداد نطاق هذا النوع من الجرائم، فيتوسع فى تفسير النصوص لحماية ضحاياها[2].

وخطة دراسة جريمة النصب تقوم على أربعة فصول: نخصص الأول منها لبيان أركان الجريمة، بينما نعالج فى الفصل الثانى الجريمة التامة والشروع فيها، والفصل الثالث موضوعه عقوبة الجريمة، وفى الفصل الاخير نعالج أهم الجرائم الملحقة بالنصب : جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

(١) فلا يكتفى عادة بمجرد الكذب للعقاب إلا اذا اتخذ بعض الصور كإسم كاذب أو صفة كاذبة، بينما يكتفى المشرع فى المجال المدنى بالكذب المجرد أو حتى بالكتمان لقيام التدليس.

(٢) * A.Vitu op. cit. loc. cit.

والدكتور القللى ص ١٤٩، ١٥٠، الدكتور عوض محمد ص ٣٥٦.

# الفصل الأول

## أركان جريمة النصب

تقوم جريمة النصب على أركان ثلاثة: الركن المادى بعناصره الثلاثة: السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما ، ومحل مادى ينصب عليه النشاط الاجرامى، والركن المعنوى ويتمثل فى القصد الجنائى. وسنعالج أركان الجريمة فى ثلاثة مباحث على التوالى.

## المبحث الأول

## الركن المادى

يتكون الركن المادى فى جريمة النصب من: السلوك الإجرامى الذى يتخذ صورة التدليس، ومن نتيجة تترتب عليه تتمثل فى تسليم المجنى عليه المال، ومن رابطة السببية التى تجعل من التدليس سببا للتسليم.

### المطلب الأول

### السلوك الاجرامى (التدليس)

الكذب قوام التدليس، وغايته إيقاع المجنى عليه فى غلط يدفعه الى التسليم، ومعيار الكذب المكون للتدليس أمر أثار خلافا فى الفقه، بينما وسائل التدليس المقيمة لجريمة النصب لم تثر هذا الخلاف لأنها جاءت محددة بالقانون على سبيل الحصر.

سنعالج إذن من ناحية ماهية التدليس ومعياره، ومن ناحية أخرى نوضح وسائل التدليس المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات.

## الفرع الأول

## ماهية التدليس ومعياره

* **الكذب جوهر التدليس:** قوام التدليس الاحتيال والخداع أي الكذب وهو تغيير للحقيقة ينصب على واقعة معينة[١]. فيجب لتوافر السلوك الاجرامى فى جريمة النصب أن يوجد الكذب، فإذا انتفى الكذب، لأن المتهم لم يذكر غير الحقيقة، انتفى التدليس، وبالتالى لا تتوافر جريمة النصب. وتطبيقا لذلك قضى بأنه «يجب فى جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية التى استعملت مع المجنى عليه قوامها الكذب. فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما وقع من المتهمين نصبا بناء على أنهما توصلا إلى الاستيلاء على المال من المجنى عليها عن طريق إيهامها باحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب أموالها، والاستعانة فى ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات التى وقعت فى الجهة، وكانت قد قالت فى حكمها ما يفيد أن الحادث المشار اليه وقع فعلا وأن المجنى عليها كانت تعلم بوقوعه وقت أن ذكره المتهمان، فذلك لا تتوافر به الطرق الاحتيالية كما هى معرفة فى القانون»[٢]. وأنه «مادامت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه وحصل من أجله على المال هو مشروع حقيقى جدى فإن أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة»[٣]. وأنه «يشترط فى جريمة النصب أن يكون الحصول على المبلغ هو بطريق الإيهام لتحقيق مشروع كاذب. فإذا ثبت أن المشروع الذى أخذ المبلغ لتحقيقه هو مشروع صادق، وقد تم بالفعل فلا جريمة»[٤]. وكل صور الكذب أمام القانون سواء، سواء أكان كليا أم جزئيا،

---

(١) قارن: الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١١٩، ص ٧٢٣، الدكتور عبد الفتاح الصيفى: ص ٣٥٤.

(٢) نقض ١٧ يونيو ١٩٤٦، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ١٩٤، ص ١٧٩.

(٣) نقض ١٤ ابريل ١٩٥٤، مجموعة أحكام النقض، س ٤، رقم ٢٥٨، ص ٧١١، وانظر كذلك. نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٣، س ١٤، رقم ١١٣، ص ٦١٢.

(٤) نقض ١٢ مارس ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٢٠٠، ص ٢٥٩.

كتابة أم شفاهة[1]. فإذا كان الكذب جزئيا فيجب أن ينصب على الصفة الجوهرية فى الواقعة محل الكذب، والتى يكون لها الأثر الحاسم لدى المجنى عليه فى دفعه إلى الوقوع فى الغلط وتسليم ماله.

* **أثر الكذب:** يشترط فى الكذب الذى يبنى عليه التدليس أن يؤدى الى وقوع المجنى عليه فى الغلط الذى يدفعه إلى تسليم ماله، أى تصديقه لادعاءات المتهم المخالفة للحقيقة. فقد يقع فى غلط لم يكن موجودا لديه من قبل، أو يكتفى المتهم بتعزيز غلط وجد لديه مسبقا. فإذا أقدم المجنى عليه على شراء تمثال معتقدا أنه من الذهب الخالص، وهو فى الحقيقة غير ذلك، فدعم المتهم اعتقاده الخاطئ، فإن ما صدر منه يعد تدليسا مكونا لجريمة النصب.

وفى كل الأحوال لا يكفى الموقف السلبى من قبل المتهم لقيام التدليس، بل يجب أن يصدر عنه نشاط ايجابى يوقع المجنى عليه فى الغلط، أو يدعم وجود الغلط السابق لديه. فاذا اعتقد المريض بمرض ميئوس منه فى قدرة شخص معين على علاجه من مرضه وذهب إليه موضحا حالته ورغبته فى الشفاء من المرض وسلمه مبلغا من المال لهذا الغرض دون أن يصدر عنه أى نشاط إيجابى يدعم به اعتقاد المريض، فلا يعد مرتكبا لجريمة النصب.

وبناء عليه، إذا ثبت للمحكمة أن الكذب لم يؤد إلى وقوع المجنى عليه فى الغلط، فلا تدليس، ولا نصب تبعا لذلك. وبناء عليه قضى بأن «الغش المستوجب للعقاب فى جريمة النصب هو الذى ينخدع به المجنى عليه. فإذا كان

(١) * Garraud: T.VI. no. 2558; Crim. 5 fév. 1925. B.Crim. no. 37. p. 65; crim. 8 jan. 1953. J.C.P.1953.II. 7623; note Brouchot; crim 24 avr. 1984. B.Crim. no. 142; crim. 15 jan. 1990. Ed. tech. DR. pén. 1990. no.188.

المجنى عليه عالما بحقيقة ما وقع عليه من أساليب فإن هذا العلم ينفى وقوع الجريمة عليه بهذه الأساليب»[١]. وقضى كذلك بأن «جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة. ومن ثم فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال فى الدعوى لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه، فإن الحكم إذ دانه بجريمة النصب على أساس أن التصرف فى مال لا يملك التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية، يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها، لأن ما قاله لا ينهض ردا سائغا على هذا الدفاع»[٢].

* **معيار الكذب المكوّن للتدليس:** هل يشترط لقيام التدليس وتوافر جريمة النصب تبعا لذلك أن تكون وسائل الكذب والخداع قد بلغت درجة من الاتقان بحيث ينخدع بها الرجل متوسط الفطنة والذكاء الذى يمثل سواد الناس، أم أنه يكفى أن ينخدع بها المجنى عليه ولو كان من السذج البسطاء؟ بعبارة أخرى هل يتم تقدير مدى صلاحية الخداع المكون للتدليس بطريقة موضوعية"in abstracto" أم بطريقة شخصية "in concreto". انقسم الرأى فى الإجابة على هذا السؤال إلى فريقين، أحدهما يعتنق المعيار الموضوعى، والآخر ينادى بالمعيار الشخصى.

---

(١) نقض ٤ نوفمبر ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، رقم ٢٦٩، ص ٣٢١، نقض ١٢ يناير ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ١٩٣، ص ٣٦٦.

(٢) انظر: نقض ١١ ديسمبر ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٤٢٠، ص ٥٦٠، نقض ١٦ مايو ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س ١١، رقم ١١٤، ص ٦٣٦، نقض ١٦ مايو ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س ١٨، رقم ١٣٠، ص ٦٦٧.

فيرى أنصار المعيار الموضوعى أن الكذب الذى يقوم به التدليس يجب أن يكون على درجة معينة من الإتقان بحيث يتأثر به الشخص متوسط الذكاء ويقع فى الغلط، فإذا كان من الوضوح والسذاجة، بحيث لم ينطل عليه، وإن خدع به البسطاء أو الأغبياء، فلا يقوم به النصب. فيجب أن يتم تقدير صلاحية وسائل الخداع بصورة موضوعية "in abstracto" بصرف النظر عن الظروف الشخصية للمجنى عليه[1]. وقد توحى عبارة نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بالأخذ بهذا المعيار: «... باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب...» وهذا المعيار منتقد لأنه يخرج من نطاق العقاب معظم حالات النصب، فيفوت بذلك غرض المشرع. وتفسير ذلك أن المحتالين يختارون غالبا ضحاياهم من السذج والبسطاء الذين يقعون فى حبائلهم بأبسط أساليب الخداع، فيحرمون من حماية القانون الجنائى وهم أكثر احتياجا من غيرهم إليها. فضلا عن ذلك فإن معيار الشخص المتوسط الذكاء وما يتبعه من تقدير سلوكه بطريقة موضوعية، إن صلح بالنسبة للقانون المدنى، فهو لا يصلح فى مجال القانون الجنائى الذى يجب أن يوفر حماية للناس كما هم، ولايتصور أن يستلزم منهم درجة معينة من الذكاء تتجاوز ما عندهم لكى يبسط عليهم حمايته[2].

والمعيار الشخصى وهو السائد الآن، ينظر فى تقدير مدى صلاحية وسائل الخداع لتقوم بها جريمة النصب إلى الظروف الشخصية للمجنى عليه، فإذا

---

(١) الدكتور محمود مصطفى: رقم ٢٧٢، ص ٥٥٢، الدكتور عبد المهيمن بكر، رقم ٤٣٨، ص ٨٦٩، الدكتور عبد الفتاح الصيفى، ص ٣٦٤.

(٢) * Garraud: T.VI. no. 2256.

والدكتور القللى، ص ١٧٤، والدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١١٢١، ص ٧٢٥.

انخدع بها وترتب عليها تسليمه لماله، توافرت الجريمة، حتى ولو لم ينخدع بها من هم أكثر منه ذكاء وخبرة. ويقيد بعض أنصار هذا المذهب إطلاقه بشرط مؤداه عدم إفراط المجنى عليه فى الاستسلام لأكاذيب المتهم، فإذا كانت الحيلة من الوضوح بحيث يمكنه تبينها ببذل قدر من الانتباه والحيطة، فلا تقوم جريمة النصب[١]. وهذا الضابط أخذت به محكمة النقض فى حكم قديم حيث ذهبت الى أنه «إذا كان المجنى عليه فى تهمة نصب هو من رجال الدين وقد دفع المبلغ للمتهم على أن يقدم رشوة لموظف لتأدية عمل، فإن أخذ المتهم لهذا المبلغ لا يعتبر جريمة معاقباً عليها. لأن رجال الدين مفروض فيهم أن يعلموا أن الرشوة حرام، فالمجنى عليه هو الذى يكون قد تساهل فى شأن نفسه وفيما يقتضيه مركزه من عدم تصديق ما قد يكون المتهم أوهمه به، ولا يكون ذلك من قبل المتهم سوى مجرد كذب غير منتج للإجرام قانونا»[٢]. والقيد الذى أورده جانب من أنصار المذهب الشخصى عليه منتقد، لأن القول بضرورة بذل درجة من الحيطة والحذر من قبل المجنى عليه، معناه الخروج عن مضمون المعيار الشخصى الذى ينظر إلى المجنى عليه فى ذاته، ويراعى إمكانياته الفعلية ، وأنه قد صدق فعلا أكاذيب المتهم وخدع بحيله بصورة دعته إلى أن يسلمه ماله. فإذا فطن

---

(١) * Blanche: T. V. no. 1761; Chauveau et Hélie: T.V. no. 2209; Garraud. T.VI. no. 2556.

والدكتور رءوف عبيد، ص ٤٥٥، والدكتور عمر السعيد رمضان، رقم ٤٨٤، ص ٥٧٦، الدكتور أحمد فتحى سرور، رقم ٨٠٦، ص ٩٠٣، والدكتورة فوزية عبد الستار، رقم ٩٣٩، ص ٨٤٣.

وفى القضاء الفرنسى أنظر:

* Crim. 5 oct. 1871. S. 1872.1.199; Toulouse 30 oct. 1902.S.1904.2.110.

(٢) نقض ١٢ مارس ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢، رقم ٢٠٠، ص ٢٥٩.

إلى أساليب التدليس وقفت الجريمة عند حد الشروع، وإن خدع بها تمت الجريمة. وإذا كان المحتالون يطورون أساليبهم باستمرار، ويختارون معظم ضحاياهم من البسطاء والسذج، فهؤلاء أجدر بالحماية من غيرهم، ولا داعى لأن نستلزم منهم درجة من اليقظة والفطنة لا تتوافر لديهم فى الواقع(١). وهذا ما دعا البعض الى لفت الانتباه وتوجيه النظر إلى شخصية الجانى وليس شخصية المجنى عليه عند تقدير قيمة التدليس فى توافر جريمة النصب. فالعبرة لديهم ليس بمدى تأثير وسائل الخداع على المجنى عليه وإيقاعه فى الغلط، ولكن بالنظر إلى الجانى لمعرفة مدى تقديره لقيمة وسائل التدليس التى يستعملها، وأمله فى انخداع المجنى عليه بها. فإذا نجح فى مسعاه وخدع ضحيته وتسلم منه ماله فجريمة النصب تامة، وإذا جاء تقديره لفطنة وذكاء المجنى عليه أقل من الواقع فكشف حيله وأكاذيبه، فهنا يعاقب على أساس الشروع فى النصب(٢).

### الفرع الثانى

### وسائل التدليس

حدد المشرع فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على سبيل الحصر وسائل التدليس الذى ينبنى على توافر إحداها قيام جريمة النصب، وهى: (١) الطرق الاحتيالية، (٢) التصرف فى مال ليس ملكا للمتهم وليس له حق التصرف فيه، (٣) اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة(٣). والحكمة من تحديد نطاق

---

(١) الدكتور القللى ص ١٧٥، قارن: الدكتور محمود نجيب حسنى: رقم ١١٢٢، ص ٧٢٦، ٧٢٧.

(٢) * A.Vitu: ibid. no. 2336. p. 1908; comp. Garçon; art. 405. no. 48.

(٣) انظر: نقض ١٩ يناير ١٩٨١، مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ٨، ص ٥٢.

وسائل التدليس المقيمة لجريمة النصب ترجع إلى أن القانون الجنائى لا يتدخل إلا عند الضرورة. وتتمثل الضرورة فى عدم كفاية الجزاء المترتب على التدليس المدنى (إبطال العقد أو التعويض) فى بعض الأحيان، فيتدخل المشرع بالتجريم والعقاب على بعض صور هذا التدليس التى تكشف من ناحية عن خطورة الجانى من خلال وسائل الغش والخداع التى استخدمها لإيقاع ضحيته فى غلط دفعه إلى تسليم جانب من ماله، ومن ناحية أخرى عن عدم كفاية الحماية المقررة فى القانون المدنى للمجنى عليه فى مثل هذه الحالات. فحدد المشرع وسائل التدليس التى ارتأى وجوب مواجهتها بعقاب الجانى، وحماية للمجنى عليه فى نفس الوقت.

ويجمع بين وسائل التدليس المذكورة أن قوامها الكذب، وإن اختلف مدى الدور الذى يقوم به من خلالها: فهو كاف وحده للعقاب فى الوسيلتين الثانية، والثالثة، وهو لا يعدو أن يكون عنصرا فى الوسيلة الأولى: الطرق الاحتيالية، التى تستلزم أن يقترن به مظاهر خارجية تعززه وتؤيده. ويجمع كذلك بين هذه الوسائل أنها تقتضى نشاطا إيجابيا، فلا يكفى لقيامها اتخاذ موقف سلبى، لأن جريمة النصب التى تقوم عليها هى من الجرائم الايجابية "Délit de Commis-sion" كما يجمع بينها أخيرا أنها تخلق لدى المجنى عليه نوعاً من الغلط الدافع إلى تسليم جانب من ماله للجانى(١).

وسنعالج تباعا وسائل التدليس المنصوص عليها قانونا.

---

(١) الدكتور القللى، ص ١٥٧، الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١١٥، ص ٧٢٧، الدكتور عبد الفتاح الصيفى، ص ٣٧٠، الدكتور عوض محمد، ص ٣٥٨، الدكتور رءوف عبيد، ص ٤٥٢.

**أولا: الطرق الاحتيالية**

* **تعريف الطرق الاحتيالية:** تعد الطرق الاحتيالية أكثر وسائل النصب انتشارا، ولم يرد فى القانون أو أحكام القضاء تعريف لها، ويحاول الفقه من جانبه أن يعرفها على نحو لا تخرج عن «كونها مظاهر خارجية يدعم بها الجانى أكاذيبه لحمل المجنى عليه على الاعتقاد فى صحة ما يدعيه».

* **عناصر الطرق الاحتيالية:** من التعريف الذى تقدم للطرق الاحتيالية يتضح لنا أنها تقوم على عنصرين أساسيين: الكذب والمظاهر الخارجية التى تعززه.

**(١) الكذب:** بينا فيما تقدم أن الكذب هو جوهر جريمة النصب، وهو القاسم المشترك بين وسائل التدليس، ويعد بالتالى أحد العناصر المكونة للطرق الاحتيالية. وكل وسائل التعبير عن الكذب أمام القانون سواء طالما أنها واضحة الدلالة وتهدف إلى إيقاع الغير فى الغلط الذى يدفعه إلى تسليم ما يريده الجانى منه. فيستوى أن يصدر بالكتابة، أو بالأقوال الشفهية أو بمجرد الإشارة[١].

ومع ذلك لا يكفى الكذب المجرد لقيام جريمة النصب، حتى ولو كرره صاحبه وأصر عليه وبالغ فى تأكيده لخداع المجنى عليه وإقناعه بصدق ما يقول. وهذه القاعدة لا خلاف عليها فى الفقه، وتؤكدها دائما أحكام القضاء[٢]،[٣].

(١) * Crim. 5 fév. 1925. B.Crim. no. 37. p. 65; crim. 27 mars 1957. B.Crim. no. 294; Crim. 20 juill. 1965. B.Crim. no. 150.

(٢) فى القضاء الفرنسى انظر:

* Crim. 7 mars 1817. B.Crim. no. 18; crim. 7 jan. 1953.S.1953.1.124; Crim. 22 mars 1955. B.Crim. no. 169. Crim. 6 déc. 1972. B. no. 381; Crim. 11 fév. 1976. B.Crim. no. 54; crim. 2 déc. 1991. B.Crim, no. 450; crim. 9 mars 1992. Rev. Sc. Crim. 1993 p.547; obs. Bouzat.

(٣) وفى القضاء المصرى انظر: نقض ١٢ مارس ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢ =

فمحكمة النقض تردد دائما فى أحكامها أن «جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه، بل يجب أن يكون الكذب قد اصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته»[١]. وتطبيقا لذلك قضى بأنه «إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم صادف المجنى عليهما فى الطريق العام وعرض عليهما شراء تذكرتين من تذاكر الملاهى باعتبار أنهما صالحتان للاستعمال مع أنهما سبق استعمالهما، وكان كل ما وقع منه فى سبيل التأثير فيهما لشراء التذكرتين لا يعدو الكذب المجرد من أى مظهر خارجى يؤيده، فلا عقاب»[٢] وانه «إذا أوهم شخص آخر أنه سيبيع له شيئا مملوكا له وحصل منه على الثمن ثم أنكره فلا يعد ذلك من الطرق الاحتيالية وإنما مجرد ادعاءات كاذبة»[٣].

وإذا كان الكذب المجرد لا يكفى لقيام جريمة النصب فإن مجرد الكتمان لا يعد نصبا من باب أولى[٤]. لأن الكتمان موقف سلبى وجريمة النصب من الجرائم الايجابية التى تستلزم ليس فحسب الأكاذيب المجردة، بل يجب أن

---

= رقم ٢٠٠ ص ٢٥٩، نقض ٢١ مارس ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ١٨٣، ص ١٧١، نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٣٥٠، ص ٤٦٥، نقض ٢٤ ابريل ١٩٤٤، المجموعة، جـ ٦، رقم ٣٣٩، ص ٤٦٣، نقض ١٩ فبراير ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض س ٢٤، رقم ٥٠، ص ٢٢٦، نقض ١٢ يونيو ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ١١٩، ص ٦١٤، نقض ١٩ يناير ١٩٨٢، س ٣٣، رقم ٨، نقض ١٨ يناير ١٩٨٣، س ٣٤، رقم ١٩، ص ١١٤، ص ٥٢، نقض ٢١ فبراير ١٩٨٥، س ٣٦، رقم ٤٨، ص ٢٨٩.

(١) انظر الأحكام المشار اليها فى الحاشية السابقة.

(٢) نقض ١١ يونيو ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٦٠٣، ص ٧٣٦.

(٣) نقض ٢٨ مارس ١٩٢١، المحاماه، س ٢، ص ١.

(٤) * Garçon: art. 405. no. 23; Garraud: T.VI. no. 2250.

يدعمها نوع من الإخراج المسرحى "mise en scène" يقوم به الجاني لخداع المجنى عليه وإيقاعه فى الغلط الدافع الى التسليم[١]. وتطبيقا لذلك قضى بأن التاجر الذى لا ينبه من يتعامل معه الى أنه متوقف عن الدفع، فلا يعد هذا الكتمان من قبيل وسائل التدليس المعاقب عليها قانونا[٢].

ويبنى على ما تقدم أن الواقعة المنسوبة الى المتهم إذا كانت صحيحة فلا تتوافر الطرق الاحتيالية ولا تقوم جريمة النصب، ولو أدت الى دفع الشخص الى تسليم جانب من ماله[٣].

**(٢) المظاهر الخارجية:** لا يكفى الكذب لقيام جريمة النصب، بل يجب تأييده بمظاهر خارجية يلجأ اليها الجانى لمساعدته على تعزيز وتعضيد أكاذيبه، بهدف اقناع المجنى عليه بها، وحمله على تسليم بعض أمواله. والمظاهر الخارجية التى يستعين بها الجانى تتمثل: إما فى الاستعانة بشخص آخر، فى صورة اخراج شخصى لمشروعه الاجرامى mise en scène personnelle، أو الاستعانة بشئ فى شكل اخراج مادى لمزاعمه mise en scene matérielle[٤]، أو اساءة الجانى استعمال صفته الحقيقية.

**(أ) الاستعانة بالغير** L'intervention de tiers: من المتفق عليه فقها وقضاء أن تدخل شخص آخر لتأكيد أقوال الجانى وتعزيزها يعتبر من الطرق الاحتيالية. ويشترط لتحقيق ذلك: من ناحية أن يكون تدخل الغير بأقواله أو

---

(١) * M.Véron: Droit pénal spécial. Masson. 4éd. 1994. p. 189.

(٢) * Crim. 5 juill. 1965. B.Crim. no. 520.

(٣) نقض ٢٢ فبراير ١٩٠٧، المجموعة الرسمية، س ٨، رقم ٥٣، ص ١٠٩، نقض ١٢ مارس ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢، رقم ٢٠٠، ص ٢٥٩، نقض ١٧ يونيو ١٩٤٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧، رقم ١٩٤، ص ١٧٩.

(٤) * A.Vitu: ibid.no. 2332. p. 1903 in fine.

أفعاله قد ساعد على حمل المجنى عليه على تصديق ادعاءات المتهم. فإذا اقتصر دوره على مجرد ترديد هذه الادعاءات دون أن يضيف اليها جديدا فلا يعتبر تدخله من قبيل الطرق الاحتيالية التى يترتب عليها قيام جريمة النصب(١). ومن ناحية أخرى يجب أن يتم تدخل الغير بناء على سعى الجانى وتدخله لديه فاذا حدث التدخل من الغير تلقائيا، فأيد ادعاءات المتهم، فلا تقوم الجريمة، ولو كان هذا التدخل حاسما فخدع المجنى عليه وحمله على تسليم ماله، لأن تطوع الغير بالتدخل لا يلزم المتهم بشئ(٢).

ويستوى فى تدخل الغير أن يكون بناء على اتفاق سابق بينه وبين الجانى، وفى هذه الحالة يكون الغير سيئ النية ودوره فى الجريمة يجعل منه فاعلا مع الجانى أو شريكاً فيها(٣)، وقد يكون حسن النية يجهل غرض الجانى من الاستعانة به فى تعزيز أكاذيبه(٤). كما يستوى أن يكون تدخل الغير بالقول أو بمجرد الكتابة الى المجنى عليه مؤيدا مزاعم الجانى، أو بنشر خبر أو اعلان فى

---

(١) نقض ١٤ مارس ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ١٧٣، ص ١٥٩، نقض ١٨ ديسمبر ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض س ١٨، رقم ٢٧١، ص ١٢٧٣، نقض ٢٤ مايو ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٢٣، ص ٥٥١، نقض ١٢ يونيو ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض س ٢٩، رقم ١١٩، ص ٦١٤، نقض ١٨ يناير ١٩٨٣، مجموعة أحكام النقض س ٣٤، رقم ١٩، ص ١١٤.

(٢) * Crim. 26 oct. 1946. J.C.P. 1949. IV. p. 174.

ونقض ١٢ يونيو ١٩٧٨، مشار اليه، نقض ١٨ يناير ١٩٨٣، مشار اليه.

(٣) * Crim. 31 jan 1935. D.H. 1935. p. 167; crim. 25 jan. 1946. B.Crim. no. 85; crim. 19 déc. 1974.B. crim. no. 377; crim. 17 jan. 1991. DR. pén. 1991. no. 201.3.

(٤) * Crim. 23 déc. 1957. B.no. 871; crim. 20 déc. 1967. D.1969. p. 309. note Lepointe.

ونقض ٤ ديسمبر ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٤٠٥، ص ٥٨٣.

الصحف، لأن النشر يضفى على هذه المزاعم ثقة تدعو الى التصديق المؤدى للخداع[١]، أو مجرد حضوره اذا استغل الجانى ذلك لخداع المجنى عليه[٢]. ويستوى فضلا عن ذلك أن يستعين الجانى بشخص آخر حقيقى، يتدخل ويقف بجانبه مؤيدا أكاذيبه، أو بشخص وهمى، من نسج خياله، كأن يقوم الجانى الذى يدعى قدرته على الشفاء من الأمراض بتقديم شهادات منسوبة الى عملاء وهميين تؤكد شفاءهم من المرض، الى المجنى عليه لإقناعه بمزاعمه[٣]. واذا تعدد الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الجانى، فإن الطرق الاحتيالية تتوافر بتدخلهم مجتمعين، وبأفعالهم منظورا اليها فى مجموعها، فلا يشترط أن يكون تدخل كل واحد منهم على انفراد مكونا للطرق الاحتيالية[٤].

**(ب) الاستعانة بأشياء خارجية:** استعانة الجانى فى جريمة النصب بأشياء خارجية، أى الاخراج المادى لأكاذيبه، أمر لا يقع تحت حصر، ويتنوع ويتعدد ويتجدد باستمرار وفقا للخيال الخصب للنصابين، وللتقدم العلمى المستمر، وتطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية. ويمكن رد وسائل الجانى فى الاستعانة بأشياء الى طائفتين: فى الأولى يأتى الجانى بأعمال مادية مع الاستعانة بشئ خارجى، وفى الثانية يأتى هذه الأعمال مستغلا وجود ظرف خارجى.

---

(١) نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٣٥٠، ص ٤٦٥.

(٢) * Garraud: T.VI. no. 2552; Paris, 9 oct. 1911. G.P. 1911.2.p. 461.

(٣) * A.Vitu: no. 2333. p. 1904; crim. 27 juill. 1937. B.Crim. no. 337.

(٤) * Crim. 3 nov. 1978. B.Crim. no. 299.

**(١) أعمال مادية يأتيها الجانى ويستعين فيها بشئ خارجى:** وتتنوع هذه الأشياء الخارجية التى يعزز بها الجانى كذبه، فقد تأخذ شكل أوراق مزورة من صنعه هو وينسبها كذبا الى أشخاص آخرين حقيقيين أو خياليين[1]، وتطبيقا لذلك قضى بأن «القانون يوجب دائما أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته، إلا أنه يدخل فى عداد الأعمال الخارجية التى يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما اذا كان لهذا الغير وجود أم لا. فاذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم واعتبرها مكونة لجريمة النصب هى أن المتهم تقدم الى دائنه بسند مزور ممهور بتوقيعه وتوقيع شخص آخر، وأوهمه بصحة هذا السند وبأنه حرر بأصل الدين والفوائد ليحل محل السند الأصلى الذى تحت يده هو، وحصل منه بهذه الطريقة على السند الصحيح. فهذا الحكم لا يكون مخطئا لأن ما وقع من المتهم لم يكن مجرد كذب، اذ الكذب الذى أثر به على المجنى عليه حتى استولى منه على السند الصحيح كان مقرونا بعمل خارجى هو السند الذى تقدم به اليه على اعتبار أنه صحيح وكان التوقيع المنسوب لزميله عليه شاهدا له من غيره أقنع المجنى عليه بصحة الواقعة المزعومة»[2].

وقد لا يكتفى المتهم بالاستعانة بأوراق مزورة، بل يضيف اليها لتعزيز أكاذيبه وايهام الناس بمشروع وهمى، الاستعانة بأشخاص وأشياء والنشر عن المشروع فى الصحف أو فى غيرها من وسائل النشر. فمن يدعى تأسيس شركة، ويتخذ لها مقرا مؤثثا، يزوده بموظفين، ويقوم بالنشر عنها فى الصحف يعد

---

(١) نقض ٢٥ يناير ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٦٤، ص ٦٠، نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية جـ ٤، رقم ٤٥٠، ص ٤٦٥، نقض ٢١ مايو ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض س ٧، رقم ٢٥٢، نقض ٢٥ مارس ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض س ٢٤، رقم ٧٩، ص ٣٦٩.

(٢) نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٩.

مرتكبا لجريمة النصب[١].

ومن الطرق الاحتيالية المنتشرة التى يستعين فيها الجانى بأشياء أو أشخاص، قيام الدجالين والمشعوذين بإيهام الغير فى المناطق التى يعم فيها الجهل وتنتشر فيها المعتقدات الخاطئة بقدرتهم على شفائهم من الأمراض أو علاج حالات العقم، أو قضاء الحاجات عن طريق اتصالهم بالجن. ويستعين هؤلاء الجناة بكتابات، وأحجبة عليها إشارات غامضة أو ممارسة أعمالهم من خلال غرفة مظلمة، يطلق فيها البخور، وتقرأ فيها تعاويذ غامضة، وتطلق فيها أصوات غير مفهومة على أنها صادرة عن الجن. وقد يستعينون فى ذلك بأشخاص آخرين أو بالنشر والدعاية لهم[٢]. وتطبيقا لذلك قضى بأن «قيام الطاعنين بإيهام المجنى عليهم أن فى مقدورهما شفاءهم من أمراضهم وقضاء حاجاتهم عن طريق تسخير الجان فى جلسات كان يعقدها الطاعن الأول مستعينا فى ذلك بزوجته التى كانت تتظاهر بتحضير الجان وهى تتمتم بكلمات غير مفهومة، ومستعينا كذلك بأحجبة مثلثة الشكل مدونا عليها اشارات غامضة بالمداد الأحمر. موهمين المجنى عليهم بشفائهم وذويهم من أمراضهم التى تجلبها الشياطين، تتوافر به الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب»[٣].

---

(١) * Crim. 5 déc. 1873. S.1874, 1.94.
ونقض ١٨ مايو ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣، رقم ٢٥٦، ص ٣٤٠. ونقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، س ٢١، رقم ٢٩٤، ص ١٢١٢.

(٢) نقض ٨ مايو ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٢٥٦، ص ٣٤٠، نقض ١٣ ابريل ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٣٨١، ص ٦٤٣، نقض أول ديسمبر ١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض، س ٤، رقم ٦٩، ص ١٧٤، نقض ٢٣ يونيو ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض س ٢٠، رقم ١٨٨، ص ٩٥١، نقض ٤ يناير ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض س ٢٢، رقم ١٠، ص ٣٨، نقض ٢ أكتوبر ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض س ٢٩، رقم ١٢٧، رقم ٦٥٤.

(٣) نقض ٢ أكتوبر ١٩٧٨، مشار اليه.

ويعد كذلك من قبيل الطرق الاحتيالية ظهور الجانى أمام الغير بمظهر الثراء والترف، وذوى النفوذ. فيتخذ لإقامته المسكن الفخم، ويركب السيارات الفخمة، ويرتاد أماكن الطبقات الراقية، ويلتقى ببعض ذوي النفوذ، بهدف إقناع ضحاياه بقدرته المالية، أو نفوذه لدى أهل السلطة لتعيينهم فينخدعوا بمظهره الكاذب ويسلموه أموالهم. من ذلك ما قضى به فى فرنسا بتوافر النصب قبل من ظهر بهذا الثراء والمظهر الراقى بهدف الحصول على جواهر غالية الثمن من بعض محلات بيع الذهب[١]. أو عرض شنطة أو محفظة مملوءة بالأوراق على المجنى عليه لإيهامه بأنها مملوءة بالأوراق النقدية التى سيدفع منها ثمن الشئ الذى يطلبه منه، وهو ما يقال له «السرقة على الطريقة الأمريكية Vol à l'américaine»[٢].

ومن الطرق الاحتيالية التى يكثر حدوثها عملا والتى يعتمد فيها الجانى على أشياء خارجية قيامه بغش العدادات: كعدادات الكهرباء أو عداد سيارات الأجرة، أو الأجهزة الحاسبة للأجرة فى مواقف السيارات[٣].

وبحسب الأصل فإن مجرد صدور اشارة من المتهم بيديه أو بعينيه أو بغيرهما من أجزاء جسمه لا تكفى لتكوين الطرق الاحتيالية[٤]. ولذلك فان مجرد اشارة المدين على جيبه الخالى لكى يوهم الدائن بأن به حافظة نقود مؤكدا أنها تحتوى على مبالغ تكفى لسداد الدين لكى يحصل منه على مخالصة لايعد

(١) * Crim. 26 juin. 1874. B.Crim. no. 186.

(٢) * A.Vitu: no. 2334 in fine; Crim. 22 mai 1913. B.Crim. no. 240. Garraud J.VI. p. 349.

(٣) * Crim. 20 déc. 1928.S.1929, 1.196. Paris 26 juin. 1941. G.P. 1941.2.65.

(٤) * Garraud: T.VI. no.2554. p. 343 et s.

شروعا فى النصب[١]. ومع ذلك فقد حكم بأن الشخص الذى يدعى قدرته على الشفاء من الأمراض يعد مرتكبا لجريمة النصب حتى ولو اكتفى بوضع يده على جبهة المريض فترة من الزمن[٢]. ونعتقد أن مسألة الاكتفاء ببعض الحركات الصادرة عن الجانى لتعزيز أكاذيبه لقيام الطرق الاحتيالية، هى مسألة واقع تبحث فيها المحكمة مدى دلالتها والأثر الذى أحدثته لدى المجنى عليه فى خداعه وتصديقه لأكاذيب الجانى.

**(٢) أعمال مادية يأتيها الجانى ويستغل فيها ظرفاً خارجياً:** قد يكتفى الجانى باستغلال موقف خارجى للاستيلاء على أموال الناس. فمن يقف على مقربة من حفلة خيرية ويطلب تبرعات موهما المجنى عليه أنه يقوم بجمعها لصالح الحفل ومسرعا بتعليق شارة على ملابس من يتقدم منهم للتبرع يعد مرتكباً لجريمة النصب[٣]. كذلك حكم بأن جريمة النصب تتوافر فى حق المتهم الذى قدم ورقة نقد من فئة العشرة قروش لرجل طاعن فى السن ضعيف البصر وفى مكان لا يصل اليه النور وفى وقت ندر فيه التداول بهذا النوع من الأوراق النقدية لقيام وزارة المالية بجمعه لعدم الحاجة اليه، وقد أوهم المتهم المجنى عليه بأن قيمة الورقة خمسون قرشا وبدلها منه بهذه القيمة بنقود أقل[٤].

**(ج) اساءة الجانى استغلال صفته الحقيقية:**

L'usage abusive d'une qualité vraie

نص المشرع صراحة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أن مجرد

---

(١) * Garraud: op. cit. loc. cit.

(٢) * Crim. 6 août 1914. B.Crim. no. 359.

(٣) * Crim. 5 jan. 1906. Bcritique no. 11, cité par Garraud: no. 2554.

(٤) أسيوط الجزئية ٢٥ ابريل ١٩٢٥، المجموعة الرسمية، س ١٦، ص ٩٩، وانظر الدكتور القللى ص ١٦٨.

انتحال صفة كاذبة أدت الى خداع المجنى عليه فأقدم على تسليم ماله يعد من وسائل التدليس المقيمة لجريمة النصب. ولكن الجانى فى حالتنا هذه لم ينتحل صفة كاذبة، وإنما استغل صفته الحقيقية المستمدة من وظيفته أو شخصه وما تضفيه تلك الصفة من ثقة فى أقواله على نحو انخدع بها المجنى عليه. والراجح فى الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر أن استغلال المتهم لصفته الحقيقية لتعزيز أقواله يعد من الطرق الاحتيالية(١). ويعتبر القضاء الفرنسي أن مجرد اساءة استعمال الصفة الحقيقية يعد من الطرق الاحتيالية اذا كانت الأكاذيب صادرة عن متهم يشغل وظيفة تجعله مصدرا للثقة وتدعو الى تصديق أقواله الكاذبة(٢). وقد قنن المشرع الفرنسى هذا القضاء فنص فى المادة ٣١٣-١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد على أن مجرد اساءة استعمال الصفة الحقيقية يعد من وسائل التدليس التى يترتب عليها قيام جريمة النصب.

وقد استقر هذا الاتجاه فى القضاء المصرى منذ زمن بعيد. وقد وصفت محكمة النقض الضابط فى اعتبار اساءة استعمال الصفة الحقيقية من الطرق الاحتيالية فى قولها: «ان مجرد استخدام المتهم لوظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير وإن كان لا يصح عده نصبا، إلا أنه متى استعان

---

(١) * Garraud: T.VI.p.350; A.Vitu: no. 2327. p. 1904.
والدكتور القللى ص ١٦٩، الدكتور عبد المهيمن بكر ص ٨٦٨، الدكتور عوض محمد ص ٣٦٢، ٣٦٩، الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١١٤٨، ص ٧٤١، الدكتور أحمد فتحى سرور، ص٩٠٣.

(٢) * Crim. 10 fév. 1955. Bcrim. no. 39 (notaire); Crim. 7 fév. 1935. D.H.1935.1.197 (médecin); Crim. 10 jan. 1936. D.H.1936. p. 151 (Dentiste); crim. 29 mars 1977. B.Crim. 115 (cosseil juridiquel); crim. 23 mars 1978.D.1979.p. 319. note Bouloc (directeur comptable d'une entreprise); crim. 10 jan. 1990. Dr. pèn. 1990. no. 187 (infirnière).

بها وأساء استخدامها، فإن ذلك من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر بذلك الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب»[١].

وقد حكم بتوافر جريمة النصب فى حق من أوهم امرأة بأن فى إمكانه أن يسحر لها لصلحها مع زوجها وكانت صفة المتهم الدينية من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجنى عليها بصدق المتهم فيما ادعاه[٢]. وقضى كذلك بأنه «اذا كان الحكم فى إيراده واقعة الدعوى قال ان المتهم، وهو تمورجي فى المقر الطبى الذى نزل فيه أخو المجنى عليها، قد توصل بهذه الصفة الى الاستيلاء منها على مبلغ من النقود على زعم أنه ثمن للحقن اللازمة لعلاج أخيها، فهذا القول يكفى لبيان الطرق الاحتيالية»[٣]. ويعد مرتكبا لجريمة النصب عسكرى البوليس الذى يستولى بعد تنفيذه حكما شرعيا على مبلغ من المال من شخص بإيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذا لهذا الحكم[٤].

* **أغراض الطرق الاحتيالية:** لا يكفى لقيام جريمة النصب أن يصدر عن المتهم كذب مغلف بإحدى الطرق الاحتيالية، بل يجب فضلا عن ذلك أن يهدف من وراء احتياله تحقيق غاية من الغايات المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وهى ايهام الناس «بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح

---

(١) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض، س ٢٣، رقم ٢٨٩، ص ١٢٨٦ وانظر كذلك نقض ١٥ أكتوبر ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٦١٥، ص ٧٦٥.

(٢) نقض ٧ ديسمبر ١٩٢٥، المحاماه، س ٦، رقم ٧٧، ص ١٠٨.

(٣) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٤٥، مشار اليه.

(٤) نقض ٣١ أكتوبر ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢، رقم ٢٨٠، ص ٦١٠.

وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزورة». وهذه الأغراض التى ذكرها النص جاءت على سبيل الحصر، فاذا ثبت أن هدف المتهم هو تحقيق غرض آخر غير ما ذكر بالنص فلا جريمة ولا عقاب. وتؤكد محكمة النقض ذلك فى قولها: «إن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦»(١). ونتناول بشئ من التفصيل بيان هذه الأغراض.

**(١) الايهام بوجود مشروع كاذب:** Fausse entreprise يقصد بالمشروع الكاذب أن يدخل الجانى فى روع المجنى عليه أن هناك أمرا يتحقق مستقبلا يقتضى توافر الجهود البشرية وتوفير الأموال اللازمة لتحقيق غرض معين. ولايقتصر الغرض المنشود فى مجال النصب على المشروع ذى العائد المادى كالمشروع التجارى أو الصناعى أو المالى، بل يمتد ليشمل المشروعات التى تستهدف أعمال البر والاحسان(٢). فيكفى لتحقيق ذلك أن يخدع المتهم المجنى عليه بوجود مشروع لإنشاء شركة أو مصنع أو بنك سيحقق عائدا كبيرا خلال فترة وجيزة، أو لتأسيس جمعية خيرية، أو اقامة حفل خيرى لصالح ضحايا الحرب(٣). ويشترط لتوافر جريمة النصب أن يكون المشروع الذى يوهم

(١) نقض ١١ ديسمبر ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، س ٢٩، رقم ١٩١، ص ٩٢٧، نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض س ٢٩، رقم ٢٠٠، ص ٩٦٥.

(٢) * A.Vitu: no. 2337. p.1908; J.et A.-M.Larguier: ibid. 1994. p. 141.

(٣) * J.Pradel: L'escroquerie à la charité publique". G.P.1962.I.poctr. p.1; Crim. 25 mars 1958. B.Crim. no. 304; Crim. 10 juill. 1968.D.1969. p.50; Crim. 4 nov. 1969. D.1970. p. 169.

المحتال المجنى عليه بوجوده كاذبا، فاذا كان حقيقيا فلا تقوم الجريمة. وتؤكد محكمة النقض ذلك فى قولها انه «يشترط فى جريمة النصب أن يكون الحصول على المبلغ هو بطريق الإيهام لتحقيق مشروع كاذب. فاذا ثبت أن المشروع الذى أخذ المبلغ لتحقيقه هو مشروع صادق وقد تم بالفعل فلا جريمة»[١].

ولكن لا يشترط لقيام الجريمة أن يكون المشروع وهميا تماما، بل يكفى أن يكون كذلك فى بعض جوانبه، أو أن يكون له وجود فعلى ولكنه يواصل نشاطه باستخدام الطرق الاحتيالية، أو سبق وجوده فعلا فى الواقع، ولكن لم يعد له وجود لحظة استخدام الطرق الاحتيالية ضد المجنى عليه[٢].

**(٢) الإيهام بوجود واقعة مزورة: Faux Fait** يتحقق الإيهام بوجود واقعة مزورة فى معناها الضيق، إقناع المجنى عليه بحدوث أمر لا وجود له فى الواقع، أو لا وجود له بالصورة التى أوهمه بها الجانى. وتتعدد الأمثلة ولا تتناهى لما يعد من قبيل الإيهام بوجود واقعة مزورة، كإقناع المجنى عليه بأن فى قدرة الجانى تعيينه فى وظيفة ما أو قضاء حاجته لما له من نفوذ أو علاقة خاصة تربطه بآخرين، فيسلمه جانباً من ماله لتحقيق هذا الغرض. أو يوهمه بأنه معرض لخطر من الإنس أو الجن وأن بوسعه أن يدرأ عنه هذا الخطر.

وهذه الصورة تتسع لتشمل بقية الأغراض الأخرى للطرق الاحتيالية

---

(١) نقض ١٢ مارس ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢، رقم ٢٠٠، ص ٢٥٩، نقض ٤ ابريل ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س ٤، رقم ٢٥٨، ص ٧١١، نقض ٢٦ يونيو ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض، س ٢٣، رقم ٢١٣، ص ٩٥٣.

(٢) * Crim. 13 juin 1918.S.1921.1.186; Crim. 18 jan. 1956. B.Crim. no. 72; crim. 3 nov. 1965. G.P.1966.1.107; Crim. 7 jan. 1975.B.Crim. no. 5.

وايرادها على وجه التخصيص فى نص المادة ٣٣٦ يعد منتقدا[١]، ولذلك لم يرد لها ذكر فى قانون العقوبات الفرنسى السابق (م ٤٠٥)، أو الجديد (م ٣١٣-١).

**(٣) إحداث الأمل بحصول ربح وهمى:** Bénéfice chimérique تتحقق جريمة النصب فى هذه الحالة بأن يوهم الجانى المجنى عليه بأن فى وسعه أن يحقق له فائدة مادية أو معنوية، مستغلا فى ذلك طمعه أو رغبته الملحة فى تحقيق أمر يعود عليه بالنفع[٢]. مثال ذلك: أن يوهمه بتحقيق أرباح طائلة فى صفقة ما، أو بقدرته على تعيينه فى وظيفة مرموقة، أو تزويجه من فتاة ذات حسب ونسب، أو جعله عضوا فى حزب سياسى.

**(٤) إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال:** لتوافر هذا الغرض يقوم المحتال الذى تسلم مالا من المجنى عليه بتقديم ضمان لهذا المال موهما إياه بأنه كاف لحفظ حقه تجاهه، ثم يتضح بعد ذلك أن هذا الضمان لا قيمة له، أو تقل قيمته بكثير عن قيمة المال الذى تسلمه. وتطبيقا لذلك قضى بتوافر النصب فى حالة ما اذا رهن المتهم تمثالا من النحاس على أنه من الذهب وحصل من المرتهن على مبلغ أعلى من قيمة التمثال بكثير، طالما أن هذا الغرض قد تعزز من جانب المتهم بتدخل شخص آخر أيد ما يدعيه[٣]. ويتوافر النصب كذلك فى حق امرأة اشترت بضاعة من تاجر وتركت عنده طفلا حتى تعود اليه بثمن ما اشترته، ثم اتضح بعد ذلك أن الطفل ليس ابنها[٤].

---

(١) الدكتور القللى، ص ١٧٧، الدكتور محمود مصطفى، رقم ٤٧٢، ص ٥٥٢ الدكتور رءوف عبيد، ص ٤٧١، الدكتور عبد العظيم وزير، ص ٣٨٠.

(٢) الدكتور القللى ص ١٧٧.

(٣) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠، مجموعة قواعد النقض فى ٢٥ عاما، جـ٢، رقم ٨، ص ١٠٦٥.

(٤) الأستاذ أحمد أمين، ص ٧٣٣.

**(٥) الإيهام بوجود سند دين غير صحيح:** يلجأ المتهم لتحقيق غرضه فى هذه الحالة بأن يوهم المجنى عليه بأنه مدين له ويقدم اليه أى ورقة مزورة كسند دين أو كشف حساب يثبت له ما يدعيه، فيحمل المجنى عليه نتيجة لذلك الى تسليمه المال الذى يطلبه. فاذا قدم المتهم الى الورثة سند دين منسوبا زورا إلى مورثهم وحصل منهم على قيمة السند يعد مقترفا لجريمة النصب. وتطبيقا لذلك قضى بأنه «إذا قام المتهم بإيهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح، بأن قدم له سندا مزورا بدلا من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند، فانخدع المجنى عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على هذا، فان ذلك مما يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب»[1].

**(٦) الإيهام بوجود سند مخالصة مزور:** لتحقيق هذا الفرض يقوم المحتال بإيهام المجنى عليه أنه قد أعد له سند مخالصة بالدين يسلم اليه اذا أوفى بدينه، فيصدقه ويسدد ما عليه من دين، ثم يكتشف بعد استلام سند المخالصة أنه مزور. وقد يرجع تزوير السند الى أنه لا يتضمن توقيع الدائن، أو لم يثبت فيه الوفاء بالدين أو أثبت الوفاء بجزء منه فحسب.

وإذا كان هدف الجانى من استعمال الطرق الاحتيالية هو تحقيق أى من الأغراض المشار اليها تحققت جريمة النصب قبله ولو كان قادرا على تحقيق مزاعمه، طالما أن نيته منذ البداية اتجهت الى الاستيلاء على مال المجنى عليه دون تنفيذ ما وعد به[2]. ولن يؤثر كذلك على قيام الجريمة أن يتحقق بالفعل

---

(١) نقض ٢١ مايو ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ٥١١، ص ٧٥٢، وانظر كذلك نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٩، مجموعة قواعد النقض فى ٢٥ عاما، جـ ٢، رقم ١٣، ص ١٠٦٦.

(٢) * Garraud: T.VI. no. 2559.

المشروع أو الواقعة التى وعد بها المحتال، طالما أن تحقيقها يرجع الى سبب لا دخل لارادته فيه. ولا يشترط أخيرا لتوافر الطرق الاحتيالية أن تكون الواقعة كلها مكذوبة، فقد تكون فى جانب منها حقيقية، فاذا حاول المتهم ايهام المجنى عليه بأن هناك مشروعا يدر أرباحا طائلة، وكان له وجود فعلى إلا أن هذه الأرباح لا وجود لها لأن المشروع فى الواقع مصاب بخسائر كبيرة يحاول الجانى أن يخفيها بطرقه الاحتيالية.

**ثانيا: تصرف الجانى فى مال لا يملكه**

**وليس له حق التصرف فيه:**

* **عموميات:** عبر المشرع فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات عن هذه الطريقة من طرق النصب بأنها تصرف الجانى «فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه»[1]. وتقوم جريمة النصب بهذه الوسيلة اذا تصرف المتهم فى مال مدعيا على خلاف الحقيقة أنه مملوك له أو أن له حق التصرف فيه، فانخدع المجنى عليه بهذا الادعاء وسلم اليه جانبا من أمواله مقابل هذا التصرف. فالنصب يقوم بهذه الوسيلة بمجرد الادعاء الكاذب بملكية المال أو بحق التصرف فيه دون حاجة إلى الاستعانة بوسيلة أخرى من وسائل

---

(١) أضيفت هذه الطريقة - التى ليس لها مقابل فى القانون الفرنسى السابق أو الجديد- الى قانون العقوبات عند تعديله سنة ١٩٠٤ بناء على طلب مجلس شورى القوانين. وقد جاء فى محضر مجلس شورى القوانين فى جلسة ٧ نوفمبر ١٩٠٣ أن هذه الحالة أضيفت «حتى يدخل فى العقوبة أولئك المحتالون الذين يبيعون عقارهم الى شخص ثم قبل أن يسجل العقد أو بعده يبيعون أو يرهنون الى شخص آخرو يأكلون بذلك ما يأخذونه ثمنا أو دينا، فاذا أراد أحد المتعاقدين معهم أن يرجع عليهم بما دفع لا يجد فى أيديهم شيئا ويضيع عليه ما دفع. فهؤلاء من أشد النصابين نصبا الذين تجب عقوبتهم». انظر ملحق الوقائع المصرية رقم ١٤٥ الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٠٣.

التدليس. فاذا لم يدع المتهم ملكيته للمال أو حقه فى التصرف فيه لا تقوم الجريمة. واذا لم ينخدع المجنى عليه بما صدر عن المتهم من التصرف لكونه عالما بحقيقة موقفه من المال موضوع التصرف فلا تقوم الجريمة كذلك. وتوضح أحكام محكمة النقض هذه المبادئ مؤكدة أن «جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة الى المجنى عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة. ومن ثم فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال فى الدعوى لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه، فان الحكم اذ أدانه بجريمة النصب على أساس أن «التصرف فى مال لا يملك التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائما بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية» - هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها. إذ أن ما قاله لا ينهض ردا على الدفاع الذى تمسك به المتهم»[1].

والمجنى عليه فى جريمة النصب بهذه الوسيلة ليس هو مالك المال محل التصرف ولكن المتعاقد الآخر الذى خدع بادعاء المتهم الكاذب بأنه مالك المال أو له حق التصرف فيه، فسلمه جانبا من ماله. وتحمى النصوص المتعلقة بجرائم الأموال المالك الحقيقى للمال محل التصرف. فاذا استولى المتهم على ماله بدون رضاه فهو سارق، واذا نقل المالك اليه حيازة هذا المال بناء على عقد من عقود الأمانة ثم تصرف فيه للغير، فهو خائن للأمانة، وأخيرا اذا حصل على هذا المال من مالكه باستخدام وسيلة من وسائل التدليس ثم تصرف فيه للغير فهو

---

(١) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٢٦٩، ص ٣٢١، نقض ١٢ يناير ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ١٩٣، ص ٣٦٦، نقض ١١ ديسمبر ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٤٢٠، ص ٥٦٠، نقض ١٦ مايو ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم ١١٤، ص ٦٣٦.

نصاب أمام صاحب المال وأمام المتعاقد الآخر فى نفس الوقت[١].

*** شروط قيام جريمة النصب بهذه الوسيلة:** يجب توافر شرطين: الأول: التصرف فى عقار أو منقول، والثانى عدم ملكية المتهم للمال محل التصرف وعدم ثبوت حقه فى التصرف فيه.

**(١) التصرف فى عقار أو منقول:** يقصد بالتصرف فى مجال جريمة النصب إنشاء حق عينى على المال محل التصرف أو نقله أو انقضاؤه. ويستوى أن يكون هذا الحق هو حق الملكية فيتصرف المتهم فى المال بالبيع أو المقايضة أو بالهبة بعوض أو بالوصية أو بحق عينى آخر كالرهن أو الانتفاع أو الارتفاق[٢]. فتخرج من هذا النطاق أعمال الادارة كالاجارة والعارية والمزارعة. ويستوى أن يكون محل التصرف عقارا أو منقولا، بل إن اضافة هذه الوسيلة من وسائل النصب الى نص المادة ٣٣٦ قصد به أصلا حماية العقار من تصرف النصابين، على نحو ما أشرنا فيما تقدم.

**(٢) عدم ملكية الجانى للمال وعدم أحقيته للتصرف فيه:** وتوافر هذا الشرط يقتضى من ناحية أن يكون المال محل التصرف غير مملوك للمتهم، ومن ناحية أخرى ألا يكون له حق التصرف فيه[٣].

وبيان هذا الشرط يقتضى التمييز بين الفروض الأربعة التالية:

**(أ) أن يكون المتصرف مالكا للمال وله حق التصرف فيه:** لا تقوم جريمة

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى: رقم ١١٥٠، ص ٧٤٢، الدكتور عوض محمد، ص ٣٧٩.

(٢) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم ٢١٤، ص ١١٣٦.

(٣) انظر نقض ١٤ نوفمبر ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٢٦٩، ص ٣٢١، نقض ٨ نوفمبر ١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض، س ٣٠، رقم ١٦٩، ص ٣٠٣.

النصب فى هذه الحالة ولو كان المتصرف مبيتا النية منذ البداية على عدم إتمام الصفقة أو عدم تسليم الشئ المبيع. ويشترط فى هذا الفرض أن يكون المتصرف مالكا لجميع المال الذى تصرف فيه، فاذا كان مالكا لجزء منه وتصرف فى الجزء الذى لا يملكه دون إذن من الشركاء توافرت فى حقه جريمة النصب.

**(ب) أن يكون المتصرف غير مالك للمال ولكنه يملك التصرف فيه:** يتوافر هذا الفرض فى حالة النائب الذى تخوله النيابة سلطة التصرف فى ملك الأصيل، طالما أنه ملتزم بحدود النيابة. وسواء أكانت النيابة قانونية كالولاية على النفس أم تعاقدية كالوكالة، فإذا تصرف النائب فيما سلمه اليه موكله مدعيا أن هذا المال مملوك له، فقد توافرت فى حقه جريمتا خيانة الأمانة والنصب فى آن واحد.

**(ج) أن يكون المتصرف مالكا للمال وليس له حق التصرف فيه:** يتحقق هذا الفرض بالنسبة لمالك الأشياء المحجوز عليها أو المرهونة. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية يؤيدها فى ذلك الرأى الغالب فى الفقه أن جريمة النصب لا تتوافر فى هذه الحالة، وقضت بأنه لا يسأل عن نصب من يبيع أطيانه المحجوز عليها بعد اخطاره بتنبيه نزع ملكيتها وتسجيل هذا التنبيه، ذلك لأن تسجيل تنبيه نزع الملكية وإن كان يترتب عليه غل يد المدين فى التصرف فى العقار إلا أنه لا يخرج العقار من ملكه»[1].

**(د) أن يكون المتصرف غير مالك للمال وليس له حق التصرف فيه:** فى هذا الفرض تثور معظم فروض جريمة النصب، لأن المتهم ليس مالكا للمال الذى تصرف فيه، فلا يملك أصلا أن يصدر عنه تصرف ناقل لملكيته أو أى حق عينى

---

(١) نقض ١٩ مارس ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٢٢٦، ص ٣٠٣.

عليه الى الغير. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه «متى كان الثابت بالحكم يفيد أن المتهم هو وزوجته اتفقا على الادعاء كذبا بأن البيت الذى هو موضوع تهمة النصب الموجهة اليهما مملوك لهما، كما اتفقا على التصرف الذى تم فى أنقاضه وفى جزء من أرضه للحصول على مال الغير ففى هذا ما يكفى لبيان جريمة النصب»[1].

ويستوى أن يكون المتهم غير مالك للمال الذى تصرف فيه فى أى وقت أو أنه كان مالكا فى وقت سابق، ثم زالت عنه صفة المالك وقت التصرف.

**ثالثا: اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة**

الأصل أن الكذب المجرد لا يكفى لتوافر جريمة النصب، إلا أن المشرع رأى أن هذا الكذب اذا تعلق بالاسم أو الصفة فإنه يكفى لتوافر الجريمة ولو لم يصاحبه وسائل احتيالية. وحكمة الاكتفاء بالكذب المجرد فى هذه الحالة أن الناس قد اعتادوا فى معاملاتهم على تصديق ما يدعيه الشخص من اسم أو صفة دون التحقق فى الغالب من الأحوال من مدى صدق ما يدعيه. وبيان هذا الأسلوب من أساليب التدليس يستدعى من ناحية أن نبين الشروط اللازمة لقيامه، ومن ناحية أخرى بيان ماهية اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة الكاذبة.

*** الشروط اللازمة لقيام الجريمة بهذا الأسلوب من أساليب التدليس:**

يجب توافر شرطين لذلك: الأول: أن يكون الادعاء الكاذب بعمل ايجابى لأن جريمة النصب من الجرائم الايجابية التى تقتضى لقيامها أن يصدر عن المتهم نشاط ايجابى سواء اتخذ صورة القول أو الكتابة أو مجرد ارتداء زى معين يشير الى صفة معينة لمن يرتديه. فاذا اعتقد المجنى عليه أن للمتهم صفة

(١) نقض ٤ ابريل ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ١٩٣، ص ١٩٤.

معينة دفعته الى أن يسلم اليه ماله بناء على هذا الغلط، فلا تقوم الجريمة فى حق المتهم لمجرد انه امتنع عن تنبيهه الى الغلط الذى وقع فيه. والشرط الثانى: ألا يكون الادعاء الكاذب مفضوحا: بمعنى أن يكون مظهر المتهم الخارجى يناقض بوضوح ادعاءه الكاذب فى اسمه أو فى صفته.

*** ماهية الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة:**

**(١) الاسم الكاذب** Faux nom: هو اتخاذ المتهم اسما له غير اسمه الحقيقى. يستوى فى ذلك أن يكون هذا الاسم لشخص آخر موجود فعلا، أو لاوجود لهذا الاسم فى الواقع، وسواء أن يكون الاسم المستعار مختلفا كليا أو جزئيا عن الإسم الحقيقى للمتهم. وبناء على ذلك اذا تقدم المتهم للمجنى عليه باسمه الحقيقى حتى ولو كان مجرد اسم الشهرة، فلا يعد ذلك اتخاذا لاسم كاذب تقوم به الجريمة، ولو جاء تسليم المجنى عليه للمال نتيجة غلط وقع فيه، حيث لم يصدر عن المتهم أى كذب يتعلق باسمه.

**(٢) الصفة غير الصحيحة** Fausse qualité: هى ادعاء الشخص لنفسه صفة لم تكن له إطلاقا أو كانت له وزالت عنه. ومن أمثلة اتخاذ المتهم صفة غير صحيحة أن يدعى أنه قريب لشخص محل ثقة المجنى عليه، أو أنه يشغل وظيفة معينة أو مهنة معينة، أو يحمل درجة علمية معينة. وتطبيقا لذلك قضى بأن ادعاء الموظف بأنه «موظف كبير» حالة كونه «موظفا صغيرا» يحمل فى ثناياه الإيهام بالنفوذ وعلو الكلمة ومضاء الرأى الى غير ذلك من الصفات والمزايا التى لا يتمتع بها الموظف الصغير مما يجعل الادعاء انتحالا لصفة غير صحيحة[١]. وأن انتحال صفة مخبر التموين يكفى وحده إذا توصل الجانى بناء

(١) نقض أول ابريل ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ٣٥١، ص ٤٥٤.

عليه الى الاستيلاء على مال الغير[1].

ويشترط لقيام جريمة النصب باتخاذ صفة غير صحيحة أن يتوافر شرطان:
الأول: أن تكون هذه الصفة محددة لقدر من الثقة المالية المرتبطة بالشخصية.
والثاني: أن يجري العرف على التسليم بالادعاء بها دون المطالبة بتقديم دليل على صحتها[2]. وبناء عليه لا يعد متخذا لصفة غير صحيحة تقوم بشأنها جريمة النصب من يدعي وجود قرابة بعيدة تربطه بشخص ثري طالما أن هذا الادعاء لم يضف ثقة عليه. كذلك فإن ادعاء الشخص أنه دائن للغير، أو أنه مالك للمال الذي يحوزه آخر، أو أنه كامل الأهلية، لا يعد أساسا كافيا لقيام جريمة النصب لأن العرف قد جرى في هذه الحالات على أن يطالب المدعي باثبات صحة ما يدعيه: بتقديم سند الدين، أو سند الملكية، أو المستند المثبت لاكتمال أهليته. فإذا توصل المتهم الى الاستيلاء على مال الغير بمجرد هذا الادعاء فلا يعد مرتكباً لجريمة النصب.

## المطلب الثاني

### النتيجة الاجرامية (تسليم المال)

● **مفهوم التسليم في جريمة النصب:** تسليم المجني عليه ماله الى الغير نتيجة الغلط الذي وقع فيه هو النتيجة الإجرامية في جريمة النصب. وقد عبّر القانون في المادة ٣٣٦ عن هذه النتيجة بقوله: «كل من توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات...». ولفظ الاستيلاء غير دقيق، لأنه لا

---

(١) نقض ٣١ يناير ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٢٩٦، ص ٣٩٣.

(٢) * Garraud: Traité. T.VI. no. 2546.
والدكتور محمود نجيب حسني، رقم ١١٦٣، ص ٧٤٩، ٧٥٠.

يقارن بالاستيلاء في جريمة السرقة الذي يتم عنوة أو خلسة دون رضاء المجني عليه، بعكس الحال في جريمة النصب حيث يقدم المجني عليه طائعا مختارا الى تسليم ماله الى الجاني تحت تأثير وسائل التدليس التي أقدم عليها المتهم. فارادة المجني عليه اتجهت بالفعل الى تسليم ماله وتمكين المتهم من السيطرة عليه، ولم يعتد القانون بهذا التسليم لأنه حدث نتيجة الغلط الذي وقع فيه المجني عليه.

ولا يشترط أن يتم التسليم من نفس الشخص الذي انطلت عليه وسائل التدليس، فمن الجائز أن يستخدم الجاني وسائل التدليس ضد شخص موهما إياه بقدرته على ايجاد وظيفة له في إحدى بلاد البترول، فقام والد المجني عليه بدفع مقدم الأتعاب. ولا يشترط كذلك أن يحصل التسليم الى نفس الجاني، بل يصح أن يتم تسليم المال الى شخص آخر قد يكون شريكا للجاني، أو حسن النية لايدري شيئا عن وسائل التدليس الصادرة من المتهم والتي دفعت المجني عليه الى تسليمه المال.

● **الضرر في جريمة النصب:** ظاهر نص المادة ٣٣٦ يفيد بأن الضرر من العناصر اللازمة لقيام جريمة النصب، حيث تنص على أن يتم الاستيلاء على المال «بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها». والواقع أن جريمة النصب تتم بمجرد تسليم المال نتيجة الاحتيال، دون حاجة الى حدوث ضرر فعلي للمجني عليه، وعبارة النص لا تفيد غير بيان قصد الجاني من جريمته واتجاه هذا القصد الى تملك مال الغير[١]. وتسير أحكام القضاء الفرنسي على ذلك: فقد حكم بتوافر النصب في حق البائع الذي دفع المشتري تحت تأثير وسائل الاحتيال الى

---

(١) الدكتور القللي ص ٢٣١-٢٣٢، الدكتور محمود مصطفى، ص ٥٦٣، الدكتور رءوف عبيد ص ٤٩٢، الدكتور محمود نجيب حسني، ص ٧٥٤.

الشراء ولو كان ما اشتراه يساوى قيمة ما دفعه تقريبا[1]. كذلك يعاقب المقترض بعقوبة النصب ولو كان ميسورا وعازما على سداد دينه، متى كان رضاء الدائن باقراضه قد حصل تحت تأثير الطرق الاحتيالية التى استعان بها[2]. فالمشرع يحمى حرمة الملكية من أن تهدر، ويحمى حرية إرادة المالك من العبث بها، وجميع وسائل التدليس التى تهدد الملكية أو حرية الارادة تقع تحت طائلة القانون تحت وصف الشروع فى النصب أو النصب التام، دون حاجة الى اثبات وقوع ضرر فعلى بالمجنى عليه، ودون حاجة كذلك الى اثبات إثراء الجانى من وراء جريمته.

## المطلب الثالث

## علاقة السببية بين التدليس والتسليم

لقيام جريمة النصب يجب توافر علاقة السببية بين فعل التدليس ونتيجته وهى تسليم المال، فيحدث التسليم نتيجة وسائل التدليس التى أوقعت المجنى عليه فى الغلط الدافع لهذا التسليم. وضرورة توافر السببية مستخلص من سياق نص المادة ٣٣٦ فى قولها «كل من توصل الى الإستيلاء على نقود ... بالإحتيال ... إما باستعمال طرق احتيالية ... وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ... وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ....»[3].

فتوافر علاقة السببية فى جريمة النصب يقتضى من ناحية أن يؤدى فعل التدليس الى ايقاع المجنى عليه فى الغلط، ومن ناحية أخرى أن يكون هذا

---

(١) * Crim. 23 avr. 1896. S.1987.1.142.

(٢) * Crim. 26 mai 1865.S.1865.1.364.

(٣) انظر: نقض ٢٣ مارس ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س ١٥، رقم ٤٢، ص ٢٠٦، نقض ٢١ فبراير ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، رقم ٤٨، ص ٢٨٩.

الغلط هو الدافع الى تسليم المال[١]. ينبنى على ذلك أن وسائل التدليس اذا لم توقع المجنى عليه فى الغلط ولكنه أقدم على تسليم ماله تحت تأثير الخوف من الجانى والمساهمين معه فلا تقوم جريمة النصب. وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا صدر عن المتهم طرق احتيالية استعان فيها بأشخاص آخرين لخداع المجنى عليه، إلا أن هذه الوسائل لم تنطل عليه، ولكنه سلم ماله اليهم تحت تأثير الخوف، فلا يتوافر النصب فى هذه الحالة، لأن التسليم لم يكن نتيجة مباشرة للطرق الاحتيالية[٢]. كذلك لا تقوم جريمة النصب لإنتفاء السببية اذا كان الغلط الذى وقع فيه المجنى عليه لم يكن هو الدافع الى تسليم ماله، بل تم التسليم بدافع البر والاحسان. وتطبيقا لذلك حكم بانتفاء جريمة النصب فى واقعة تَسَمِّى شخص باسم أحد أقارب مأمور المركز واستجدائه بهذا الاسم شيئا من أحد الأعيان، متى اتضح أن هذا الإحسان لم يكن نتيجة الغلط، بل لأنه معتاد على ذلك، وجريمة النصب لا تقوم إلا اذا ثبت أن التسمية هى أساس ابتزاز أموال المجنى عليه[٣].

ويجب أخيرا لتوافر علاقة السببية أن تكون وسائل التدليس سابقة على تسليم المال، حتى يمكننا القول على نحو منطقى بأن التسليم حدث نتيجة التدليس. فاذا حدث تسليم الشئ بقصد التمكين لليد العارضة، كمن يعطى لآخر ساعة لفحصها أو لتقدير قيمتها، فيستخدم الأخير الطرق الاحتيالية ليشغل صاحبها ويتمكن بذلك من الفرار بها، فلا تقوم جريمة النصب لأن الغرض

---

(١) * M.Véron: Droit pénal spécial, Masson. 4 éd. 1994. p.190; crim. 8 nov. 1988.B.Crim. no. 381; crim. 14 mai 1990. B.Crim. no. 187.

(٢) محكمة مصر الابتدائية ٢٣ ابريل ١٩٢٧ (المحاماه، س ٨، رقم ٣٦٥، ص ٥٥٨.

(٣) محكمة منوف الابتدائية ١٤ أكتوبر ١٩١٤، المجموعة الرسمية، س ١٦، ص ٦٩.

من الطرق الاحتيالية لم يكن دفع المجنى عليه الى التسليم ولكنها تمت بهدف تمكين الجانى من الفرار بالشئ، وإن أمكن مساءلته فى هذه الحالة عن جريمة السرقة٠

## المبحث الثانى

## المحل المادى للجريمة

المحل المادى لجريمة النصب هو موضوع الجريمة أى المال الذى سلمه المجنى عليه بناء على الغلط الذى أوقعه الجانى فيه باستخدام طرق التدليس السابق ذكرها. ويشترط لتوافر المحل المادى للنصب كأحد أركان الجريمة أن يكون موضوعه مالا ماديا منقولا ومملوكا للغير، وهى نفس الشروط اللازمة فى محل جريمة السرقة، مما يوضح مدى التقارب بين جرائم الأموال٠

### أولا: أن يكون محل الجريمة مالا ماديا منقولا:

يجب من ناحية أن يتوافر فى محل الجريمة صفة المال على النحو الذى أوضحناه فيما تقدم فى جريمة السرقة٠ فاذا اتجه بوسائل التدليس الى عِرْض المجنى عليها لا الى مالها فخدعها وجعلها تسلم فى شرفها، فلا يتوافر بفعله جريمة النصب، وإن أمكن مساءلته عن جريمة من جرائم العرض٠

ويجب من ناحية أخرى أن يكون هذا المال ماديا لا معنويا لأن الجريمة تفترض التسليم وهو لا يقع إلا على شئ مادى[1]. وينبنى على ذلك أن حصول الجانى على منفعة نتيجة الطرق الاحتيالية التى استخدمها لا يؤدى الى توافر جريمة النصب، ولو كان لهذه المنفعة قيمة مالية٠ فمن أوهم كمسارى القطار أنه

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١١٨٨، ص ٧٦٤٠

من رجـال الشـرطة المرخص لهم بالانـتـقـال مـجـانا لايرتكب نصبـا ، إلا اذا توصل بوسائل التدليس الى الحصول على تذكرة السفر دون أن يدفع مقابلاً لها ، فهنا تقع الجريمة(١) . ويجب أخيـرا أن يكون المال محل الجريمة منقـولا . وهذا الشـرط تشير اليه صراحة المادة ٣٣٦ حيث ذكرت أمثلة للمنقولات محل الجريمة اختتمها بالقول «أو أى متاع منقول» . ينبنى على ذلك أن محل النصب لا يكون عقارا ، إلا أنه فى الغالب يمكن بطريق النصب التوصل الى الاستيلاء على السند المثبت لملكية العقار ، بصورة تؤدى فى النهاية الى الاستيلاء على العقار .

## الاستيلاء على الخدمات فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد:

استـحـدثت المادة ٣١٣-١ من قـانون العـقـوبات الفـرنسى الجـديد «تقـديم الخدمات» Prestation de services كمـوضـوع لجريمة النصب، حيث لم يتضـمنها نص المادة ٣٧٩ من التقنين الملغى . فإذا حصل الجانى على خدمة أو منفعة من شخص أو جهة بطريق الاحتيال فيعد مرتكبا لجريمة النصب(٢) . وقد سبق قضـاء محكمة النقض الفرنسيـة المشرع فى هذا المجال حيث قضى بتوافر جريمة النصب فى حق من استـعـمل طرقا احتيـاليـة بهـدف اجراء محـادثة تليفـونيـة دون دفع المقابل(٣)، أو للتـهـرب من دفع المقـابل فى أمـاكن انتظار السيـارات(٤) . ومع

---

(١) الاسكندرية الابتدائية ١٧ نوفمبر ١٩٠٨، المجموعة الرسمية، س ١٠، رقم ٩٩.

(٢) *Voir cf: M.Véron: Droit pénal spécial Masson 4éd 1994. p. 195; M.L.Rassat, Les infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau code pénal. Dalloz. avr. 1995. p. 91.

(٣) *Crim. 4mai, 1987. B.Crim. no. 175. G.P. 1987.2.580. obs. Doucet.

(٤) *Crim. 10 déc. 1970. D.1972.155; crim. 29 mai 1978. B.Crim. no. 170.

ذلك فقد رفضت محكمة النقض أن تعتبر من قبيل النصب الاستيلاء على رسم هندسى لاقامة منزل بطرق احتيالية والاستفادة الفعلية من هذا الرسم [١]، مما يبين أهمية تقنين الاستيلاء على الخدمات بطريق الاحتيال[٢].

**ثانيا: أن يكون المال محل الجريمة مملوكا للغير:** حكمة هذا الشرط تكمن فى أن جرائم الأموال تتضمن اعتداء على حق الغير فيما يملك. فاذا كان محل الجريمة مملوكا للمتهم أو غير مملوك لأحد فلا يتوافر النصب اذا حصل عليه بطريق الاحتيال. فإذا احتال المودع أو المعير لاسترداد وديعته أو عاريته، لا تقوم الجريمة، لأنه استرد ما يملك.

## المبحث الثالث

## الركن المعنوى للجريمة

النصب دائما جريمة عمدية، لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائى لدى المتهم. ويقوم القصد الجنائى على عنصرين: العلم والارادة.

**أولا: العلم:** يجب أن يعلم الجانى بأركان الجريمة كما حددها القانون. فيجب من ناحية أن يعلم بأنه يرتكب فعلاً من أفعال التدليس، التى جوهرها الكذب، فيجب اذا أن يكون عالما بأنه يكذب، ومن ناحية أخرى أن يكون عالما بأن من شأن هذه الوسيلة ايقاع المجنى عليه فى غلط يدفعه الى تسليم ماله. ويجب أخيرا أن يعلم بأن المال الذى يقصد الاستيلاء عليه مملوك لغيره.

فاذا كان المتهم يعتقد فى صحة ما يدعيه، ولو كان مخطئا فى ادعائه فلا تقوم جريمة النصب. وتطبيقا لذلك حكم بعدم توافر جريمة النصب فى حق خادم

---

(١) *Crim. 15 juin. 1992. Dr. pén. 1992. soman; p. 281.

(٢) انظر مؤلفنا : الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، ص١٢٥

الطبيب الروحانى اذا كان لا يعلم بأن مخدومه يستعمل طرقا احتيالية[١].
ولاتقوم جريمة النصب كذلك فى حق الوارث الذى تصرف فى الشئ المودع لدى مورثه، اذا كان يعتقد أن هذا الشئ مملوك لمورثه ثم آل اليه بطريق الميراث، ولا فى حق من اعتقد أن المال الذى استرده بوسائل التدليس مملوك له وقد استولى عليه الغير بطريق غير مشروع.

**ثانيا: الارادة:** فضلا عن علم الجانى بماديات الجريمة وعناصرها القانونية، يجب أن تتجه ارادته الى مباشرة النشاط الاجرامى (فعل التدليس)، والى نتيجة هذا النشاط وهى حمل المجنى عليه على تسليم ماله نتيجة الغلط الذى وقع فيه.

ولا يعد الباعث عنصرا فى القصد الجنائى لجريمة النصب، وهو ليس كذلك فى الجرائم الأخرى. فيستوى أن يكون الباعث على الاستيلاء على مال الغير خبيثا أو شريفا. فمن يستولى على مال الغير بدافع الجشع والطمع يسأل عن الجريمة كغيره الذى يستولى على المال بدافع شريف كالتصدق به على المحتاجين، أو علاج المرضى من الفقراء، أو مجرد استيفاء دينه قبل المجنى عليه.

---

(١) نقض ٦ مارس ١٩٢٣، المحاماه، س ٤، رقم ٩، ص ١١.

## الفصل الثانى

## الشروع فى النصب والجريمة التامة

اذا صدر عن الجانى النشاط الاجرامى المكون لجريمة النصب (أفعال التدليس)، وترتب عليه وقوع المجنى عليه فى الغلط الذى حمله على تسليم ماله، مع توافر القصد الجنائي فى حقه فقد تمت جريمة النصب. وإذا لم تحقق وسائل التدليس الغاية منها لإيقافها أو خيبتها بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه فقد توقفت الجريمة عند حد الشروع.

### المبحث الأول

### الشروع فى النصب

الشروع هو البدء فى التنفيذ، ويتحقق ذلك فى مجال النصب باستعمال أساليب التدليس قبل المجنى عليه. وينبنى على ذلك أن مجرد إعداد وسيلة التدليس لا يعد شروعا بل عمل تحضيرى للجريمة، وأن البدء فى استعمالها قبل مجنى عليه معين أو غير معين، حالاً أو مستقبلاً، هو الذى يحقق الشروع طالما أن نتيجته لم تتحقق وهى تسليم المال، أو أن التسليم يرجع لسبب آخر لا يمت بصلة إلى وسائل التدليس.

وتطبيقا لذلك اعتبرت المحاكم الفرنسية شروعا فى النصب إقدام شخص على شحن بضاعة تالفة، ثم مطالبته شركة النقل بتعويض زاعما أنها مسئولة عن التلف الذى حدث نتيجة اهمالها[١]، كذلك مطالبة الجانى الحكومة بمبالغ أكثر مما هو مستحق عليها بعد تقديمه مستندات مزورة[٢].

(١) * Crim. 14 mai 1892.S.1892.1.288.

(٢) * Garçon: art. 405. no. 511.

واعتبرت محكمة النقض المصرية شروعا فى نصب تعمد الجانى وشريكين له إعداد شيك مزور بمبلغ عشرة آلاف دولار مسحوبا على بنك امريكا فرع سويسرا، واشتركوا فى عرضه للبيع على الشاهد الذى تظاهر بقبول هذا العرض، وسارع الى ابلاغ مكتب مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه مسايرة المتهمين وتقديم أحد المرشدين السريين لهم على أنه المشترى للشيك، فأعدوا كمينا بأحد الفنادق لضبطهم. وقد قررت محكمة النقض فى هذه الدعوى أن «الأصل هو أن مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى ولو فطن المجنى عليه الى احتيال الجانى فكشفه وامتنع عن تسليم المال أو حتى اذا سلمه بالفعل ولكن لسبب آخر فى نفسه»[1].

## المبحث الثانى

## الجريمة التامة

* **النصب التام:** تتم جريمة النصب إذا تحققت نتيجتها الاجرامية وهى تسليم المجنى عليه للمال بناء على الغلط الذى أوقعه الجانى فيه بوسائله التدليسية. وإذا بلغت وسائل التدليس درجة كبيرة من السبك والاخراج إلا أنها لم تنطل على المجنى عليه فلم يسلم ماله، أو انخدع بها ولكنه سلم ماله لسبب آخر غير التدليس، فهنا يتوقف نشاط الجانى عند حد الشروع المعاقب عليه.

ولا يؤثر على تمام الجريمة والعقاب عليها أن يكون الغرض الذى يسعى المجنى عليه الى تحقيقه ويدعى الجانى القدرة على تحقيقه غرضا غير مشروع كأن يستخدم أساليب التدليس لاظهار قدرته على تعيينه فى وظيفة عن طريق رشوة أحد الموظفين أو جلب كمية من المخدرات له. وتطبيقا لذلك حكم بأنه «لا

---

(١) نقض ١٣ يناير ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، رقم ١٤، ص ٦٩.

يمحو اجرام المتهم تلوث المجنى عليه بالجريمة المنسوبة اليه. فمن أفهم شخصا بأن فى وسعه أن يعينه عمدة اذا أعطاه نقودا يدفعها رشوة للمدير ثم أثر فى عقله بضربه ميعادا ليجمعه بالمدير ليسمع منه أنه سيساعده، كان ذلك من قبيل الطرق الاحتيالية التى من شأنها ايهام المجنى عليه بواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة»[1]. ولا يؤثر كذلك على قيام الجريمة ومسئولية الجانى عنها قيامه برد المال الذى تسلمه، وإن جاز للقاضى أن يخفف عنه العقاب[2]. ولا يؤثر على قيام الجريمة تنازل المجنى عليه»[3].

* **النصب المستحيل:** تتجه محكمة النقض فى مجال الجريمة المستحيلة الى التفرقة بين الاستحالة المطلقة وبها لا تقوم الجريمة، والاستحالة النسبية التى لا تمنع من عقاب الجانى. ومن صور الاستحالة المطلقة أن تكون أساليب المتهم من السذاجة بصورة تجعلها لا تنطلى على أحد كأن يدعى النبوة، أو كانت أقواله صادقة، أو أن المال الذى يريد الاستيلاء عليه مملوك له.

وتتحقق الاستحالة النسبية فى صور منها أن تكون أساليب التدليس غير جيدة السبك فلم ينخدع بها المجنى عليه. وتطبيقا لذلك قضى بأنه لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه قدم الأوراق المزورة الى موظفى مؤسسة مديرية التحرير تأييدا لزعمه الكاذب بتوريد أجهزة استقبال إذاعة لاسلكية للاستيلاء على قيمتها، إلا أن الجريمة لم تتحقق لسبب لا دخل لارادته فيه هو فطنة هؤلاء الموظفين مما يعتبر شروعا فى جريمة نصب وليس جريمة مستحيلة»[4]. وفى حكم آخر قضت بتوافر الشروع فى النصب بشأن محتال حاول ارتكاب جريمة نصب

---

(١) نقض ٦ فبراير ١٩٢٣، المحاماة، س ٣، رقم ١٩٦، ص ٢٦٢.
(٢) نقض ٣ ابريل ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ٢٣٨، ص ٣٢٢ نقض أول ديسمبر ١٩٨١، مجموعة أحكام النقض س ٣٢، رقم ١٧٥، ص ١٠٠٥.
(٣) نقض ٢٨ فبراير ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٣٠٧، ص ٤٠٩.
(٤) نقض ٢٩ مارس ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، س ١٦، رقم ٦٦، ص ٣٠٨.

ضد أحد رجال البوليس السرى الذى تنكر ليضبطه. وقد قررت فى هذا الحكم بأن «محاولة اقناع المجنى عليه وإيهامه بإمكان تقليد أوراق البنكنوت وإحضاره أمامه أدوات التقليد واجراء عملية التقليد بالفعل وذلك لأجل الاستيلاء على أوراق البنكنوت من المجنى عليه بحجة تقليدها، فان هذا الفعل فضلا عن أنه تزوير، فانه يعتبر شروعا فى نصب ولو كان المجنى عليه حقيقة من رجال البوليس السرى وعالما بنية الفاعل وكان يتعذر على المتهم خداعه. ولا يصح القول هنا بوجود جريمة مستحيلة لأن مسألة هذه الاستحالة لا يمكن التمسك بها إلا فى حالة وجود مانع مادى ومطلق، لا بسبب وجود مانع نسبى ناشئ عن قوة إدراك المجنى عليه»(١).

(١) نقض ١٣ نوفمبر ١٩١٣، المجموعة الرسمية س ١٥، ص ٢٤.

## الفصل الثالث

## عقوبة جريمة النصب

*** عقوبة النصب التام والشروع فيه:** جريمة النصب جنحة قرر المشرع لها عقوبة أصلية هى الحبس، وعقوبة تكميلية جوازية هى الوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين. وتطبق عقوبة المراقبة قبل المتهم بالجريمة التامة أو بمجرد الشروع فيها. أما عن عقوبة الشروع فى النصب فهى الحبس مدة لا تتجاوز سنة (انظر المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات).

*** بيانات حكم الإدانة فى جريمة النصب:** لكى تستطيع محكمة النقض القيام بدورها فى الاشراف على حسن تطبيق القانون، يجب أن يتضمن حكم الإدانة من ناحية وسائل التدليس التى استعان بها المتهم فى خداع المجنى عليه[١]، ومن ناحية أخرى النتيجة الاجرامية وهى تسليم المجنى عليه للمال، وأن يكون هذا التسليم لاحقا لوسيلة التدليس[٢]. ويجب فضلا عن ذلك أن يستخلص من الحكم ولو بطريقة ضمنية توافر القصد الجنائى[٣]. وأخيرا اذا كانت الواقعة المنسوبة للمتهم شروعا فيجب بيان الأفعال التى تعتبر بدءاً فى التنفيذ، وسبب ايقافها أو خيبة أثرها.

---

(١) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٢٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ١، رقم ٧٣، ص ٩٠، نقض ٣١ ديسمبر ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض س ١، رقم ١٤٩، ص ٤٢٢، نقض ٨ نوفمبر ١٩٧٩، س ٣٠، رقم ١٦٩، ص ٧٦٩، نقض ٤ يناير ١٩٨١، س ٣١، رقم ٨، ص ٦٤، نقض ١٩ يناير ١٩٨٢، س ٣٣، رقم ٨، ص ٥٢.

(٢) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٢٥، المحاماه س ٦، رقم ١٧٩، ص ٢٢٥.

(٣) نقض ٤ يونيو ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ٢٢٦، ص ٨١٦، نقض ٢٠ يناير ١٩٨٣، س ٣٤، رقم ٢٢، ص ١٢٦.

الطرق الاحتيالية

### ١- الكذب وحده لا يكفى:

« إذا كان ما وقع من المتهم مجرد كذب تهاون المجنى عليه فيه (وهو محام) فصدقه فإن مجرد هذا الكذب الذى ليس من شأنه أن يجوز على مثله لا يكون الطرق الاحتيالية المرادة بالقانون ولا يستوجب العقاب».

١٩٣١/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٠٠ ص ٢٥٩.

---

«يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته. فعسكرى البوليس الذى يستولى بعد تنفيذه حكما شرعيا على مبلغ من المال من شخص بإيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذ لهذا الحكم يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات».

نقض ١٩٣٢/١٠/٣١، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢، رقم ٣٨٠، ص ٦١٠.

---

« إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم مع آخر اتفقا على الحصول على سندين من المدعى بالحق المدنى لاختلاسهما إضرارا بموكلته المحرر لصالحها هذان السندان والمدعية معه أيضا بالحق المدنى، فادعى الشخص الآخر لدى الوكيل أن السندين لازمان فى إجراء صلح بين موكلته وأخرى، وبذلك تسلمهما منه، ثم سلمهما بدوره إلى المتهم ، ولم يرداهما بعد ذلك، فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة النصب لخلوها من الطرق الاحتيالية، إذ الحصول على السندين لم يكن بناء على طريقة من تلك الطرق بل كان نتيجة لمجرد الكذب من الشخص الآخر، ، وإنما هى تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة لأن المدعى المدنى سلم السندين للشخص الآخر لاستعمالهما لمصلحة موكلته فى أمر معين فاختلسهما.

نقض ١٩٣٨/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٨٣ ص ١٧١.

---

«متى كان الثابت بالحكم يفيد أن المتهم هو وزوجته اتفقا على الادعاء كذبا بأن البيت الذى هو موضوع تهمة النصب الموجهة إليهما مملوك لهما كما اتفقا على التصرف بالبيع الذى تم فى أنقاضه وفى جزء من أرضه للحصول على مال الغير، ففى هذا ما يكفى لبيان جريمة النصب. ولا مصلحة للمتهم فى ادعائه بأنه لم يباشر التصرف بنفسه».

نقض ١٩٣٨/٤/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٩٣ ص ١٩٤.

---

« إن جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ فى توكيدها حتى تأثر بها المجنى عليه، بل يجب أن يكون الكذب قد اصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته».

نقض ١٩٤٤/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٣٩ ص ٤٦٣.

وانظر كذلك: نقض ١٩٤٥/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٦٠٣ ص ٧٣٦.

نقض ١٩٤٦/٦/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ١٩٤ ص ١٧٩.

نقض ١٩٥٣/٤/١٤ مجمعة أحكام النقض س٤ رقم ٢٥٨ ص ٧١١.

نقض ١٩٨٢/١/١٩ مجموعة أحكام النقض س٣٣ رقم ٨ ص ٥٣.

نقض ١٩٨٣/١/١٨ مجموعة أحكام النقض س٣٤ رقم ١٩ ص ١١٤.

---

## ٢- ضرورة الطرق الاحتيالية :

«متى كانت واقعة النصب بحسب ما أثبتها الحكم المطعون فيه خالية مما يدل على استعمال المتهم لطرق احتيالية أوهم بها المجنى عليه وتوصل تحت تأثير الإيهام بها للاستيلاء منه على المبلغ المدعى بالاستيلاء عليه بطريق النصب فلا جريمة».

نقض ١٩٢٩/١١/١٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ ١، رقم ٣٣٠، ص ٣٧٩.

---

«مجرد تقديم الشيك الذى لا يقابله رصيد قائم، والاستيلاء على قيمة هذه الشيك ليس فى ذاته جريمة معاقبا عليها، بل يجب أن يكون مصحوبا بطرق احتيالية. فالحكم الذى يعاقب على ذلك بمادة النصب دون أن يبين الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى للوصول الى غرضه هو حكم معيب متعين نقضه».

نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ١٣٠، ص ١٢٠.

---

«إن القانون فى جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لإيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب أو لاحداث الأمل بحصول ربح وهمى يوجب أن تكون هذه الطرق من شأنها توليد الاعتقاد فى نفس المجنى عليه بصدق ما يدعيه المتهم، وأن تكون الأكاذيب التى صدرت من المتهم مؤيدة بأقوال أخرى أو مظاهر خارجية».

نقض ١٩٤١/٥/٢٦ جـ٥ رقم ٢٦٨ ص ٥٢٥

---

«يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه ، مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية».

نقض ١٩٦٤/٣/٢٣ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ٤٢ ص ٢٠٦.

«جريمتا النصب وخيانة الأمانة وإن كان يجمعهما أنهما من صور جرائم الاعتداء على المال، إلا أن الفارق بينهما أن تسليم المال فى جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجانى من طرق احتيالية، أما فى جريمة خيانة الأمانة فإن المال يكون مسلما إلى الجانى على سبيل الأمانة بعقد من العقود المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فيغير الجانى حيازته من حيازة مؤقتة أو ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك».

نقض ١٩٦٨/٥/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ١٢٢، ص ٦١١.

انظر كذلك: نقض ١٩٤٤/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٢٠ ص ٥٦٠

نقض ١٩٥٢/١٢/١ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٦٩ ص ١٧٤.

نقض ١٩٧٨/١٢/١١ مجموعة أحكام النقض، س ٢٩، رقم ١٩١ ص ٩٢٨.

---

**٣- من صور الطرق الاحتيالية :**

«يعد من الطرق الاحتيالية ادعاء المتهم أن فى استطاعته شفاء الناس من الأمراض، واستعانته فى تأييد زعمه بنشر اعلانات عن نفسه ووضع لوحة على بابه وارتداء ملابس بيضاء، فإن هذه المظاهر مما يؤثر فى عقلية الجمهور، ولذلك فلا يمكن اعتبارها مجرد كذب عادى».

نقض ١٩٣٤/٥/٢٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٢٥٦، ص ٣٤٠.

---

«إن مجرد تقديم سند مزور الى الحارس المعين على أشياء محجوزة، والتوصل بذلك الى الاستيلاء عليها منه، يكفى قانونا لتحقق ركن الاحتيال فى جريمة النصب بايهام الحارس بهذه الطريقة بوجود واقعة مزورة. والقول بانعدام هذا الركن استنادا الى أن الحارس أمى وكان فى مقدوره التحقق من صحة السند الذى قدم اليه لو رجع الى صاحب التوقيع على السند هو دفع موضوعى لا يصح عرضه على محكمة النقض».

نقض ١٩٣٧/١/٢٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٣٧، ص ٣٤.

---

«إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى ان المتهم أوهم المجنى عليه وزوجته بقدرته على الاتصال بالجن وإمكانه شفاء الزوجة من العقم، وأخذ يحدث أصواتا مختلفة يسميها بأسماء الجن فى غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ، وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات على عدة دفعات، فهذه الأفعال يتوافر بها ركن الطرق الاحتيالية المشار اليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، وتكون بذلك جريمة النصب متوافرة الأركان فى حقه».

نقض ١٩٥٢/١٢/١ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٦٩ ص ١٧٤

---

«متى قام المتهم بإيهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند فانخدع المجنى عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على

ذلك فإن ذلك مما يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب».
نقض ٢١/٥/١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ٢١١، ص ٣٥٢.

---

« متى كان المتهم قد أوهم المجنى عليه بمشروع تجارى كاذب وأيد ادعاءه هذا بأوراق تشهد باطلا باتجاره مع آخرين فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه النقود التى طلبها، فإن فى هذا ما تتحقق به طريقة الاحتيال كما عرفها القانون».
نقض ٣/٦/١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٦١ ص٥٨٦

---

« إيراد الحكم أن المتهمة لم تقتصر على مجرد الأقوال فقط بوجود مشروعها التجارى الكاذب وما ستحققه للمجنى عليهم من ورائه من أرباح وهمية زعمتها بل عززت ذلك بمظاهر خارجية وأفعال مادية تمثلت فيما تحلت به من مصاغ زائف يضفى عليها مظهر ثراء كبار التجار فضلا عن عرضها أقمشة مستوردة على أنها عينات لبضاعة وفيرة لديها تتجر فيها عن طريق استيرادها من لبنان مما يعتبر طرقا احتيالية فى مفهوم المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات».
نقض ١١/١٢/١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٩١ ص ٩٢٨
انظر كذلك نقض ١٤/٤ /١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٢٥٨ ص ٧١١.
نقض ١٣/١٢/١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٩٤ ص ١٢١٢
نقض ٢٠/٦/١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ١١٨ ص ٤٨٢.

---

### ٤- الاستعانة بالغير :

«إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم كان يحضر أقراصا من مادة أخرى خلاف المادة التى تعمل منها أقراص «أسبيرين باير» الحقيقية وأقل منها بكثير فى الأثر وفى تسكين الآلام والأوجاع، ويضع هذه الأقراص فى غلافات من الصفيح عليها علامة «باير»، ويوزعها على الجمهور بواسطة شخص آخر كان يقرر للمشترين أن المتهم وكيل شركة باير، وتمكن المتهم بهذه الطرق والأساليب من بيع كمية كبيرة من الأسبيرين الذى حضره، واستولى على مبالغ بسبب ذلك، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة النصب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات».
نقض ٢٢/٣/١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٦٤، ص ٦٠.

---

«استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه - يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب».
نقض ١٨/١٢/١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س ١٨، رقم ٢٧١، ص ١٢٧٣.

«من المقرر أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه، يعد من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب».

نقض ١٩٧٦/٥/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س ٢٧، رقم ١٢٢، ص ٥٥١.

---

« يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق، كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل».

نقض ١٩٧٨/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٩، رقم ١١٩ ص ٦١٦.

---

«قيام الطاعنين بايهام المجنى عليهم أن فى مقدورهما شفاءهم من أمراضهم وقضاء حاجاتهم عن طريق تسخير الجان فى جلسات كان يعقدها الطاعن الأول مستعينا فى ذلك بزوجته الطاعنة الثانية التى كانت تتظاهر بتحضير الجان وهى تتمتم بكلمات غير مفهومة ومستعينا كذلك بأحجبة مثلثة الشكل مدونا عليها إشارات غامضة بالمداد الأحمر. موهمين المجنى عليهم بشفائهم وذويهم من أمراضهم التى تجلبها الشياطين. تتوافر به الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب».

نقض ١٩٧٨/١٠/٢، مجموعة أحكام النقض، س ٢٩، رقم ١٢٧، ص ٦٥٤.

---

## اساءة استغلال الجانى صفته الحقيقية :

« إن سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجنى عليه ، كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب».

نقض ١٩٧١/٦/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١١٨ ص ٤٨٢.

---

### التصرف فى ملك الغير

« إن الشارع إذ جعل تصرف المتصرف فى غير ملكه نوعا من الاحتيال قائما بذاته ومستقلا عما يقع بالطرق الاحتيالية الأخرى المبينة بالمادة ٢٩٣ عقوبات قد اشترط لاعتبار هذا التصرف نصبا معاقبا عليه بهذه المادة أن يكون المال الذى حصل التصرف فيه ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه. فإذا تصرف شخص فى عقار كان مملوكا له وسبق له التصرف فيه لشخص آخر فيختلف

الحكم بحسب ما إذا كان حق الملكية السابق التصرف فيه قد انتقل قانونا إلى المتصرف له أولا أو لم ينتقل إليه. فإذا كان قد انتقل بالتصرف الأول وقع التصرف الثاني في غير ملكه ووجب عقابه عليه بعقوبة النصب وإلا فلا».

نقض ١٩٣١/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ١٧٤ ص ٢٢٥.

---

« يكفى لقيام جريمة النصب بطريقة التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه ، وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له، فتصح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا ».

نقض ١٩٣٨/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٢٦٩ ص ٣٢٨.

---

«إن مجرد التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال التي تتحقق بأى منها وحدة جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات».

نقض ١٩٤٩/١٢/١٩ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٥٦ ص ١٧٠.

---

«جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة . ومن ثم فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال فى الدعوى لأن المجنى عليه حين تعاقد معه. كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه، فإن الحكم إذ دانه بجريمة النصب على اساس أن التصرف فى مال لا يملك التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية - يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها، لأن ما قاله لا ينهض ردا سائغا على هذا الدفاع».

نقض ١٩٦٦/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١١٤ ص ٦٣٦.

---

«التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه - فى مجال تطبيق المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات - ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع وانما يشمل أيضا التصرفات الأخرى. ولما كان الحكم قد استخلص أن الطاعن لا يملك القدر الذى تصرف فيه للمدعية بالحقوق المدنية، فإنه لا يجديه القول بأن نيتهما قد انصرفت الى اعتبار هذا العقد رهنا لدين لها عليه».

نقض ١٩٦٦/١١/٢٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم ٢١٤، ص ١١٣٦.

---

«متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن عدم توافر أركان جريمة النصب التى دانه بها تأسيسا على حقه فى التصرف للغير فيما آل إليه بمقتضى عقود عرفية، وأوضح الحكم أن الطاعن لم يكن مالكا للأرض التى تصرف فيها بالبيع وكان على علم بعدم ملكية البائع له لشئ

من تلك الأرض وانتهى إلى أنه قد تصرف فيما لا يملك ودون أن يكون له حق التصرف، وأن ما أثاره يوفر فى حقه الاحتيال الذى تتحقق به جريمة النصب التى دانه بها، فإن ما أثبته الحكم فى هذا الصدد يتفق وصحيح القانون، ويكون ما يثيره الطاعن فى شأنه فى غير محله».

نقض ١٩٦٧/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٣٠ ص ٦٦٨.

---

« وإذا كان يكفى لتكوين ركن الاحتيال فى جريمة النصب بطريق التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه، وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له، إلا أنه لا تصح إدانة غير المتصرف- والوسيط كذلك - إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين المتصرف مع علمه بأنه يتصرف فيما لا يملكه وليس له حق التصرف فيه حتى تصح مساءلته سواء بصفته فاعلا أو شريكا.

لا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد البائع فيما زعمه من ادعاء الملك إذا كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو كان يعتقد بحسن نيه أنه مالك للقدر الذى تصرف فيه».

نقض ١٩٦٩/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٤٠ ص ١٨٣.

---

«لا تتحقق جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه إلا باجتماع شرطين (الاول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف و(الثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار . ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه، وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه».

نقض ١٩٧٩/١١/٨، مجموعة أحكام النقض، س٣٠ رقم ١٦٩ ص ٧٩٦.

---

«يكفى لقيام جريمة النصب بطريق التصرف فى الاموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه، وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له فتصح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيقي للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا.

نقض ١٩٨٠/٥/٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣١ رقم ١٠٨ ص ٥٦٧.

---

## اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

### أ- اتخاذ اسم كاذب :

«يكفى لتكوين جريمة النصب أن يتسمى الشخص الذى يريد سلب مال الغير باسم كاذب يتوصل به الى تحقيق غرضه دون حاجة إلى الاستعانة على اتمام جريمته بأساليب احتيالية أخرى».

نقض ١٩٣٦/٢/٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٤٣٧، ص ٥٤٦.

«إنه لما كانت جريمة النصب بمقتضى المادة ٣٣٦ عقوبات تقع باتخاذ الجانى اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يدعم ذلك بأى مظهر خارجي، فإن إدانة المتهم فى هذه الجريمة على أساس أنه لم يحصل على النقود من المجنى عليه إلا باتخاذه صفة كاذبة، تكون صحيحة ولو كان لم يقع منه ما يعتبر فى القانون من أساليب الغش والخداع المعبر عنها فى المادة المذكورة بالطرق الاحتيالية»·

نقض ١٩٤٣/٢/٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ١٠٢، ص ١٤٨·

---

« متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتجاوز فى فعله اتخاذ اسم كاذب دون أن يعمل على تثبيت اعتقاد المجنى عليه بصحة مازعمه ، وأن المجنى عليه اقتنع بذلك أول وهلة ، فإن ذلك لايكون من المتهم إلا مجرد كذب لايتوفر معه المعنى المقصود قانونا من اتخاذ الأسم الكاذب فى باب النصب. ذلك لأن القانون وإن كان لايقتضى أن يصحب اتخاذ الأسم الكاذب طرق احتيالية بالمعنى الذى جاء به نص مادة النصب ، إلا أنه يستلزم أن تحف به الظروف واعتبارات أخرى يكون من شأنها أن تحمل المجنى عليه على تصديق مدعى المتهم، وتقديرهذه الظروف والاعتقادات من شأن قاضى الموضوع».

القضية رقم ٢٢٤٣ سنة١٧ ق جلسة١٩٤٨/٢/٩.

---

## ب – اتخاذ صفة غير صحيحة :

«إنه حتى مع التسليم بأن النصب بطريقة اتخاذ صفة كاذبة يكفي فيه لتكوين ركن الاحتيال اتخاذ الصفة غير الصحيحة ولو لم تكن مصحوبة بطرق احتيالية أخرى ، يجب على كل حال أن يكون بين الاحتيال الذي لجأ إليه المتهم- مهما كانت صورته – وتسليم الأشياء التي حصل الاستيلاء عليها رابطة السببية، فإذا ادعى شخص أنه مخبر في البوليس واستولى بهذا الادعاء على مبلغ من المال من شخص أخر بدون أن يقترن ادعاؤه بأفعال مادية أخرى من شأنها التأثير في المجنى عليه ، فمجرد هذا الادعاء الكاذب لا يكفى لتكوين جريمة النصب، إذ ليس في مجرد اتخاذ ذلك الشخص صفة المخبر في البوليس ما يحمل المجنى عليه على إعطائه مالا»·

القضية رقم ١٠٧٢ سنة ٤٧ ق· جلسة ١٩٣٠/٤/١٧

---

«ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة· ولو أن بعض الأحكام جرت على أن ادعاء حالة قانونية أو علاقة تكسب حقا قانونيا لا يكون صفة كاذبة إلا أن أغلب الأحكام قد استثنت بالذات ادعاء الوكالة وعينت على الأخص حالة من يذهب لزوجة آخر ويدعى كذبا أنه كلف بأخذ أشياء منها لتوصيلها إليه· فإذا ذهب شخص إلى امرأة وادعى أنه موفد من قبل زوجها لأخذ شئ عينه لها فصدقته وأعطته إياه اعتبر هذا الشخص متخذا لصفة غير صحيحة وحق عقابة بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات»·

نقض ١٩٣١/١٢/٢٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢، رقم ٣٠٧، ص ٣٧٧·

«إن المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات (٣٣٦) تعاقب من توصل إلى سلب مال الغير باتخاذ صفة غير صحيحة. فهي لا تنطبق على من ينتحل صفة ليست له بقصد حمل بائع على قبول تقسيط ثمن شيء مبيع دفع بعضه معجلا ثم قام بسداد بعض الأقساط ولكنه عجز في النهاية عن دفع باقيها، لأن اتخاذ الصفة الكاذبة في هذه الحالة لم يقصد به سلب مال المجنى عليه وإنما قصد به أخذ رضاء البائع بالبيع بثمن بعضه مقسط وبعضه حال، فتكون العلاقة بين البائع والمشتري هنا علاقة مدنية محضة وليس فيها عمل جنائي».

القضية رقم ٧٩٩ سنة ٤ق. جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣

---

«ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة. فإذا توصل الجانى إلى الاستيلاء على مال الغير بواسطة اتخاذ تلك الصفة وجب عقابه ولو لم يستعمل شيئا من الطرق الاحتيالية».

نقض ١٩٣٥/٤/٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٣٥٨، ص ٤٦٣.

---

«من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال فقد ارتكب الفعل المكون لجريمة النصب، وجاز عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات».

نقض ١٩٣٧/٢/٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٤٤، ص ٤٢.

---

« إن القول بأن انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضي مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لا يكفى لعده مرتكبا جريمة النصب على اعتبار أن ذلك لا يكون سوى جريمة مزاولة مهنة الطب بغير حق ليس صحيحا على إطلاقه ، فإنه إذا استعمل المتهم، لكى يستولى على مال المرضى، طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصدوه ليتولى معالجتهم كانت جميع العناصر القانونية لجريمة النصب متوافرة فى حقه» .

نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٤٣٧ ص ٦٩٠.

---

«إن اتخاذ صفة غير صحيحة هو من ضروب الاحتيال الذى تتكون منه جريمة النصب ولو لم يكن مقترنا بطرق احتيالية أخرى. فاتخاذ المتهم صفة تاجر، وحصوله بناء على ذلك، على جهازات الراديو التى استولى عليها، فيه وحده ما يكفى لتكوين ركن الاحتيال الذى تتطلبه المادة ٣٣٦ع، لأن ذلك منه يعد اتخاذا لصفة غير صحيحة، إذ المراد من الصفة غير الصحيحة هو انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو ما شاكل ذلك».

نقض ١٩٤٤/٢/٢٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٣٠٧، ص ٤٠٩.

---

«إن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية ، فإذا كان المتهم قد اتخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط وتوصل بذلك إلى الاستيلاء من

المجنى عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فإنه يحق عقابه بالمادة ٣٣٦ع» .
نقض ٦/٣/١٩٥٠، مجموعة احكام النقض، س١، رقم ١٢٩ ص ٣٨٣.

---

«إن جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة لا تتحقق إلا إذا كانت هذه الصفة هى التى خدعت المجنى عليه وحملته على تسليم المال للمتهم».
نقض ١٤/٤/١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٢٥٨ ص ٧١١.

---

«ادعاء الصفة الكاذبة يكفى وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة إلى أفعال أو مظاهر احتيال أخرى تؤيد هذا الادعاء».
نقض ٢٤/١٠/١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ، س٦ ، رقم ٣٦٦، ص ١٢٥١.

---

«من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب ، إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال».
نقض ١٢/٦/١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س١٨ رقم ١٥٧ ص ٧٨٢.

---

«لما كان الثابت من التحقيقات ومن المستندات المقدمة أن صفة الوكالة عن شركة مصر للتجارة الخارجية كانت ثابتة للمدعى عليه الأول ولأخيه المرحوم ...... وقت أن أبرما عقد بيع السيارة مع المدعية بالحق المدنى وهو ما لم تجحده الأخيرة. وكان مباشرة المدعى عليه الأول وورثة أخيه للاجراءات القضائية بعد زوال تلك الصفة لا يوفر بذاته جريمة وأن ترتب عليه قانونا عدم قبول تلك الاجراءات شكلا لرفعها من غير ذى صفة فإن جريمة النصب المدعى بها تكون منتفية».
نقض ١٩/١/١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، رقم ١٠، ص ٤١.

---

«من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب، إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى لقيام ركن الاحتيال، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوج المجنى عليها وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة، فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله».
نقض ١/٣/١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، رقم ٦٠، ص ٢٨٣.
وانظر كذلك القضية رقم ٣٢٦ سنة ١٢ق. جلسة ١/٢/١٩٤٣.
القضية رقم ٥١٢ سنة ١٣ق. جلسة ٨/٢/١٩٤٣.
القضية رقم ١١٢٩ سنة ١٣ق. جلسة ٣١/٥/١٩٤٣
القضية رقم ١٣٧سنة ١٤ق. جلسة ٣١/١/١٩٤٤.

**تمام الجريمة (الشروع فى النصب والجريمة التامة**

«لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل، أما إذا كانت تلك الوسيلة بطبيعتها تصلح لما أعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة».

نقض ١٩٦٥/٣/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٦٦ ص ٣٠٠٩

---

«يتحقق الشروع فى النصب بمجرد البدء فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه.

الاصل أن مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى ولو فطن المجنى عليه إلى احتيال الجانى فكشفه وامتنع عن تسليمه المال أو سلمه بالفعل ولكن لسبب آخر فى نفسه.

إن كون المجنى عليه أحد رجال الشرطة السريين لا يجعل الجريمة مستحيلة مادام لم يثبت أنه كانت لديه معلومات خاصة عن نشاط الجانى المريب فى هذه الجريمة وأنه استعان بهذه المعلومات لكى يقبض عليه فيها مما يعتبر مؤثرا فى تقدير ميعار الاحتيال».

نقض ١٩٦٩/١/١٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٠ رقم ١٤ ص ٧٠.

---

**الركن المعنوى فى الجريمة**

«اتهم شخص بأنه استولى على مبلغ من آخر موهما إياه أنه فى نظير هذا المبلغ سيبيعه قطعة من الأرض. وبعد كتابة عقد البيع والتأشير عليه من قلم المساحة أوهم المتهم المجنى عليه بأنه مستعد للذهاب معه الى المحكمة للتصديق على التوقيع على عقد البيع بشرط أن يدفع إليه المبلغ أولا. ثم بعد دفع المبلغ اليه امتنع عن الذهاب الى المحكمة. وبعد اثبات هذه الوقائع رأت المحكمة تطبيق المادة ٢٩٣ع على المتهم. لا محل للطعن على هذا الحكم بحجة عدم ذكره سوء القصد لأن سوء القصد مفهوم بالبداهة».

نقض ١٩٢٩/٤/١١، مجموعة القواعد القانونية، جـ ١، رقم ٢٢٥، ص ٢٦٧.

---

«لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجانى فى جريمة النصب على استقلال مادام الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على أن مراد المتهمين كان ظاهرا وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه».

نقض ١٩٦٩/١/١٣، مجموعة احكام النقض، س٢٠ رقم ١٤ ص ٧٠.

---

«إن جريمة النصب تتوافر، ولو كان فى مقدور الجانى أن يحقق ما ادعاه مادامت نيته قد انصرفت فى الحقيقة إلى الاستيلاء على مال المجنى عليهم، دون القيام بما وعد به».

نقض ١٩٧٠/١٢/١٣، مجموعة احكام النقض، س ٢١ رقم ٢٩٤ ص ١٢١٢.

«القصد الجنائى فى جرائم التزوير والنصب من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها. وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه».

نقض ١٩٨١/١٠/١٣، مجموعة احكام النقض، س٣٢ رقم ١٢٣ ص ٦٩٤.

---

**لا يؤثر فى قيام الجريمة**

«تخالص المتهم مع المجنى عليه فى جريمة نصب لا يمنع من توقيع العقاب على المتهم متى كانت الجريمة قد تمت».

نقض ١٩٢٩/٦/٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ ١، رقم ٢٧٧، ص ٣٢٣.

---

«رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم بطريق الاحتيال لا يمحو جريمة النصب بعد تمامها، وإنما يصح أن يكون سببا لتخفيف العقاب فقط. وهذا أمر يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع، ولا يصح بحال أن يكون وجها للطعن فى الحكم بطريق النقض».

نقض ١٩٣٤/٤/٣٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٢٣٩، ص ٣٢٢.

---

«تنازل المجنى عليه فى جريمة النصب لا يمحو تلك الجريمة ولا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية»

القضية رقم ١٥٢ سنة ١٤ق. جلسة ١٩٤٤/١١/٢٨

---

«رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم باستعمال طرق احتيالية بغرض حصوله لا يمحو الجريمة بعد تمامها».

نقض ١٩٨١/١٢/١، مجموعة أحكام النقض، س ٣٢، رقم ١٧٥، ص ١٠٠٥.

---

**بيانات حكم الإدانة**

« إذا لم توضح المحكمة فى حكمها الوقائع التى تقوم عليها أركان جريمة النصب توضيحا تتمكن معه محكمة النقض من معرفة ما إذا كان القانون حصل تطبيقه تطبيقا صحيحا أو لا كان هذا الحكم متعينا نقضه».

نقض ١٩٢٨/١٢/٢٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ ١، رقم ٧٣، ص ٩٠.

---

«يجب لتطبيق المادة ٢٩٣ عقوبات أن يبين بالحكم الطرق الاحتيالية التى قد يكون المتهم استعملها مع المجنى عليه بيانا واضحا وإلا وجب نقضه».

نقض ١٩٢٩/٢/٢١، مجموعة القواعد القانونية، جـ ١، رقم ١٧٤، ص ١٨٤.

«إذا كان الحكم إذ دان المتهمين بجريمتى النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدماها وبين تسليم المال لهما وكان إيراد هذا البيان الجوهرى واجبا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه».

نقض ١٩/١١/١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض، س ٦، رقم ٣٩٠، ص ١٣٢٣.

---

«لا يتأتى فى منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلا عليه، بل من واجب المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق إذا هى أطرحته وأن تثبت بأسباب سائغة كيف كان المتهم ضالعا فى الجريمة التى دين بها».

نقض ٨/١٢/١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، رقم ٢٠٣، ص ٩٨٨.

---

«يجب فى جريمة النصب أن يعنى الحكم ببيان ما صدر عن المتهم من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم. وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد أقوال المجنى عليهم التى عول عليها فى ادانة الطاعن، كما لم يبين ما صدر من الطاعن من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم فإنه يكون معيبا بالقصور».

نقض ١٤/١١/١٩٨١، مجموعة أحكام النقض، س ٣٢، رقم ٨، ص ٦٤.

---

«من المقرر أن جريمة النصب بالاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف وليس له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين (الاول) أن يكون العقار أو المنقول المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف، (الثاني) ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار أو المنقول، ومن ثم فإنه يجب أن يعني حكم الإدانة في هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذي تصرف فيه وما إذا كان له حق في هذا التصرف من عدمه».

الطعن رقم ٢٤٥٦٩ لسنة ٦٢ق. جلسة ٨/١١/١٩٩٥ «لم ينشربعد»

## الفصل الرابع

## جريمة إصدار شيك بدون رصيد

### * تطور فكرة التجريم والعقاب فى التشريعين الفرنسى والمصرى:

نشأ الشيك كورقة تجارية فى التعامل فى انجلترا ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وخلال القرن التاسع عشر جرى العرف التجارى فى كل من أوربا وأمريكا اللاتينية على التعامل بالشيك[١]. ثم أضحى بعد ذلك أهم الأوراق التجارية فى التعامل، باعتباره أداة وفاء، لا أداة ائتمان (ضمان) كغيره من الأوراق التجارية، حيث يقوم بوظيفة النقود لسهولة التعامل به وتداوله. وحماية للمصلحة العامة فضلا عن مصلحة الأفراد كان لزاما على المشرع أن يتدخل لتوفير الضمانات اللازمة للثقة فى الشيك سواء بالتنظيم القانونى له، أو بتقرير الجزاء الجنائى لاصدار الشيكات بدون رصيد على وجه الخصوص بعد انتشار حوادث اصدار الشيكات بدون رصيد منذ بداية هذا القرن، حيث بلغت حدا تجاوز كل الحدود فى أيامنا هذه، مع عجز صور الحماية الأخرى عن مواجهة هذه الحوادث وقصور النصوص الخاصة بجريمة النصب عن توفير حماية كافية للشيك وللمتعاملين به[٢].

ولقد بدأ المشرع الفرنسى بالتدخل بالقانون الصادر فى ١٤ يونيو سنة

---

(١) * Bouteron: Le chèque. Dalloz 1924. p.7. cité par J.B.Herzog: Réflexions sur la législation pénale du chèque. Mélanges Patin. Paris. cujas. 1965. p. 275. spéc. p.278.

(٢) وسهولة انتشار جريمة اصدار شيك بدون رصيد ترجع الى أن ارتكابها لا يحتاج الى جهد أو حيلة أو شجاعة، فضلا أن من يتلقى هذا الشيك لا يشعر وقت تسلمه إياه أنه ضحية لهذه الجريمة. وتدل الاحصاءات الجنائية فى فرنسا عن مدى انتشار هذه الجريمة، حيث بلغ سنة ١٩٩٠ عدد الشيكات التى أصدرت بدون رصيد ستة ملايين وأربعمائة ألف، مؤدية الى خسارة تبلغ أربعة مليارات فرنك. انظر:
J.Larguier: Droit pénal spécial. 8éd. 1994. p. 147.
وقد عبرت محكمة النقض عن سهولة وقوع المجنى عليه ضحية لهذه الجريمة بقولها: «حين فرض الشارع فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات جزاء لكل من يعطى بسوء نية شيكا لا=

١٨٦٥ فوضع بمقتضـــاه تنظيما قانونيا للشيك محددا طبيعته وواضعا المبادئ الأساسية التى تحكمه كورقة تجارية. وفى نفس العـــام تم إعداد مشروع قـــانون نص فى المادة السابعة منه على جريمة اصدار شيك بدون رصيد أو سحب الرصيد بعد تسليم الشيك، وقررت لهذه الجريـــمة العقوبـــة المقـــررة لجريـــمة النصب. ولم يصدر هذا النص حيث تم الاعتراض عليه، فصدر قانون آخر فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ مقررا غرامة ضريبية تبلغ ٦٪ من قيمة الشيك[١].

ولقد عرض على القضاء الفرنسى منذ القرن الماضى حوادث اصدار شيكات بدون رصيد، إلا أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والتفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب حالا دون إمكانية معاقبة مرتكبى هذه الحوادث بعقوبة جريمة النصب. فمحكمة Rennes تقـــرر فى ١٦ مـــايو سنة ١٨٦٧ أن إصدار شيك بدون رصيد لا يعدو أن يكون كذبا مكتوبا لا يخضع لنص المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات التى تعاقب على النصب[٢]. وتؤيد محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه فى أحكامها حيث تؤكد أن «إصدار شيك بدون رصيد لايمكن أن يخضع لجريمة النصب إلا إذا اتخذ محرره اسما كاذبا أو صفة كاذبة أو طرقا احتيالية»[٣]. وبالتالى فإن: «جريمة النصب لا تتحقق فى حالة اصدار شيك بدون رصيد، طالما أن إطلاق هذا الشيك فى التعامل لم تقترن به أى

---

= يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، إنما أراد حماية الشيك من عيب مستتر لا يستطيع (المجنى عليه) أن يقف عليه، وهو تخلف مقابل الوفاء مادام أن الشيك قد استوفى شروطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء طبقا للقانون». انظر نقض ٢٧فبراير١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض، س ٢٣، رقم ٥٤، ص ٢١٩.

(١) * J.B.Herzog: art. préc. p. 279.

(٢) * Cité par Herzog: op. cit. loc. cit.

(٣) * Crim. 8 juin. 1912. B.Crim. no. 308. D.1913.1.154; crim. 27 nov. 1925. D.H. 1926. 53; crim. 8 juill. 1932. B.Crim, no. 175; D.H. 1933.558.

ظروف أخرى غير عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب»[١].

وقد أظهر التطبيق القضائى فى فرنسا مدى النقص الذى يعتور التشريع الجنائى فى مجال توفير حماية كافية للشيك، فتدخل المشرع لأول مرة بالقانون الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٧، فجعل من واقعة اصدار الشيك بدون رصيد جريمة خاصة معاقبا عليها بالحبس وبالغرامة التى تتناسب مع قيمة الشيك. ثم صدر بعد ذلك عدة قوانين ومراسيم بقوانين لتوفير حماية جنائية أشمل للشيك والعقاب عليه وما يرتكب بشأنه من جرائم أو تشديد هذا العقاب[٢]،[٣]. إلا أن المشرع الفرنسى منذ سنة ١٩٩١ أخرج من مجال الجرائم المتعلقة بالشيك جريمة إصدار شيك بدون رصيد، فألغى بمقتضى القانون الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩١ العقوبات المقررة لهذه الجريمة، وأحل محلها حظرا بنكيا على من أصدر الشيك بدون رصيد بألا يصدر شيكات فيما بعد، ويلزم كذلك برد مالديه منها. ويمكن رفع هذا الحظر عنه في حالتين : (أ) إذا قام بدفع قيمة الشيك خلال شهر من التنبيه عليه. (ب) إذا ثبت أنه لم يصدر عنه أى شيكات بدون رصيد خلال السنة السابقة على إصداره هذا الشيك الذى ترتب عليه الحظر البنكى[٤].

---

(١) * Crim. 30 oct. 1903. B.Crim. no. 349.

(٢) صدرت هذه القوانين أو المراسيم فى السنوات التالية: ١٩٢٦، ١٩٣٥، ١٩٣٨، ١٩٤٠، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٥١، ١٩٧٢، ١٩٧٥، ١٩٨٥.

(٣) حول هذا التطور القضائى والتشريعى انظر:

* Garraud: Traité. T.VI. no. 2550. p. 336 et s; no. 2589. p. 438 et s; Garçon: Code pénal annoté. Nouv. éd. art. no. 482 à 484, 518 et 876; Patin: La législation pénal du chèque. R.S.C. 1949. p. 687; Herzog: art, préc. p. 278 et s; Masse: L'évolution Législative du droit pénal du chèque" Ed. cujas. 1977. p. 1et s; J. Larguier: op. cit., loc. cit.

(٤) * J.Larguier: op. cit. P.147- 148.

وفى مصر شهد التشريع والقضاء نفس التطور الذى حدث فى فرنسا فلم يتضمن قانون العقوبات المصرى الصادر سنة ١٨٨٣، والقانون الصادر سنة ١٩٠٤ أى نص يعاقب على اصدار شيك بدون رصيد. وفى محاولة من القضاء لسد النقص فى التشريع ذهب فى البداية الى أن اصدار شيك بدون رصيد يعد من قبيل النصب[١]. إلا أن محكمة النقض عدلت عن هذا الاتجاه مقررة أنه لابد لتوافر جريمة النصب بشأن واقعة اصدار شيك بدون رصيد أن يستعمل الجانى طرقا احتيالية، وإلا فلا عقاب على هذه الواقعة[٢].

وفى سنة ١٩٣٧ عند صدور قانون العقوبات، ضمنه المشرع نص المادة ٣٣٧ الذى يعاقب على اصدار شيك بدون رصيد[٣].

* **نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات:** «يحكم بهذه العقوبات (أى المقررة لجريمة النصب) على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع».

* **الحكمة من التجريم:** يرجع تدخل المشرع فى مصر وغيرها من الدول بنصوص التجريم والعقاب فى مجال الشيك الى قصور الحماية غير الجنائية تجارية كانت أم مدنية، وإلى عدم امكانية تطبيق النصوص الخاصة بجريمة النصب على واقعة إصدار شيك بدون رصيد والتى لاتعدو أن تكون كذبا

---

(١) نقض ١٨ نوفمبر ١٩٠٥ (الاستقلال س ٥، ص ١٤)، استئناف مصر ٧ يونيو ١٩١٣ (الحقوق، س ٢١، ص ٥). مذكور فى الدكتور القللى، ص ٢٥٠.

(٢) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٣٧ (مجلة القانون والاقتصاد، س ٨ ملحق عدد ٥ رقم ٣٢، ص ٦٠) مذكور فى الدكتور القللى، ص ٢٥٠-٢٥١.

(٣) أفرد مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٦ ثلاثة نصوص (المواد ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧) موسعا من دائرة التجريم والعقاب ليوفر للشيك حماية أكبر مما هو منصوص عليه فى المادة ٣٣٧.

مكتوبا لا تعززه المظاهر الخارجية اللازمة لقيام هذه الجريمة. فتجريم العديد من التصرفات التى تتعلق بالشيك والعقاب عليها يهدف الى تحقيق المصلحتين العامة والخاصة فى آن واحد. فالشيك أصبح له دور خطير فى الحياة الاقتصادية كأداة وفاء تقوم بوظيفة النقود، ويشجع الأفراد على ايداع أموالهم فى البنوك التى تستثمرها بمايعود بالنفع على الوطن والأفراد. فحمايته بنصوص التجريم هو حماية للائتمان العام وللثقة المتولدة عنه كأداة وفاء. كذلك تهدف نصوص التجريم والعقاب إلى حماية حقوق الأفراد المتولدة عن الشيك، فقد أشرنا فيما تقدم أن جريمة اصدار شيك بدون رصيد يسهل ارتكابها من قبل الجانى، ويسهل وقوع المجنى عليه ضحية لها، لذا وجب توفير هذه الحماية الجنائية تحقيقا للصالح العام وحفاظا على مصالح الأفراد[١]. ولقد عبّرت محكمة النقض المصرية عن الهدف من هذه الحماية الجنائية بقولها: «ان مراد الشارع من العقاب على اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة من التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على أساس أنها تجرى مجرى النقود»[٢].

* **أركان الجريمة:** يلزم لتوافر جريمة اصدار شيك بدون رصيد توافر ثلاثة أركان: الأول محل مادى ترد عليه الجريمة هو الشيك، والثانى ركن مادى

---

(١) قارن: الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١١٩٧، ص ٧٧٠، الدكتور عبد الفتاح الصيفى، ص ٤٤٧، الدكتور أحمد فتحى سرور، رقم ٨٢٤، ص ٩٣٦.

(٢) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض س ٦، رقم ٤٢٦، ص ١٤٤٣، وانظر كذلك نقض ١١ مارس ١٩٥٢، س ٣، رقم ٢٠٦، ص ٥٤٨، نقض ١٢ ديسمبر ١٩٥٥، س ٦، رقم ٤٢٦، ص ١٤٤٣، نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٥٩، س ١٠، رقم ١٧٦، ص ٨٢٠، نقض ١٧ يناير ١٩٦٦، س ١٧، رقم ١٠ ، نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٦٦، س ١٧، رقم ١٨٨، ص ١٠٠٥، نقض ١٨ ابريل ١٩٦٧، س ١٨، رقم ١٠٩، ص ٥٥٦، نقض ٢٩ ابريل ١٩٦٨، س ١٩، رقم ٩٥، ص ٤٩٧، نقض ١٧ يناير ١٩٧١، س ٢٢، رقم ١٣، ص ٥١، نقض ٢٧ يونيو ١٩٧١، س ٢٣، رقم ١٢١، ص ٤٩٧، نقض ١٤فبراير ١٩٧٢، س ٢٣، رقم ٣٧، ص ١٤٢.

يتمثل فى الصور المختلفة للسلوك الاجرامى المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، وأخيرا الركن المعنوى المتمثل فى القصد الجنائى[١]. وسنعالج هذه الأركان فى مباحث ثلاثة يتلوها العقوبة المقررة للجريمة فى مبحث رابع.

## المبحث الأول

## المحل المادى للجريمة ( الشيك)

البحث فى موضوع المحل المادى للجريمة (الشيك) يستلزم من ناحية: أن نعرف الشيك، ومن ناحية أخرى أن نبين الشروط اللازمة لصحته، فضلا عن البحث فى الأثر المترتب عن تخلف هذه الشروط، وأخيرا الجزاء الجنائى المترتب على تخلف الشروط اللازمة لصحة الشيك.

### المطلب الأول

### التعريف بالشيك

لم يتضمن قانون العقوبات أو القانون التجارى فى مصر تعريفا للشيك، فتعددت التعريفات الفقهية للشيك المستخلصة من العرف الجارى فى المعاملات التجارية والتى تدور كلها حول مفهوم واحد هو أن الشيك محرر يتداول بين

---

(١) وقد بينت محكمة النقض فى بعض أحكامها أركان هذه الجريمة فى قولها: «مفاد ما جاء فى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وما أعرب عنه الشارع فى مذكرته الايضاحية أنه يشترط لتحقق جريمة اعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى: اصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هى الشيك، أى اعطاؤه أو مناولته للمستفيد، وتخلف الرصيد القابل للصرف أو تجميده، ثم سوء النية». انظر: نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٧ رقم ٢١٣، ص ١١٣٢، نقض ١٥ نوفمبر ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س ٢٢، رقم ٣٧، ص ١٥٥.

الأفراد كأداة وفاء تقوم مقام النقود فى التعامل[١]. ومن هذه التعريفات يمكن أن نستخلص التعريف التالى: «الشيك محرر مكتوب وفقا لأوضاع حددها العرف يتضمن أمرا صادرا من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه ، عادة يكون بنكا) بأن يدفع من رصيده الدائن لديه مبلغا معينا من النقود لمصلحة شخص ثالث (يسمى المستفيد أو لإذنه، أو لحامله، أو لإذن الساحب نفسه)، بمجرد الاطلاع على الصك». وقد درجت محكمة النقض على تحديد مفهوم الشيك فى قولها «الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء يستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات»[٢].

من التعريف الذى تقدم يتضح لنا أن الوجود القانونى للشيك يفترض وجود علاقة قانونية بين ثلاثة أشخاص هم: (١) الساحب: وهو الشخص الذى يصدر الشيك بعد التوقيع عليه. (٢) المسحوب عليه: وهو من يلتزم قانونا بدفع المبلغ المحدد فى الشيك بمجرد الاطلاع عليه. والمسحوب عليه يكون عادة بنكا. (٣) المستفيد: وهو بحسب الأصل شخص آخر غير الساحب، سواء أكان طبيعيا أم معنويا. فإذا عين المستفيد بالاسم فى الشيك، فيكون الشيك لأمره وإذنه، ويمكنه أن يقوم بتظهيره إلى الغير. وإذا لم يعين اسم المستفيد فى الشيك فيكون «لحامله» الحق فى قبض قيمته من المسحوب عليه. وقد يكون

---

(١) حول التعريف بالشيك وبيان أحكامه انظر: الدكتور أمين محمد بدر: معنى الشيك فى خصوص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات». مجلة مصر المعاصرة، ع ٢٧٥، مجلد ٤٥ (يناير ١٩٥٤) ص ١ ومابعدها، الدكتور حسن صادق المرصفاوى: جرائم الشيك، منشأة المعارف ١٩٩٥، الدكتور فتوح الشاذلى: الحماية الجنائية للشيك فى التشريع السعودى والقانون الوضعى، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٠.

(٢) نقض ١٠ يناير ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٢٨٧، ص ٣٨٣، نقض ٢٣ يونيو ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، رقم ١٤٩، ص ٦٦٩، نقض ٢٥ ابريل ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س ٢٢، رقم ٩٠، ص ٣٦٦، نقض ٢٣ فبراير ١٩٨٣، س ٣٤، رقم ٥١، ص ٢٦٥، نقض ١٩ ديسمبر ١٩٨٥، س ٣٦، رقم ٢٠٩، ص ١١٢٩.

المستفيد من الشيك هو الساحب نفسه وذلك إذا أصدره باسمه لقبض قيمته من رصيده الموجود لدى البنك.

ويتم تداول الشيك من شخص إلى آخر إما «بالتظهير» وذلك إذا ظهّره المستفيد للغير، وإما «بالحوالة المدنية» إذا كان الشيك إسميا، وأخيرا يتم تداول الشيك «بالتسليم» إذا كان لحامله[1].

## المطلب الثانى

## الشروط اللازمة لصحة الشيك

يشترط لصحة الشيك توافر بعض الشروط الموضوعية، وعدد من البيانات اللازمة لصحة الشيك من الناحية الشكلية.

### اولا: الشروط الموضوعية

الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الشيك - بل لصحة أى مستند - تتمثل فى الأهلية والرضاء والمحل والسبب.

**(١) الأهلية:** تنعدم أهلية الشخص إذا لم يبلغ السابعة من عمره ويصبح كامل الأهلية ببلوغه سن الحادية والعشرين، وفيما بين السابعة والحادية والعشرين يكون ناقص الأهلية. فإذا بلغ سن السادسة عشرة وكان يشتغل بصناعة أو يمتهن مهنة كان له أهلية التصرف فيما يكسبه من عمله، وبالتالى تصح تصرفاته المتعلقة بايداع النقود فى البنوك وسحب شيكات عليها (م ١/٦٣ من قانون الولاية على المال). وإذا بلغ الصبى سن الثامنة عشرة وأذن له بممارسة التجارة، أو سلمت إليه أمواله كلها أو بعضها لإدارتها بإذن الولى أو

(١) قارن: الدكتور محمود نجيب حسنى: رقم ١٤٥٠، ص ١٠٥٦ - ١٠٥٧.

حكم المحكمة، جاز له بطبيعة الحال أن يودع أمواله فى البنوك وأن يتعامل بالشيكات سحبا عليها (م ٥٤، ٥٥ من قانون الولاية على المال). فإذا أصدر القاصر الشيك فى غير الأحوال المنصوص عليها فيما تقدم بطل الالتزام الناشئ عن الشيك بطلانا مطلقا أو نسبيا[١]. وتنص المادة ٨٥٢ من مشروع القانون التجارى على بطلان توقيع الساحب على الشيك إذا كان ناقص الأهلية، ويجوز له التمسك بهذا البطلان فى مواجهة كل حامل للشيك ولو كان حسن النية. وسنرى فيما بعد أثر هذا البطلان بالنسبة للمسئولية الجنائية.

**(٢) الرضاء:** ينبغى أن يصدر الشيك عن إرادة سليمة خالية من عيوب الرضاء، وهى الغلط والتدليس والاكراه. ويعتبر الدفع بتحرير الشيك أو التوقيع عليه تحت تأثير أى عيب من عيوب الارادة الآنف ذكرها من الدفوع الجوهرية التى تلزم المحكمة بالرد عليها على ما سنرى[٢].

**(٣) محل الشيك:** دائما مبلغ من النقود، فإذا كان محله غير النقود كان باطلا. والحكمة من استلزام هذا الشرط هو أن الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود فى التعامل. ويجب فضلا عن ذلك أن يكون محل الشيك محدد القيمة «مبلغ نقدى محدد»، فإذا جاء فى أمر الدفع ما يفيد «ادفعوا المبلغ المتفق عليه بيننا» بطل الصك كشيك.

**(٤) السبب:** سبب اصدار الشيك يتمثل في العلاقة القانونية بين الساحب والمستفيد، والتى دفعت الأول الى اصدار الشيك لمصلحة الثانى.

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى: جرائم الشيك، ١٩٨١، ص ٣١، ٣٢.

(٢) نقض ١٧ ابريل ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س ١٨، رقم ١٠٠، ص ٥٢٤، نقض ١٦ ابريل ١٩٧٢، س ٢٣، رقم ١٢٥، ص ٥٧٢، نقض ٢ مارس ١٩٧٥، س ٢٦، رقم ٤٣، ص ١٩٧، نقض ١٨ ديسمبر ١٩٨٠، س ٣١، رقم ٢١٣، ص ١١٠٤.

ويشترط من الناحية المدنية أن يكون سبب إصدار الشيك مشروعا ، فإذا كان السبب الدافع لإصدار الشيك هو وجود علاقة غير مشروعة بين الساحب والمستفيد، بطل الالتزام الناشئ عنه، وسنرى أثر عدم مشروعية السبب على المسئولية الجنائية للساحب فيما بعد.

**ثانيا: الشروط الشكلية**

يشترط لصحة الشيك من الناحية الشكلية أن يكون مكتوبا وأن تتوافر فيه عدد من البيانات الالزامية التى استقر العرف التجارى ونصت المادة ٨٤٦ من مشروع القانون التجارى على ضرورتها لصحة الشيك. فضلا عن ذلك فقد توجد بعض البيانات الاختيارية التى يتم الاتفاق على ادراجها فى الشيك، وهى إن كانت غير لازمة لصحته إلا أنها ترتب بعض الآثار القانونية(١).

**(١) ضرورة أن يكون الشيك مكتوبا:** فالقانون التجارى لا يعرف الشيك الشفوى. والأمر الشفوى الصادر من شخص معين الى البنك بأن يدفع الى شخص آخر مبلغا من النقود خصما من رصيده، ثم اتضح عدم كفاية الرصيد، أو عدم وجوده أصلا لا يصلح لقيام جريمة اصدار شيك بدون رصيد. وأهمية الكتابة ترجع الى أنه لا يتصور وجود الشيك بدونها باعتباره ورقة تجارية أو قيامه بوظيفته كأداة للوفاء تحل محل النقود يتم طرحها للتداول، فضلا عن ضرورة تضمنها لبيانات لازمة لصحتها. ومتى تم تدوين الشيك كتابة فلا يهم بعد ذلك اللغة التى كتب بها، ويستوى كذلك أن يكتب بخط الساحب أو بخط شخص آخر، أو أن يكون مكتوبا على الآلة، كما يستوى أن تكون بياناته مدونة على النموذج المطبوع الذى تقدمه البنوك لعملائها، أو على

(١) حول الشروط الشكلية انظر: الدكتور أبوزيد رضوان والدكتور فايز نعيم رضوان: الأوراق التجارية ١٩٩٥، ص ٤١٦ ومابعدها.

أى ورقة أخرى أيا كانت مادتها[١].

**(٢) البيانات الالزامية:** يشترط لصحة الشيك من الناحية الشكلية ضرورة أن يكون مدونا به عدد من البيانات الالزامية هى:

**أ- ذكر لفظ «شيك» فى الصك:** وإذا كان هذا اللفظ غير شائع الاستعمال بالنسبة لنماذج الشيكات التى تصدرها البنوك، إلا أن قانون جنيف الموحد بشأن الشيك يستلزمه، وعلى منواله سارت المادة ٨٤٦ من مشروع القانون التجارى، وتنص عليه بعض التشريعات العربية[٢]. وتبدو الحكمة من ضرورة تدوين لفظ «شيك» على الصك فى تنبيه مصدره إلى خطورة توقيعه على الشيك إذا لم يكن يقابله رصيد وقت اصداره، حيث يؤدى تصرفه هذا الى خضوعه لنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات[٣].

**ب- توقيع الساحب:** يشترط لوجود الشيك كورقة تجارية ولقيام جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يكون موقعا عليه من الساحب، وإلا فقدت الورقة التى تتضمن جميع بيانات الشيك ماعدا التوقيع كل قيمة لها[٤]. وتعبر محكمة النقض عن أهمية التوقيع بقولها: «لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب، وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير، لأن

---

(١) نقض ١٩ يونيو ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض، س ٨، رقم ١٨٧، ص ٦٩٢، نقض ١٥ ابريل ١٩٧١، س ٢٢، رقم ٩٠، ص ٣٦٦، نقض ١٣ ديسمبر ١٩٨٣، س ٣٤، رقم ٢٠٩، ص ١٠٤٦.

(٢) انظر المادة ٤٠٩ من قانون التجارة اللبنانى.

(٣) الدكتور أبوزيد رضوان والدكتور فايز رضوان، المرجع السابق، ص ٤١٨.

(٤) نقض ٢٥ ابريل ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س ٢٢، رقم ٩٠، ص ٣٦٦، نقض ١٠ مارس ١٩٧٤، س ٢٥، رقم ٥٥، ص ٢٤٢، نقض ٢ أكتوبر ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ١٢٨، ص ٦٦١، نقض ٢٧ مايو ١٩٨١، س ٣٢، رقم ١٠٠، ص ٥٦٧.

خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل»[١]. ويستوى أن يكون التوقيع بالإمضاء أو بالختم أو ببصمة الاصبع[٢]. والأصل قيام الساحب بالتوقيع على الشيك بنفسه، ومع ذلك تجيز القواعد العامة التوكيل فى التوقيع، سواء أكانت الوكالة عامة أم خاصة بشيك معين.

**جـ - تعيين المسحوب عليه:** المسحوب عليه هو المدين الملتزم بدفع قيمة الشيك، حيث يصدر اليه الساحب الأمر بدفع هذه القيمة فور الاطلاع على الشيك، وعادة يكون المسحوب عليه مصرفا، إلا أن القانون المصرى لا يشترط ذلك، فيمكن أن يكون المسحوب عليه شخصا عاديا، بخلاف الحال فى القانونين الفرنسى والبلجيكى حيث يشترط أن يكون المسحوب عليه مصرفا. وقد أخذ مشروع القانون التجارى بوجهة النظر هذه فنص فى المادة ٨٤٨ منه على ضرورة سحب الشيك على بنك وإلا كان باطلا[٣].

**د- تحديد مبلغ الشيك:** محل الشيك كما قلنا دائما مبلغ من النقود، فلا يكون محله سلعة. وهذا المبلغ يجب تحديده بصورة ترفع عن الشيك كل جهالة. والحكمة من هذا البيان ترجع الى أن الهدف من حماية الشيك تجاريا وجنائيا هو أنه أداة وفاء تحل محل النقود فى التعامل، فضلا عن أنه مستحق الوفاء لدى

---

(١) نقض ٢٧ مايو ١٩٨١، مشار اليه.

(٢) * Gavalda: La validité de certaines signatures à la griffe d'effet de commerce. J.C.P. 1966.II. 12034.

والدكتور المرصفاوى، ص ٤٥، والدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٢٠٤، ص ٧٧٤.

(٣) انظر الدكتور المرصفاوى، ص ٤٩، الدكتورين أبوزيد رضوان وفايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص ٤١٩.

الإطلاع عليه، ولن يتحقق ذلك إلا بوجود هذا البيان. وإذا كان العرف التجارى قد استقر على كتابة مبلغ الشيك مرتين، احداهما بالأرقام فى أعلاه، والثانية بالحروف فى صلبه، فهذا العرف يقضى بأنه عند الاختلاف فى البيان بين الأرقام والحروف، يؤخذ بما هو مكتوب بالحروف.

وقد يوقع الساحب الشيك ولا يحدد فيه القيمة وهو ما يقال له «التوقيع على بياض»، وهذا لا يؤثر على صحة الشيك، حيث يعنى أن الساحب قد فوض المستفيد فى وضع هذا البيان قبل تقديمه للمسحوب عليه. وتعبر محكمة النقض عن ذلك في قولها أن «توقيع الساحب على بياض، دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه، أو دون اثبات تاريخ به، لايؤثر على صحة الشيك، مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه، إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ، يفيد بأن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه الى المسحوب عليه»[1].

**هـ - الأمر بالدفع لدى الاطلاع:** من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الشيك الأمر الصادر من الساحب الى المسحوب عليه بدفع قيمة الشيك للمستفيد منه. ويتحقق بهذا الأمر الفائدة من الشيك حيث يمكن تحويل قيمته فورا الى نقود، فضلا عن تسهيل تداول الشيك بطريق التظهير. ويستوى فى الأمر بالدفع أن يصدر لشخص معين (ادفعوا لأمر فلان)، أو لإذن شخص

---

(١) نقض ٢٥ ابريل ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س ٢٢، رقم ٩٠، ص ٣٦٦، نقض ٢أكتوبر ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ١٣٨، ص ٦٦١، نقض ٢٧ مايو ١٩٨١، س ٣٢، رقم ١٠٠، ص ٥٦٧.

معين (ادفعوا لإذن فلان)، أو لحامل الشيك (إدفعوا لحامله)[١]. ويقتضى هذا البيان الجوهرى أن يدفع البنك الى المستفيد قيمة الشيك بمجرد الاطلاع عليه، مما يستلزم أن يكون الأمر بالدفع غير معلق على شرط (واقف أو فاسخ)، أو مضاف الى أجل، لأن الشرط يمنع من صرف قيمة الشيك إلا عند تحققه، فضلا عن أن الأجل يحول بين المستفيد وبين مبلغ الشيك قبل حلوله، وهذا يتنافى مع طبيعة الشيك والغرض من الحماية التى أحاطه المشرع بها كأداة وفاء تحل محل النقود. فإذا وجد هذا الشرط أو أضيف الاستحقاق الى أجل فقد الصك صفته باعتباره شيكا، وتحول الى سند مدنى يخضع فى انتقاله لأحكام الحوالة[٢].

و - **تعيين المستفيد:** المستفيد من الشيك هو من حرر لمصلحته. ويجب أن يتم تحديد المستفيد من الشيك بصورة تنفى الجهالة. ويتم هذا التحديد عن طريق ذكر اسم الشخص فى صلب الشيك اذا كان الشيك اسميا، وقد يسبق ذكر الاسم عبارة «ادفعوا لإذن أو لأمر فلان»، ويتم تداول الشيك فى هذه الحالة عن طريق التظهير. وقد يحدد شخص المستفيد عن طريق تقديم الشيك للبنك إذا كان لحامله، حيث يتم تداوله عن طريق التسليم، ويرد فى صلب الشيك عبارة «ادفعوا لحامله». والمستفيد من الشيك قد يكون شخصا ثالثا غير الساحب والمسحوب عليه، وقد تتحد الصفتان فيكون الساحب هو المستفيد نفسه، فمن الجائز سحب الشيك لأمر صاحبه، كما قد تتحد صفة المسحوب عليه والمستفيد، فيصدر الشيك لمصلحة البنك اذا أصدره المستفيد لصالحه وفاء لدين عليه للبنك.

---

(١) الدكتور المرصفاوى، ص ٥٥.
(٢) الدكتورين أبوزيد رضوان وفايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص ٤١٨.

**ز- تحديد تاريخ الشيك:** تاريخ تحرير الشيك من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الصك وإلا كان باطلا من الناحية التجارية. وأهمية هذا البيان تظهر فى حسمه لعدد من المسائل المدنية والتجارية والجنائية. فمعرفة أهلية الساحب فى التوقيع يرجع فيها الى وقت تحريره. وتمام جريمة اصدار شيك بدون رصيد، بل وحساب مدة تقادم الدعوى الجنائية يبدآن من وقت تحريره، حيث تتم الجريمة لحظة تحريره اذا لم يتوافر الرصيد آنذاك، ولو توافر وقت تقديم الشيك للمسحوب عليه(١).

وإذا صدر الشيك خاليا من التاريخ، فقد اعتبرت محكمة النقض أن الصك فى هذه الحالة لا يعتبر باطلا أمام القانون الجنائى، بل يعد هذا الاغفال بمثابة تفويض من الساحب للمستفيد فى أن يضع التاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه. وتؤكد محكمة النقض ذلك فى أحكامها بقولها: «إذا كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه، وأنه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد، فإن تبرئة مصدر الشيك بقولة انه وقت تحريره لم يكن به تاريخ - ذلك يكون خطأ فى القانون. فإن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع التاريخ قبل تقديمه الى المسحوب عليه»(٢). وينحسر عن المستفيد بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه، وينتقل هذا العبء الى من يدعى خلاف هذا الأصل(٣).

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى: رقم ١٢٠٩، ص ٧٧٧.

(٢) نقض ١٠ يونيو ١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض، س ٣، رقم ٤٠١، ص ١٠٧١، نقض ١٥أبريل ١٩٧١، س ٢٢، رقم ٩٠، ص ٣٦٦، نقض ٢ أكتوبر ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ١٢٨، ص ٦٦١، نقض ٢٧ مايو ١٩٨١، س ٣٢، رقم ١٠٠، ص ٥٦٧.

(٣) نقض ٢٧ مايو ١٩٨١، مشار اليه.

وإذا ذكر فى الشيك تاريخ متأخر مغاير للتاريخ الذى صدر فيه الشيك بالفعل، فهل ينفى هذا التاريخ الذى وضع خلافا للحقيقة عن الصك صفته، ويتحول بذلك الى أداة ائتمان لا وفاء، فلا تخضع بالتالى لنص المادة ٣٣٧ عقوبات؟ الرأى مستقر فى قضاء النقض منذ أن عرض عليها هذا الأمر أن هذا التاريخ الصورى لا يغير من طبيعة الشيك طالما أنه قد استوفى البيانات الشكلية اللازمة، ولا يمنع من خضوع الساحب لنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات طالما أن رصيده لم يكن قائما فى التاريخ المثبت فى الشيك. وتجرى أحكام محكمة النقض على ذلك فى قولها: «لا يغير من قيام جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقى، طالما أنه لا يحمل إلا تاريخا واحدا، إذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع. فإصدار الشيك على هذا النحو يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مادام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التاريخ المثبت فى الشيك، وبذلك يندمج ميعاد الاصدار فى ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكيته مقابل الوفاء الى المستفيد بمجرد اصدار الشيك وتسليمه اليه»[١]. «ولا يجدى المتهم أن يثبت أن تحريره إنما كان فى تاريخ سابق، فطلبه تحقيق ذلك لا يكون مستأهلا ردا صريحا»[٢]. ويشاطر الفقه القضاء فيما ذهب اليه حماية للثقة التى يضعها الناس فى الشيك كأداة وفاء، طالما أن التاريخ المغاير للحقيقة أى الصورى لا يمنع من قبض الشيك عند حلول

(١) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٣، رقم ٢٠٤، ص ٨٤٦، وانظر: نقض ١٧ يناير ١٩٧١، س ٢٢، رقم ١٣، ص ٥١، نقض ٢١ فبراير ١٩٧٢، س ٢٣، رقم ٥٤، ص ٢١٩.

(٢) نقض أول يونيو ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧، رقم ٦١٤، ص ٥٧٩.

هذا التاريخ أو من طرحه للتداول(١).

وما الحكم إذا تضمن الشيك تاريخين أحدهما تاريخ الاصدار والآخر تاريخ الصرف؟ قضاء النقض مستقر على أن الصك الذى يتضمن تاريخين لايصح عده شيكا معاقبا عليه بمقتضى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات. وتؤكد محكمة النقض ذلك في قولها: «من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء، بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره، وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلبت الى أداة ائتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا»(٢).

**(٣) البيانات الاختيارية:** قد يتفق أطراف الشيك على اضافة بعض البيانات الاختيارية، بعد استيفاء الشيك لبياناته اللازمة لصحته. من هذه البيانات الاختيارية تحديد مكان مختار للوفاء، ومثاله البنك الذى يوجد للمستفيد حساب جار به، أو اضافة شرط الرجوع بلا مصاريف، لإعفاء الحامل من اتخاذ اجراءات الرجوع على الملتزمين الآخرين فى الشيك اذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء.

---

(١) الدكتور القللى، ص ٢٥٦، الدكتور المرصفاوى، ص ٦٤، الدكتور عبد العظيم وزير، ص٤٥١.

(٢) نقض ١٧ مايو ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، س ٢٧، رقم ١١٠، ص ٤٩٤، وانظر كذلك: نقض ١٠ نوفمبر ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٣٠٠، ص ٥٦٨.

## المطلب الثالث

## الجزاء الجنائى المترتب على تخلف الشروط اللازمة لصحة الشيك

الأثر الجنائى المترتب على تخلف الشروط اللازمة لصحة الشيك يظهر مدى استقلال القانون الجنائى فى مفاهيمه ونظرياته عن القوانين الأخرى. ففى الوقت الذى يعتبر فيه القانون التجارى أن تخلف أى بيان من البيانات الالزامية يترتب عليه بطلان الشيك كورقة تجارية، نجد القانون الجنائى لا يقيم اعتبارا كبيرا لتخلف بعض هذه البيانات ويحمى الصك ويخضعه لنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، آخذا فى الاعتبار أن أحكامه يجب أن تبنى على الواقع وعلى قصد أطراف العلاقة القانونية من إنشاء هذه العلاقة، وليس على مجرد ماديات الأفعال أو شكلياتها.

فإذا نظرنا إلى الشروط الموضوعية، نجد أن بطلان الشيك من الناحية المدنية لوجود عارض من عوارض الأهلية، لا يؤثر على وجود هذه الورقة وصحتها من الناحية الجنائية باعتبارها محررا يتضمن أمرا بالدفع بمجرد الاطلاع[1]. وأما عيوب الرضاء من غلط وتدليس واكراه، فإنه تقرير المسئولية الجنائية الناتجة عنها أمر يقرره واقع الحال، ودراسة كل حالة على حدة. فإذا تلقى الساحب بيانات خاطئة عن رصيده من المسحوب عليه، وأثبت ذلك فيما بعد، انتفى لديه القصد الجنائى اللازم لقيام جريمة اصدار شيك بدون رصيد. كذلك إذا حرر الساحب الشيك بناء على تدليس المسحوب عليه حول رصيده

---

(١) الدكتور المرصفاوى ص ٣٢.

انتفت مسئوليته الجنائية[١]. وكذلك الشيك الذى يصدر عن الساحب تحت تهديد السلاح ممن حرر الشيك لمصلحته، ينفى المسئولية الجنائية عن الساحب إذا لم يوجد رصيد يكفى لسداد قيمة الشيك[٢]. وأما عن محل الشيك فهو دائما مبلغ من النقود، فإذا كان محله شيئا آخر غير النقود فلا يعد شيكا، ولا تجدر حمايته من الناحية الجنائية، لأن الهدف من حمايته كما أشرنا هو حماية الثقة الموضوعة فيه كأداة وفاء تحل محل النقود فى المعاملات. وأخيرا فيما يتعلق بسبب اصدار الشيك: فمن الناحية المدنية لايمكن المطالبة بقيمته أمام المحكمة المدنية إلا إذا كان سببه مشروعا، وعلى العكس من ذلك يضفى القانون الجنائى حمايته على الشيك أيا كان سبب اصداره، حيث تؤكد محكمة النقض دائما فى أحكامها أنه: «من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك[٣] وبناء عليه فإن «الشيك المسحوب وفاء لدين قمار لا يعفى ساحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل»[٤].

---

(١) انظر كذلك نقض ٤ يناير ١٩٧٠ حيث حصل المستفيد على الشيك من الساحب بطريق التدليس مستغلا جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه أوراقا على أنها كمبيالات بقيمة المتبقى لديه فى ذمته من ثمن أرض كان قد باعها له، ثم تبين أنها شيكات (نقض ٤ يناير ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، س ٢١، رقم ٢، ص ١٥).

(٢) الدكتور المرصفاوى، ص ٣٣، ٣٤.

(٣) نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض، س ٨، رقم ٢١٨، ص ٨١١، نقض ١١نوفمبر ١٩٦٣، س ١٤، رقم ١٣٨، ص ٧٦٨، نقض ٢ نوفمبر ١٩٦٤، س ١٥، رقم ١٢٤، ص ٦٢٧، نقض ١١ ابريل ١٩٦٧، س ١٨، رقم ١٠٣، ص ٥٣٤، نقض ١٧ يناير ١٩٧١، س ٢٢، رقم ١٣، ص ٥١، نقض ٤ ابريل ١٩٧٦، س ٢٧، رقم ٨٤، ص ٣٩٣، نقض ٢ أكتوبر ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ١٢٨، ص ٦٦١، نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠، س ٣١، رقم ١٩٦، ص ١٠١٢، نقض ٢١ يناير ١٩٨٢، س ٣٣، رقم ١٢، ص ٦٨، نقض ٢٣ فبراير ١٩٨٣، س ٣٤، رقم ٥١، ص ٢٦٥، نقض ٢٨ فبراير ١٩٨٥، س ٣٦، رقم ٥٣، ص ٣١١.

(٤) نقض ٢٦ فبراير ١٩٤٨، جـ ٧ رقم ٥٤١، ص ٥٠٢.

أما عن الشروط الشكلية وجزاء تخلفها من الناحية الجنائية، فهنا يظهر كذلك استقلال القانون الجنائى عن القانون التجارى بشأن تحديد مفهوم الشيك والنظرة الى أهمية البيانات الواردة به. فبعض العيوب لا تخلع عن الشيك هذا الوصف فى القانون الجنائى: من ذلك تحرير الشيك على ورقة عادية وليس على النموذج المطبوع المقدم من البنوك للعملاء، أو عدم تدوين بياناته بخط الساحب، أو عدم ذكر كلمة «شيك» بالصك، أو عدم تعيين مبلغه أو تاريخه طالما أن المستفيد قد حددهما على الشيك قبل التقدم به الى المسحوب عليه، أو إذا كان التاريخ المذكور به مغايرا للتاريخ الحقيقى لاصداره[1]. فيكفى أن يكون للصك مظهر الشيك حتى يتمتع بالحماية الجنائية ولو أنكر العرف أو القانون التجارى عليه هذا الوصف.

على العكس فإن عدم توافر بعض الشروط الشكلية يفقد الصك أمام القانون الجنائى صفته كشيك، وبالتالى لا يتمتع بالحماية الجنائية من يحمل هذا الصك، ولا يطبق على مصدره نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إذا لم يوجد لديه رصيد بالبنك وقت اصداره. من ذلك: عدم اصدار الشيك كتابة، أو خلو الصك من توقيع الساحب، أو من اسم المسحوب عليه، أو كان محله شيئا غير النقود، أو كان الأمر بالدفع معلقا على شرط أو مضافا الى أجل. بل إن محكمة النقض ذهبت الى حد عدم الاعتداد بالصك الذى يحتوى على كل بيانات الشيك إلا أنه يحمل تاريخين (تاريخ تحرير وتاريخ استحقاق)، فلم تُضِف

---

(١) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٣، رقم ٢٠٤، ص ٨٤٦، نقض ١٧ يناير ١٩٧١، س ٢٢، رقم ١٣، ص ٥١، نقض ٢٥ ابريل ١٩٧١، س ٢٢ رقم ٩٠، ص ٣٦٦، نقض ١٠ مارس ١٩٧٤، س ٢٥، رقم ٥٥، ص ٢٤٢، نقض ٢ أكتوبر ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ١٢٨، رقم ٦٦١.

عليه الحماية الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، واعتبرته أداة ائتمان لا أداة وفاء[١]. وبالتالى فإن: «دفاع المتهم بأن الورقة تحمل تاريخين وطلبه الاطلاع على الشيك للتحقق من ذلك هو دفاع جوهرى من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة أو عدم قيامها والفصل فيه لازم للفصل فى موضوع الدعوى ذاتها»[٢] وينتقد الفقه المصرى وبحق هذا القضاء الذى لا يتمشى مع هدف القانون الجنائى من الحماية الجنائية التى أسبغها على الشيك بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لتوفير الثقة فيه كأداة وفاء تجرى مجرى النقود، وتشجيع الناس على التعامل به لما يحققه ذلك من المصالح الجماعية والفردية. فمذهب محكمة النقض لا يوفر حماية كافية للمستفيد حسن النية الذى لا يعرف الفرق بين الشيك كأداة وفاء يجب أن يحمل تاريخا واحدا، وغيره من سندات الائتمان التى تحمل أساسا تاريخين، ويؤدى الى إفلات سيئ النية الذى يحتاط لنفسه فيدون فى الشيك بيانا يؤدى الى عدم تطبيق نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات عليه[٣].

---

(١) نقض ١٠ يناير ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٢٨٧، ص ٣٨٣، نقض ١٠ نوفمبر ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٣٠٠، ص ٥٦٨، نقض ١٧ مايو ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، س ٢٧، رقم ١١٠، ص ٤٩٤.

(٢) نقض ٧ مارس ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، رقم ٤١، ص ٢٠٨، نقض ٢٧ يونيو ١٩٧١، س ٢٢، رقم ١٢١، ص ٤٩٧، نقض ١٧ مايو ١٩٧٦، مشار اليه، نقض ٢٤ ابريل ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ٨٤، ص ٤٤٢.

(٣) الدكتور أنور سلطان: أثر بطلان الشيك فى مسئولية الساحب الجنائية، مجلة الحقوق، س ١، ص ٤٧٥، الدكتور حسن صادق المرصفاوى، ص ٦٢، الدكتور عبد الفتاح الصيفى: قانون العقوبات اللبنانى، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، ١٩٧٢، ص ٤٥٩ - ٤٦٠.

## المبحث الثانى

## الركن المادى للجريمة

أوضحت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات أن النشاط الاجرامى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يقوم بتوافر إحدى الحالات الآتية: (أ) اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وكاف. (ب) سحب الرصيد كله أو بعضه بعد اعطاء الشيك بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك. (جـ) أمر المسحوب عليه بعد اعطاء الشيك بعدم الدفع. وتشير محكمة النقض الى صور الركن المادى للجريمة بقولها: «الأصل أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد، أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب، أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك»[1].

وسنعالج الحالات الثلاث المشار اليها فى ثلاثة مطالب على التوالى.

### المطلب الأول

### إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وكاف

توضيح هذه الصورة للركن المادى للجريمة يقتضى أن نبين من ناحية ماهية الاعطاء، ومن ناحية أخرى الأسباب المختلفة لعدم استيفاء مبلغ الشيك.

(١) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض، س ٢٣، رقم ٣٧، ص ١٤٢، وانظر كذلك: نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٦٤، س ١٥، رقم ١١٩، ص ٦٠٥، نقض ١٨ أكتوبر ١٩٦٦، س ١٧، رقم ١٨٦، ص ٩٩٧.

## أولا: ماهية إعطاء الشيك

يقصد بفعل الإعطاء طرح الشيك فى التداول وذلك بتسليمه الى المستفيد منه أو لحامله. ويقتضى تمام الاعطاء أن تتم نقل حيازة الشيك وملكية المبلغ المدون به الى المستفيد أو الحامل بعلم الساحب وإرادته. وأى عمل سابق على التسليم يعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا تخضع لنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات. من ذلك تحرير الشيك أى كتابته، وتسليمه الى شخص آخر كوديعة لديه، أو إعطاؤه لوكيله ولو بغرض تسليمه الى المستفيد حيث لا تتم الجريمة إلا باستلام المستفيد الشيك من الوكيل(١). وإذا أرسل الساحب الشيك الى المستفيد بطريق البريد، فلا تتم الجريمة إلا من وقت استلام المستفيد للشيك. ولا مسئولية على الساحب إذا أثبت أن وجود الشيك فى حيازة المستفيد أو الحامل جاء نتيجة الضياع أو السرقة أو التهديد أو النصب(٢). وتعبر

---

(١) وقد يكون الوكيل هو الفاعل الأصلي للجريمة، وهو ما تؤكده محكمة النقض فى احدى القضايا بقولها: «متى كان الثابت أن الطاعن هو الذى أصدر الشيك بوصفه وكيلا عن زوجته - صاحبة الحساب - دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب، فإنه يكون مسئولا ويحق عقابه بوصفه فاعلا أصليا للجريمة، لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا ينفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها». نقض ٥ فبراير ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س ١٤، رقم ٢٢، ص ١٠٣.

(٢) نقض ٢٧ مايو ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، س ٩، رقم ١٤٩، ص ٥٨٢، نقض ٢٤ مايو ١٩٦٥، س ١٦، رقم ١٠١، ص ٥٠١، نقض ١٧ يناير ١٩٦٦، س ١٧، رقم ١٠، ص ٣٥، نقض ٢٩ ابريل ١٩٦٨، س ١٩، رقم ٩٥، ص ٤٩٧، نقض ٦مايو ١٩٦٨، س ١٩، رقم ١٠٠، ص ٥١٨، نقض أول مارس ١٩٧١، س ٢٢، رقم ٤٤، ص ١٨٣، نقض ١٤ فبراير ١٩٧٢، س ٢٣، رقم ٣٧، ص ١٤٢، نقض ٢ أكتوبر ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ١٢٨، ص ٦٦١، نقض ١٤ مايو ١٩٨٦، س ٣٧، رقم ١٠٧، ص ٥٤٢.

محكمة النقض عن هذا المعنى بقولها: «الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد، إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته، بحيث تنصرف ارادة الساحب الى التخلى عن حيازة الشيك، فإذا انتفت الارادة لسرقة الشيك من الساحب أو فقده أو تزويره عليه، انهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الاعطاء»(١).

وما هو الحكم إذا قام المستفيد من الشيك الصادر بدون رصيد بتظهيره الى الغير، فهل يعد فاعلا أم شريكا فى هذه الجريمة؟ ابتداء يجب التفرقة بين التظهير والإعطاء: يقصد بالتظهير تحويل الشيك من المستفيد الى مستفيد جديد وذلك بنقل ملكيته اليه. ويتم التظهير بالتوقيع على ظهر الشيك وتسليمه الى المستفيد الجديد. هذا التعريف يبرز الفرق بين الاصدار والتظهير: فالاصدار يحدث مرة واحدة بالنسبة للشيك الواحد، ويصدر عن الساحب، وبه يطرح الشيك لأول مرة فى التداول، بينما التظهير نشاط يقوم به المستفيد بعد اصدار الشيك لصالح مستفيد جديد ويترتب عليه نقل ملكية الشيك الى الأخير. وقد تتعدد التظهيرات فيتعدد المستفيدون من الشيك. ويعد التظهير إحدى حلقات تداول الشيك(٢).

من التفرقة المشار اليها بين الساحب والمظهر يتضح لنا أن النموذج القانونى لجريمة اصدار شيك بدون رصيد لا ينطبق على المُظَهِّر ولو كان عالما وقت التظهير بأن الشيك ليس له رصيد. فالجريمة هى فعل الساحب وتتم حسب القضاء المتواتر لمحكمة النقض: «بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع

---

(١) نقض أول مارس ١٩٧١، مشار اليه.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى: رقم ١٢٢٢، ص ٧٨٣-٧٨٤، الدكتور عبد الفتاح الصيفى، رقم ١٧٤، ص ٤٦٣.

علمه بأنه ليس له مقابل وفاء وقابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق»[١]. فلا يعد المظهر فاعلا للجريمة لأنها تتم بالاعطاء لا بالتظهير، ولا شريكا فيها، إلا إذا علم وقت تسلمه للشيك بعدم وجود رصيد له، ففى هذه الحالة يعد شريكا بالاتفاق على الاعطاء والمساعدة على ذلك بتسلمه[٢]. وقد تتوافر جريمة النصب فى حق المظهر الذى يعلم بعدم وجود الرصيد ثم قام بنقل ملكية الشيك الى المستفيد الجديد بإحدى وسائل الاحتيال. وتعبر محكمة النقض بوضوح عن هذه المعانى حين تؤكد أن: «جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك، فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول، وهى تتم بمجرّد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب، تقدرا بأن الجريمة انما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك. لما كان ذلك، وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة اصدار للشيك، فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، كما أن المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت باصدار الشيك، وهو عمل سابق على التظهير، اللهم إذا ثبت أنه اشترك معه - بأى طريق من طرق الاشتراك - فى اصداره على هذه الصورة. على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لايحول دون العقاب

---

(١) نقض ٨ يناير ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س ١٤، رقم ١، ص ١١، نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٣، س ١٤، رقم ١٧١، ص ٩٣٥، نقض ٢١ مارس ١٩٦٦، س ١٧، رقم ٦٣، ص ٣٢٥، نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٦٦، س ١٧، رقم ١٨٨، ص ١٠٠٥، نقض ٢٩ يونيو ١٩٧٠، س ٢١، رقم ٢٢٠، ص ٩٣٥، نقض ١٧ينساير ١٩٧١، س ٢٢، رقم ١٣، ص ٥١، نقض ٢٧ يونيو ١٩٧١، س ٢٢، رقم ١٢١، ص ٤٩٧، نقض ٢١ فبراير ١٩٧٢، س ٢٣، رقم ٥٤، ص ٢١٩، نقض ٢٧ فبراير ١٩٧٨، س ٢٩ رقم ٣٩، ص ٢١٧، نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠، س ٣١، رقم ١٩٦، ص ١٠١٢، نقض ٢٨ فبراير ١٩٨٥، س ٣٦، رقم ٥٣، ص ٣١١.

(٢) الدكتور القللى، ص ٢٦٢، الدكتور المرصفاوى، ص ١٠٧، الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٢٢٢، ص ٧٨٣، الدكتور عبد العظيم وزير، ص ٤٦٦.

عليه باعتباره نصبا ، متى ثبت فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة »[١] .

وفعل الاعطاء يثبت بحسب الأصل بوجود الشيك فى حيازة المستفيد ، وإن أمكن للساحب أن يثبت أن الشيك قد خرج من حيازته دون أن تتجه ارادته الى نقل حيازته للغير ، فيثبت أنه سرق أو فقد منه أو انتقلت حيازته تحت التهديد . ولا يشترط وجود الشيك لاثبات فعل الاعطاء ، فيمكن اثبات ذلك بشهادة الشهود بشرط أن تتأكد المحكمة أن الصك موضوع الدعوى قد استوفى الشروط اللازمة لاعتباره شيكا[٢] . ويجوز للمحكمة أن تأخذ بالصورة الشمسية عند عدم وجود الشيك أثناء المحاكمة متى اطمأنت الى صحتها . وتؤكد ذلك محكمة النقض فى قولها بأن: «عدم وجود الشيك عند المحاكمة لاينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية . وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى ، فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت الى مطابقتها للأصل»[٣] .

## ثانيا: عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب وكاف

يأخذ النشاط الاجرامى لهذه الحالة صورا ثلاث مستمدة من نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات: الأولى: عدم وجود رصيد مطلقا ، والثانية عدم

(١) نقض ٢٦ مارس ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض، س ٣١ ، رقم ٨٢، ص ٤٥١ .

(٢) نقض ٢٢ مايو ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض، س ١٢ ، رقم ١١١ ، ص ٥٨٦ ، نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٦٤ ، س ١٥ ، رقم ١٢٠ ، ص ٦١٠ ، نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ ، س ٣١ ، رقم ١٩٦ ، ص ١٠١٢ ، نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٨٠ ، س ٣٣ ، رقم ٢١٤ ، ص ١١٠٧ .

(٣) نقض ٢٦ ابريل ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض، س ١١ ، رقم ٧٥ ، ص ٣٧٢ ، ٢٤أكتوبر ١٩٦٦ ، س ١٧ ، رقم ١٨٨ ، ص ١٠٠٦ ، نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٨٠ ، مشار اليه ، نقض ٢٦نوفمبر ١٩٨٤ ، س ٣٥ ، رقم ١٨٦ ، ص ٨٢٤ .

قابلية الرصيد للسحب، والثالثة عدم كفاية الرصيد. ونعالج بشئ من التفصيل هذه الصور.

**(١) عدم وجود الرصيد مطلقا:** الرصيد هو دين محله دائما مبلغ من النقود للساحب فى ذمة المسحوب عليه. وتوافر الرصيد يعد شرطاً لازماً لصحة الشيك عند اصداره فضلا عن وجوب كفايته وقابليته للسحب. وينعدم الرصيد إذا لم توجد علاقة دائنية البتة بين الساحب والمسحوب عليه، أو وجدت قبل ذلك ثم انقضت قبل فعل الاعطاء.

ومتى انعدم الرصيد تقوم الجريمة بمجرد اصدار الشيك، ولايؤثر فى قيامها أن يكون المستفيد على علم بأن الساحب ليس له رصيد[١]. ومرجع ذلك من ناحية أن الجريمة تتم بمجرد اصدار الساحب الشيك وهو يعلم وقت تحريره بأن ليس له مقابل وفاء قابل للسحب[٢]، ومن ناحية أخرى أن الهدف من العقاب ليس حماية مصلحة المستفيد فحسب، بل حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات[٣]. ويمكن - كما أشرنا فيما تقدم - معاقبة المستفيد فى هذه الحالة كشريك فى جريمة الساحب بالاتفاق أو المساعدة.

---

(١) نقض ١١ مارس ١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض، س ٣، رقم ٢٠٦، ص ٥٤٨.

(٢) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س ١٤، رقم ١٧١، ص ٩٣٥، نقض ٢٧ يونيو ١٩٧١، س ٢٢، رقم ١٢١، ص ٤٩٧، نقض ٤ ابريل ١٩٧٦، س ٢٧، رقم ٨٤، ص ٣٩٣، نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٨٠، س ٣١، رقم ٢١٤، ص ١١٠٧، نقض ٢٧ مايو ١٩٨١، س ٣٢، رقم ١٠٠، ص ٥٦٧.

(٣) ١٧ يناير ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س ٢٢، رقم ١٣، ص ٥١، نقض ٢٧ يونيو ١٩٧١، مشار اليه، نقض ٧ نوفمبر ١٩٨٠، س ٣١، رقم ١٩٦، ص ١٠١٢، نقض ٢١يناير ١٩٨٢، س ٣٣، رقم ١٢، ص ٦٨، نقض ٨ مايو ١٩٨٥، س ٣٦، رقم ٥٣، ص ٣١١.

ولا يؤثر كذلك على تمام الجريمة قيام الساحب بتوفير الرصيد اللازم قبل تقدم المستفيد الى المسحوب عليه لقبض قيمته طالما أن وقت تمام الجريمة (وهو وقت اصدار الشيك) لم يكن هناك رصيد. كذلك لايؤثر على قيام الجريمة وتمامها أن يتوافر الرصيد عند حلول التاريخ الثابت فى الشيك، إذا ثبت أنه تاريخ صورى أى لاحق للتاريخ الحقيقى لاصدار الشيك، وأنه لم يكن هناك رصيد وقت هذا الاصدار. فالعبرة بحقيقة الواقع حيث تتم الجريمة بمجرد تحرير الشيك وتسليمه للمستفيد دون وجود رصيد مقابل له. وأحكام محكمة النقض تسير على ذلك حيث تؤكد أنه: «لا يغير من ذلك (تمام الجريمة) أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل إلا تاريخا واحدا. إذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع»(١).

**(٢) عدم قابلية الرصيد للسحب:** تتحقق جريمة اصدار شيك بدون رصيد كذلك فى حالة ما اذا توافر للساحب رصيد فعلى بالبنك، ولكنه غير قابل للسحب وقت اصدار الشيك. وترجع عدم القابلية للسحب الى أسباب متعددة منها: توقيع الحجز على رصيد الدائن لدى المسحوب عليه بأمر قضائى أو ادارى، أو عدم امكانية الساحب التصرف فى أمواله بسبب قصره أو بسبب الحجر عليه لسفه، أو بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو لاشهار افلاسه أو لتجميد رصيده(٢).

---

(١) نقض ١٧ يناير ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س ٢٢، رقم ١٣، ص ٥١، وانظر كذلك: نقض ٢ فبراير ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٣٤٥، ص ٦٠٩، نقض ١٩ يونيو ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض، س ٨، رقم ١٨٧، ص ٦٩٢، نقض ٢١ فبراير ١٩٧٢، س ٢٣، رقم ٥٤، ص ٢١٩.

(٢) نقض ٩ فبراير ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، رقم ٣٨، ص ١٧٥، نقض ١٢يناير١٩٦٥، س ١٦، رقم ١٤، ص ٥٨، نقض ٢٧ يونيو ١٩٧١، س ٢٢، رقم ١٢١، ص ٤٩٧، نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٨٠، س ٣١، رقم ٢١٤، ص ١١٠٧.

ويشترط لتمام الجريمة أن يثبت أن السبب الذى من أجله أصبح الرصيد غير قابل للسحب قد نشأ قبل اصدار الشيك وكان الساحب على علم به وقت الاصدار. فإذا ثبت العكس بأن كان الساحب يجهل وقت الاصدار بسبب عدم القابلية للسحب، أو قام هذا السبب بعد الاصدار، فلا تقوم الجريمة فى حقه لعدم توافر القصد الجنائى لديه(١).

**(٣) عدم كفاية الرصيد:** يأخذ حكم عدم وجود الرصيد فى قيام الجريمة أن يكون رصيد الساحب لا يكفى لتسديد قيمة الشيك. ولا يؤثر على المسئولية الجنائية للساحب قيامه بتكملة النقص الموجود فى رصيده، أو قيام المسحوب عليه بهذا الأمر لصالحه، أو قبول المستفيد لهذا الرصيد غير الكافى لتسديد قيمة الشيك، أو النقص اليسير فى الرصيد.

## المطلب الثانى

## سحب كل الرصيد أو بعضه بعد إعطاء الشيك

يبدأ النشاط الاجرامى فى هذه الحالة ليس كالحالة السابقة لحظة اصدار الشيك ولكن حينما يقوم مصدر الشيك بسحب جميع المبالغ النقدية المقيدة فى رصيده بالبنك أو بعضها قبل تقدم المستفيد إلى المسحوب عليه لقبض قيمة الشيك. وعند استيفاء قيمة الشيك يكتشف المستفيد عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته لتسديد مقابل الوفاء رغم توافر هذا الرصيد لحظة اصدار الشيك. والحكمة من التجريم فى هذه الحالة هو كفالة القانون الجنائى الثقة فى الشيك

---

(١) نقض ١٧ يونيو ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، مشار اليه، نقض ١٧ فبراير ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، رقم ٣٦، ص ١٦٢.

منذ لحظة سحبه حتى ميعاد تقديمه للوفاء به[1]، لذلك فقد ألزم القضاء الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه[2].

ويشترط لقيام الجريمة فى هذه الحالة من ناحية أن يحدث السحب من الفاعل نفسه، فإذا حدث من المسحوب عليه أو من الغير بدون علمه فلا يسأل جنائيا عن ذلك. ومن ناحية أخرى يجب أن يتم السحب قبل تقدم المستفيد الى المسحوب عليه للحصول على قيمة الشيك. ويجب أخيرا أن يكون المتبقى من الرصيد بعد السحب لا يفى بقيمة الشيك، مهما كان الفرق ضئيلا بين المبلغين[3].

ومن صور استقلال القانون الجنائى عن القانون التجارى أن الشيك لاتزول صفته بفوات المواعيد المقررة فى المادة ١٩١ من القانون التجارى[4]، فإذا تأخر المستفيد من الشيك وقدمه بعد انقضاء هذه المواعيد، ثم قام الساحب فى الفترة بين تاريخ اصدار الشيك وتاريخ تحصيل قيمته بسحب رصيده عد مرتكبا لجريمة اصدار شيك بدون رصيد. وتؤكد محكمة النقض ذلك بقولها: «انه وإن كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على أن الأوراق المتضمنة أمرا بالدفع - ومنها الشيك - يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فى المادة المذكورة إلا إن عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته، ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء، وانما يخوله فقط أن يثبت - كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور - أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته»[5].

(١) نقض ٧ أكتوبر ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض س ٩، رقم ١٩١، ص ٨٧٦، نقض ٨ مارس١٩٦٦، س ١٧، رقم ٥٥، ص ٢٧٨.

(٢) نقض ٦ يناير ١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض، س ١٥، رقم ٣، ص ١٥، نقض ٥ نوفمبر ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ١٥٨، ص ٧٧٥.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٢٣١، ص ٧٨٩.

(٤) يعد الشيك من الأوراق التجارية التى ألزمت المادة ١٩١ من القانون التجارى ضرورة تقديمها الى المسحوب عليه خلال خمسة أيام إذا كانت مسحوبة من البلدة التى يكون الدفع فيها. فإذا كانت مسحوبة من بلدة أخرى فيجب تقديمها خلال ثمانية أيام خلاف مدة المسافة.

(٥) نقض ٤ نوفمبر ١٩٤٧، مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض فى ٢٥ عاما، ج٢، رقم ٢١، ص ٧٩٠.

## المطلب الثالث

## الأمر بعدم الدفع

* **مدلول الأمر بعدم الدفع:** تقوم كذلك جريمة اصدار شيك بدون رصيد فى حالة ما إذا أصدر الساحب أمرا إلى المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك الى المستفيد حينما يتقدم اليه للوفاء بقيمته، رغم توافر الرصيد الذى يغطى قيمة الشيك. ولا تنشأ هذه الصورة من التجريم إلا إذا كان الأمر صادرا من الساحب نفسه أو من وكيل له، فلا جريمة بالتالى إذا صدر الأمر من أحد المظهرين[١]. ويستوى أن يكون الأمر قد صدر إلى المسحوب عليه قبل تحرير الشيك أو بعده، كذلك لاعبرة بالأسباب الداعية لهذا الأمر، فيستوى أن تكون مشروعة أو غير مشروعة طالما أنها لا تدخل ضمن الأسباب التى تمثل قيودا على نطاق التجريم، وهى أسباب الاباحة التى سيرد ذكرها[٢]. وتؤكد محكمة النقض هذا الأمر فى قولها: «ولا عبرة بالأسباب التى دعت ساحب الشيك الى الأمر بعدم الدفع لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية»[٣]. والحكمة من التجريم فى هذه الحالة هى حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود[٤].

* **الأسباب المبيحة للأمر بعدم الدفع:** يجمع الفقه والقضاء على أن الساحب يجوز له أن يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع فى حالتين: الأولى

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى: قانون العقوبات الخاص، ١٩٩١، ص ٤٧٣.

(٢) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، رقم ١٧٦، ص ٨٢٠، نقض ١٧يناير ١٩٦٦، س ١٧، رقم ١٠، ص ٥٧، نقض ٢١ نوفمبر ١٩٦٦، س ١٧، رقم ٢٠٩، ص ١١١٥.

(٣) نقض ١٧ يناير ١٩٦٦، مشار اليه.

(٤) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٥٩، مشار اليه.

إفـلاس حامل الشيك حتى لا يدخل فى التفليسة[١]، والثانية حالة ضياع الشيك[٢]. وأساس الاباحة فى هاتين الحالتين هو نص القانون: فالمادة ١٤٨ من القانون التجارى تنص على أنه «لا تقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة إلا فى حالة ضياعها أو تفليس حاملها». ولا خلاف فى الفقه أو القضاء على سريان حكم هذه المادة على الشيك. ينبنى على ذلك أن الساحب يستعمل حقا مقررا له بمقتضى نص المادة ٦٠ من قانون العقوبات إذا أصدر أمرا بعدم الدفع فى هاتين الحالتين. وتعبر محكمة النقض عن ذلك فى قولها «إلا أن ثمة قيدا يرد على هذا الأصل[٣] هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة، فقد نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات على أنه «لاتسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة»، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها - باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد- يعتبر سببا من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة»[٤]. والحكمة من الاباحة فى هاتين الحالتين هى وجود مصلحة مشروعة للساحب تعلو على حق المستفيد. وتوضح محكمة النقض هذا الأمر بعد بيانها أساس الاباحة فى قولها: «فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء، لما قدره الشارع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وافلاس الحامل يعلو على حق المستفيد. واذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة الى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على

---

(١) نقض ٧ مارس ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم ٤٤، ص ٢٣٠، نقض ٢٤مايو ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، س ١٦، رقم ١٠١، ص ٥٠١.

(٢) نقض ١٧ يناير ١٩٦٦، مشار اليه، نقض ٢٩ ابريل ١٩٦٨، س ١٩، رقم ٩٥، ص ٤٩٧، نقض ٦ مايو ١٩٦٨، س ١٩، رقم ١٠٠، ص ٥١٨، نقض ١٤ فبراير ١٩٧٢، س ٢٣، رقم ٣٧، ص ١٤٢، نقض ١٤ مايو ١٩٨٦، س ٣٧، رقم ١٠٧، ص ٥٤٢.

(٣) تقصد محكمة النقض بهذا الأصل أنه لا يجوز للساحب أن يسترد قيمة الشيك أو يعمل على تأخير الوفاء به.

(٤) نقض ١٤ مايو ١٩٨٦، مشار اليه.

نص من نصوص التجريم، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الاباحة لاستناده - إذا ما صدر بنية سليمة - الى حق مقرر بمقتضى القانون»[1].

وقد توسعت محكمة النقض فى أسباب الاباحة، واستعملت القياس فى هذا المجال استنادا الى مشروعيته فى مجال الاباحة، فأجازت للساحب أن يأمر بعدم الدفع قياسا على حالة ضياع الشيك، إذا خرج من حيازته دون رضائه فى الحالات الآتية: سرقة الشيك، والحصول عليه عن طريق التهديد أو النصب، وحالة تبديده. وتوضح محكمة النقض هذا القياس فى قولها: «من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد، كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الاباحة أمر يقره القانون بغير خلاف، فإنه يمكن إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته، فهى به أشبه على تقدير انها جميعا من جرائم سلب المال، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة»[2]. فالقياس فى هذه الحالات تبرره المصلحة المشروعة للساحب فى حماية حقوقه المالية التى يتهددها خروج الشيك من حيازته بفعل يعد جريمة.

---

(١) نقض ١٤ مايو ١٩٨٦، مشار اليه، وانظر كذلك: ٧ مارس ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم ٤٤، ص ٢٣٠، نقض ١٠مارس ١٩٧٤، س ٢٥، رقم ٥٥، ص ٢٤٢.

(٢) نقض أول يناير ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س ١٤، رقم ١، ص ١.

## المبحث الثالث

## الركن المعنوى للجريمة

جريمة اصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التى تستلزم لإتمامها توافر القصد الجنائى لدى المتهم، والذى عبّر عنه المشرع فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات «بسوء النية»[١]. ينبنى على ذلك أن تصرف الساحب غير المقصود والذى ترتب عليه عدم استيفاء المستفيد لقيمة الشيك، لا يؤدى الى توافر جريمة اصدار شيك بدون رصيد.

ولقد ثار التساؤل بشأن طبيعة القصد الجنائى فى هذه الجريمة: هل هو قصد عام، أم خاص تتجه فيه نية الساحب الى الإضرار بالمستفيد؟ ومصدر التساؤل هو عبارة «سوء النية mauvaise foi» التى استخدمها المشرع والتى يدل ظاهرها على القصد الخاص حسبما اعتاد المشرع على التعبير عن هذا النوع من القصد[٢]. لم يأخذ الفقه أو القضاء بظاهر النص، فلم يختلفا على أن القصد المطلوب فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد هو القصد العام، لأن المشرع يحمى بالدرجة الأولى الثقة العامة الممنوحة فى الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات. فيجب لتوافر هذا القصد من ناحية أن يعلم

---

(١) تعبير «سوء النية» الوارد بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المصرى ورد فى التشريعات العربية التى نقلت عن القانون المصرى بشأن جريمة اصدار شيك بدون رصيد. انظر المواد: ٦٥٢ من قانون العقوبات السورى، ٦٤٢ من قانون العقوبات الليبى، ٤٢١ من قانون العقوبات الأردنى، ٤٥٩ من قانون العقوبات العراقى، ٣٧٤ من قانون العقوبات الجزائرى، ٢٣٧ من قانون الجزاء الكويتى، ١١٨ من نظام الأوراق التجارية فى المملكة العربية السعودية. (حول هذه التشريعات انظر: الدكتور حسن صادق المرصفاوى: جرائم الشيك ١٩٩٥، ص ١٥ ومابعدها)

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى: رقم ١٢٤٠، ص ٧٩٤- ٧٩٥.

الساحب أن الشيك الذى أصدره لا يقابله رصيد قا ئم وقابل للسحب، وأن تتجه إراداته الى تسليم الشيك إلى المستفيد منه.

وتتواتر أحكام محكمة النقض معبرة عن هذا المعنى فى قولها: «سوء النية - وهو القصد الجنائى - يتحقق فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ سحبه»(١). ثم تؤكد هذا القصد العام وتوضحه مستبعدة فكرة القصد الخاص فى قولها: «أما عبارة بسوء نية الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فلا تفيد شيئا آخر غير استلزام القصد الجنائى العام، أى انصراف إرادة الساحب الى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون أن تشير الى قصد خاص من أى نوع كان»(٢).

ويجب أن يتوافر العلم وقت اصدار الشيك(٣)، وهو مفترض فى حق

---

(١) نقض ٨مارس ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم ٥٥، ص ٢٧٨، وانظر كذلك: نقض أول يونيو ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٧، رقم ٦١٤، ص ٥٧٩، نقض ١٩ أكتوبر ١٩٥١، مجموعة أحكام النقض، س ٢، رقم ٤٤، ص ١١١، نقض ١١ مارس ١٩٥٢، س ٣، رقم ٢٠٦، ص ٥٤٨، نقض ١٣نوفمبر ١٩٥٦، س ٧، رقم ٣٢٠، ص ١١٥٧، نقض ١٩ يونيو ١٩٥٧، س ٨، رقم ١٨٧، ص ٦٩٢، نقض ١٧ ديسمبر ١٩٦٢، س ١٣، رقم ٢٠٤، ص ٨٤٦، نقض ١١نوفمبر ١٩٦٣، س ١٤، رقم ١٣٨، ص ٧٦٨، نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٦٤، س ١٥ رقم ١١٩، ص ٦٠٥، نقض ١٢ يناير ١٩٦٥، س ١٦، رقم ١٤، ص ٥٨، نقض ٥ مارس ١٩٧٢، س ٢٣، رقم ٦٤، ص ٢٧٤، نقض ٢٧فبراير ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ٣٩، ص ٢١٧، نقض ١٧ ديسمبر ١٩٨٠، س ٣١، رقم ٢١٤، ص ١١٠٧، نقض ٢٨ فبراير ١٩٨٥، س ٣٦، رقم ٥٣، ص ٣١١، نقض ١٩ ديسمبر ١٩٨٥، س ٣٦، رقم ٢٠٩، ص ١١٢٩.

(٢) نقض ١٣ أكتوبر ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، رقم ٢٠٠، ص ١٠٢٧، وانظر كذلك: نقض ٢٥ ابريل ١٩٧١، س ٢٢، رقم ٩٠، ص ٣٦٦، نقض ٢ أكتوبر ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ١٢٨، ص ٦٦١.

(٣) نقض أول يونيو ١٩٤٨، مشار اليه، نقض ٣١ أكتوبر ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم ١٩٣، ص ١٠٢٧.

المتهم الذى يجب عليه أن يتابع حركة الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء[1]. ويؤكد قضاء محكمة النقض دائما أنه لا عبرة بالسبب أو الباعث الذى من أجله صدر الشيك حيث لا تأثير لهما فى قيام المسئولية الجنائية[2].

## المبحث الرابع

## عقوبة الجريمة

نص المشرع فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على تطبيق العقوبات المقررة لجريمة النصب حسب نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على جريمة اصدار شيك بدون رصيد. فيحكم على الجانى بعقوبة الحبس بعد أن ألغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، إذا كانت الجريمة تامة، فإذا توقفت عند حد الشروع فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. ويحكم كذلك فضلا عن العقوبة الأصلية (الحبس) بعقوبة مراقبة الشرطة فى حالة العود مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر. وعقوبة مراقبة الشرطة جوازية، يحكم بها القاضى أو لا يحكم بها حسب ظروف الدعوى.

---

(١) نقض ٥ مارس ١٩٧٢، مشار اليه، نقض ٢٧ فبراير ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ٣٩، ص ٢١٧، نقض ١٨ ديسمبر ١٩٨٠، مشار اليه، نقض ١٩ ديسمبر ١٩٨٥، مشار اليه.

(٢) نقض ١٧ ابريل ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س ١٨، رقم ١٠٣، ص ٥٣٤، نقض ١٧ يناير ١٩٧١، س ٢٢، رقم ١٣، ص ٥١، نقض ٢٥ ابريل ١٩٧١، س ٢٢، رقم ٩٠، ص ٣٦٦، نقض ٤ ابريل ١٩٧٦، س ٢٧، رقم ٨٤، ص ٣٩٣، نقض ١١نوفمبر ١٩٨٠، س ٣١، رقم ١٩٦، ص ١٠١٢، نقض ٢٨ فبراير ١٩٨٥، س ٣٦، رقم ٥٣، ص ٣١١.

## احكام محكمة النقض المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد

### ١- الحكمة من التجريم والعقاب

«إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق متى أصدر الساحب الشيك وهو يعلم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات فهو مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ولهذا فلا يؤثر في قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب أن يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع. فإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم استنادا إلى أنه كان يأمل لأسباب مقبولة في وجود هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وأن المجنى عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك بأنه لا يقابله رصيد مما تنتفى به الجريمة إذ لا يكون محتالا عليها . فإنه يكون قد أخطأ».

نقض ١٩٥٢/٣/١١، مجموعة أحكام النقض ، س٣، رقم ٢٠٦ ، ص ٥٤٨.

---

«إن مراد الشارع من العقاب على اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة في التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود. وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك ان يكون تأمينا لدائنه ما دامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التي تجعل منها أداة وفاء في نظر القانون».

نقض ١٩٥٥/١٢/١٢، مجموعة أحكام النقض ، س٦ ، رقم ٤٢٦ ، ص ١٤٤٣.

---

«تتحقق جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى لو كان هناك سبب مشروع ذلك بأن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود».

نقض ١٩٥٩/١٠/٢٦، مجموعة أحكام النقض، س١٠، رقم ١٧٦ ص ٨٢٠.

---

«إن مراد الشارع من العقاب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات هو حماية الشيك من التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود. ولا عبرة بالاسباب التي دعت ساحب الشيك إلى الأمر بعدم الدفع لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية. كما أنه لا وجه للتحدى بقضاء الهيئة العامة للمواد الجزائية الذي صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ في الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ قضائية، ذلك بأن هذا القضاء لم يشأ الخروج على ذلك الأصل الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض وحرصت على تأييده في الحكم المشار إليه، ولم تستثن منه إلا الحالات التي تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التي أباح الشارع فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد، وهو مالا يصدق على الحقوق الأخرى التي لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة».

نقض ١٩٩٦/١/١٧، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ١٠ ص ٥٧.

«تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات متى أصدر الساحب الشيك وهو عالم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب وقد قصد المشرع بالعقاب علي هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات فهو مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما».

نقض ١٩٦٦/١٠/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س١٧ ، رقم ١٨٨ ص١٠٠٥.

---

«إن مراد الشارع من العقاب في جريمة إصدار شيك بدون رصيد هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجري مجرى النقود، ولا عبرة بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية».

نقض ١٩٦٨/٤/٢٩، مجموعة أحكام النقض، س١٩، رقم ٩٥ ص ٤٩٧.

---

## ٢- مفهوم الشيك

«إن القانون إذ نص فى الشطر الأول من المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على عقاب «كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب» قد نهى في عبارة صريحة، لا لبس فيها ولا غموض، عن إصدار كل شيك لا يوجد له قبل إصداره مقابل وفاء كاف وممكن التصرف فيه».

نقض ١٩٤٠/٢/١٩، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ٦٣ ص ١٠١.

---

«إن الشيك الذي يقصد بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح، أي باعتباره أداة وفاء توفي به الديون في المعاملات كما توفي بالنقود تماما مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع دائما. فإذا كانت الورقة قد صدرت في تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع في تاريخ آخر، وكانت تحمل هذين التاريخين، فلا يصح عدها شيكا معاقبا على إصداره ، وذلك لأنها ليست أداة وفاء وإنما هي أداة ائتمان فيها ذاتها ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه».

نقض ١٩٤١/١١/١٠، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ رقم ٣٠٠ ص ٥٦٨.

---

«إن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تعاقب إلا علي الشيكات دون غيرها من الأوراق التجارية أو السندات ، ولذلك فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة بهذه المادة أن يتضمن أن الورقة التي أصدرها المتهم هي شيك ، فإذا هو اكتفى بالقول بأن المتهم حرر إذنين علي البنك محررين على ورق عادي، مما لا يفيد أن الورقتين المذكورتين مستوفيتان لشرائط الشيك كما هو معرف به في القانون، فإن يكون قاصر البيان واجبا نقضه».

نقض ١٩٤٦/٥/٢١، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ١٦٢ ص ١٥٧.

« متى كان الشيك بحسب التاريخ المكتوب فيه قابلا للصرف من وقت تحريره فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع. ولا يحق للساحب أن ينازع في ذلك بتقديم الدليل على أنه إنما أصدره في تاريخ سابق.

أنه وإن كانت المادة ١٩١ من القانون التجاري تنص على أن الأوراق المتضمنة أمراً بالدفع- ومنها الشيك - يجب تقديمها للصرف في الميعاد المعين فيها إلا أن عدم تقديم الشيك في ميعاد تاريخه المكتوب فيه لا يترتب عليه زوال صفته ، ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء، وإنما يخوله فقط أن يثبت - كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور- أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل في منفعته».

نقض ١٩٤٧/١١/٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ٤٠٢ ص٣٨٠.

---

«متى كان الثابت أن الورقة التي أعطاها المتهم للمجني عليه على أنها شيك ظاهر فيها أن تاريخ الاستحقاق هو ذات تاريخ السحب ، فهي تعد شيكا ولا يجوز الدفع بأن الحقيقة غير ذلك ولا اثبات ما يخالف ظاهر الشيك ، كما لا يجوز الاعتداد في هذا الصدد بتاريخ التحويل. كما أن تقاضي الدائن دينه بعد تاريخ الاستحقاق لا يؤثر في قيام الجريمة».

نقض ١٩٥١/١١/٧ مجموعة أحكام النقض ، س٢ رقم ٥٤ص١٣٦.

---

«إذا كانت الورقة التي أدين الطاعن باعتبارها شيكا لا يدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى المعروف قانونا ، إذ هي صيغت في صورة خطاب إلى مدير البنك مشفوع بعبارات التحية وتدل عبارتها على أنها أصدرت في يوم سابق على تاريخ استحقاقها مما لا يجعلها أمراً بالدفع مستحق الأداء لدى الاطلاع، فإن الحكم إذ اعتبرها شيكا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه».

نقض ١٩٥٣/١/٦، مجموعة أحكام النقض ، س٤، رقم ١٣١ ص٣٣٩.

---

«إن عدم تقديم الشيك في الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٩١ من القانون التجاري لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء كله أو بعضه.

نقض ١٩٥٦/٤/٢٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٧ رقم ١٧٦ ص٦٢٧.

---

«لا يشترط لزاما أن يكون الشيك محررا على نموذج مطبوع ومأخوذ من دفتر الشيكات الخاص بالساحب ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء لمجرد الاطلاع عليه.

مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية التي يترتب على تحققها فقدان الشيك لصفته في القانون التجاري».

نقض ١٩٥٧/٦/١٩، مجموعة أحكام النقض، س٨ رقم ١٨٧ ص٦٩٢.

«الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه في القانون التجاري بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغني عن استعمال النقود في المعاملات ، ومادام أنه قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون، فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيكات -التي اصدر أمره بعدم صرفها - أن تكون تأمينا لدينه، أو أنه قد أوفى الدين الذي حررت الشيكات تأمينا له في يوم تحريرها ، إذ أن المتهم لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون».

نقض ١٩٥٩/٦/٢٣، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ رقم ١٤٩ ص٦٦٩.

---

«إذا كان الثابت أن الشيك لا يحمل إلا تاريخا واحدا ، فإنه يكون في حكم القانون التجاري أداة وفاء - لا أداة ائتمان، ولو كان هذا التاريخ مخالفا لحقيقة تاريخ تحرير الشيك».

نقض ١٩٦٠/١٠/١٠، مجموعة أحكام النقض ، س١١ رقم ١٢٧ ص ٦٧٠.

---

«جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب، وذلك يصدق على الشيك الاسمي فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ عقوبات ، إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا على من تحرر الشيك باسمه، ولما كان الشيك الاسمي غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية، ويقتصر استعماله على الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد فإن الحكمة من العقاب تكون منتفية في هذه الحالة».

نقض ١٩٦٣/١/٨، مجموعة أحكام النقض ، س١٤، رقم ١ ص ١٠.

---

«من المقرر أنه وإن كانت جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات وأن ذلك يصدق على الشيك الاسمي فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات باعتباره مستوفيا للشكل وذلك إذا أصدره الساحب دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب أو سحب الرصيد كله أو بعضه أو أمر بعدم صرفه، إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا على الشخص الذي تحرر الشيك باسمه».

الطعن رقم ٦٧٥٦ لسنة ٥٩ ق. جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ «غير منشور».

---

وانظر كذلك نقض ١٩٤١/١٢/١، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٣١٣ ص ٥٩١.
- نقض ١٩٤٤/١/١٠، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦، رقم ٢٨٧ ص٣٨٣.
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣، مجموعة أحكام النقض ، س٣٤ ، رقم ٥١ ص٢٦٥.

### ٣- الشروط اللازمة لصحة الشيك

«إن اذن الدفع متى كان مستوفيا لجميع الشروط الشكلية التي يتطلب القانون توافرها في الشيك بمعناه الصحيح فهو يعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان تاريخ اصداره قد أخر وأثبت فيه على غير الواقع مادام هو بذاته ، حسب الثابت فيه، مستحقا للأداء بمجرد الاطلاع ، شأن النقود التي يوفى بها الناس ما عليهم ، وليس فيه ماينبئ المطلع عليه بأنه في حقيقته لم يكن إلاأداة ائتمان . وإذن فإصدار مثل هذا الإذن من غير أن يكون له رصيد قائم معاقب عليه قانونا».

نقض ١٩٤٢/٢/٢، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ رقم ٣٤٥ ص٦٠٩.

---

« متى كان الشيك بحسب التاريخ المكتوب فيه قابلا للصرف من وقت تحريره فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع. ولا يحق للساحب أن ينازع في ذلك بتقديم الدليل على أنه إنما أصدره في تاريخ سابق.

أنه وإن كانت المادة ١٩١ من القانون التجاري تنص على أن الأوراق المتضمنة أمراً بالدفع- ومنها الشيك - يجب تقديمها للصرف في الميعاد المعين فيها إلا أن عدم تقديم الشيك في ميعاد تاريخه المكتوب فيه لا يترتب عليه زوال صفته ، ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء، وإنما يخوله فقط أن يثبت - كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور- أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل في منفعته».

نقض١٩٤٧/١١/٤، مجموعة القواعد القانونية،جـ٧،رقم ٤٠٢،ص ٣٨٠

---

«إن عدم تقديم الشيك في الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٩١ من القانون التجاري لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء كله أو بعضه.

نقض ١٩٥٦/٤/٢٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٧ رقم ١٧٦ ص٦٢٧.

---

«البحث في توافر الشروط القانونية لصحة الشيك إنما ينظر فيه إلى وقت تحريره ويظل التزام الساحب بتوفير الرصيد قائما إلى حين تقديم الشيك وصرف قيمته بغض النظر عن شخص المستفيد أو مصيره، لأن القانون إنما أسبغ حمايته على الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى في المعاملات مجرى النقود ويستحق الأداء بمجرد الاطلاع.

وفاة المستفيد لا تمنع تداول الشيك عن طريق من آل إليه الحق الثابت به بطريق الميراث».

نقض ١٩٦٧/٤/١٨، مجموعة أحكام النقض ، س١٧ رقم ١٠٩ ص ٥٥٦.

---

«إن توقيع الساحب للشيك على بياض ، دون ان يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه، أو دون إثبات تاريخ به، لا يؤثر على صحة الشيك ، مادام قد استوفى

تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه، إذ أن اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ ، يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه.

لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأنه إذا خلا من هذا التوقيع يكون ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها في التعامل.

إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع، وكان قد استوفي الشكل الذي يتطلبه القانون لكي تجرى الورقة مجرى النقود، فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات».

نقض ١٩٧١/٤/٢٥، مجموعة أحكام النقض، س٢٢، رقم ٩٠ ص٣٦٦.

---

«جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضي أن يتوافر في الشيك عناصره المقررة في القانون التجاري ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد وإلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب إلى أداة ائتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا».

نقض ١٩٧٥/٦/٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٦، رقم ١١٨ ص ٥٠٥.

---

«لا يوجد في القانون مايلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير ، لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها في التعامل، وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به ، أو غير ذلك من بيانات ، لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه، إذ أن الاصل أن إعطاء الشيك لمن صدرلمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ أو غير ذلك من بيانات يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذه البيانات قبل تقديمه إلى المسحوب عليه، وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الأصل».

نقض ١٩٨١/٥/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س٣٢، رقم ١٠٠ ص ٥٦٧.

---

وانظر كذلك :- نقض ١٩٧٤/٣/١٠، مجموعة أحكام النقض ، س٢٥، رقم ٥٥ ص ٢٤٢.
- نقض ١٩٧٨/١٠/٢، مجموعة أحكام النقض ، س٢٩، رقم ١٢٨ ص٦٦١.

---

## ٤- الركن المادي للجريمة

«تعتبر جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متوافرة الأركان بمجرد إعطاء المتهم الشيك وعلمه بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب بغض النظر عن كيفية سداد قيمته بعد ذلك».

نقض ١٩٦١/٥/٢٢، مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ١١١ ص ٥٨٦.

«تتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب، أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك».

نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦، مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم ١١٩ ص ٦٠٥.

---

«مفاد ما جاء في نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وما أعرب عنه الشارع في مذكرته الإيضاحية أنه يشترط لتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هي إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هي الشيك أي إعطاؤه أو مناولته للمستفيد ، وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف أو تجميده، ثم سوء النيه. ولا جريمة في الأمر مادام للساحب عند إصدار الشيك في ذمة المسحوب عليه رصيد سابق، محقق المقدار ، خال من النزاع ، كاف للوفاء بقيمة الشيك، قابل للصرف ، وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذي يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع. ومتى اصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التي تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ في أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك في صحة التوقيع، أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، أو لعدم تحرير الشيك على نموذج خاص، لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس للفعل إلا بعد ثبوت الفعل نفسه».

نقض ١٩٦٦/١١/٢٢، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ٢١٣ ص ١١٣٢

---

«من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب - إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما لا عبرة باشتماله على كلمة «نقدا» لأن ذكر سبب الالتزام في الشيك لا يعيبه وليس من شأنه أن يغير من طبيعته ومن قابليته للتداول واستحقاق الدفع في تاريخ السحب بمجرد الاطلاع».

نقض ١٩٦٧/٤/١٧، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم ١٠٣ ص٥٣٤.

---

«تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . ولا يجدى الطاعن منازعته في قيمة الشيك أو دفاعه بأنه أوفي بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه بصرف قيمته مادام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه».

نقض ١٩٦٨/٥/٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٩، رقم ١٠٠ ص ٥١٨

«الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد ، إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته ، بحيث تنصرف إرادة الساحب إلي التخلى عن حيازة الشيك، فإذا انتفت الإرادة لسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تزويره عليه، انهار الركن المادي للجريمة وهو فعل الإعطاء».

نقض ١/٣/١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س٢٢ رقم ٤٤ ص ١٨٣.
وانظر كذلك نقض ١٨/١٠/١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ١٨٦ ص٩٩٧.
نقض ٢٣/٢/١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، س٢١، رقم ٢٧٣ ص١١٣٤
نقض ٢٧/٦/١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س٢٢، رقم ١٢١ ص ٤٩٧.
نقض ١٧/٢/١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س٢٦، رقم ٣٦ ص ١٦٢.
نقض ٤/٤/١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض ، س٢٧، رقم ٨٤ ص ٣٩٣
نقض ٢٢/١٢/١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض ، س٣١، رقم ٣١٤ ص ١١٠٧
والطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٦٢ ق. جلسة ١٦/١/١٩٩٥.

---

### (٥) الركن المعنوي للجريمة

*** القصد العام يكفى لقيام الجريمة، ولا عبرة بالبواعث :**

«يتحقق سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصداره لم يكن له مقابل وفاء للسحب».

نقض ١٣/١١/١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٧، رقم ٣٢٠ ص ١١٥٧

---

«إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام الذي يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذي سحبه من قبل، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام الجريمة».

نقض ٢٢/١٠/١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٨ ، رقم ٢١٨ ص٨١١.

---

«القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتوافر لدى الجاني بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب».

نقض ١٠/١٠/١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س١١، رقم ١٢٦ ص٦٦٧.

---

«من المقرر أن المسئولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي من أجله أعطى الشيك. وأن القصد الجنائي في تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم

الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب».
نقض ١٩٦٣/١١/١١، مجموعة أحكام النقض، س١٤، رقم ١٣٨ ص ٧٦٨.

---

«تتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد قائم أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب، أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك.

سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذي أصدره. ولا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه قد أوفى بقيمة الشيك إلى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق مادام هو - بفرض صحة هذا الدفاع- لم يسترد الشيك من المجنى عليه».
نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦، مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم ١١٩ ص ٦٠٥.

---

«إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام- في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد- والذي يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذي سحبه من قبل. ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة».
نقض ١٩٦٤/١١/٢، مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم ١٢٤ ص٦٢٧

---

«إن مراد الشارع من العقاب في جريمة إصدار شيك بدون رصيد هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجرى مجرى النقود، ولا عبرة بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية».
نقض ١٩٦٨/٤/٢٩، مجموعة أحكام النقض، س١٩، رقم ٩٥ ص ٤٩٧.

---

«متى كان المتهم حينما أصدر الشيك يعلم بأن قيمته لا تصرف بدلالة إفادة البنك بعدم وجود حساب له، فإن القصد الجنائي بمعناه العام في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم يكون ثابتا، وتكون الجريمة المسندة إلى المتهم قد توافرت أركانها القانونية».
نقض ١٩٦٩/١/٢٠، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، رقم ٣٢ ص ١٥٢.

---

«إن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك على المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات، أما عبارة بسوء نية الواردة في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فلا تفيد شيئا آخر غير استلزام القصد الجنائي العام، أى انصراف إرادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون أن تشير إلى

قصد خاص من أي نوع كان».

نقض ١٣/١٠/١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض، س٢٠ رقم ٢٠٠ ص ١٠٢٧.

---

«من المقرر أن سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو أمر مفروض في حق الساحب، ومن ثم فإن نعي الطاعن بعدم توافر سوء القصد لديه يكون في غير محله، ولا يجديه - إثباتا لحسن نيته - وفاء لقيمة الشيك قبل تقديمه إلي البنك المسحوب عليه مادام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المدعى بالحقوق المدنية».

نقض ٥/٣/١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض ، س٢٣، رقم ٦٤ ص ٢٧٤.

---

«ومن المقرر ان الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه في القانون التجاري بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود في المعاملات. ومادام أنه قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير هذه الشيكات أن تكون تأمينا لدينه الناشئ من عمليات تجارية جرت بينه والشركة المدعية بالحقوق المدنية أو أنه وفي قيمة الدين الذي حررت الشيكات تأمينا له، إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات. كما أنه لا عبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ، ولا بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب في البنك المسحوب عليه».

نقض ١١/٢/١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض، س٢٥، رقم ٢٨ ص١١٩.

---

«سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره وهو علم مفترض في حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته علي الوفاء قبل إصدار الشيك ولا محل لاعفاء الوكيل في السحب من ذلك الالتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل المسند إلى الطاعنين - هو إصدار الشيك - يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذي يأمر بالسحب عليه فإذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذي تحقق بفعله وحده إطلاقه في التداول».

نقض ٢٧/٢/١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض س٢٩، رقم ٣٩ ص ٢١٧.

---

«من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود

في المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها على المسئولية الجنائية، مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة».

نقض ١٩٨١/٥/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س٣٢، رقم ١٠٠ ص ٥٦٧.

وانظر كذلك نقض ١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية، ج٧ ، رقم ٦١٤ ص ٥٧٩.
نقض ١٩٥٧/٦/١٩، مجموعة أحكام النقض ، س٨ ، رقم ١٨٧ ص ٦٩٢.
نقض ١٩٦٤/١١/٢٣ مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم ١٤١ ص ٧١٧.
نقض ١٩٦٦/١٠/٣١ مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ١٩٣ ص ١٠٢٧.
نقض ١٩٧٠/٤/١٢، مجموعة أحكام النقض، س٢١، رقم ١٣٤ ص ٥٦٢.
نقض ١٩٧٣/٣/١٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم ٧٦ ص ٣٥٥.
نقض ١٩٧٦/٦/١٤، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، رقم ١٤٤ ص١٤٤.
نقض ١٩٨٤/٤/٥، مجموعة أحكام النقض، س٣٥، رقم ٨٦ ص ٣٩٦.
نقض ١٩٨٥/١٢/١٩، مجموعة أحكام النقض، س٣٦، رقم ٢٠٩ ص ١١٢٨.

---

**(٦) الإخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم**

## ادعاء المتهم بأن الورقة تحمل تاريخين:

«دفاع المتهم بأن الورقة تحمل تاريخين وطلبه الاطلاع على الشيك للتحقق من ذلك هو دفاع جوهري من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة أو عدم قيامها، والفصل فيه لازم في موضوع الدعوى ذاتها - فإذا استند الحكم إلى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بأن الورقة تحمل تاريخا واحدا، فإن ذلك لا يكفي رداً على دفاع المتهم وتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم في الدفاع والحكم معيبا بما يستوجب نقضه».

نقض ١٩٦٠/٣/٧ ، مجموعة أحكم النقض، س١١، رقم ٤١، ص ٢٠٨.

---

«إذا كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قدم للمحكمة الاستئنافية حافظة المستندات التي رأى انها مؤيدة لدفاعه والذى اثبته على إحدى صفحات الحافظة بما مؤداه أن الشيكين محل الاتهام لم يستوفيا شرائطهما القانونية لحملهما تاريخين وعبارة غير قابل للتحويل وتمسك بدلالة المستندات المقدمة على انتفاء وصف الشيك عن السندين موضوع التهمة المسندة إليه، فإن سكوت الحكم عن هذا الدفاع الجوهري إيرادا له وردا عليه يصمه القصور المبطل له بما يوجب نقضه والإحالة».

نقض ١٩٧٣/٢/١١، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم ٣٢، ص١٥١.

---

« من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء، بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره، وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلبت إلى أداة

ائتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهري لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي الى إطراحه».

نقض ١٧/٥/١٩٧٦ ، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، رقم ١١٠ ص ٤٩٤.

---

## ضياع الشيك او سرقته:

«من المقرر أن ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التي تخول للساحب المعارضة في صرف قيمته إذا ما أتاها بنية سليمة صيانة لماله مما يتعين على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم. إذ هو دفاع جوهري من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى. فإذا التفتت عنه بلا مبرر كان قضاؤها معيبا ومنطويا على إخلال بحق الدفاع».

نقض ٢٤/٥/١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، س١٦، رقم ١٠١ ص٥٠١.

---

« من المقرر أنه وإن كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه، إلا أن ثمة قيداً يرد على هذا الاصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات، ١٤٨ من قانون التجارة التي جرى نصها بأنه لا تقبل المعارضة في دفع الكمبيالة إلا في حالتي ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ، كما أنه من المسلم به أنه يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد، وحالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته».

نقض ١٣/١٢/١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، س٢١، رقم ٢٩١، ص١٢٠٣.

---

## إفلاس حامل الشيك:

«تفليس حامل الشيك من الأسباب التي تخول للساحب المعارضة في صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى. ولذلك أضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق - المؤثم بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات - قيدا واردا على نص من نصوص التجريم، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى القانون - ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن أسس دفاعه على أنه إنما أصدر أمره إلى البنك بعدم صرف قيمة الشيك لأن المطعون ضده كان في حالة إفلاس واقعي وقدم مستندات لتأييد دفاعه ومنها صورة دعوى رفعت ضده من آخر يطلب إشهار إفلاسه من قبل تاريخ استحقاق الشيك، مما كان يتعين معه على المحكمة مواجهة ما أبداه الطاعن من دفاع في هذا الخصوص وتحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم إذ هو دفاع جوهري من شأنه إن صح أن

يتغير به وجه الرأى في الدعوى. أما وقد خلا حكمهما من إيراد هذا الدفاع ولم يتناوله بالتمحيص، فإنه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب مما يعيبه ويبطله ويتعين نقضه والإحالة».

نقض ١٩٦٦/٣/٧، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ٤٤ ص٢٣٠.

---

### استغلال المجنى عليه لجهل المتهم بالقراءة والكتابة:

«متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن القائم على أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه أوراقا على أنها كمبيالات بقيمة المتبقى لديه في ذمته من ثمن أرض كان قد باعها له ثم تبين أنها شيكات ورد عليه بقوله «إن المحكمة لا تلتفت إلى هذا الدفاع لأن إثبات ذلك تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات لا يكون إلا بورقة ضد ولم يتقدم بها المتهم». ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى في اطراح دفاع الطاعن إذ لا يتصور أن يحصل على ورقة ضد من المجنى عليه تفيد أنه استوقعه على أوراق كان يجهل حقيقتها، ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه».

نقض ١٩٧٠/١/٤، مجموعة احكام النقض، س٢١، رقم ٢ ص١٥.

---

#### (٧) لا يؤثر في قيام الجريمة

### (أ) سحب الشيك وفاء لدين قمار:

«الشيك المسحوب لدين قمار لا يعفى ساحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل، فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به، أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاء قمار لدين فلا يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته».

نقض ١٩٤٨/٢/١٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٥٤١ ص ٥٠٢.

---

مقارنة مع الدكتور كبير

### (ب) علم المسحوب له بحقيقة الواقع بأن الشيك لا يقابله رصيد:

«إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق متى أصدر الساحب الشيك وهو يعلم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل قابل للسحب وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات فهو مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ولهذا فلا يؤثر في قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب أن يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع. فإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم استناداً إلى أنه كان يأمل لأسباب مقبولة في وجود هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وأن المجنى عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك بأنه لا يقابله رصيد مما تنتفي به الجريمة إذ لا يكون محتالا عليها - فإنه يكون قد أخطأ».

نقض ١٩٥٢/٣/١١، مجموعة احكام النقض، س٣، رقم ٢٠٦ ص٥٤٨.

**(ج) إغفال ذكر التاريخ وقت تحرير الشيك:**

«إذا كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه، وأنه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد، فإن تبرئة مصدر هذا الشيك بقولة أنه وقت تحريره لم يكن به تاريخ- ذلك يكون خطأ في القانون، فإن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع التاريخ قبل تقديمه الى المسحوب عليه».

نقض ١٩٥٢/٦/١٠، مجموعة أحكام النقض، س٣، رقم ٤٠١ ص١٠٧١

---

**(د) ادعاء المتهم بأنه حرر الشيك تأمينا لدائنه:**

«إن مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة في التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود . وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا لدائنه مادامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التي تجعل منها أداة وفاء في نظر القانون».

نقض ١٩٥٥/١٢/١٢، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ٤٢٦ ص١٤٤٣.

---

**(هـ) إثبات تاريخ الشيك خلافا للواقع:**

«لا يشترط لزاما أن يكون الشيك محررا على نموذج مطبوع، ومأخوذ من دفتر الشيكات الخاص بالساحب ولا يؤثر في ذلك أن يكون تاريخ الإطلاع عليه».

نقض ١٩٥٧/٦/١٩، مجموعة أحكام النقض، س٨، رقم ١٨٧ ص٦٩٢.

---

**(و) عدم اثبات القيمة أو التاريخ، طالما أن المسحوب له قد استكملها قبل تقديم الشيك للمسحوب عليه:**

«.. توقيع الساحب على الشيك علي بياض دون أن يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو بدون إثبات تاريخ به، أو غير ذلك من بيانات لا تؤثر على صحة الشيك ، مادام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه، إذ أن الأصل أن إعطاء الشيك لمن صدر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ أو غير ذلك من بيانات يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذه البيانات قبل تقديمه إلى المسحوب عليه، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف ذلك الأصل».

نقض ١٩٨١/٥/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س٣٢، رقم ١٠٠ ص ١٠٥٦٧

**(ز) سداد قيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق أو بعده:**

«إن قول المتهم أنه سدد قيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه مما جعله لا يودع رصيدا في البنك يقابل قيمة الشيك لا يؤثر في الجريمة، مادام هو - بفرض صحة هذا الدفاع- لم يسترد الشيك من المجنى عليه».

نقض ١٩٥٨/٤/٢٩، مجموعة أحكام النقض ، س٩، رقم ١٢١ ،ص٤٤٣.

---

«لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ اصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد في تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى تطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الاداء بمجرد الإطلاع».

نقض ١٩٥٨/١٠/٧ ، مجموعة أحكام النقض، س٩، رقم ١٩١ص٧٨٦.

---

«سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذي أصدره. ولا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه قد أوفي بقيمة الشيك إلى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق مادام هو - بفرض صحة هذا الدفاع- لم يسترد الشيك من المجنى عليه».

نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦، مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم ١١٩ ص٦٠٥.

---

«من المقرر أن سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو أمر مفروض في حق الساحب ومن ثم فإن نعى الطاعن بعدم توافر سوء القصد لديه يكون في غير محله ولا يجديه- إثباتا لحسن نيته - وفاءه لقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه مادام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المدعى بالحقوق المدنية».

نقض ١٩٧٢/٣/٥، مجموعة أحكام النقض، س٢٣، رقم ٦٤ص ٢٧٤.

---

«الوفاء اللاحق بقيمة الشيك لا ينفى قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب».

نقض ١٩٧٦/٤/١٨، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، رقم ٩٤ ص ٤٣٦.

---

«المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة».

نقض ١٩٨٠/١١/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س٣١، رقم ٢٠٢ ص١٠٤٨

وانظر كذلك

نقض ١٩٦٢/١١/١٢ ، مجموعة احكام النقض، س١٣، رقم ١٧٥ ص٧١٧
نقض ١٩٦٥/١١/٢ ، مجموعة احكام النقض، س١٦، رقم ١٥١ ص٧٩٥
نقض ١٩٧٤/١٢/٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٥، رقم ١٨١ ص٨٤٢.

---

**(ح) عدم وجود الشيك عند المحاكمة:**

«عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات المقررة في القانون المدني، فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلي مطابقتها للأصل».
نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ ، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ٧٥ ص ٣٧٢.

---

«عدم وجود أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الاثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها».
نقض ١٩٦٢/٦/١١، مجموعة أحكام النقض ، س١٣، رقم ١٣١ ص٥٢١.

---

«من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالادانة مادامت الأدلة القائمة في الدعوى كافية للثبوت ولما كان عدم تقديم اصل الشيك لا ينفى دفوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الاثبات. وكانت المحكمة لم تأل جهدا في سبيل الاطلاع على الشيك فاستحال عليها ذلك بسبب استرداد الطاعن له على ما ثبت من أقوال المجنى عليه، فإنه لا عليها، إن هى عولت على شهادة المجنى عليه التي اطمأن إليها وجدانها. بأن الطاعن هو صاحب الشيك وعلى سلامة البيانات التي أثبتها محرر محضر ضبط الواقعة نقلا عن الشيك محل الجريمة».
نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ ، مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم ١٢٠ ص ٦١٠.

---

**(ط) كون المتهم الذي أصدر الشيك وكيلا عن صاحب الحساب:**

«متى كان الثابت أن الطاعن هو الذي أصدر الشيك بوصفه وكيلا عن زوجته - صاحبة الحساب- دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، فإنه يكون مسئولا ويحق عقابه بوصفه فاعلا أصليا للجريمة، لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا تنفى أنه هو الذي قارف الجريمة التي دين من اجلها».
نقض ١٩٦٣/٢/٥، مجموعة أحكام النقض، س١٤، رقم ٢٢ ص١٠٣.

«سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ولا محل لإعفاء الوكيل في السحب من ذلك الالتزام لمجرد انه لا يسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل المسند الى الطاعنين- وهو اصدار شيك- يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذي يأمر بالسحب عليه فإذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذي تحقق بفعله وحده إطلاقه في التداول».

نقض ١٩٧٨/٢/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س٢٩، رقم ٣٩ص٢١٧.

---

### (ك) عدم تقديم الشيك الى البنك:

«جريمة إبقاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء للسحب في تاريخ الاستحقاق ، أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له في توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك، ما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد إلا اجراء كاشف للجريمة.

نقض ١٩٦٣/١٢/١٦ ، مجموعة أحكام النقض، س١٤، رقم ١٧١ص٩٣٥.

---

« لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ اصداره، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد في تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع دائما فلا يعفى من المسئولية ويعطى شيئا له مقابل في تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير وافي للبقاء بقيمة الشيك عند تقديمه، بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته، إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

نقض ١٩٦٤/١/٦، مجموعة أحكام النقض ، س١٥، رقم ٣ ص ١٥.

---

### (ل) أن يكون المجنى عليه هو المظهر اليه :

«استقر قضاء محكمة النقض على ان الشيك متى صدر لحامله او اصدر لامر شخص معين أو إذنه، فإن تداولة يكون بالطرق التجارية من شأنه تظهيره متى وقع صحيحا، على أن ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه، ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع، مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لامره، وإنما تتعداه إلى المظهر إليه الذي يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره، فمن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات تقع على المظهر إليه، طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ عنها متصل بها اتصالا سببيا مباشرا، ومن ثم تكون المباشرة

دعواه المباشرة قبل المتهم مقبوله»
نقض ١٩٧٠/٤/٥، مجموعة أحكام النقض ، س٢، رقم ١٢٣ ص ٥١٠.

---

### (م) ألا تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب

-لايوجد فى القانون مايلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لاقيمة لها ولايؤبه بها في التعامل»
نقض١٩٨١/٥/٢٧، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢،رقم١٠٠ ص٥٦٧

---

### (ن) عدم اثبات القيمة أو التاريخ ،طالما ن المسحوب له قد استكملهاقبل تقديم الشيك للمسحوب عليه.

«...... توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن تدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ ، به، أو غير ذلك منبيانات ،لايؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديه للمسحوب عليه .، إذ أن الأصل أ إعطاء الشيك لمن صدر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ أو غير ذلك من بيانات يفيد المصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذه البيانات قبل تقديه إلى المسحوب عليهه، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته، وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف ذلك الأصل»
نقض ١٩٨١/٥/٢٧، مجموعة أحكام النقض ،س ٣٢،رقم١٠٠ ص ٥٦٧.

## الباب الثالث

## جريمة خيانة الأمانة

* **تمهيد وتقسيم:** تنص على جريمة خيانة الأمانة المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فى قولها : «كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها - أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى».

وتفترض جريمة خيانة الأمانة لتوافرها أن مالا منقولا قد سلم تسليما ناقلا للحيازة الناقصة الى شخص مؤتمن عليه بناء على عقد من عقود الأمانة المذكورة فى المادة ٣٤١ على سبيل الحصر، مع التزامه برد المال، فيخل بهذا الالتزام ويجحد حق صاحبه عليه، فيغير صفته من حائز حيازة ناقصة الى حائز حيازة كاملة مدعيا ملكيته للمال محل الأمانة، وخائنا بذلك الثقة التى وضعها فيه صاحب المال.

والمحل القانونى الذي يحميه القانون بتجريم خيانة الأمانة يشمل حق الملكية فضلا عن الثقة الواجب توافرها بين المتهم والمجنى عليه والتى تجد مصدرها فى العلاقة القانونية القائمة بينهما.

وجريمة الأمانة من الجرائم «الموصوفة الفاعل»، فيشترط فى الجانى أن

يكون طرفا فى رابطة تعاقدية مع المجنى عليه، يلتزم بمقتضاها برد المال المؤتمن عليـه عـينا أو مـا يماثله فى بعض الحـالات، ينبنى على ذلك انه اذا تعـدد المساهمون فيها فان وصف الفاعل يقتصر على من تربطه بالمجنى عليه هذه العلاقة القانونية، وماعداه ينطبق عليه وصف المساهم التبعى(١).

ودراسة جريمة خيانة الأمانة تقتضى أن نبين من ناحية أركانها (فى الفصل الأول)، ومن ناحية أخرى العقوبة المقررة لها (فى الفصل الثانى).

(١) الدكتور عبد الفتاح الصيفى، ص ٤٩٤، الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٢٤٩، ص ٨٠٢.

## الفصل الأول

## أركان الجريمة

* **تقسيم:** نظرا لأن تسليم المال محل الجريمة يتم فى وقت سابق على النشاط الاجرامى الذى يتخذ صورة الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد، فسوف ندرس فى المبحث الأول المحل المادى للجريمة، يعقبه دراسة الركن المادى لها فى المبحث الثانى، وأخيرا يأتى الركن المعنوى ويتمثل فى القصد الجنائى ليكون موضوع المبحث الثالث من هذا الفصل.

### المبحث الأول

### المحل المادى للجريمة

يتمثل المحل المادى فى جريمة خيانة الأمانة فى مال مادى منقول مملوك للغير، سلمه المجنى عليه إلى المتهم تسليما ناقلا للحيازة الناقصة بناء على عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها قانونا. ونعالج هذه الموضوعات الثلاثة فيما يلى:

#### المطلب الأول

#### شروط المال محل الجريمة

يشترط فى هذا المال من ناحية أن يكون مالا ماديا منقولا، ومن ناحية أخرى أن يكون مملوكا للغير.

* **أولا: أن يكون مالا ماديا منقولا:** يستخلص هذا الشرط من نص المادة ٣٤١ التى ذكرت أمثلة لموضوع خيانة الأمانة كالمبالغ أو الأمتعة أو

البضائع ... الخ، ثم أردفت بالقول «أو غير ذلك». فما ذكر من أمثلة يمثل أموالا مادية منقولة. والحكمة من هذا الشرط أن جريمة خيانة الأمانة تقع اعتداء على حق الملكية الذى يرد على شئ من طبيعة مادية، فضلا عن اشتراط كونه منقولا مستمدا من الأمثلة التى ورد ذكرها فى نص المادة ٣٤١، فضلا عن أن المنقولات تحتاج الى حماية أكبر من العقارات[١].

وما قيل عن المال المادى المنقول فى جريمتى السرقة والنصب يقال عنه هنا، لأن محل الجريمة واحد فى الجرائم الثلاث.

* **ثانيا: أن يكون المال مملوكا للغير:** تشير الى هذا الشرط المادة ٣٤١ فى قولها بأن الجريمة تقع «إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها». ومبنى هذا الشرط أن خيانة الأمانة كالسرقة والنصب تقع اعتداء على حق الغير فى الملكية. فاذا بدد الشخص المال الذى انتقلت اليه ملكيته بناء على عقد البيع فلا يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، لعدم توافر أحد شروطها. وإذا ثبت أن المال محل الجريمة مملوك للغير فيستوى لقيام الجريمة أن يكون المالك معلوما أو مجهولا، معينا أو غير معين.

### المطلب الثانى
### التسليم الناقل للحيازة الناقصة

يشترط أن يكون هناك تسليم للمال سابق على النشاط الاجرامى للجانى، وأن يكون هذا التسليم ناقلا للحيازة الناقصة.

**أولا: أن يكون التسليم سابقا على النشاط الاجرامى:** يجب لقيام جريمة الأمانة أن يكون المجنى عليه قد سبق له أن سلم برضاه المال محل

---

(١) نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ٤٧، ص ٢٦٠.

الجريمة للجانى، وهذا الشرط يميز بين السرقة وخيانة الأمانة، فالتسليم الرضائى للمال ينفى قيام السرقة بينما هو شرط لازم لتوافر جريمة خيانة الأمانة. فاذا لم يحدث تسليم فلا جريمة. فاذا قام المستأجر ببيع القش الناتج من الزراعة لا يعد خائنا للأمانة رغم أنه خالف شروط عقد الايجار الذى يقضى باستعمال القش فى تسميد الأرض، لأن هذا القش لم يسبق استلامه من المؤجر(١).

ولا يشترط فى التسليم أن يصدر عن المجنى عليه نفسه، فقد يحصل من شخص آخر غيره. وبناء عليه يرتكب جريمة خيانة الأمانة الوكيل الذى يتسلم من الغير مبالغ لحساب موكله فيبددها. ولا يشترط كذلك أن يتسلم المتهم بنفسه الشئ محل الجريمة، بل يكفى أن يتسلمه شخص آخر لحسابه كخادم لديه أو شريك له استلما ما أرسله المجنى عليه من مبالغ أو منقولات فقاما بتبديدها. ومع ذلك فيشترط فى التسليم أن يكون صادرا عن ارادة صحيحة، فإذا تم نتيجة الإكراه أو التدليس، توافرت فى حق المتهم جريمة السرقة أو النصب لا خيانة الأمانة(٢).

**ثانيا: أن يكون التسليم ناقلا للحيازة الناقصة:** لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا اذا كان تسليم المال محل الجريمة قد ترتب عليه نقل حيازته مؤقتا الى المؤتمن عليه ليحفظه أو يستعمله ثم يرده الى صاحبه. وهذا الشرط مستفاد من نص المادة ٣٤١ التى ذكرت عقود الأمانة وهى لا تنقل إلا الحيازة الناقصة. وبناء عليه إذا كان التسليم ناقلا للحيازة الكاملة، كما هو الحال فى التسليم الذى يجد مصدره فى عقود البيع أو المقايضة أو عارية الاستهلاك، فإن

---

(١) * Crim. 17 août 1844.S.1848.1.82; crim. 11 mai 1934. G.P.1934.2.164.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٢٦٢، ص ٨٠٩.

تبديد المال محل هذه العقود لا يعد جريمة، لأن الشخص قد تصرف فيما يملك. فالبائع الذى يتصرف فى الشئ المبيع الذى استلمه لا يعد خائنا للأمانة رغم أنه لم يدفع الثمن بعد، وإن أمكن اعتباره فى هذه الحالة سارقا، على نحو ما رأينا فيما تقدم لأن تسليم الشئ اليه كان مرتبطا بشرط واقف هو دفع الثمن، وقبل ذلك لم يقصد البائع من التسليم غير التمكين لليد العارضة. ونقل الحيازة الناقصة قد يتم بناء على تسليم حكمى أو اعتبارى وذلك حينما تتغير صفة الحائز من الحيازة الكاملة الى الحيازة الناقصة دون أن يحدث تسليم فعلى. فمن يبيع شيئا لغيره ولا يسلمه إياه، لأن المشترى تركه لديه على سبيل الوديعة، يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة اذا قام ببيع هذا الشئ مرة ثانية لشخص آخر وسلمه اليه، رغم أن الشئ لم يخرج من حيازته ولكنه تسلمه حكما من المشترى الأول.

### المطلب الثالث

### عقود الأمانة المنصوص عليها قانونا

تخضع عقود الأمانة لبعض القواعد العامة التى تظهر فى بعض جوانبها استقلال القانون الجنائى عن القانون المدنى فى تفسيره للنصوص الجنائية وتطبيقها وإن تعلق بعضها بقواعد القانون المدنى. ونعالج من ناحية أخرى بصورة تفصيلية مناسبة كل عقد من العقود على حدة.

#### الفرع الأول

#### بعض القواعد العامة التى تخضع لها عقود الأمانة

**أولا: حصر عقود الأمانة خطة تشريعية منتقدة:** حدد المشرع المصرى فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات عقود الأمانة التى تبنى عليها جريمة

خيانة الأمانة على سبيل الحصر، على نحو لا يعطى للقاضى أى فرصة لإضافة عقود أخرى اليها ولو كانت المصلحة العامة تقضى بذلك. وتطبيقا لذلك حكم بأنه لا تقع الجريمة اذا كان مبنى التسليم هو عارية الاستهلاك أو عقود البيع أو القرض أو المقايضة[١]. وهذا التحديد الحصرى لعقود الأمانة منتقد لأنه يفتح الباب للإفلات من العقاب فى حالات تقتضى المصلحة العامة العقاب عليها. لذلك فقد دعت المؤتمرات الدولية منذ عهد بعيد كالمؤتمر الدولى السابع لتوحيد قانون العقوبات الذى عقد بالقاهرة سنة ١٩٣٨، المشرع فى الدول المختلفة الى عدم تحديد عقود الأمانة على سبيل الحصر، وصياغة نصوص جريمة خيانة الأمانة بصورة مرنة تتيح للقاضى الجنائى أن يواجه كل صور الاجرام بفاعلية. وقد استجاب عدد من التشريعات الأجنبية لهذه الدعوة، آخرها قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٩٩٢، والمطبق ابتداء من أول مارس سنة ١٩٩٤، حيث جاءت المادة ٣١٤-١ التى تنص على جريمة خيانة الأمانة خلوا من ذكر عقود الأمانة، ومكتفية بأن يكون تسليم الشئ ناتجا عن علاقة تعاقدية. ولذلك أضحى عقد المصارفة أو عقد الشركة قابلا لتوافر جريمة خيانة الأمانة بشأنه. وعدم تحديد عقود الأمانة يوسع بطبيعة الحال من دائرة العقاب فى مجال جريمة خيانة الأمانة[٢].

**ثانيا: دور محكمة الموضوع ومحكمة النقض فى تكييف العقد:** على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها نوع العقد الذى نقلت الحيازة الناقصة بناء عليه للجانى، حيث يعد أحد عناصر الجريمة. وفى قيامها بهذا

---

(١) * Crim. 29 juill. 1905. D.P. 1907.1.55; Crim. 11 juill. 1935 D.H. 1935. 494.

ونقض ٤ مايو ١٩٥٤. مجموعة أحكام النقض، س ٥، رقم ١٩٢، ص ٥٦٥.

(٢) * M.Véron. Droit pénal spécial. 4éd. 1994. pp. 203-204.

وانظر مؤلفنا : الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، ط، دار الفكر العربي، ١٩٩٧، ص١٢٨.

الدور ليست مقيدة بالوصف الذى يعطيه المتعاقدان لاتفاقهما، لأن العبرة بحقيقة العقد لا بما تضفيه الأطراف عليه من وصف[١]. فاذا ثبت أن العقد ليس من عقود الأمانة فلا تصح ادانة المتهم ولو بناء على اعترافه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة[٢]. ولمحكمة النقض الرأى الأخير فى بيان التكييف القانونى الصحيح لاتفاق الطرفين. وقد قضت بأنه لا نزاع فى أن لمحكمة النقض سلطة مراقبة قاضى الموضوع فى تفسيره للعقود وفى تكييفه لها حتى اذا رأت فى الحكم الصادر منه انحرافا أو زيغا عن نصوص العقد موضوع الدعوى كان لها أن تصحح ما وقع من الخطأ وأن ترد الأمر الى التفسير أو التكييف القانونى الصحيح»[٣].

**ثالثا: بطلان عقد الأمانة لا يؤثر على قيام الجريمة:** قد تكشف الوقائع للمحكمة بطلان عقد الأمانة بطلانا مطلقا أو نسبيا، ومع ذلك لا يؤثر هذا البطلان فى مسئولية الجانى وعقابه، لأن أساس العقاب هو خطورة الجانى من الناحية الاجرامية والتى ظهرت بجحده لحقوق المجنى عليه وخيانة الثقة الموضوعة فيه، واعتدائه على حق الملكية، وليس مجرد الاخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد. وعلى هذا يسير القضاء فى فرنسا ومصر. فقد حكم بمعاقبة الشريك الذى يبدد أرباح شركة غير مشروعة[٤]، ومعاقبة من اؤتمن على أموال لاستغلالها فى ألعاب القمار فبددها[٥]. وقضت محكمة النقض المصرية

---

(١) نقض ٥ فبراير ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٣، رقم ٢٠٨، ص ٨٦٣>

(٢) نقض ٢١ مايو ١٩٣٤، النشرة القانونية للنيابة س ٤، ع١، ٢، ص ٦٧١، ذكره الدكتور القللى، ص ٣٣٢.

(٣) * Crim.8 fév. 1937.G.P.1937.1.65 12 nov. 1901.S.1913.1.285.

(٤) * Crim. 27 nov. 1909. S.1913.1.285.

(٥) نقض ٢٤ مايو ١٩٣٧، القانون والاقتصاد، س ٧، ملحق ع ٥، رقم ٩٠ ص ٩٣.

بمعاقبة من اختلس مبلغا سلم اليه من المجنى عليها ليؤجر لها سكنا لتديره للدعارة، مؤكدة أن جريمة خيانة الأمانة «لا تعاقب على الإخلال بتنفيذ العقد وإنما تعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى العقد». وعدم الاعتداد ببطلان العقد من الناحية المدنية فى التكييف القانونى للجريمة وقيام مسئولية الجانى عنها يعد مظهرا من مظاهر استقلال القانون الجنائى عن القانون المدنى[1].

**رابعا: استبدال العقد يؤثر على قيام الجريمة:** استبدال عقد الأمانة بغيره من العقود التى لم يرد ذكرها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يؤدى الى عدم قيام الجريمة، لأن عقود الأمانة المذكورة بالنص تعد من العناصر اللازمة لقيام الجريمة، مما يقتضى قيام العقد الى لحظة وقوع الجريمة. فاذا استبدل بعقد الأمانة عقد آخر، كأن يستبدل عقد الوكالة بعقد القرض، أو عقد الايجار للشقة المفروشة بعقد بيع للشقة وما بها من منقولات، فللمتهم أن يدرأ عنه الاتهام باثبات أن التزامه الناشئ عن العقد الجديد يختلف عن التزامه الناشئ عن عقد الأمانة، فلا تقوم الجريمة حتى ولو امتنع عن دفع ثمن المبيع، أو امتنع عن سداد قيمة القرض.

ويجب أن يتوافر فى العقد الجديد شرطان ليمنع قيام الجريمة: **الأول** أن يكون الاستبدال حقيقيا: بمعنى أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من القانون المدنى والتى تنص على وجوب انقضاء العقد السابق بكل ما يحمله من حقوق والتزامات، وإحلال العقد الجديد محله. فلا يكفى لقيام الاستبدال أن يغير المتعاقدان من طريقة الوفاء بالالتزامات الناشئة عن

(١) * Voir Cf: J.et A.-M.Larguier: Droit pénal spécial. 8 éd. 1994. p.160.

العقد. وتطبيقا لذلك قضى بأن «الوكيل المتهم بخيانة الأمانة لا يمكنه أن يدفع ثمن التهمة بأن الموكل أعطاه مهلة لرد المبلغ، فإن تأجيل رد المبلغ لا يغير سبب الدين ولا يجعل المتهم فى مركز المدين العادى»[1]. أما **الشرط الثانى**: فمفاده وجوب أن يكون الاستبدال قد اتفق عليه قبل وقوع الجريمة: فاذا حدث بعد وقوع الجريمة فلا أثر له على مسئولية المتهم لأن الجريمة قد اكتملت عناصرها ومنها عقد الأمانة الذى لم يستبدل بغيره إلا بعد تمامها.

### الفرع الثانى

### عقود الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات

عقود الأمانة التى ورد ذكرها فى المادة ٣٤١ هى: الوديعة والايجار وعارية الاستعمال والرهن الحيازى والوكالة.

### (١) الوديعة

* **ماهية الوديعة**: عرفت المادة ٧١٨ من القانون المدنى الوديعة فى قولها: «الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشئ، وعلى أن يرده عينا». وتطبق بشأن الوديعة فى نطاق جريمة خيانة الأمانة أحكام القانون المدنى. ويستوى فى قيام الجريمة أن تكون الوديعة تعاقدية أو قانونية أو قضائية[2] اختيارية أو اضطرارية بأجر أو بدون أجر. وتقوم جريمة خيانة الأمانة كما قدمنا ليس نتيجة الاخلال بالالتزامات الناشئة عن عقد الأمانة، بل فى حالة استيلاء المودع لديه على الوديعة وإنكار حق المودع عليها. ينبنى على ذلك أنه اذا أهمل المودع لديه فى المحافظة على الوديعة فهلكت، أو تأخر فى ردها فلا تتوافر الجريمة.

(١) نقض ٣ ابريل ١٩٢٠، المجموعة الرسمية، س ٢٢، رقم ١، ص ١.
(٢) نقض ٨ فبراير ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ١٠٥، ص ١٥١.

* **شروط الوديعة:** يجب أن تتوافر فى الوديعة ثلاثة شروط أوضحتها المادة ٧١٨ من القانون المدنى، وهى:

**أولا:** ضرورة تسليم محل الوديعة الى المودع لديه: فالوديعة عقد عينى لا يتم إلا بالتسليم. وقد سبق أن أشرنا الى أن التسليم الناقل للحيازة الناقصة للشئ عنصر لازم لقيام جريمة خيانة الأمانة. ولا يشترط أن يكون التسليم حقيقيا فى جميع الأحوال، فقد يكون حكميا كما هو الحال بالنسبة للمشترى الذى يودع ما اشتراه لدى البائع بمجرد التعاقد، فيرتكب البائع جريمة خيانة الأمانة اذا تصرف فى الشئ.

**ثانيا:** تسليم الشئ بقصد حفظه: ومعنى هذا ضرورة انتقال الحيازة الناقصة للشئ الى المودع لديه. فاذا كان التسليم بقصد التمكين من اليد العارضة فحسب، كمن يختلس شيئا سلم اليه لفحصه أو تقدير قيمته، فلا يعد خائنا للأمانة بل سارقا.

**ثالثا:** التزام المودع لديه برد الشئ عينا: فاذا تضمن العقد اتفاق الطرفين على حق المودع لديه فى التصرف فى الوديعة أو استهلاكها، فلا نكون بصدد عقد وديعة ولا تقوم بالتالى جريمة خيانة الأمانة[1].

وتعتبر الحراسة القانونية أو القضائية نوعا من الوديعة. فالحارس على منقولات محجوز عليها أو على أموال المدين المحجوز عليها، يرتكب خيانة الأمانة اذا اختلس شيئا من الأموال التى فى أمانته، إلا اذا كان مالكا للأموال المحجوز عليها، فلا يعد خائنا للأمانة اذا بدد شيئا منها، بل يعد مرتكبا لجريمة خاصة منصوص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات.

(١) نقض ٢٥ يناير ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، س ٥٧، رقم ٢١، ص ٩٧.

## (٢) الايجــار

* **ماهية الايجار:** الإيجار كما عرفته المادة ٥٥٨ من القانون المدنى هو «عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء أجر معلوم». والايجار قد يكون محله شيئا أو عملا، ولكن المهم فى جريمة خيانة الأمانة هو ايجار الأشياء لأن محل الجريمة كما أشرنا يتعلق بشئ مادى منقول، فلا يكون محلها اذن ايجار العقارات.

والأجرة من أركان عقد الايجار، فاذا لم يحددها المتعاقدان قام القاضى بتحديدها مستعينا فى ذلك بالعرف الجارى أو بأهل الخبرة.

* **متى تقوم الجريمة فى حالة الايجار؟** يتولد عن عقد الايجار عدة التزامات تقع على عاتق المستأجر تتمثل فى: التزامه بدفع الأجرة وبالمحافظة على الشئ المؤجر وباستعماله فيما أعد له، والتزامه برده عينا. ولا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا أخل المستأجر بالتزامه الأخير برد الشئ عينا. ويحدث هذا الاخلال حينما يستولى على الشئ وينكر حق صاحبه عليه مدعيا ملكيته له. فلا تقوم الجريمة إذن فى حالة إهمال المستأجر فى المحافظة على الشئ على نحو أدى الى هلاكه، أو اذا امتنع عن دفع الأجرة، أو استعمل الشئ فى غرض غير الذى أعد له.

## (٣) عــاريــة الاستعمـال

* **ماهية العارية:** عرّفت المادة ٦٣٥ من القانون المدنى العارية فى قولها «العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو فى غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال». ويحدد هذا النص وغيره من نصوص القانون المدنى الالتزامات الواقعة على عاتق المستعير وهى: استعمال الشئ على النحو المتفق عليه، والمحافظة عليه ورده عينا عند انتهاء العارية.

* **أحكام العقاب على العارية:** يشترط فى العارية محل جريمة خيانة الأمانة أن تكون عارية استعمال وليس عارية استهلاك. وهذا الشرط مستفاد من نص المادة ٦٣٥ التى أوجبت أن يكون محل العارية «شئ غير قابل للاستهلاك». فالالتزام برد الشئ محل العارية عينا لا يتحقق إلا بالنسبة لعارية الاستهلاك. ومن ناحية أخرى يجب أن يكون محل العارية منقولا وليس عقارا، رغم أن المنقول والعقار يصلحان كمحل للعارية، إلا أنه سبق أن أوضحنا أن محل جريمة خيانة الأمانة هو المنقول دون العقار. وأخيرا لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا أخل المستعير بالتزامه برد الشئ عينا، وذلك بأن يستولى عليه ويدعى ملكيته، أو يتصرف فيه الى الغير دون رضاء صاحبه. فلا تقوم الجريمة اذا أخل المستعير بالتزاماته الأخرى، كأن يهمل فى المحافظة على الشئ فيهلك، أو يسمح لغيره باستعماله خلافا لما هو متفق عليه، أو أن يستعمله فى غرض آخر غير الذى أعد له.

### (٤) الرهن الحيازى

* **ماهية الرهن الحيازى:** الرهن نوعان، أحدهما رسمى والآخر حيازى، والرهن المقصود فى مجال خيانة الأمانة هو الرهن الحيازى الذى بمقتضاه ينتقل الشئ من حيازة الراهن الى حيازة الدائن المرتهن أو الى أجنبى يتفق عليه الطرفان. أما الرهن الرسمى فلا يستلزم انتقال حيازة الشئ الذى يبقى تحت تصرف الراهن فى حيازته. وقد عرفت المادة ١٠٩٦ من القانون المدنى الرهن الحيازى فى قولها «الرهن الحيازى عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم الى الدائن أو الى أجنبى يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخول حبس الشئ لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتبة فى اقتضاء حقه من ثمن هذا الشئ فى أى يد يكون».

* **أحكام العقاب فى حالة الرهن:** يشترط لعقاب المتهم بوصف جريمة خيانة الأمانة فى حالة الرهن توافر عدة شروط: منها **أولا:** أن يتم تسليم الشئ المرهون، لأن الرهن الحيازى من العقود العينية التى لا تنعقد إلا بتسليم العين المرهونة، فضلا عن أن جريمة خيانة الأمانة من عناصرها أن تكون حيازة الشئ قد سبق انتقالها الى المتهم قبل ارتكابه الجريمة. ينبنى على ذلك أنه اذا تصرف المدين الراهن فى الشئ قبل تسليمه للدائن المرتهن فلا يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة. ومنها **ثانيا:** أن محل الرهن يجب أن يكون منقولا، رغم صلاحية العقار كذلك للرهن الحيازى. وحكمة هذا الشرط كما بينا أن محل جريمة خيانة الأمانة هو دائما من المنقولات، فاذا تصرف الدائن المرتهن فى العقار المرهون فقد ارتكب جريمة النصب على أساس تصرفه فى مال مملوك للغير وليس له حق التصرف فيه. ومنها **ثالثا:** أن جريمة خيانة الأمانة لا تقع إلا من الحائز للشئ المرهون، فاذا وجد هذا الشئ فى حيازة الدائن المرتهن، ثم استولى عليه المدين، فيعد مرتكبا لجريمة تأخذ حكم السرقة نص عليها المشرع فى المادة ٣٢٣ مكررا من قانون العقوبات. واذا اتفق المتعاقدان على ايداع الشئ المرهون لدى شخص ثالث، ثم استولى عليه أو بدده فيعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة باعتباره مودعا عنده. واذا استولى الدائن المرتهن على الشئ المودع لدى هذا الشخص فيعد سارقا. ومنها **رابعا:** أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا بشأن الاخلال برد الشئ عينا، وذلك فى حالة تبديده للشئ أو تصرفه فيه. أما الاخلال بالالتزامات الأخرى كالمحافظة على الشئ واستثماره وادارته، فلا يترتب عليها إلا مسئولية مدنية.

### (٥) الوكــــالة

* **ماهية الوكالة:** عرفت المادة ٦٩٩ من القانون المدنى الوكالة فى قولها: «الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل». وتتميز الوكالة بأن موضوعها عمل قانونى بخلاف الحال فى عقد

العمل أو المقاولة فان موضوعهما هو القيام بعمل مادى. ويؤخذ بالوكالة فى مجال خيانة الأمانة أيا كان مصدرها: تعاقدية أو قانونية كوكالة الولى أو قضائية كوكالة الوصى أو القيم[1]. كما يستوى أن تكون الوكالة صريحة أو ضمنية، بأجر أو بدون أجر، صحيحة أو باطلة.

* **أحكام العقاب فى حالة الوكالة:** لتوافر جريمة خيانة الأمانة فى حق الوكيل يجب أن يكون المال محل الجريمة قد سبق تسليمه اليه تسليما ناقلا للحيازة الناقصة. ينبنى على ذلك أن رفض الوكيل القيام بالعمل المطلوب منه بعد تسلمه لأجره لا يجعله خائنا للأمانة، لأن الحيازة الكاملة للأجر قد انتقلت اليه. ولا يلزم أن يكون تسليم الشئ الى الوكيل قد صدر عن الموكل نفسه، فيكفى أن يكون قد تسلم الشئ من أى شخص لحساب الموكل. وصياغة المادة ٣٤١ من قانون العقوبات تسمح بهذا التفسير، فقد عبّرت عن ذلك بأن تسليم الأشياء الى المتهم كان «بصفة كونه وكيلا». واذا طرأ سبب أدى الى انتهاء الوكالة، فتحديد نطاق تطبيق نص المادة ٣٤١ يتوقف على ثبوت استمرار الوكالة اتفاقا أو قانونا. فاذا ثبت أن الوكالة مستمرة رغم موت الموكل، يسأل الوكيل عن اختلاسه أو تبديده للمال على أساس خيانة الأمانة. واذا انتهت بموت الموكل وتم الاتفاق مع الورثة على استمرارها، يظل نص المادة ٣٤١ مطبقا، بخلاف الحال اذا لم يتفق على استمرارها، وبقى الوكيل بسوء نية متخذا هذه الصفة، فانه يعاقب على أساس النصب اذا تمكن من الحصول على أموال بهذه الصفة الكاذبة ثم بددها[2].

---

(١) نقض ٤ ديسمبر ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٢٤، ص ٣٤، نقض أول نوفمبر ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم ٩١، ص ١٥٣.

(٢) الدكتور القللى، ص ٣٦٦، ٣٦٧.

## المبحث الثانى

## الركن المادى للجريمة

يتكون الركن المادى فى معظم الجرائم من عناصر ثلاثة: السلوك الاجرامى، والنتيجة الضارة وعلاقة السببية بينهما. والسلوك الاجرامى فى جريمة خيانة الأمانة يتمثل فى الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال. وقد عبّر عنه المشرع فى صدر المادة ٣٤١ فى قوله «كل من اختلس أو استعمل أو بدد». وجريمة خيانة الأمانة من جرائم الضرر التى تستلزم تحقيق نتيجة ضارة لقيامها. وقد عبّر الشارع عن الضرر فى قوله «إضرار بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها.....». والعنصر الثالث اللازم لتمام الركن المادى يتمثل فى علاقة السببية بين النشاط الاجرامى ونتيجته، وهذا العنصر لا يستلزم بيانا خاصا بشأنه لخضوعه للقواعد العامة التى تحكم علاقة السببية.

### المطلب الأول

### السلوك الاجرامى (الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال)

جوهر النشاط الاجرامى فى جريمة خيانة الأمانة هو أن يظهر الحائز للشئ المؤتمن عليه بمظهر المالك منكرا حقوق وسلطات صاحبه عليه. ويتحقق ذلك بتغيير صفته من حائز مؤقت للشئ الى حائز دائم له. وتشير محكمة النقض الى هذه الحالة بقولها: «إن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك»[(١)].

ويتخذ النشاط الاجرامى الذى يكشف عن نية الجانى صورا ثلاث هى: الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال. ونبين هذه الصور بشئ من التفصيل.

---

(١) نقض ٢٩ فبراير ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٥٠٦، ص ٦٥٠.

### اولا: الاختلاس Détournement

يتحقق الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يصدر عن الجانى يكشف عن اتجاه نيته الى الظهور على الشئ بمظهر المالك، دون اخراجه من حيازته[1]. وقد عبرت عنه محكمة النقض بقولها ان «احتفاظ المتهمين بالآلات بحالتها وعدم استعمالها لا يعفيهما من المسئولية الجنائية إذ يكفى لتمام جريمة اختلاس الأشياء المودعة أن يطرأ تغيير على نية الحيازة فتتحول الى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير»[2]. وأبرز صور الاختلاس أن يصدر عن الجانى فعل يكشف عن نيته فى الظهور على الشئ بمظهر المالك، كأن يعرض الشئ المؤتمن عليه للبيع[3]، أو يدعى أن الشئ المسلم اليه قد سرق[4]، أو ينكر أن الشئ قد سلم اليه.

### ثانيا: التبديد Dissipation

يتضمن التبديد معنى الاختلاس إلا أنه يزيد عليه بفعل يخرج به الشئ من حيازته بصورة نهائية عن طريق بيعه أو رهنه أو المقايضة عليه، أو باعدامه ككتاب يحرقه أو طعام يلتهمه. ومع ذلك يبقى الفارق بينهما قائما على نحو يوجب التمييز بينهما، وهو ما عبّرت عنه محكمة النقض فى أحد أحكامها بقولها بأن «التبديد لا يتحقق إلا باستهلاك الأمانة أو بالتصرف فيها للغير والتخلى له عن حيازتها. أما اختلاس الأمانة فانه يتحقق بكل ما دل به الأمين على اعتبار الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك، فهو يقع متى غيّر الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك»[5]. وقد حكم بأنه يعد من قبيل التبديد قيام الوكيل بتسليم الورقة التى فى عهدته

---

(١) نقض ٢٨ ابريل ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، رقم ١٢٦، ص ٦١٦.

(٢) نقض ٢٩ مايو ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٣٥٩، ص ٤٩٦.

(٣) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ١، رقم ٣٥٧، ص ٤٠٥، نقض ١٩ فبراير ١٩٤٥، مشار اليه.

(٤) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٢٩، المحاماه، س ١٠، رقم ١٢٠، ص ٢٦٤.

(٥) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٢٩، مجموعة، ٢١ رقم ٣٥٧، ص ٤٠٥، أشار اليه الدكتور القللى، ص ٤٠٥.

(كوبون صرف زيت) للغير لبيعها والحصول على ثمنها. وقد اعتبرت المحكمة أن هذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه تتحقق به جريمة خيانة الأمانة[١].

### ثالثا : الاستعمال Emploi, usage

ورد ذكر هذه الصورة من النشاط الاجرامى فى جريمة خيانة الأمانة فى نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المصرى، دون أن يرد ذكرها فى النص المقابل لها بقانون العقوبات الفرنسى سواء السابق (م ٤٠٨)، أو الجديد (م ٣١٤-١). ويقصد بالاستعمال تعمد إساءة استخدام الشئ بصورة لا تصدر إلا عن مالكه على نحو قد يؤدى الى هلاكه وبالتالى عجز المؤتمن عن رده الى صاحبه. والسبب وراء إضافة «الاستعمال» فى نص المادة ٣٤١، هو القصور الذى كشف عنه تطبيق نص المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات الفرنسى فى بعض الأحوال، على وجه الخصوص فى مجال الشركات التجارية، حينما يستعمل مدير الشركة أموالها فى تصرفات خاسرة بسوء نية. فيحكم القضاء الفرنسى بأن هذا الفعل يعد من قبيل خيانة الأمانة. وتطبيقا لذلك قضى بتوافر جريمة خيانة الأمانة فى حق مدير الشركة الذى يوظف أموالها فى عمليات خارجة عن نطاق نشاطها لتحقيق مصلحة شخصية له[٢]. وينتقد جانب من الفقه الفرنسى هذا الاتجاه القضائى بدعوى توسعه فى التفسير على نحو يتجاوز مدلول نص المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات[٣].

---

(١) نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، رقم ٢٢٠، ص ١٠٧٢.
(٢) * Paris 18 juill. 1938.S.1938.2. p.203.
(٣) * Donnedieu de Vabres: R.S.C.1938. p. 719.

## المطلب الثانى
## النتيجة الاجرامية (الضرر)

* **ماهية الضرر:** أشارت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الى عنصر الضرر فى جريمة خيانة الأمانة حينما أوجبت أن يقع الفعل المكون للجريمة «إضرارا بمالكيها أو واضعى اليد عليها». ويتحقق الضرر بالاعتداء على الملكية بالسلوك الاجرامى السابق ذكره. فاذا لم يتحقق أى ضرر فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة.

ولا يشترط أن يكون الضرر محققا بل يكفى أن يكون محتملا. وتؤكد ذلك محكمة النقض بقولها أنه «لا يشترط فى جريمة التبديد أن يكون قد وقع الضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتملا»(1). ولا يشترط كذلك أن يكون الضرر ماديا بل يكفى تحقق الضرر الأدبى(2) ولا يشترط أخيرا أن يكون الضرر جسيما بل يكفى أن يكون يسيرا، حقق الجانى من ورائه منفعة له أم لا.

* **المضرور من الجريمة:** لم يشترط القانون أن يلحق الضرر بمالك الشئ نفسه، فقد يصيب حائز الشئ حيازة مؤقتة، أو من له على الشئ مجرد اليد العارضة. ونص المادة ٣٤١ واضح فى الدلالة على ذلك، حيث أضاف للمالك صاحب الشئ "possesseur" أو واضع اليد عليه "détenteur". ولا يشترط فى المضرور من الجريمة أن يكون شخصا معينا. ينبنى على ذلك توافر جريمة خيانة الأمانة فى حق من يقوم بجمع تبرعات لحساب منكوبى كارثة ثم يستولى عليها

---

(1) نقض ١٣ مايو ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ١٠٨، ١٩٧، نقض ٢٨ ابريل ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، رقم ١٢٦، ص ٦١٦، نقض ٦ نوفمبر ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، س ٢١، رقم ٢٦٤، ص ١٠٩١.

(2) * Crim. 6 avr. 1882. B.Crim. no. 98.
ونقض ١٥ يناير ١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض، س ٣، رقم ١٦٥، ص ٤٣٦.

لنفسه. فالمضرورون من جريمته لم يتحددوا بعد بذواتهم، ولكنهم سيصابون حتما من جراء فعله[١].

ومتى اكتملت جريمة خيانة الأمانة فلا يؤثر فى قيام مسئولية الجانى واستحقاقه للعقوبة أن يبدى استعداده لرد المال محل الجريمة، أو يرده بالفعل[٢]. وفى هذه الحالة يمكن للقاضى أن يعتبر ذلك نوعا من التوبة الايجابية Repentir actif تخفف العقاب عن المتهم.

## المبحث الثالث
## الركن المعنوى للجريمة

خيانة الأمانة جريمة عمدية تستلزم توافر القصد الجنائى لاكتمالها، فلايكفى إذن توافر الخطأ ولو كان جسيما. والقصد الجنائى فى هذه الجريمة قصد عام، خلافا لما يذهب اليه جانب من الفقه والرأى السائد لدى محكمة النقض، حيث يستلزمان وجود قصد خاص فى هذه الجريمة يتمثل فى «نية التملك»[٣]. وسنعالج من ناحية عناصر القصد الجنائى العام، ومن ناحية أخرى اثباته.

### المطلب الأول
### عناصر القصد الجنائى

* **أولا: العلم:** يجب من ناحية أن يعلم المؤتمن على الشئ بأن حيازته لهذا الشئ حيازة مؤقتة بناء على عقد من عقود الأمانة. بمعنى علمه بأنه لا

(١) * Garraud: Traité. T.VI. no. 2624. p. 516.

(٢) نقض ٩ مايو ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ ١، رقم ٢٥٧، ص ٣٠٥، نقض ١٥ يونيو ١٩٨١، مجموعة أحكام النقض، س ٣٢، رقم ١٢٠، ص ٦٧٦.

(٣) نقض ٣ يونيو ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ١٢٦، ص ٦٣٢.

يملك هذا الشئ بل يحوزه لحساب صاحبه وملتزم برده اليه. فاذا تصرف فى الشئ معتقدا أنه مالك له فلا تتوافر جريمة خيانة الأمانة فى حقه. ومن ناحية أخرى يجب أن يعلم بما ينطوى عليه فعله من تغيير لنوع حيازته للشئ من ناقصة الى كاملة، فيتصرف فيه كما يتصرف المالك فيما يملك. ويجب أخيرا أن يتوقع بأن تصرفه سيترتب عليه ضرر حال أو محتمل.

* ثانيا: **الإرادة:** يجب لتحقيق العنصر الثانى من القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن تتجه إرادة الجانى الى ارتكاب الفعل الاجرامى والمتمثل فى الاختلاس أو التبديد أو الاستهلاك، وأن تتجه ارادته كذلك الى نتيجة هذا الفعل وهو إحداث الضرر بالمجنى عليه[1].

فلا يكفى إذن لتحقيق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يهلك الشئ أو يسرق نتيجة إهمال المؤتمن فى المحافظة عليه، فلا يسأل فى هذه الحالة إلا مدنيا عن الضرر الذى أصاب صاحب الشئ نتيجة هذا التقصير.

## المطلب الثانى

## إثبات القصد الجنائى

يخضع إثبات القصد الجنائى لمبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى (انظر المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات). وقاضى الموضوع يفصل فى توافر القصد أو عدم توافره مع خضوعه لرقابة محكمة النقض فى الحدود التى تجعل استخلاصه للقصد من الوقائع مقبولا عقلا ومنطقا. ولكن اثبات القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة يدق أحيانا. فمجرد الامتناع عن رد الشئ لا يكفى وحده كدليل على الجريمة، لذلك يجب ابتداء مطالبة المؤتمن أو تكليفه برد ما لديه[2]. فقد

---

(١) نقض ١٨ أكتوبر ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم ١٨٣، ص ٩٨٥.
(٢) نقض ١٩ يناير ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض س ٢٦، رقم ١٤، ص ٦١.

يوجد لدى المتهم سبب قانونى يعطيه حق حبس الشئ المودع لديه حتى يستوفى ما أنفقه عليه من مصروفات ضرورية أو نافعة طبقا للمادة ٢٤٦ من القانون المدنى. ويجب على المحكمة أن تحقق دفاع المتهم الذى ينفى واقعة الاختلاس وطلب سماع شهود النفى، أو تحقق فى تمسكه بأنه لم يتسلم المضبوطات وانه مجرد ضامن وكفيل لمن تسلمها، فهذا دفع جوهرى يجب الرد عليه وإلا كان الحكم قاصرا[١]، أو دفع بوجود حساب بينه وبين المجنى عليه لم تتم تصفيته بعد، وكان هذا الدفاع جديا تشهد به الأوراق، فانه ينبغى على المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تقوم بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة، فاذا لم تفعل كان حكمها معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع[٢].

(١) نقض ٢٤ فبراير ١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض، س ٢٥، رقم ٤٠، ص ١٨٣.
(٢) نقض ٢٣ يونيو ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، رقم ١٨٤، ص ٩٣٣.

## الفصل الثانى

### عقوبة جريمة خيانة الأمانة

العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة وفقا لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات هى الحبس. ويجوز للقاضى أن يضيف اليه عقوبة الغرامة بحد أقصى مائة جنيه. ومراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية فى جريمتى السرقة والنصب غير منصوص عليها بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة. وتتفق خيانة الأمانة مع النصب فى عدم وجود ظروف مشددة للعقوبة.

ويسرى على جريمة خيانة الأمانة القيد الذى يرد على تحريك الدعوى الجنائية المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات، لأن الحكمة منه متوافرة فى حالة النصب وخيانة الأمانة كما بينا فيما تقدم.

ولا يؤثر على مسئولية الجانى واستحقاقه للعقاب رده للشئ محل الجريمة بعد قيامها أو تعويض المجنى عليه وإن أمكن أن يأخذ القاضى هذا الأمر فى الاعتبار ويخفف عنه العقوبة(١).

(١) نقض ٢٨ ابريل ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠ رقم ١٢٦، ص ٦١٦، نقض ٣٠ يناير ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ٢٢، ص ١٢٣، نقض ١٩ نوفمبر ١٩٨١، س ٣٢، رقم ١٦٢، ص ٩٤١.

## احكام محكمة النقض المتعلقة بجريمة خيانة الامانة

### محل الجريمة

«يكفى لقيام جريمة التبديد قانونا حصول عبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى عقد الائتمان وأن يكون لهذا الشئ قيمة عند صاحبه».

نقض ١٩٥٥/٣/٢٩ ، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ٢٣٣، ص٧١٧.

---

«تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو كثر».

نقض ١٩٦٨/٢/٢٠، مجموعة أحكام النقض ، س١٩، رقم ٤٧، ص٢٦.

---

### خيانة الامانة وعقود الامانة

«لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة في تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع».

نقض ١٩٧٠/٣/٢ مجموعة أحكام النقض، س٢١، رقم ٨١، ص٣٢٥.

---

### عقد الحوالة:

«إذا كانت الحوالة بالدين حوالة تحصيل فإن المحتال لا يتملك بهذا المبلغ الذي حول به، بل إنه يكون وكيلا يسأل عن تبديد ما يتسلمه بصفته».

نقض ١٩٣٩/١١/٢٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥ رقم ١٧، ص٢٠.

---

### عقد الايجار :

«إذا كان ثمة عقد إيجار مشاركة بين اثنين ثم اضاف أحدهما المحصول الناتج من الأرض المؤجرة بهذا العقد إلي ملكه وتصرف فيه بالبيع واستولى على كامل ثمنه لنفسه دون شريكه فذلك يعتبر تبديدا مما يعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات».

القضية رقم ١٣٥٠ سنة ٢٠ق . جلسة ١٩٥١/١/١٦.

---

### عقد الوديعة:

«التزام المودع لديه برد الشئ بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسى في وجود عقد الوديعة طبقا لأحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدني، فإذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة. فإذا

سلم قطن لمحلج بموجب إيصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحاملها طلب القطن عينا ثم تصرف صاحب المحلج في القطن بدون إذن صاحبه فلا يعتبر تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات».

نقض ١٩٣٢/٣/٢١، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢. رقم ٣٣٧. ص٤٨٨.

---

«إذا اشترط في عقد البيع ان الملكية في المبيع تبقى للبائع حتى يجربه المشترى فإن وجود المبيع عند المشترى في فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة . فإذا هو تصرف فيه فإنه يكون قد خان الأمانة ويحق عقابه بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات».

نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ١٥٢، ص ٢٧٥.

---

«من المتفق عليه ان الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل فى ظروف اضطرارية ، والودائع التي يودعها النزلاء في الفنادق يجوز إثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الاشياء المودعة لوجود مانع مادي من الحصول على دليل كتابي».

نقض ١٩٥٥/٦/١٤ ، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ٣٣١، ص ١١٣٦.

---

«لا يلزم في الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتباري إذا كان المودع لديه حائزا للشئ من قبل».

نقض ١٩٦٧/١٢/١١، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم ٢٦٢، ص ١٢٣٩.

---

## عقد الوكالة :

«إن العبرة فيما تشهد عليه الأوراق الصادرة من المتهمين في جريمة اختلاس هي بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها . ولكن متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى صريحة في ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى، فمثل هذه الاوراق تعتبر أساسا لجريمة الاختلاس».

نقض ١٩٣٨/٣/٢٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، رقم ١٨٩، ص ١٩٠.

---

«تسليم الزوجة قائمة منقولاتها لزوجها لتوصيلها إلى المحامى لرفع دعوي استرداد لصالحها يعد توكيلا منها له لاستعمالها في أمر معين لمنفعتها فاختلاسها يعد خيانة أمانة».

نقض ١٩٥٥/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ٣٨٦، ص١٣١٢.

---

**عقد العارية:**

«إذا كانت الواقعة على الصورة التي أثبتها القرار المطعون فيه أن المجنى عليه سلم مبلغ الخمسة الجنيهات للمتهم لاستعماله في أمر لمصلحته- إذ كلفه بإحضار مقابله ورقة صحيحة من مكان بعيد - فذهب ولم يعد واختلس هذا المبلغ لنفسه، فإن هذه الواقعة تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات».

نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ١٣٣، ص٧٠٣.

---

«الشريك الذي يأخذ شيئا من مال الشركة المسلم إليه بصفته هذه ليستخدمه في شئونها ثم ينكره على شركائه ويأبى رده إليهم يعتبر مبددا ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الوجه لا يكون له محل».

نقض ١٩٦٧/٦/١٢، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم ١٦٤، ص٨١٨.

---

## التكييف القانوني للعقد لا يتوقف على أقوال المتهم

«لا يجدى المتهم قوله إن العقد الذي تسلم المال بمقتضاه هو في حقيقته عقد شركة لا يلحق بعقود الأمانة التي أوردتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ذلك بأن الشريك الذي يختلس شيئا من رأس مال الشركة المسلم إليه يعتبر مختلسا ، لأن مال الشركة إنما سلم إليه بصفته وكيلا».

نقض ١٩٥٦/٣/١٥، مجموعة أحكام النقض، س٧، رقم ١٠٥ ، ص٣٥٣.

---

### عنصر الضرر

**يكفى الضرر المحتمل :**

«لا يشترط في جريمة التبديد ان يكون قد وقع ضرر بالفعل بل يكفى ان يكون الضرر محتملا. وتوافر هذا الركن هو والقصد الجنائي من المسائل التي تقدرها محكمة الموضوع في كل دعوى بناء على الوقائع المطروحة أمامها».

نقض ١٩٤٠/٥/١٣ ، مجموعة القواعد القانونية جـ٥، رقم ١٠٨، ص١٩٧.

---

«لا يشترط في جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع. فإذا وقع الاختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم او غيره فإن العقاب يكون واجبا».

نقض ١٩٤٢/١٠/٢٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٤٤٨، ص٦٩٦.

«يكفى لتوافر جريمة التبديد احتمال حصول الضرر، وتنفيذ الوصية لا يدل بذاته على انتفاء الضرر المترتب على تبديد سند الإيصاء لأنه هو المثبت لأحقية المدعية بالحق المدني لكامل تركة والدتها».
نقض ١٦/١١/١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، س٢١، رقم ٢٦٤، ص١٠٩١

---

**الركن المعنوي**

## تعريف القصد الجنائي:

«تعتبر جريمة التبديد تامة بمجرد طروء التغيير على نية الحيازة ، وتحولها إلى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير».
نقض ٢٠/٥/١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ٣٧٥، ص٤٧٦.

---

«إذا تسلم أحد الورثة باعتباره نائبا عن باقى الورثة سندا بمبلغ محررا باسمه لاستعماله في أمر معين فرفع بهذا السند دعوى باسمه هو شخصيا مدعيا أن هذا السند كان تحت يده هو وأنه لم يتسلمه نيابة عن الورثة، بل هو إنما تسلم صورة منه كانت بخزانة المتوفي. فإن هذا الشخص يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند إلى حيازة كاملة بنية التملك ويكون مختلسا لهذا العقد».
نقض ٢٦/١٠/١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ٤٩٠، ص ٦١٨.

---

«القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشئ المسلم اليه أو خلطه بماله، بل هو يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه».
القضية رقم ١٣٤٨ سنة ٢٠ق. جلسة ١٨/١٢/١٩٥٠.

---

«القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الجاني تصرف فى الشئ المسلم إليه كما لو كان مالكا له مع تعمد ذلك التصرف. وأن هذا التصرف قد حصل منه إضرارا بحقوق المالك لهذا الشئ».
القضية رقم ٣٣٨ سنة ٢١ق. جلسة ١٦/٤/١٩٥١.

---

«إن الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك».
نقض ٢٤/٤/١٩٥٦ ، مجموعة احكام النقض، س٧، رقم ١٨٢، ص ٦٥٤.

## لا يشترط التحدث استقلالا عن القصد:

«القصد الجنائي في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة يتحقق بمجرد إخفاء الأشياء وعدم تقديمها في اليوم المحدد لبيعها بقصد منع التنفيذ عليها، وليس من اللازم ان يتحدث الحكم عن هذا القصد استقلالا مادام دون فيه قاطعا في ثبوته».

القضية رقم ٩٩ سنة ٢٥ق. جلسة ١٩٥٥/٤/١١.

---

«لا يشترط أن يتحدث الحكم عن القصد الجنائي في جريمة التبديد بعبارة مستقلة بل يكفى ان يكون هذا القصد مستفادا من الظروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة».

نقض ١٩٥٥/٦/١٤، مجموعة أحكام النقض ، س٦، رقم ٣٣١، ص ١١٣٦.

---

«المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة مادام أن فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به في القانون».

نقض ١٩٥٦/١١/١٩، مجموعة أحكام النقض، س٧، رقم ٣٢٣، ص١١٦٤.

---

## التوبة الإيجابية لا تؤثر في قيام الجريمة:

«الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله، مادام لم يكن إلا بعد وقوع الاختلاس ، ليس من شأنه أن ينفى توافر نية الاختلاس لدى المتهم».

القضية رقم ٨٥٤ سنة ١٢ ق. جلسة ١٩٤٢/١١/١٦.

---

«قيام الطاعن بدفع ثمن الناقص من الاشياء التي بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائي».

نقض ١٩٥٦/١١/١٩، مجموعة أحكام النقض ، س٧، رقم ٣٢٣، ص١١٦٤.

---

## إثبات القصد الجنائي:

«إذا استصدر الحارس امرأ من القاضي ببيع الشئ المحجوز وإيداع ثمنه بخزانة المحكمة فإن مجرد مخالفة هذا الأمر من جهة إيداع الثمن بالخزانة لا يفيد بذاته ارتكابه جريمة التبديد ، بل لابد أن يثبت أن هذه المخالفة قد أملاها عليه سوء القصد ونجم عنها ضرر بمستحق المبلغ».

القضية رقم ١٦٠١ سنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢.

«لا يكفى لاعتبار المتهم مبددا مجرد امتناعه عن رد المنقولات التي تسلمها لإصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ما أبداه المتهم من استعداده لردها عند استلام ما يستحقه من الأجر، بل لابد من ثبوت سوء نيته بما ينتجه».
نقض ١٩٥٧/٤/٢، مجموعة أحكام النقض، س٨، رقم ٩٢، ص٣٥٠.

---

*** حرية اقتناع القاضي :**

«لا يشترط في القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها ، إذ للمحكمة مطلق الحرية في تكوين عقيدتها وفي ان تستدل على حصول التبديد من أي عنصر من عناصر الدعوى».
نقض ١٩٥٨/٤/٨ ، مجموعة أحكام النقض، س٩، رقم ١٠٢، ص ٣٧٢.

---

«تقدير توافر ركني الضرر والقصد الجنائي في جريمة التبديد مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تتأتى عن رقابة محكمة النقض، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى».
نقض ١٩٦٨/٥/٢٠، مجموعة أحكام النقض، س١٩، رقم ١١١، ص٥٦٢.

---

**سقوط الدعوى الجنائية**

«إن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده».
نقض ١٩٤٢/٢/١٦، مجموعة القواعد القانونية جـ٥، رقم ٣٥٤، ٦١٦.

---

«جريمة اختلاس المحجوزات ، كسائر الجرائم، تتم بوقوع الفعل المكون لها. فتصرف الحارس في المحجوز لمنع التنفيذ عليه تقع به هذه الجريمة، ويجب اعتباره مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية. أما المطالبة بتقديم المحجوز مع ثبوت سبق التصرف فيه من المطالب بتقديه فذلك لا يصح عده مبدأ للسقوط مادام المحجوز معينا بالذات وليس من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض والتي تُوضع على أن اختلاسها يتم بالعجز عن ردها عند المطالبة بها»
القضية رقم ٥١٨ سنة ١٣ق. جلسة ١٩٤٣/٢/٨.

---

«اختلاس الاشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل الاختلاس. ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ولو كان الحاجز لم يعلم بوقوع الاختلاس، إذ علم المجنى عليهم ليس شرطا في تحقق الجرائم ووقوعها. واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة

محله ألا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق . ولاشك في أن تعيين يوم وقوع الجريمة من شأن قاضي الموضوع».

القضية رقم ٧٧٨ سنة ١٤ ق. جلسة ١٩٤٤/٣/٢٧.

---

«المدة التي ينقضى بها الحق في إقامة الدعوى الجنائية في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة إنما تحسب من يوم وقوع الاختلاس لا من يوم الحجز».

القضية رقم ١٦٤٨ سنة ١٨ق. جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥.

---

«تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من اؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه».

نقض ١٩٧٥/١/١٩، مجموعة أحكام النقض ، س٢٦، رقم ١١، ص٤٦

---

### الاختصاص المكاني

«إذا كان المتهم قد دل حين احتجز نقودا وهو بالاسكندرية بنية تملكها فإن جريمة خيانة الأمانة تكون قد وقعت بدائرة محكمة الاسكندرية التي يقيم بها والتي وجد بها عند اتخاذ الاجراءات ضده، وينعقد الاختصاص لتلك المحكمة وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات».

نقض ١٩٥٦/٤/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س٧، رقم ١٨٢، ص٦٥٤.

---

### بيانات حكم الإدانة

«إذا اتهم شخص بتبديد ثمن أشياء محجوزة يملكها ومعين هو حارسا عليها ومكلف ببيعها وإيداع ثمنها بالخزانة ، ولم تذكر المحكمة في حكمها عليه إلا قولها «إن التهمة ثابتة على المتهم من التحقيقات ، وإيداع المبلغ بالخزانة لا يخليه من المسئولية الجنائية، وعقابه ينطبق على المادة ٢٩٦ عقوبات كان ذلك غير كاف . إذ كان يجب عليه إيداع الثمن بالخزانة في ميعاد خاص ومتى أودعه بها بالفعل؟ وهل طولب به فتأخر أم لا؟ إذ كل ذلك ضروري والقصور في بيانه يوجب نقض الحكم».

القضية رقم ٥٣٨ سنة ٤٦ق. جلسة ١٩٢٩/٢/٧.

---

«يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة في جريمة التبديد شاملا لبيان تاريخ حصول التبديد وتاريخ الحجز وكذا السلطة التي أوقعت الحجز وإلا كان باطلا».

القضية رقم ٨٥١ سنة ٤٧ق . جلسة ١٩٣٠/٤/١٠.

«الاختلاس في معنى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات لا يقتصر على مدلوله المعروف في جريمة السرقة ، أى انتزاع الحيازة، وإنما هو يشمل كل فعل يعد عرقلة للتنفيذ.

فإذاكان الحكم الذى أدان المتهم في اختلاس أشياء محجوزة ، في بيان واقعة الدعوى وفي إيراده اسباب الإدانة ، لم يبين كيف كان الفعل الذي وقع من المتهم معرقلا لتنفيذ مقتضى الحجز فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه».

القضية رقم ١٦٧٠ سنة ٢ق. جلسة ١٩٥١/١/٨

---

«متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بمالكه فإنه يكون قاصر البيان».

نقض ١٩٥٧/١/٢٨، مجموعة أحكام النقض، س٨، رقم ٢١، ص٧٤.

---

«من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوي بل عليه ان يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها في بيان متصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الاحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول في قضائه على السند المنسوب إلى الطاعن استلامه بموجبه البضاعة التي دين بتبديدها دون ان يبين مضمونه، فإنه يكون معيبا بقصور في البيان يستوجب نقضه بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن».

نقض ١٩٧٦/٣/٢٨، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، رقم ٧٨، ص ٣٦٦.

---

«لا يلزم في الإدانة بجريمة خيانة الامانة بيان مقدار المال المختلس ، ومادام الحكم قد اثبت بأدلة منتجة واقعة التبديد في حق الطاعن فذلك حسبه ليبرأ من قالة القصور إذ لا يعيبه عدم تحديد المبلغ محل الجريمة بالضبط».

نقض ١٩٨١/١١/١٩، مجموعة أحكام النقض، س٣٢، رقم ١٦٢، ص٩٤١.

---

«لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن استولى على منقولات زوجته المجنى عليها المبينة بالقائمة وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به في القانون فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه».

نقض ١٩٨٢/١٠/٢٨، مجموعة أحكام النقض، س٣٣، رقم ١٦٩، ص ٨٢٧.

«لما كان مجرد التأخير في رد الشئ أو الامتناع عن رده ، لا يتحقق به القصد الجنائي فى جريمة الأمانة ، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني فيه، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الاساسي في مدوناته، واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة التى دانه بها بأركانها القانونية كافة ومنها القصد الجنائي ، فإه يكون معيبا بالقصور متعينا النقض والإعادة فيما قضى به في الدعويين المدنية والجنائية».

نقض ١٩٨٤/١١/١٤، مجموعة أحكام النقض، س٣٥، رقم ١٧١. ص٧٧٠.

---

### التكييف القانوني الصحيح

## السرقة أم خيانة الأمانة ؟

«الاختلاس لا يمكن ان يعد تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات إلا إذا كانت حيازة الشئ قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشئ الذي ائتمن عليه. أما إذا كانت الحيازة لم تنقل بالتسليم بل بقيت على ذمة صاحب الشئ. كما هي الحال في التسليم الحاصل إلي الخادم أو العامل بقصد مجرد القيام بعمل مادي مما يدخل في نطاق عمل المتسلم باعتباره خادما أو عاملا كتنظيف الشئ أو نقله من مكان إلى آخر ، فإن الاختلاس الذي يقع من الخادم أو العامل في الشئ المسلم إليه يعد سرقة لا تبديدا».

القضية رقم ٥٣٠ سنة ٢ق. جلسة ١٩٣١/١٢/٢١.

---

«إذا سلم دائن إلى مدينه سند الدين المحرر عليه ليدفع جانبا من الدين ويؤشر به على ظهر السند ، فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم اقتضته ضرورة اطلاع المدين على السند المأخوذ عليه والتأشير على ظهره بالمبلغ الذي دفع من الدين على أن يرد عقب ذلك إلى الدائن، فهو تسليم مادي بحت ليس فيه أي معنى من معاني التخلى عن السند، فلا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر في السرقة إذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن.

ولا يعتبر هذا العمل خيانة أمانة لأن الدائن حين سلم السند للمدين لم يكن قد تخلى عن حيازته القانونية بل إن تسليمه إياه كان تحت مراقبته».

القضية رقم ١١ سنة ٤ق. جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠.

---

«الخادم الذي يختلس مال مخدومه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا كان المال قد سلم إليه على سبيل الأمانة. أما إذا كانت يده على المال لا تكون إلا مجرد حيازة عارضة غير مقصود فيها انتقال الحيازة إليه فإنه يكون مرتكبا لجريمة السرقة».

القضية رقم ١٤٦٠ سنة ١١ ق. جلسة ١٩٤١/٥/١٢.

# كتب وأبحاث للمؤلف

أولا : باللغة العربية

(١) النظرية العامة للعقوبة، ١٩٨٣.

(٢) دروس في النظرية العامة للجريمة، ١٩٨٤.

(٣) أصول علم المجني عليه، ١٩٨٥.

(٤) مشروع قانون العقوبات الإسلامي، دراسة تحليلية وتأصيلية ، ١٩٨٥، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٨٨.

(٥) المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم المجني عليه والقانون الجنائي الوضعي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦، والثانية سنة ١٩٩١، والثالثة سنة ١٩٩٧.

(٦) تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨.

(٧) المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة التحضيري (الرياض ١٣-١٥ يناير ١٩٩٠)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ٣٤ العدد الأول، يناير ١٩٩٣، ص١٩٧ وما بعدها.

(٨) أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي ، دار الفكر العربي، ١٩٩٧.

(٩) كيفية مواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر الفيوم (٢٩ يناير - أول فبراير ١٩٩٤) الذي نظمته كلية الحقوق- جامعة عين شمس حول موضوع «الكمبيوتر والقانون» أعمال المؤتمر ١٩٩٤، ص١١٣ وما بعدها.

(١٠) مراقبة المحادثات التليفونية ، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وايطاليا وفرنسا ومصر ، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤.

(١١) أصول علم الإجرام ، دراسة تحليلية وتأصيلية لأسباب الجريمة وفقا لعلوم : طبائع المجرم والنفس الجنائي والاجتماع الجنائي والمجني عليه، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١، والثانية سنة ١٩٩٤.

(١٢) شرح قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأموال ، الطبعة الاولى سنة ١٩٩٤، والثانية سنة ١٩٩٥، والثالثة ١٩٩٨.

(١٣) رضاء المريض بالعمل الطبي الجراحي ومسئولية الطبيب في حالة تخلف هذا الرضاء، تقرير مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس لنقابة أطباء مصر (القاهرة ١٤- ١٦ ديسمبر ١٩٩٤).

(١٤) الحماية الجنائية لضحايا الجريمة وضحايا إساءة استعمال السلطة في التشريع المصري، تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩ إبريل - ٨ مايو ١٩٩٥).

(١٥) مواجهة جناح الأحداث، دراسة في التشريع المصري. تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩ إبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

(١٦) جرائم العنف وكيفية مواجهتها ، دراسة في التشريع المصري . تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩ إبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

(١٧) استراتيجية منع الجريمة في المناطق الحضرية، تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩ إبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

(١٨) شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥.

(١٩) المواجهة القانونية للإدمان في التشريعين المصري والمقارن. تقرير مقدم إلى المؤتمر المصري العالمي الأول للإدمان وسوء استعمال العقاقير (القاهرة ١٢-١٦ مارس ١٩٩٦).

(٢٠) فلسفة العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الغربية ، مجلة الامن والقانون، تصدرها كلية الشرطة بإمارة دبي بدولة الامارات العربية المتحدة، س٥ ، ع٢، يوليو ١٩٩٧، ص ٢٢٩ وما بعدها.

(٢١) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد. الطبعة الأولى، دار الفكر العربى ، ١٩٩٧.

(٢٢) معالم السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (تحت الطبع).

(٢٣) أصول علم العقاب، دراسة تأصيلية للنظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية المعاصرة مقارنة بالنظام العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٧.

ثانيا : باللغة الفرنسية

(1) Les infractions commises par imprudence: Prévention et traitement des délinquants. Rapport présenté au X11 congrès international de droit pénal (Hamburg 16-22 Septembre 1979). Voir Actes du congrès (1980) p. 126 et s.

(الجرائم غير العمدية : الوقاية منها ومعاملة المجرمين) تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي نظمته الجمعية الدولية لقانون العقوبات ، (هامبورج ١٦- ٢٢ سبتمبر ١٩٧٩).

(2) La responsabilité pénal des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence. Thèse . Lyon. 1981. (Dactyl.) Ed . Paris. L.G.D.J. 1994.

(المسئولية الجنائية للأطباء في حالة القتل أو الجروح غير العمدية).

رسالة مقدمة إلى جامعة ليون (فرنسا) لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الجنائي سنة ١٩٨١، طبعت سنة ١٩٩٤ وتقوم بتوزيعها دار النشر الفرنسية:

Librairie générale de droit et de jurisprudence (L.G.D.J.).

(3) Regard sur l'avant- projet du code pénal islamique en Egypte. Rapport présenté au colloque d'Urgada (14-19 avril 1984). Voir actes du colloque. p . 217 et s.

(أضواء حول مشروع قانون العقوبات الإسلامي في مصر)، بحث مقدم إلى مؤتمر الغردقة (١٤-١٩ إبريل ١٩٨٤) الذي نظمته كلية الحقوق- جامعة عين شمس بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور الألمانية. (انظر أعمال المؤتمر ص ٢١٧ وما بعدها).

(4) La pénitence et la situation légale des repentis, étude comparative des droits musulman, canonique et positif. Le Caire. 1993.

(التوبة والمركز القانوني للتائبين ، دراسة مقارنة في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقانون الوضعي)، القاهرة، ١٩٩٣.

(5) Le droit pénal face à l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnétiques. Le Caire, 1993.

(القانون الجنائي في مواجهة الاستخدام التعسفي أو بطريق الغش لبطاقات الائتمان البنكية المغنطة)، القاهرة، ١٩٩٣.

(6) La télévision et la violence des jeunes". Rapport présenté au IX ème Congrès des Nations- Unies sur" La prévention du crime et le traitement des délinquants (Le Caire, 27 avril- 8 mai 1995).

(التليفزيون والعنف لدى الأحداث)، تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩ إبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

(7) Les garanties des droits de la défense en droit pénal égyptien. Rapport présenté au 3 ème Conférence de Ministres francophones de la justice (Le Caire, 30 octobre- ler Novembre 1995).

(ضمانات حقوق الدفاع في قانون العقوبات المصري)، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثالث لوزراء العدل بالدول الناطقة بالفرنسية (الفرنكفون)، (القاهرة ٣٠ أكتوبر - أول نوفمبر ١٩٩٥).

# فهـــرس تحليـــلى

## مقدمـــــــة



## البـــــاب الأول

## جريمـــة السرقـــة



## الفصل الأول

## أركــان السرقــة

## الفصل الثانى

## عقوبة السرقة

## البـــاب الثانـــي

## جريمـــة النصب



### الفصــل الأول

### أركــان جريمـــة النصب

## الفصل الثاني

### الشروع في النصب والجريمة التامة



## الفصل الثالث

### عقوبة جريمة النصب



## الفصل الرابع

### جريمة اصدار شيك بدون رصيد

## الباب الثالث

## جريمة خيانة الأمانة



## الفصل الأول

## أركان الجريمة

| رقم الايداع بدار الكتب المصرية | ٤١٨٢ لسنة ١٩٩٨ |
|---|---|
| الترقيم الدولى | I.S.B.N 977 - 10 - 1107 - 3 |